كتاب الأحكام

في الحلال والحرام

لِلْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهم السلام

(ت: 298هـ)

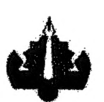
جمع وترتيب

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَرِيصَةَ

الجزء الأول

تحقيق

د. الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

صف وإخراج

يحي محمد حسن الجيوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن صنعاء.جولة تعز.غرب حديقة 26سبتمبر
تلفون: ٢-٠٠٩٦٧١-٢٦٩٠٩١
فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب: ٢٩١

Sana'a Republic of Yemen
Tel :009671-269091-2
Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

www.almahatwary.org
info@almahatwary.org
dr.almahatwary@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق:

الحمد لله، لا نحصي ثناء عليه، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، محمد ﷺ، **وبعد:** فإني أريد أن ألخص الإمام الهادي في كلمات؛ **لـئلا** أطيل على القارئ الكريم في وصف الشمس الصادعة والقمر المنير؛ **وإليكم ما يلي:**

1- الإمام الهادي عالم من الطراز الأول؛ فهو سليل الأئمة الذين لا يرون لأنفسهم عذرًا إن قصروا في معرفة الشاردة والواردة مِنْ تراث جدهم النبي ﷺ؛ فكان الهادي سِرَّ جده القاسم نجم آل الرسول، وخلاصة علي بن أبي طالب؛ ولهذا فقد لَقِيَتْ آراؤه واجتهاداته قَبُولًا لدى علماء آل البيت في اليمن وخارجها.

ولم يدهشني عشرات الشروح والاستنباطات لآراء الهادي من أئمة اليمن؛ **لأنهم** في الغالب من أولاده، **أو** من تلاميذه وشيعته، **لكن** المدهش **أن** يتبارى أئمة بمستوى الإمامين الكبيرين، والكوكبين المنيرين: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني[1]، وأخيه الناطق بالحق[2]، وخالهما أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني.

---

(1) من كبار أئمة أهل البيت. بحر ليس له ساحل، وإمام في كل فن؛ **حتى** قيل: إنه في عِدْلَةٍ وأهل البيت في عِدْلَةٍ. **ولد** سنة 333هـ، **وبويع** له بالخلافة سنة 380هـ، **وتوفي** سنة 411هـ **وله** شرح التجريد، والإفادة، والزيادات، والتفريعات، والأمالي الصغرى (طبع)، وسياسة المريدين، والتبصرة في العدل والتوحيد طُبِعَا بمركز بدر العلمي، والنبوءات (طبع)، والبلغة. ينظر التحف شرح الزلف 211، ومقدمة سياسة المريدين.

(2) يحيى بن الحسين الهاروني، ولد سنة340هـ، من أئمة أهل البيت المشاهير، محدث، وفقيه، أصولي متكلم. **قال** ابن حجر: كان إماما على مذهب زيد بن علي، **وكان** فاضلا غزير العلم مُكْثِرًا، عارفا بالأدب، وطريقة الحديث. بويع سنة400هـ، وتوفي سنة 424هـ **وله** التحرير في فقه الأئمة النحارير (طبع بتحقيقنا)، وشرح التحرير، وشرح البالغ المدرك (طبع بمركز بدر)، وأماليه تيسير المطالب في الحديث (طبع)، وكتاب الدعامة، طبع باسم نصرة مذاهب الزيدية، **ونُسِبَ** خطأ إلى الصاحب بن عَبَّادٍ، ومبادئ الأصول، وزيادات شرح الأصول، وكتاب المجزي في أصول الفقه، **وقد** طبع مبتور الأول والآخِرِ منسوبا إلى أبي الحسين

ومن لا يعرف شرح التجريد للمؤيد بالله، والتحرير وشرحه لأبي طالب على مذهب الهادي؛ **فلا** يعرف هذين الإمامين، **ومن** لا يقرأ الأحكام للهادي؛ **فلا** يستطيع معرفة الهادي.

2- الهادي إمام مجاهد كبير تَقَمَّصَ شخصية جده الإمام علي عليه السلام؛ **فقد** وهبه الله قوة في الجسم، وبسطة في العلم! **وكأنه** سلام الله عليه **إنما** خُلِقَ لمحاربة الظلم، ومبارزة الظالمين؛ **فصال** وجال في هذا الميدان بسنانه ولسانه؛ **فاقرأ** إن شئت نبرات الحث على الجهاد، والتأفف من الظلم والظالمين في ثنايا سطور الأحكام.

3- هو المؤسس لدولة العدل والتوحيد: دولة الزيدية نسبة إلى رائدها الإمام الأعظم الإمام زيد بن علي عليه السلام، **وكان** قادرًا أن يجعلها هادوية لو شاء.

4- كان الغاية القصوى في العدل، والرحمة والرفق بالأمة، والشدة على أعداء الله، **وكان** غاية في الزهد والتقشف والعزوف عن الدنيا.

5- يكفي أن أختتم ملامح هذا الإمام **بالقول**: بأنه إمام علم، وإمام جهاد.

ومن خصائص المذهب الزيدي أنه دائر على اجتهاداته واجتهادات جده القاسم بن إبراهيم الرسي عليهما السلام.

علمنا في التحقيق:

1- تحرينا في تحقيق الكتاب سلامة النص، وضبطه؛ بالرجوع إلى المخطوطات الصحيحة المقروءة.

2- ضبطنا بالشكل أكثر الكتاب، ولا سيما الْمُشْكِلِ.

3- نقلنا الآيات من المصحف بالخط العثماني بقراءة حفص؛ **والآياتُ** في

البصري باسم شرح العمد، **وإن** شاء الله قريبا سيصدر بتحقيقنا، وجوامع الأدلة، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة. ينظر: الحدائق الوردية2/ 165، والتحف شرح الزلف ص212، والشافي1/ 334، وأعلام المؤلفين الزيدية ص1121، ولسان الميزان6/ 248، والأعلام8/ 141.

نسخ الأحكام برواية قالون عن نافع؛ **ولم** نتمكن من نسخ الآيات من المصحف على قراءة نافع المعتمدة في اليمن من أيام الهادي عليه السلام والموجودة في الأحكام؛ **لأن** المصحف إنما هو بقراءة حفص؛ **ولذلك** نبهنا على هذا.

4- خَرَّجْنَا الأحاديث من كتب أهل البيت وغيرهم.

5- قابلنا النص على مخطوطتين كاملتين، وثالثة من الجزء الأول، **ولم** نهمل المطبوعة؛ **لأنا** نريد لأحكام الهادي عليه السلام **أَنْ** يخرج إلى ساحة العلم بالصورة التي تليق به، **ولم** نشر إلى مواضع الخلاف بين النُّسَخِ في كثير من الأحيان، **بل** نختار ما هو الأصوب عند الاختلاف، **وما** كان زيادةً في إحدى النسخ **أثبتناه** في الصلب بين قوسين هكذا ( ) من دون إشارة إلى النسخة التي فيها الزيادة، **إلا** إذا كانت الزيادة تُخِلُّ بالمعنى **فنذكرها** في الهامش.

في الأخير: لا أخفي إعجابي بالإمام الهادي؛ وشدة إخلاصه **لِمَا** وصل إليه اجتهاده، وبراعته في حشد الأدلة، وعمق الاستنباط والاستدلال؛ **فسلام** الله عليه يوم ولد، ويوم مات، ويوم يبعث حيا.

ومن أراد أن يتأسى بالصالحين من أمثاله **فَلْيَدْرُسْ** نَتَاجَهُ الْعِلْمِيَّ، **وما** نقله لنا عن أجداده. **ومن** أحب طريقة الهادي وأهل بيته **فَلْيَصْرُخْ** غاضبًا في وجه الظالمين، **وَلْيَحْمِلْ** روحه في كفه لا يخاف إلا الله سبحانه؛ **لكن** بشرط أن يكون عالمًا: كالهادي، والقاسم، وزيد بن علي، والنفس الزكية، والنفس الرضية، والحسين الفخي، والناصر الأطروش، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأمثالهم من أئمة الهدى وبدور الدجى ورثة علي المرتضى، ومحمد المصطفى. **رزقنا** الله التأسي بهم، والسير على دربهم.

وهاكم يا أهل العلم أحكام الهادي كأنه قطع الفضة وسبائك الذهب.

أرجو الله **أن** يلقى عندكم قَبُولًا حسنا، **وأَنْ** أَجِدَ عندكم عذرًا إن فاتنا شيء، أو اعترانا نقص؛ **فقد** بذلنا الجهد؛ والكمالُ لله وَحْدَهُ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْخَيْرِ جُهْدَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ الْمَطَالِبُ

ولله در الحريري حين قال:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وقد كان لقسم التحقيق بارك الله فيهم جهدٌ يشكر في المقابلة والتصحيح والبحث، وهم: عبدالله بن إسماعيل الشريف ، ويحيى بن محمد الجيوري، وعلي بن عبدالوهاب الدرواني، وضيف الله حسين الدريب ، وأخلاق، وأمل عبدالرحمن الشامي، وزينب، وذكرى يحيى الوشلي.

والحمد لله أولا وأخيرا، وصلى الله على محمد وآله.

تمت المراجعة الأخيرة بعد فجر يوم الخميس 17/ جمادى الأولى/ 1434هـ الموافق 28/ 3/ 2013م.

الْمُرْتَضَى بْنُ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيُّ الْحَسَنِيُّ.

عفا الله عنه وغفر له ولوالديه

ترجمة المؤلف

نسبه : هو أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأمه أم الحسن بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

مولده ونشأته : ولد بالمدينة سنة 145هـ، **ونشأ** في حجر والده؛ **وتعلم** على يده **وعلى** يد عمه محمد بن القاسم بن إبراهيم؛ **فنشأ** على العلم والعبادة **حتى** صار عَلَمًا من أعلام أهل البيت عليهم السلام. **قال** المرتضى بن الهادي: إن والده بلغ من العلم مبلغًا يختار عنده ويصنف، وله سبع عشرة سنة!.

ثناء العلماء عليه : قال الناصر الأطروش عند ذكره: ذاك والله من أئمة الهدى. **ولما** بلغه وفاة الهادي عليه السلام **بكى** بنحيب ونشيج، **وقال**: اليوم انهد ركن الإسلام!.

قال الحاكم الجشمي: كان الهادي جَامِعًا لشروط الإمامة، ويُضْرَبُ به المثل في الشجاعة، **ابتلي** بحرب القرامطة، **وكان** له معهم ثلاث وسبعون واقعة.

قال العامري في الرياض المستطابة: كان مجيئه إلى اليمن وقد عَمَّ بها مذهب القرامطة الباطنية؛ فجاهدهم جهادًا شديدا، وجرى له معهم نيف وثمانين وقعة لم ينهزم في شيء منها!! **وكان** له علم واسع، وشجاعة خارقة! **وقد** أقام على الجهاد ثماني عشرة سنة.

ورعه : كان من ورع الإمام الهادي **أنه** يترك بعض ما يحل له تورعًا عنه، وتنزهًا منه.

من ذلك: أنه يحل له الأخذ من جزية النصارى واليهود، **وله** أن ينفقه فيما أحب، **ومع ذلك** فكان لا يأكل منها ولا يشرب تَوَرُّعًا عنها، وتزهدًا فيها.

وقد ذكر مصنف سيرته كثيرًا من المواقف التي تدل على ورعه.

دعوته ودخوله اليمن : وصل إلى اليمن سنة 280هـ بدعوة من بعض الزعماء اليمنيين؛ **ليتولى** الإمامة؛ **وليقوم** بإخماد الفتن، **حتى** بلغ موضعًا يقال له:

الشَّرَفَةُ من قرى بني حِشَيْشٍ شرق صنعاء، **وأقام** مدة يسيرة ؛ **إذ** خذله أهل البلاد، **وغلب** العصيان لله والخذلان له ؛ **فعاد** إلى الحجاز؛ **وَلَمَّا** عَمَّتِ الْمِحَنُ أَهْلَ اليمن - **كتبوا** إليه يخبرونه بتوليتهم له؛ **فوصلت** كتبهم إليه في ذي القعدة سنة 283هـ؛ **فأزمع** على إجابتهم، **وقد** وَدَّعَهُ سادات أهله وأكابرهم، **وفيهم** عَمُّهُ العالم النحرير محمد بن القاسم؛ **فقال** له عند وداعه: يا أبا الحسين، لو حَمَلَتْنِي رُكْبَتَايَ لجاهدت معك! يا بني أشركنا الله في كل ما أنت فيه في كل مشهد تشهده، وكل موقف تقفه.

وصل الهادي عليه السلام إلى صعدة في 7 صفر سنة284هـ؛ **فأصلح** بين أهلها، **وصاروا** ببركته إخوانًا ؛ **فنشر** العدل، **وكان** يتفقد كثيرا من الأمور بنفسه، **جَمَّ** التَّوَاضُعِ، **شَدِيدَ** التفقد لأحوال المسلمين، **حَسَنَ** الإنصاف للمظلومين.

قال العلوي مصنف سيرة الهادي [62]: **رأيته** ليلة وقد جاءه رجل ضعيف يستعدي على قوم؛ فدق الباب؛ **فقال:** من يَدُقُّ البابَ في هذا الوقت؟! **فقال** له رجل كان على الباب: هذا رجل يستعدي؛ **فقال:** أدخله؛ فاستعدى؛ **ووجه** معه في ذلك الوقت ثلاثة رجال يحضرون معه خصماءه!. **وقال لي:** يا أبا جعفر، الحمد لله الذي خَصَّنَا بنعمه، وجعلنا رحمة لخلقه، **هذا** رجل يستعدي في هذا الوقت! **لو** كان واحدا من هؤلاء الظلمة ما دنا إلى بابه في هذا الوقت مُسْتَعْدٍ! **ثم قال:** لَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنِ احْتَجَبَ عَنِ الضَّعِيفِ فِي وَقْتِ حَاجَةٍ مُلِظَّةٍ.

وحكم الإمام الهادي أَكْثَرَ اليمن الشمالي وبعض الحجاز، **وخُطِبَ** له بمكة سبع سنين.

ومن أقواله: أيها الناس إني أشترط لكم أربعا: 1- **الْحُكْمَ** بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم. 2- **والْأَثَرَةَ** لكم على نفسي فيما جعله الله بيني وبينكم. 3- **وأُوثِرُكُمْ**؛ فلا أتفضل عليكم، وأقدمكم عند العطاء قبلي. 4- **وأتقدم** أمامكم عند لقاء عدوي وعدوكم بنفسي.

وأشترط لنفسي عليكم اثنتين: 1- **النصيحة** لله سبحانه ولي: في السر، والعلانية. 2- **والطاعة** لأمري على كل حالاتكم ما أطعت الله؛ **فإن** خالفت كتاب الله فلا طاعة لي عليكم، **وإن** مِلْتُ أو عَدَلْتُ عن كتاب الله وسنة رسوله؛ **فلا** حجة لي عليكم ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف:108].

شعره: له شعر في نهاية الحسن والفصاحة، وقد ذكر مصنف سيرته بعض أشعاره منها:

فَمَا الْعِزُّ إِلَّا الصَّبْرُ فِي حَوْمَةِ الْوَغَى ... إِذَا بَرَقَتْ فِيهَا السُّيُوفُ اللَّوَامِعُ

هَلِ الْمُلْكُ إِلَّا الْعِزُّ وَالْأَمْرُ وَالْغِنَى ... وَأَفْضَلُهُمْ مَنْ هَذَّبَتْهُ الطَّبَائِعُ

وَمَنْ لَمْ يَزَلْ يَحْمِي وَيَنْقِمُ ثَأْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فِي الْحَالَاتِ يَقْظَانُ هَاجِعُ

يُقَلِّبُ بَطْنَ الرَّأْيِ فِيهِ لِظَهْرِهِ ... وَيَمْضِي إِذَا مَا أَمْكَنَتْهُ الْمَقَاطِعُ

وَنَحْنُ بَقَايَا الْمُرْهَفَاتِ وَسُؤْرُهَا ... إِذَا كَانَ يَوْمًا ثَايِرُ النَّقْعِ سَاطِعُ

يَمُوتُ الْفَتَى مِنَّا بِكُلِّ مُهَنَّدٍ ... وَأَسْمَرَ مَسْنُونِ الشَّبَا وَهْوَ دَارِعُ

فَتِلْكَ مَنَايَانَا وَإِنَّا لَمَعْشَرٌ ... مِنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا النُّجُومُ الطَّوَالِعُ

أَبُونَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَدُّنَا ... رَسُولُ الَّذِي مِنْهُ تَتِمُّ الصَّنَائِعُ

نَهَضْتُ وَلَمْ أَعْجِزْ وَقُلْتُ مَوَاعِظًا ... ذَخَائِرَ عِلْمٍ إِنْ وَعَاهُنَّ سَامِعُ

فَكَمْ قَائِلٍ فِي نَفْسِهِ وَضَمِيرِهِ ... أَيَا وَاعِظًا فِي ذَا كَلَامُكَ ضَائِعُ

فَكَيْفَ غَنَاءُ الْكَفِّ عِنْدَ اجْتِهَادِهَا ... إِذَا لَمْ تُعِنْهَا بِالْفِعَالِ الْأَصَابِعُ

بَنَيْتُ لَهُمْ بَيْتًا مِنَ الْمَجْدِ سَمْكُهُ ... دُوَيْنَ الثُّرَيَّا فَخْرُهُ مُتَتَابِعُ

فَأَضْحَى لَهُمْ عِزٌّ بِهِ وَمَفَاخِرٌ ... وَذِكْرٌ وَمَجْدٌ شَامِخُ الْفَضْلِ يَافِعُ

نَعَشْتُ كِتَابَ اللهِ بَعْدَ هَلَاكِهِ ... فَلَيْسَ بِغَيْرِ الْحَقِّ يُزْمِعُ زَامِعُ

وقال عليه السلام في بعض وقائعه:

أَلَا للهِ عَـــيْنٌ مَــنْ رَآنَــا وَأَشْـبَاهَ الْكِـلَابِ لَـدَى الْقِتَـالِ
وَقَـدْ سِرْنَـا إِلَـيْهِمْ فِي جُيُـوشٍ مُظَفَّـرَةٍ تَـزِفُّ إِلَى النِّـزَالِ[1]
بِأَيْـدِيهِمْ بَـوَاتِرُ قَاطِعَـاتٌ تُـزَاحُ بِهِـنَّ أَقْحَـافُ الْقِـلَالِ
إِذَا مَـا حُكِّمَـتْ فِي الْقَـوْمِ يَوْمًـا أَطَـاعَ لِحُكْمِهَـا غُلْـبُ الرِّجَـالِ
وَسُـمْرٌ رُكِّبَـتْ فِيهَـا الْمَنَايَـا فَحَـلَّ الْمَـوْتُ فِي رُوسِ الْعَـوَالِي
وَزُورٌ عُكِّفَـتْ لِلْحَـرْبِ صُـفْرٌ عَـلَى أَكْبَادِهَـا زُرْقُ النِّـصَالِ
إِذَا مَـا قَابَلَـتْ جَيْـشًا أَحَلَّـتْ بِهِـمْ مِـنْ وَقْعِهَـا أَنْكَـى النَّكَـالِ
تَـرَنَّمُ فِي الـصُّفُوفِ إِذَا تَـدَانَتْ وَيُـذْهِبُ وَقْعُهَـا كَـذِبَ الْمَقَـالِ
فَـصَبَّحْنَاهُمُ بِالْخَيْـلِ قُبًّـا[2] تَرَامَـى فِي الْأَعِنَّـةِ كَالـسَّعَالِي
مُجَعِّفَـةٌ بِثَـأْرِ الْحَـقِّ قَامَـتْ[3] فَنَالَـتْ مِـنْهُمُ كَـلَّ الْمَنَـالِ
عَلَيْهَـا كُـلُّ أَرْوَعَ مُـضْرِحِيٍّ تَسَرْبَلَ سَابِغَ الْحِلَقِ الْمُـذَالِ[4]
نَخُـوضُ الْمَـوْتَ إِنْ مَـوْتٌ تَـدَانَى وَنَـصْرَعُهُمْ بِلَمَّـاعِ الـصِّقَالِ
فَأَعْـذَرْنَا وَلَـمْ نَعْجَـلْ عَلَـيْهِمْ وَخَيَّرْنَـاهُمُ كُـلَّ الْخِـصَالِ
وَقُلْـتُ أَلَا احْقِنُـوا عَنِّـي دِمَـاكُمْ وَإِنْ لَا تَحْقِنُوهَـا لَا أُبَـالِي
وَلَـسْتُ بِمُـسْرِعٍ فِي ذَاكَ حَتَّـى إِذَا مَـا كُفْـرُ كَـافِرِكُمْ بَـدَا لِي
وَحَلَّـتْ لِي دِمَـاؤُكُمْ بِحَـقٍّ وَإِخْـرَابُ الـسَّوَافِلِ وَالْعَـوَالِي

ومنها قوله عليه السلام:

---

(1) الزفيف: السير السريع؛ قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾[الصافات:94]: أي يسرعون.

(2) الْقَبُّ: حِكَايَةُ وَقْعِ السَّيْفِ عند القتال، مِنَ الْقَبْقَبَةِ وَهُوَ التَّصْوِيتُ. والقَبُّ أيضا: القطع. والقُبَابُ من السيوف: القاطع. تاج العروس 2/ 301، 302.

(3) جَعَفَ الشَّجَرَةَ: قَلَعَهَا من الأرض وَقَلَبَهَا. تاج العروس 12/ 114.

(4) يقال: درع ذَائِلٌ وَذَائِلَةٌ ومُذَالَةٌ أي طويلة الذيل، وهو كل حلقة رقيقة لطيفة. اللسان 11/ 260.

أَنَــا ابْــنُ مُحَمَّــدٍ وَأَبِي عَــلِيٌّ وَجَــدِّي خَــيْرُ مُنْتَعِــلٍ وَخَــالِي

بِحَــذْوِهِمُ لَعَمْــرُكُمُ احْتِــذَائِي كَمَـا يَحْـذُو الْمِثَـالُ عَـلَى الْمِثَـالِ

أَنَــا الْمَــوْتُ الَّــذِي لَا بُــدَّ مِنْــهُ عَــلَى مَــنْ رَامَ خَــدْعِي وَاغْتِيَــالِي

وَغَيْــــثٌ لِلْــــوَلِيِّ إِذَا وَلِيٌّ أَتَــانِي يَبْتَغِــي مِنِّــي نَــوَالِي

أَخُــوضُ إِلَى عَــدُوِّي كُــلَّ هَــوْلٍ وَأَصْــبِرُ عِنْــدَ مُعْــتَرَكِ النِّــزَالِ

وفاته: توفي يوم الأحد 20 ذي الحجة 298هـ، **ودفن** يوم الثلاثاء بصعدة، وقبره مشهور مزور.

مؤلفاته: بدأ التصنيف وعمره سبع عشرة سنة، **نذكر** منها ما يلي:

1- الأحكام وهو الذي بين يديك. 2- المنتخب في الفقه أيضا. 3- الفنون في الفقه مهذب ملخص. 4- الرضاع(طبع ضمن المنتخب والفنون) 5- البالغ المدرك: وهو قطعة لطيفة، فيها كلام كأنه الروض ملاحة ونضارة، والسحر لطافة. 6- المنزلة بين المنزلتين. 7- الجملة. 8- الديانة. 9- التوحيد . 10- جواب مسائل الحسين بن عبدالله الطبري. 11- جواب مسألة الرجل من أهل قم. 12- تفسير العرش والكرسي. 13- جواب لأهل صنعاء. 14- كتاب أصول الدين. 15- الرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه. 16- جواب مسائل متفرقة سأله عنها ابن المرتضى. 17- مسائل محمد بن عبيدالله. 18- الرد على سليمان بن جرير. 19- كتاب دعوة وجه بها إلى أحمد بن يحيى بن زيد. 20- كتاب القياس. 21- الرد على ابن الحنفية في الكلام على الجبرية، **وفيه** من الأدلة القاطعة والإلزامات النافعة ما يقضي بأنه السابق في الميدان، المبرز على الأقران. 22- تفسير خطايا الأنبياء. 23- مسائل أبي القاسم الرازي. 24- معرفة الله عز وجل. **وكلها** مطبوعة ضمن مجموع رسائل الإمام الهادي يحيى بن الحسين

بتحقيق عبدالله بن محمد الشاذلي. 25- المسائل. 26-مسائل محمد بن سعيد. 27- المزارعة. 28- أمهات الأولاد. 29- الولاء. 30- المسترشد (طبع). 31- الرد على أهل الزيغ. 32- الإرادة والمشيئة. 33- بوار القرامطة. 34-أصول الدين. 35- الإمامة وإثبات النبوءة والوصية. 36-الرد على الإمامية. 37- الخشية. 38- الرد على ابن جرير. 39- تفسير القرآن. 40- الفوائد جزءان، وغيرها.

المراجع: سيرة الإمام الهادي لعلي بن محمد بن عبيدالله العلوي، تحقيق: سهيل زكار، والمصابيح لأبي العباس الحسني567-589، والإفادة 101، والحدائق الوردية 2/ 25، وعمدة الطالب 204،، والشافي 1/ 838-853، والفلك الدوار 33، ومطمح الآمال 215، وإجازات أحمد بن سعد الدين المسوري(خ)، ولوامع الأنوار 1/ 451، والتحف 101، والزيدية لمحمد أبي زهرة 509-516، وتاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1/ 262، 266، 274، وتاريخ اليمن للواسعي 178 وأعلام المؤلفين الزيدية 1103، وأئمة اليمن 5-52، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان 3/ 352، وتاريخ الفكر الإسلامي في اليمن، لأحمد حسين شرف الدين 227-229، والإمام زيد لمحمد أبي زهرة509، ومقدمة مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق، تحقيق: عبدالله الشاذلي.

النسخ التي تم الاعتماد عليها:

1- نسخة من مكتبة الجامع الكبير، **وقع** الفراغ من نساختها ضحوة يوم الجمعة 20 ذي القعدة سنة 540هـ بهجرة وَقَشٍ، **وهي** من وقف العلامة سام بن نوح المروني على الصالح من ذريته، **وإلا** نقلت إلى خزانة الجامع الكبير، **وقد** نقلت إلى الجامع الكبير التابعة للأوقاف **بنظر** ناظر الوصايا العلامة السيد المجتهد محمد بن محمد المنصور، **وقد** قرأ في هذه النسخة السيد العلامة المنصور

حفظه الله، **وقال**: قرأت في هذه النسخة المباركة كاملة على شيخي العلامة أحمد بن محمد بن يحيى زبارة بمسجد الفليحي سنة 1354هـ **قراءة** تحقيق للنص وتدقيق، **ولم** أجد فيها نقصا لحرف أو غلطًا في ضبط، متحريا ما تحراه النحويون والصرفيون والبيانيون وأهل الكتابة العربية.

اللهم إلا نحو الضبط في قدر ثلاث أو أربع كلمات أصلحته بعد التحري الذي وصانا به المشائخ ضاعف الله أجرهم وجمعنا بهم في دار النعيم. **وكتب** محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور، وهي برقم (1167- 1168). **ورمزنا** لها بـ (ج).

2- نسخة من الجزء الأول من مكتبة الجامع الكبير برقم (1170)، **وهي** من الكتب المنقولة من ظفار، **ولعل** هذه النسخة من القرن الرابع الهجري، **وهي** بحاجة إلى ترميم وعناية؛ **لأنها** معرضة للتلف، وبها أثر بلل. **ورمزنا** لها بـ (ب).

3- نسخة مصورة بمكتبة بدر من الجزء الأول والثاني، **وهي** بخط نسخي ممتاز. **وقال** فيها: وكان إتمام رقم هذا الكتاب سلخ شهر جمادى الأولى ضحوة نهار الاثنين 1060هـ، **وهي** مقروءة ومقابلة على نسخة أخرى مصححة. **ورمزنا** لها بـ(أ).

4- النسخة المطبوعة الصادرة عن مكتبة التراث الإسلامي - صعدة.

5- نسخة مصورة من مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية بخط محمد بن قاسم العبدي. فرغ منها سنة 1053 شهر صفر، وقد قابلنا منها الجزء الثاني.

سند الكتاب : أرويه بعدة طرق منها: **عن** شيخي العلامة السيدأحمد بن محمد زبارة مفتي الديار اليمنية رحمه الله، **عن** أبيه محمد بن محمد زبارة، **عن** الإمام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميدالدين، **عن** القاضي محمد بن عبدالله بن علي الغالبي، **عن** أبيه، **عن** السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، **عن** أخيه الحسين بن يوسف، **عن** أبيه يوسف بن الحسين، **عن** أبيه الحسين بن أحمد بن صلاح زبارة،

عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، **عن** أبيه الإمام القاسم بن محمد.

وأروي بالإسناد المتقدم إلى أحمد بن يوسف زبارة، **عن** أبيه الحسين بن أحمد زبارة، **عن** السيد عبدالله بن عامر الشهيد، **عن** القاضي أحمد بن سعدالدين المسوري، **عن** الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، **عن** أبيه الإمام القاسم بن محمد.

وأيضا بالإسناد المتقدم إلى الحسين بن أحمد زبارة، **عن** القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، **عن** القاضي أحمد بن سعدالدين المسوري ...إلخ.

وأيضا عن القاضي عبدالله بن علي الغالبي، **عن** السيد أحمد بن زيد الكبسي، **عن** محمد بن عبدالرب بن محمد بن زيد بن المتوكل على الله إسماعيل، **عن** عمه إسماعيل بن محمد بن زيد، **عن** أبيه محمد بن زيد، **عن** أبيه زيد بن المتوكل على الله إسماعيل، **عن** المتوكل على الله إسماعيل، **عن** أبيه الإمام القاسم بن محمد.

وعن شيخي الوالد السيد العلامة محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور حفظه الله، **عن** القاضي عبدالله بن عبدالكريم الجرافي، **عن** شيخ الإسلام القاضي الحسين بن علي العَمْرِي، **عن** القاضي عبدالملك بن حسين الآنسي، **عن** القاضي عبدالله بن علي الغالبي بالإسناد المتقدم.

وأيضًا عن السيد محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور ، **عن** السيد العلامة أحمد محمد زبارة، **وقد** اعتمدنا النسخة التي قرأها السيد المنصور على شيخه.

وعن الوالد السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، **عن** القاضي عبدالواسع بن يحيى الواسعي، **عن** العلامة محمد بن عبدالله الغالبي، **عن** أبيه عبدالله بن علي الغالبي بالإسناد المتقدم.

وعن شيخي المحقق القاضي العلامة عبدالحميد بن أحمد معياد رحمه الله، **عن** القاضي عبدالواسع بن يحيى الواسعي بالإسناد المتقدم.

ومن علماء صعدة أرويه عن عالم اليمن السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله **وهو** يرويه عن المؤلف بسندين:

الأول: عن أبيه، **عن** الإمام محمد بن القاسم الحوثي، **عن** الإمام محمد بن عبدالله الوزير، **عن** أحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زبارة، ويحيى بن عبدالله والوزير، **عن** الحسين بن يوسف زبارة بالإسناد المتقدم.

والثاني: عن أبيه، **عن** الإمام محمد بن القاسم الحوثي، **عن** السيد محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي، وأحمد بن زيد الكبسي، بالإسناد المتقدم.

وأرويه عن السيد العلامة بدرالدين بن أميرالدين الحوثي، **عن** العلامة أحمد بن محمد القاسمي، **عن** الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، **عن** عبدالله بن علي الغالبي بالإسناد المتقدم.

(سند المنصور بالله)

والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد يرويه عن السادة الأعلام: أمير الدين بن عبدالله وإبراهيم بن المهدي وصلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير، **عن** السيد أحمد بن عبدالله الوزير، **عن** الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، **عن** الإمام محمد بن علي السراجي، **عن** الإمام عز الدين بن الحسن، **عن** الإمام المطهر بن محمد، **عن** الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، **عن** أخيه الهادي بن يحيى وشيخه محمد بن يحيى المذحجي، **عن** القاسم بن أحمد بن حُمَيْدٍ الشهيد، **عن** أبيه، **عن** جده، **عن** الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، **عن** القاضي محي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي العبشمي، **عن** الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، **عن** أبي محمد الحسن بن محمد من ولد المرتضى، عن الفقيه العالم أبي الحسين زيد بن علي بن أبي القاسم الهوسمي، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الإمام المؤيد بالله، **عن**

أبي العباس الحسني، **عن** ناشر علم الهادي في الجيل والديلم وخراسان وسائر عجم العراق يحيى بن المرتضى، **عن** عمه الناصر أحمد بن الهادي، **عن** أبيه الهادي.

ومن طريق القاضي العباس بن علي بن محمد العباس، **عن** والده، **عن** القاضي عبدالله بن علي العنسي، **عن** الفقيه العالم أبي الحسين زيد بن علي بن أبي القاسم الهوسمي، **عن** القاضي يوسف القزويني، **عن** الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني مؤلف شرح التجريد وأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، **عن** أبي العباس الحسني، **عن** أبي الحسين الهادي يحيى بن محمد المرتضى، **عن** عمه الإمام الناصر أحمد بن الهادي، **عن** أبيه المؤلف.

وأيضا بالإسناد إلى أبي العباس الحسني، **عن** علي بن العباس الحسني، **عن** الإمام الهادي يحيى بن الحسين.

وبالإسناد إلى المتوكل على الله أحمد بن سليمان، **عن** شيخه إسحاق بن أحمد بن عبدالباعث الصعدي، **ومن** نسخة بخطه عن عبدالرزاق بن أحمد، **عن** الشريف علي بن الحارث، وأبي الهيثم بن أبي العشيرة، **عن** الحسن بن أحمد الضهري إمام مسجد الهادي، **عن** محمد بن أبي الفتح، **عن** الإمام المرتضى محمد بن يحيى ، **عن** أبيه الهادي يحيى بن الحسين.

وأيضا بالإسناد إلى القاضي محي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي العبشمي، **عن** القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، **عن** أحمد بن أبي الحسن الكَنِّيِّ، **عن** أبي الفوارس تُورَانَ شاه بن خسروشاه بن بابويه الجيلي، **عن** أبي علي بن آموج الْجِيلِي، **عن** القاضي زيد بن محمد الْكَلَارِي، **عن** الشيخ علي بن محمد خليل، **عن** القاضي يوسف الخطيب قاضي المؤيد بالله، **عن** الإمام المؤيد بالله، **عن** أبي العباس الحسني، **عن** ناشر علم الهادي في الجيل والديلم وخراسان وسائر عجم العراق يحيى بن المرتضى، **عن** عمه الناصر أحمد بن الهادي، **عن** أبيه الهادي. والله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، **قال** أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حَرِيصَةَ[2]، رحمة الله ورضوانه عليه: **بعد** حمد الله بمحامده كلها، **والثناء** عليه بمدائحه وفضلها، **والصلاة** على رسوله المصطفى، وأهله الأتقياء- **هذا** كتاب الأحكام الذي صنفه وألفه الإمام الهادي إلى الحق عليه وعلى آبائه السلام، حسب ما قال؛ **إذ قال**: فرأينا أن نؤلف كتابا مُسْتَقْصًى فيه أُصُولُ ما يُحْتَاجُ إليه من الحلال والحرام، **مما** جاء به الرسول عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام؛ **ليعمل** به ويتكل عليه من ذكرنا.

قال أبو الحسن: وإني وجدت في هذا الكتاب أبوابا متفرقة، **وعن** مواضعها نادة في خلال الأبواب غير المشاكلة لها غير مرتبة! **ولقد** سألني غير واحد ما باله لم ينظمه نسقا واحدا، ويتبع كل فن منها فَنَّهُ؟ **فأجبته** بأن أمره ﵇ كان أَشْهَرَ وَأَدَلَّ من أن يَغْبَى عُذْرُهُ في ذلك؛ **إذ** كان حِلْسَ فَرَسِهِ، وضجيع سيفه ليلا ونهارا؛ لاحياء دين الله، وإنفاذ أمره، جاهدا مجتهدا، **لا** يكاد يؤيه دار، **ولا** يلزمه قرار، **وكلما** وجد فَيْنَةً، **أو** اغتنم في أيامه فرصة - **أثبت** الفصل في كتابه، **ورسم** الباب من أبوابه؛ **إذ** كان رحمة الله عليه **إنما** ألفه خَشْيَةً **كالذي** ذكر في الفصل الثاني الذي يقول فيه: **فنظرنا** في أمورنا وأمور **مَنْ** نُخَلِّفُهُ من بعدنا؛ **فإنه** ﵁ إنما جعله جُزْءًا من دينه، وبَعْضِ مُفْتَرَضَاتِهِ؛ ليهدي به حائرا، وَيَرُدَّ به عن

---

(1) خطبة ابن أبي حريصة ليست في النسخة التي من القرن الرابع الهجري.

(2) صحب الهادي وابنيه المرتضى والناصر، علامة، فقيه، زاهد، شاعر، أديب. روى كتاب الإمام الهادي ورتبه ترتيبًا حسنا، وله نظم وأدب سلك فيه طريقة أبي العتاهية، وله عناية بالرواية وقراءة لكتب الآل. له مصنفات منها كتاب في الزهد. طبقات الزيدية 2/ 709، ومطلع البدور 3/ 199، وأعلام المؤلفين الزيدية 654.

البُنَيَّاتِ[1] جائرا، **سالكا** في ذلك سبيل مَنْ أَخَذَ الله عليه ميثاقه، ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران:177]؛ **فكان** لا يكاد يتم ذلك الفصل **حتى** يَنْجُمَ مُتَهَتِّكٌ لحرمات الله سبحانه، **أو** جَاحِدٌ لكتابه، يروم إطفاء نوره، وَدَرْسِ آياته؛ **فَيُخَلِّي** ما هو فيه من ذلك صارفا وجهه، بل باذلا مهجته، دون دين الله تعالى أن ينتهك، وعن حرماته أن تنتهك، **ومع** ذلك لا ينفك من سائل متفهم، **أو** باحث مسترشد، **أو** شَاكٍّ متعنت. **ولقد** حدثني مَنْ رحمه الله **أنه** شاهده في يوم من أيام حروبه بنجران **وأن** سائلا يسأله من لدن أَمَرَ بإسراج فرسه، **إلى** أن استوى في متنه، **إلى** أن زحف إلى عدوه، وهو يجيبه! **فلما** تراءى الجمعان، وَأَلَحَّ عليه ذلك الانسان- **أنشد** هذه الأبيات من شعر ابن العَرْزَمِيِّ[2]:

وَيْلُ الشَّجِيِّ مِنَ الْخَلِيِّ فَإِنَّهُ ... نَصِبُ الْفُؤَادِ بِشَجْوِهِ مَغْمُومُ
وَتَرَى الْخَلِيَّ قَرِيرَ عَيْنٍ لَاهِيًا ... وَعَلَى الشَّجِيِّ كَآبَةٌ وَهُمُومُ
وَيَقُولُ مَالَكَ لَا تَقُولُ مَقَالَتِي ... وَلِسَانُ ذَا طَلْقٌ وَذَا مَكْظُومُ[3]

فيجيبه عن المسألة بباب، ويفهمه ذلك بأوسع جواب؛ ليبالغ في هدايته، ويوسع في تعريفه، ثم يَرْسُمُ عنه ذلك الجواب في غير موضعه، ويَقْرُنُ بغير فَنِّهِ؛ ناسقا ذلك على

---

(1) بُنَيَّاتُ الطريق هي الطرق الصغار التي تتشعب من الجادة. **وهي** التُّرَّهَاتُ وهي الأباطيل، **وهي** في الأصل الطرق الصغار غير الجادَّة تَتَشعَّب عنها، **الواحدة** تُرَّهة فارسي معرّب. التاج 19/ 227، واللسان 13/ 480.

(2) محمد بن عبيد الله الْعَرْزَمِيُّ الفزاري نسبة إلى عرزم بالكوفة، **شاعر** حضرمي. له اشتغال بالحديث. **انتقل** من حضرموت إلى الكوفة، **وأدرك** أول الدولة العباسية. **أكثر** شعره آداب وأمثال، **توفي** سنة 155هـ. الأعلام 6/ 259.

(3) وقد نسبت هذه الأبيات لأبي الأسود الدؤلي من قصيدته التي مطلعها:

حَسِدُوا الْفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا سَعْيَهُ ... فَالْكُلُّ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخُصُومُ

ينظر ديوانه 403. **وذكر** محقق الديوان أن بعض الأبيات نسبت لابن العرزمي بما فيها هذا البيت. **وقد** ذكرها في شعر أبي الأسود الدؤلي المشكوك، **وليس** ضمن ما جمعه أبي سعيد الحسن السكري؛ **فتكون** نسبتها للعرزمي أصح.

ما معه من الأصول المتقدمة في أول كتابه؛ فخشيت إذ ذاك أن يفزع إليه ذو النازلة، أو يرومه باغي الفائدة، فتغبى عنه فائدته؛ إذا هو طلبها في كتابه، أو رَامَهَا في فَنِّهَا الْمُعَبِّرِ عنها؛ **فيظن** أن مؤلفها ﷺ أغفلها تاركا، واطَّرَحَهَا من تصنيفه جانبا؛ **فألحقت** كل فن ببابه، **وأتبعت** كل فرع بأصله، **مع** أني ما زدت في ذلك حرفا، **ولا** نقصت من معناه شيئا، **وأنى** ذلك! **وإنما** به وبآبائه عليهم السلام اهتدينا، **وبهم** طَاعَةً لله ولرسوله ﷺ اقتدينا، **ومِنْ** بحور نتائجهم وبرائكهم ارتوينا! **نسأل** الله جل ثناؤه فَوْزًا بمرافقة نبيه المصطفى، وآله الأتقيا؛ **فإنه** حسبنا ونعم الوكيل.

مبتدأ كتاب الأحكام

حدثنا الحسن بن أحمد [بن يوسف] بن محمد الضهري(1)، **قال:** حدثنا محمد بن (أبي) الفتح بن يوسف(2)، **قال:** قرأت هذا الكتاب على محمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، **وسألته:** أروي عنك ما قرأت عليك؟ **قال:** نعم. بسم الله الرحمن الرحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، (**قال** محمد بن يحيى): **قال** إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (بن رسول الله، صلوات الله عليهم وعلى سائر الآل الطاهرين وسلم تسليما)(3):

---

(1) نسبة إلى وادي ضهر، بالضاد، والبعض يكتبها بالظاء، واد مشهور من ناحية همدان على مقربة من صنعاء، وهو من فقهاء الشيعة اليحيوية، وكانت له عناية بقراءة الكتب على السلف: كمحمد بن الفتح بن يوسف، وكَتَبَ مِنَ الأحكام نسخًا كثيرة. مطلع البدور 2/ 8.

(2) علامة خطير، وإمام كبير من أعمدة الزيدية، قرأ الأحكام للهادي على المرتضى لدين الله محمد بن الإمام يحيى بن الحسين، وكان من أصحابه، وكتاب التوحيد المعروف بالمسترشد، وقرأ على أبي جعفر محمد بن سليمان الكوفي في الحديث، ولم يؤثر عنه إلّا الصالحات. ينظر مطلع البدور 4/ 365.

(3) في بعض النسخ: ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه وعلي آبائه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي **لا** تراه العيون، **ولا** تحيط به الظنون، **ولا** يصفه الواصفون، **ولا** يَجْزِيْ أنعمه العاملون، المحمود على السراء والضراء، والشدة والرخاء، **الذي** ليس له حَدٌّ يُنَالُ، **ولا** شِبْهٌ تُضْرَبُ له به الأمثال، **وهو** ذو القوة والقدرة والمِحَالِ، **الذي** دنا فنأى، وأحاط بالأشياء -تقدست أسماؤه- علمًا وخُبْرًا، **وفطرها** كيف شاء فطرًا، **فلم** يمتنع من مفطوراتها -سبحانه- عليه مفطور، **ولم** يستتر عنه من محجوبات سرائرها مستور، **بل** علمه بما سيكون من كل مُكَوَّنٍ، كعلمه بما كان وظهر وتَبَيَّنَ، **لا** يخفى عليه شيء مما تنطوي عليه الجوانح والقلوب، **ولا** يحتجب عنه شيء من خفيات الغيوب، **الذي** نبتت بأمره الأشجار، واستقلت بقدرته الأقطار، وزخرت بقوته البحار، وهطلت بمشيئته الأمطار. **وأشهد** أن لا إله إلا الله حقًّا حقًّا، أقولها تعبدًا له -سبحانه- ورِقًّا، مقالة مخلص من العباد قائلٍ صدقًا، **وأشهد** أن محمدًا عبده ورسوله إلى خلقه، وأمينه على وحيه، أرسله برسالاته **فبلغ** ما أمر بتبليغه، **وجهد** لربه، **ونصح** لأمته، **وعبد** إلهه حتى أتاه اليقين، **جاهدًا** مجتهدًا، **ناصحًا** صابرًا محتسبًا متعبدًا، **حتى** أقام دعوة الحق، **وأظهر** كلمة الصدق، **ووحد** الله جهارًا، **وعبده** ليلًا ونهارًا، **ثم** قبضه الله إليه **وقد** رضي عمله، **وتقبل** سعيه، **وشكر** أمره؛ **فعليه** أفضل صلاة المصلين، وعلى أهل بيته الطيبين.

ثم نقول من بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلاة على محمد ﷺ: **أما بعد:** فإنا نظرنا في أمورنا وأمور مَنْ نُخَلِّفُهُ من بعدنا: **من** أولادنا وإخواننا، **وأهل** مقالتنا، ممن يميل إلى آل الرسول صلى الله عليه وعليهم، **ويتعلق** بحبلهم، **ويتمسك** بدينهم، **وينتحل** ولايتهم، **ويقول** بما أوجب الله عز وجل عليه من تفضيلهم.

فلما أن نظرنا في ذلك **عَلِمْنَا** أَنَّا ميتون، **وإلى** الله صائرون، **ومن** دار الغرور خارجون، **وإلى** دار المجازاة آيبون، **وإلى** المناقشة والحساب راجعون، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، **وَعَلِمْنَا** ما قد زخرفه بعض الجهلة المخالفين، لآل الرسول صلى الله عليه وعليهم أجمعين، **الْمُدَّعِينَ** للعلم والتمام، **وقالوا** فيه بأهوائهم، **وتركوا** الاقتداء بعلمائهم، **الذين** أمرهم الله بالاقتداء بهم من أهل بيت نبيهم، **الذين** أُمِرُوا بقصدهم وسؤالهم؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:7]؛ **وأهل** الذكر: **فهم** آل محمد: **الذين** أنزل الله عليهم الكتاب، **وهُدُوا** به إلى القول بالصواب؛ **فرفضوا** آل الرسول ظلمًا وطغيانًا، **وَأَبْدَوْا** لله في ذلك خلافًا وعصيانًا! **وقالوا** في كل نازلة نزلت من حلال أو حرام بأهوائهم؛ **اجتراءً** على ذي الجلال والإكرام، **وتَعَمُّدًا** في ذلك لخلاف آل محمد عليهم السلام، **وجَنَّبُوا** في كثير من أقاويلهم عن الكتاب والسنة والمعقول؛ **فتبارك** الله ذو الجلال والطَّوْلِ!

ثم لم يقتصروا على ذلك؛ حتى كَفَّرُوا من لم يكن كذلك! **فكلهم** يدعو الجهال إليه، **ويزعم** لهم أن الصواب في يديه، **وهو** مُجَنِّبٌ عن الحق، **جَائِرٌ** عن طريق الصدق، **يَعْنِدُ** عن الحق والهدى، **ويتبع** الغي والهوى، **قد** صَدُّوا عن الله عِبَادَهُ، **وأظهروا** جهارًا عِنَادَهُ، **وأزاحوا** الحق عن مَغْرِسِهِ الذي اختاره الله له؛ **فجعله** الله سبحانه ورَكَّبَهُ لعلمه به فيه، **وبنى** دعائم الدين عليه؛ **وذلك** قوله عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[القصص:68] ؛ **ويقول:** ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام:124] ؛ **ويقول:** ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ﴾[فاطر:32].

فرأينا أن نضع كتابًا مستقصى فيه أصول ما يُحْتَاجُ إليه من الحلال والحرام، مما

جاء به الرسول ﷺ؛ **ليَعْمَلَ** به ويَتَّكِلَ عليه من ذكرنا، **ولا** يَلْتَفِتَ إلى ما في أيدي الجهلة الضُّلَّالِ، أَهْلِ التَّكَمُّهِ[1] في المُحَالِ، ذوي الغي والإيغال.

فكان أول ما ينبغي لنا أن نذكره ونصفه، وندل عليه ونشرحه- **تَوْحِيدُ** ربنا، والْقَوْلُ بالحق في خالقنا؛ **فقلنا:** (إن أول ما ينبغي) لمن أراد التخلص من الهلكة والدخول في (باب) النجاة- **أن** يعلم أن الله وَاحِدٌ أَحَدٌ، **ليس** له شِبْهٌ ولا نِدٌّ ولا نَظِيرٌ؛ **وأنه** سبحانه **على** خلاف ما يتوهم المتوهمون، **أو** يظن المتظننون؛ **فينفي** عنه جل جلاله عن أن يحويه قول، أو يناله شَبَهُ خلقه، **وكل** ما كان فيهم ولهم من الأدوات والآلات: من الأيدي، والأرجل، والوجوه، والألسن، والشفاه، والأسماع والأبعاض، والأعين، **حتى** يخرج من قلبه، **ويَصِحَّ** في عقله وعقده- **أنه** بخلاف ما ذكرنا من خلقه، **ويَعْلَمَ** أن لكل ما ذكر الله من ذلك في نفسه مَعْنًى وتأويلًا مَعْرُوفًا عند أهل التنزيل الذين اؤتمنوا عليه، وأمروا بالدعاء إليه والقيام فيه.

وقد فسرنا جميع ما يحتاج إليه من ذلك في كتاب التوحيد، **الذي** وضعناه لمن أراد معرفة الله من جميع العبيد؛ **فإذا** علم ذلك، **وصح** عنده كذلك، **ونفى** عن الله تعالى شَبَهَ خلقه: ما عظم منه وما صغر، وما دق وما كبر- **وجب** عليه أن يعلم: **أن** الله - سبحانه، (وعز) وجل عن كل شأن شأنه - **عَدْلٌ** في جميع أفعاله، **وأنه** بَرِيءٌ من مقال الجاهلين، **متقدس** عن ظلم المظلومين، **بعيد** عن القضاء بفساد المفسدين، **متعالٍ** عن الرضا بمعاصي العاصين، **بريء** من أفعال العباد، **غَيْرُ** مُدْخِلٍ لعباده في الفساد، **ولا** مُخْرِجٍ لهم من الخير والرشاد؛ **وكيف** يجوز ذلك على حكيم، **أو** يكون من صفة رحيم؟! **فتعالى** الله عن ذلك، **وتقدس** عن أن يكون كذلك؛

---

(1) في بعض النسخ: أهل الكمه، والكمه التوغل. وتكمه في الأرض ذهب متحيرا ضالا لا يدري أين يتجه. المعجم الوسيط 2/ 799.

وكيف يقضي بالمعاصي وهو ينهى عنها ويذم العاصين، ويأمر بالطاعة ويشكر المطيعين؟! **ولو كان** كذلك **لَمَا** سَمَّى وَلَا دَعَا أحدًا ممن خلق بالعصيان؛ **بل كانوا** كُلُّهُمْ عنده (سبحانه) في حد الطاعة والإيمان؛ **إذ** قَوْلُهُ الصِّدْقُ، وفِعْلُهُ الْحَقُّ؛ **لأنه** لو كان قضى **بالفجور** والكفر على الكافرين، **وبالتقى** والإيمان على المؤمنين- **لكان** كل عباده - سبحانه- لأمره مطيعين، ولقضائه مُنَفِّذِينَ، وفي إرادته ساعين، **وَلَمَا** كان يُوجَدُ في الخلق ذو عصيان، **بل** كان كلهم ذا طاعة لله وإيمان؛ **فإذا** علم أن الله سبحانه **لا** يقضي بالفواحش والمنكر، **ولا** يشاء غير ما به من الطاعة أمر؛ **وفي** ذلك ما يقول ذو الجلال والطَّوْلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:28] **ويقول:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:90]- **وجب** عليه **أن** يعلم أنْ كل ما وَعَدَ وَأَوْعَدَ الوَاحِدُ ذو الجلال الصمد **حَقٌّ** لا مِرْيَةَ فِيهِ، **ولا** لَبْسَ من الحساب والحشر، **وما** أعد الله للمؤمنين من الثواب، **وأعد** للكافرين من العقاب، **وَأَنَّ** مَنْ دخل الجنة أو النار من الأبرار أو الفجار؛ **فإنه** غير خارج من أيهما صار إليها، **وحَلَّ** بفعله فيها أَبَدَ الأبد، **لا ما** يقول الجاهلون: من خروج المعذبين من العذاب المهين، إلى دار المتقين ومحل المؤمنين؛ **وفي ذلك** ما يقول رب العالمين: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾[النساء: 57]؛ **ويقول** عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾[المائدة:37]؛ **ففي** كل ذلك يخبر أن كل من دخل النار **فهو** مقيم فيها غَيْرُ خارج منها، مِنْ بعد مصيره إليها؛ **فنعوذ** بالله من الجهل والعمى، **ونسأله** العون والهدى؛ **فإنه** ولي كل نعماء، ودافع كل الأسواء.

فإذا عرف ذلك واعتقده؛ **فقد** صحت له معرفة خالقه، **وصار**- بإذن الله- بالله

من العارفين، **وله** سبحانه من الموحدين، القائلين على الله بالحق واليقين.

فحينئذ يجب عليه أن يعلم **أَنَّ** كل ما جاء به الرسول ﷺ، وشرعه من حلال أو حرام، أو سنة أَوْكَدَهَا، وعلى الأمة فَرَضَهَا - **فَرْضٌ** من ذي الجلال والإكرام؛ **لقول** الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:7] ؛ **وقوله** عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[التغابن:12]؛ **وأنه** لم يفرض **ولم** يقل من الأمور صغيرًا ولا كبيرًا **إلا** وهو لله رِضًى، **وأنه** ﷺ قد نصح لله في عباده، وأصلح جاهدًا له في بلاده، **حتى** قبضه الله إليه راضيًا عنه، قابلًا لذلك منه، **وأنه** لم يترك الأمة في عمياء من أمرها، **بل** قد أوضح لها جميع أسبابها، **وَدَلَّهَا** على أبواب نجاتها، **وَشَرَعَ** لها ما تحتاج إليه من (جميع) أمورها: بالدلالات النيرات، والعلامات الواضحات، والإشارات الكافيات، والأقاويل الصادقات؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:42].

فإذا فَهِمَ ذلك، وكان في ضمير قلبه كذلك- **وجب** عليه **أَنْ** يعرف ويفهم، ويعتقد ويعلم **أَنَّ** ولاية أمير المؤمنين، وإمام المتقين علي بن أبي طالب عليه السلام **وَاجِبَةٌ** على جميع المسلمين، **فَرْضٌ** من الله رب العالمين، **ولا** ينجو أحد من عذاب الرحمن، **ولا** يتم له اسْمُ الإيمان، **حتى** يعتقد ذلك بأيقن الإيقان؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[المائدة:55] ؛ **فكان** ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، دون جميع المسلمين؛ **إذ** كان الْمُتَصَدِّقَ في صلاته، **المؤدي** لما يُقَرِّبُهُ من ربه من زكاته.

وفيه ما يقول الرحمن، فيما نزل من واضح الفرقان ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[الواقعة:10-12]؛ **فكان** السابق إلى ربه غير مسبوق.

وفيه ما يقول تبارك وتعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس:35]؛ **فكان** الْهَادِيَ إلى الحق غَيْرَ مُهْدَى، **والدَّاعِيَ** إلى الصراط السوي، **والسالكَ** طريق الرسول الزكي؛ **وَمَنْ** سبق إلى الله، **وكان** الْهَادِيَ إلى غامض أحكام كتاب الله- **فهو** أحق بالإمامة؛ **لأن** أسبقهم أهداهم؛ **وأَهْدَاهُمْ** أتقاهم؛ **وأتقاهم** خَيْرُهُمْ؛ **وخَيْرُهُمْ** بكل خير أَوْلاهُمْ؛ **وما** جاء له من الذكر الجميل، في واضح التنزيل- **فكثير** غير قليل.

وفيه أنزل الله على رسوله بغدير خم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة:67]؛ **فوقف** ﷺ وقطع سيره، **ولم** يَسْتَجِزْ أن يتقدم خَطْوَةً وَاحِدَةً، **حتى** ينفذ ما عزم به عليه في علي عليه السلام؛ **فنزل** تحت الدوحة مكانه، **وجمع** الناس، **ثم** قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ»؟ **قَالُوا**: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؛ **فَقَالَ**: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، **ثُمَّ** قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، **ثُمَّ** قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، **اللَّهُمَّ** وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»[1].

---

(1) المناقب للكوفي 2/ 402 رقم 880 ، وأمالي أبي طالب ص 84 رقم41 ، وصحيفة الرضا 56، والاعتبار وسلوة العارفين 599 رقم 493، والأمالي الصغرى 90 رقم 11. **وحديث** الغدير روي بألفاظ كثيرة وهو متواتر، **وقد** ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة 37/ 100. **وقال الذهبي** في سير أعلام النبلاء5/ 415: الحديث ثابت بلا ريب، **وقال** في 8/ 334: متنه متواتر. **وقال الذهبي** في تذكرة الحفاظ2/ 713 في ترجمة محمد بن جرير الطبري: ولما بلغ ابن جرير أن ابن أبي داود تكلم في حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل، وتكلم على تصحيح الحديث. **قال الذهبيُّ**: رأيتُ مجلدًا من طرق الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق. **قال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير** في نهاية التنويه ص 92: هذا الخبر قد بلغ حد التواتر، **وليس** لخبر من الأخبار ما له من كثرة الطرق، وطرقه مائة وخمس طرق، **وفي** هذا زيادة على الحد المعتبر في التواتر. **قال** محمد بن جرير الطبري: خبر الغدير طرقه من خمسين وسبعين طريقًا، وله كتاب سماه الولاية. **وقال ابن عقدة**: خبر الغدير له مائة وخمس طرق، **وقد** أفرد له كتابا أيضًا. **قال المقبلي في الأبحاث** المسددة 244 بعد ذكر رواته: وهو متواتر، **فإن** كان مثل هذا معلومًا ، وإلا فما في الدنيا معلوم!. **قال ابن حجر** في فتح

وفيه يقول ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[1]؛ **وفي** ذلك **دليل** على أنه قد أوجب له **ما** كان يجب لهارون مع موسى **ما** خلا النبوة؛ **وهَارُونُ** صلى الله عليه؛ **فقد** كان يستحق مقام موسى، **وكان** شريكه في كل أمره، **وكان** أولى الناس بمقامه؛ **وفي** ذلك ما يقول موسى ﷺ حين سأل ذا الجلال والإكرام؛ **فقال:** ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ۝٣٢ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ۝٣٣ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ۝٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾[طه: 29-35]؛ **فقال** الله سبحانه: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه:36]؛ **فأعطاه** الله سؤله في إشراكه لهارون في أمر موسى ﷺ؛ **فمن** أنكر أَنْ يكون عَلِيٌّ أميرُ المؤمنين أولى الناس بمقام رسول الله ﷺ- **فقد** رد كتاب الله ذي الجلال والإكرام والطَّوْلِ،

الباري 7/ 74: وهو كثير الطرق جِدًا، **وقد** استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان. **وقد** روي من عدة طرق استوفينا تخريجها في كتابنا السيرة النبوية فراجعها هناك.

(1) حديث المنزلة من الأحاديث المتواترة، وله عدة ألفاظ تؤدي نفس المعنى. انظرها في المجموع ص 268 رقم 149، ومناقب الكوفي 1/ 524 رقم 457،والأمالي الصغرى ص104، وتيسير المطالب ص 110 رقم 69، والبخاري رقم 4154، 3503، ومسلم4/ 1870 رقم 2404، وابن ماجة 1/ 42 رقم 115، 121، والنسائي في الخصائص 60، والطبراني في الكبير 1/ 146 رقم 148، و 2/ 247 رقم 2035، و4/ 20 رقم 220، والطبراني في الأوسط 2728، وأبو يعلى رقم 379، وابن حبان في صحيحه 15/ 369 رقم 6926 ورقم 6927، والحاكم في المستدرك 3/ 108- 109، وعبدالرزاق رقم 20390، والحميدي في مسنده رقم 71، والترمذي 3730 - 3731، وأحمد بن حنبل 1/ 379 رقم 154، 10/ 307 رقم 27149، وابن ماجة 1/ 45، وأسد الغابة 4/ 100، وابن كثير 5/ 11، وفتح الباري 8/ 91، والاستيعاب 3/ 201، والإصابة 2/ 502، ومجمع الزوائد 9/ 109، والجامع الكبير للسيوطي 16/ 26 رقم 7887، و 2/ 195 رقم 4799، والتاريخ الكبير للبخاري 1/ 115، وابن أبي شيبة 6/ 366 رقم 32072، ورقم 32075، وطبقات ابن سعد 3/ 23-25، والبداية والنهاية 5/ 11، وكفاية الطالب 281، وشواهد التنزيل 1/ 150 رقم 204-205، والطبري 3/ 104، والمناقب لابن المغازلي 79-87 رقم 40-56، وتأريخ دمشق 1/ 306-393 في ترجمة الإمام علي، وعيون الأثر برقم 294، وتأريخ بغداد 4/ 204، والسيرة النبوية لابن كثير 4/ 12-13، والاكتفاء 2/ 273، والسيرة الحلبية 3/ 132، وحلية الأولياء 7/ 196.

وَأَبْطَلَ قَوْلَ رَبِّ العالمين، **وخالف** في ذلك ما نطق بـه الكتـاب المبين، **وأخـرج** هارون من أمر موسى كله، **وأكذب** رسول الله ﷺ في قوله، **وأبطل** ما حكـم بـه في أمير المؤمنين؛ **فلا بد** أن يكون من كَذَّبَ بهذين المعنيين في ديـن الله فـاجرًا، وعنـد جميع المسلمين كافرًا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام: **أَفَرْضٌ** هـي مـن الله؟ **فقال:** كذلك نقول، **وكذلك** يقـول العلـماء مـن آل الرسـول عليـه وعلـيهم السلام، قولًا واحدًا لا يختلفون فيه؛ **لسبقه** إلى الإيمان بالله، **وَلِمَـا** كـان عليـه مـن العلم بأحكام الله؛ **وَأَعْلَمُ** العباد بالله أَخْشَاهُمْ لله؛ **كما** قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:28] **فأخشاهم** أهـداهم، **وأهـداهم** أتقاهم؛ **وقد** قال الله سبحانه: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس:35]؛ **وقـال** تبـارك وتعـالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[الواقعة:10-12].

فَأَسْبَقُ المؤمنين إلى ربه **أَوْلاهُمْ** جميعًا به، وأدناهم إليه، وأكرمهم عليه.

وَأَكْرَمُ العباد على الله **أَوْلاهُمْ** بالإمامة في دين الله؛ **وهذا** بَيِّنٌ بحمد الله لكل مرتاد طالب، في علي بن أبي طالب، **لا** يجهله إلَّا متجاهل حائر، **ولا** ينكر الحق فيه إلَّا لِدٌّ مكابر.

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن من حارب أمير المؤمنين، **أو** تخلـف عنـه في حربه، **فلم** يكن معه **ولا** عليه؛ **فقال:** مَنْ حَارَبَـهُ **فهـو** حَـرْبٌ لله ولرسـوله. **ومَنْ** قعد عنه بغير إذنه؛ **فضال** هالك في دينه.

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عَمَّنْ شَتَمَ أَمِيرَ المؤمنين أو قَرَفَهُ[1] اسـتخفافًا

---

(1) في هامش الأصل: بالقاف المعجمة والراء المهملـة، أي انتقصه. وفي تـاج العـروس12/ 422: قَـرَفَ فُلَانًا: عابَهُ، أَوِ اتَّهَمَهُ.

بالفضل وأهله، وَجَهْلًا بِمَا جعل الله لأمير المؤمنين ﷺ من فضله؛ **فقال**: يَحْكُمُ عليه الإمام بما يرى؛ **ويكون** بشتمه إياه فَاسِقًا كافرًا.

فإذا فَهِمَ ولاية أمير المؤمنين ﷺ واعتقدها، **وقال** في كل الأمور سِرًّا وعَلَانِيَةً بها- **وجب** عليه التفضيلُ والاعتقادُ والْقَوْلُ بإمامة الحسن والحسين، الإمامين الطاهرين، سِبْطَي الرسول الْمُفَضَّلَيْنِ، **اللَّذَيْنِ** أشار إليهما الرسول **ودل** عليهما، **وافترض** الله سبحانه حبهما، **وَحُبَّ** مَنْ كان مثلهما في فعلهما من ذريتهما؛ **حين يقول** لرسوله ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:23]؛ **ويقول**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[التوبة:119]؛ **ويقول** في جدهما وأبيهما وأمهما وفيهما: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ – إلى قوله – ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾[الدهر:5-29].

وفيهما (ما) يقول الرسول ﷺ: «كُلُّ بَنِي أُنْثَى يَنْتَمُونَ إِلَى أَبِيهِمْ، **إِلَّا** ابْنَيْ فَاطِمَةَ؛ **فَأَنَا** أَبُوهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا»[1]؛ **فهما** ابناه وولداه بفرض الله وحكمه؛ **وفي** ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى في إبراهيم صلى الله عليه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[الأنعام:84-85]؛ **فَذَكَرَ** أن عيسى من ذرية إبراهيم؛ **كما** موسى وهارون من ذريته؛ **وإنما** جعله وَلَدَهُ وذُرِّيَّتَهُ بولادة مريم، **وكان** سواء عنده سبحانه في معنى الولادة والقرابة **وِلَادَةُ** الابن وَوِلَادَةُ البنت؛

---

(1) الأمالي الاثنينية 240 رقم165، 166، ومجموع رسائل القاسم 2/ 221، وفضائل الصحابة 2/ 776 رقم 1070، والطبراني في الكبير 3/ 4 رقم 2631، وأبو يعلى 12/ 109 رقم 6741، وتأريخ بغداد 11/ 285، وتأريخ دمشق 36/ 313، 70 14، وتهذيب الكمال 19/ 483، وانظر الروضة الندية بتحقيقنا ص 264.

إذ قد أجرى موسى وعيسى مُجْرًى واحدا من إبراهيم صلى الله عليه.

ويقول ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

ويقول: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ إِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ نَبَّأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[2].

ويقول ﷺ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَوَى »[3].

ويقول ﷺ: «مَا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ فَزَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ إِلَّا ثَبَّتَتْهُ قَدَمٌ، حَتَّى يُنَجِّيَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

وفيهم يقول: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ مِنَ السَّمَاءِ

---

(1) مجموع الإمام زيد 268 رقم 648، وأمالي أبي طالب 348 رقم 380، وصحيفة الرضا 61 رقم 54، ومناقب الكوفي 2/ 515 رقم 1019، والأمالي الاثنينية 514 رقم 6016، ورأب الصدع 4/ 298، والاعتبار وسلوة العارفين 663 رقم 529، ومسند أحمد4/ 125رقم11594، وفضائل الصحابة2/ 972رقم1368، والترمذي 5/ 619 رقم 3781، وابن حبان 15/ 413 رقم 6960، والحاكم 3/ 381، وابن ماجة 1/ 44 رقم 118، وغيرهم.

(2) مجموع الإمام زيد 266 رقم 644، ومجموع رسائل الإمام زيد 206، ومجموع رسائل القاسم 2/ 221، وصحيفة الرضا 62 رقم 63، وأمالي أبي طالب147 رقم 115، والأمالي الخميسية 1/ 149، ومناقب الكوفي 2/ 98 رقم 584، ومسلم 4/ 873 رقم 2408، وابن خزيمة 4/ 62 رقم 2357، وعبد بن حميد 1/ 114 رقم 265، والترمذي 5/ 621 رقم 3786، وأحمد 4/ 30 رقم 11104، وفضائل الصحابة 2/ 990رقم1406،والحاكم 3/ 148 ، وقد ذكرنا أكثر مصادره في تحقيقنا للروضة الندية 267، فراجعها، وجمعناه أيضا في كتيب من جميع المصادر الحديثية. طبع وصدر عن مكتبة بدر.

(3) صحيفة الرضا 62 رقم 61، ومناقب الكوفي 1/ 296 رقم 220، والأمالي الخميسية 1/ 151، 154، 156، وأمالي أبي طالب 200 رقم 137، وفضائل الصحابة لأحمد 2/ 987 رقم 1402، والأوسط للطبراني 6/ 85 رقم 5870، والكبير 3/ 46 رقم 2638، والمستدرك 3/ 150، وحلية الأولياء 4/ 306 وغيرها.

(4) في المتفق والمفترق للخطيب رقم 276 قال رسول الله ﷺ: «مَا ثَبَّتَ اللهُ حُبَّ عَلِيٍّ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ فَزَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ إِلَّا ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ».

أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، **وَأَهْلُ** بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ؛ **فَإِذَا** ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي مِنَ الأَرْضِ **أَتَى** أَهْلَ الْأَرْضِ مَا يُوعَدُونَ»(1).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أولئك** الصالحون من آله صلى الله عليه وعليهم أجمعين، **وما** جاء لهم من الذكر الجميل في كتاب الله ذي الجلال والإكرام، **وما** قاله فيهم الرسول ﷺ مما يطول به الكتاب، وتتصل به الأقاويل في كل الأسباب، مما يجزئ قليله عن كثيره، ويكتفي أهل الإيمان عن كثيره بيسيره.

فإذا أقام معرفة وِلَايَتِهِمَا، **وقال** بِتَفْضِيلِهِمَا وَإِمَامَتِهِمَا - **وجب** عليه أن يعرف أولي الأمر من ذريتهما، الذين أُمِرَ الخلقُ بطاعتهم؛ **فَيَعْلَمَ** أن الأمر والنهي والحكمة والإمامة من بعدهما في ذريتهما دون غيرهما؛ **لا** تجوز إلا فيهم، **ولا** تُرَدُّ إلا إليهم، **وأن** الإمام من بعدهما من ذريتهما **مَنْ** سار بسيرتهما، **وكان** مِثْلَهُمَا، واحتذى بحذوهما؛ **فكان** وَرِعًا تَقِيًّا، صحيحًا نقيًّا، **وفي** أمر الله سبحانه جاهِدًا، **وفي** حطام الدنيا زاهدًا، **وكان** فَهِمًا بما يَحْتَاجُ إليه، **عَالِمًا** بتفسير ما يَرِدُ عليه، شجاعًا كَمِيًّا، بَذُولًا سَخِيًّا، **رَؤُوفًا** بالرعية رحيمًا، مُتَعَطِّفًا مُتَحَنِّنًا حَلِيمًا، **مُسَاوِيًا** (مُوَاسِيًا) لهم بنفسه، مُشْرِكًا لهم في أمره، **غَيْرَ** مُسْتَأْثِرٍ عليهم، **ولا** حَاكِمٍ بغير حكم الله فيهم، **قَائِمًا** شَاهِرًا لِسَيْفِهِ، **دَاعِيًا** إلى ربه، **رَافِعًا** لِرَايَتِهِ، **مُجْتَهِدًا** في دعوته، **مُفَرِّقًا** لِلدُّعَاةِ في البلاد، **غَيْرَ** مُقَصِّرٍ في تَأْلِيفِ الْعِبَادِ، **مُخِيفًا** للظالمين، **وَمُؤَمِّنًا** للمؤمنين، **لا** يُؤَمِّنُ الْفَاسِقِينَ **وَلَا** يَأْمَنُونَهُ، **بَلْ** يَطْلُبُهُمْ وَيَطْلُبُونَهُ؛ **قَدْ** بَايَنَهُمْ وَبَايَنُوهُ، وَنَاصَبَهُمْ وَنَاصَبُوهُ؛ **فَهُمْ** لَهُ خَائِفُونَ، **وعلى** إِهْلَاكِهِ جَاهِدُونَ، **يَبْغِيهُمُ** الْغَوَائِلَ، **وَيَدْعُو** إِلَى جِهَادِهِمُ الْقَبَائِلَ، مُتَشَرِّدًا عَنْهُمْ، خَائِفًا مِنْهُمْ، **لا**

---

(1) مناقب الكوفي 2/ 133 رقم 618، والأمالي الخميسية 1/ 152، وصحيفة الرضا 61 رقم 57، والمستدرك 2/ 486، وتاريخ دمشق 40/ 20، وأبو يعلى 13/ 208 رقم 7276، والمعرفة والتأريخ للفسوي 1/ 294.

يَرْدَعُهُ عَنْ أَمْرِ اللهِ رَادِعٌ، **ولا** تَهُولُهُ الْأَخْوَافُ، **ولا** يَمْنَعُهُ عَنِ الِاجْتِهَادِ عَلَيْهِمْ كَثْرَةُ الْإِرْجَافِ، **شَمَّرِيٌّ** مُشَمِّرٌ[1]، **مُجْتَهِدٌ** غَيْرُ مُقَصِّرٍ.

فمن كان كذلك مِنْ ذُرِّيَّةِ السِّبْطَيْنِ، الحسن والحسين- **فهو** الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضَةُ طَاعَتُهُ، الْوَاجِبَةُ على الْأُمَّةِ نُصْرَتُهُ.

- **فتجب** طَاعَتُهُ على الأمة والْمُهَاجَرَةُ إليه، وَالْمُصَابَرَةُ معه ولديه؛ **فَمَنْ** فعل ذلك من الأمة (معه) مِنْ بَعْدِ أَنْ (قَدْ) أَبَانَ لهم صَاحِبُهُمْ نَفْسَهُ، وَقَصَدَ رَبَّهُ، وَشَهَرَ سَيْفَهُ، وَكَشَفَ بِالْمُبَايَنَةِ للظالمين رَأْسَهُ- **فقد** أَدَّى إِلَى اللهِ فَرْضَهُ.

(**وَمَنْ** قَصَّرَ عن ذلك **ولم** يُنَصِّبْ نَفْسَهُ لله، **ويُشْهِرْ** سَيْفَهُ له، **ويُبَايِنِ** الظالمين ويُبَايِنُوهُ، **ويُبَيِّنْ** أَمْرَهُ، **وَيَرْفَعْ** رَايَتَهُ؛ **لِيُكْمِلَ** الحجة لربه على جميع بَرِيَّتِه؛ **بِمَا** يُظْهِرُ لهم من حسن سيرته، وظاهر ما يبدو لهم من سريرته)[2] - **وَمَنْ** قَصَّرَ في ذلك- **كانت** الْحُجَّةُ لله عليه قَائِمَةً سَاطِعَةً، مُنِيرَةً بَيِّنَةً قَاطِعَةً؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الانفال:42].

مثل من قام من ذريتهما من الأئمة الطاهرين الصابرين لله المحتسبين: **مثل** زيد بن علي[3] ﷺ إمام المتقين، والقائم بحجة رب العالمين.

---

(1) شَمَّرِيٌّ، شِمَّرِيٌّ، شِمِّرِيٌّ، شُمُّرِيٌّ، ومُشَمِّرٌ: ماض في الأمور والحوائج. لسان العرب 4/ 242.

(2) ما بين القوسين أخرناه من قبل قوله: فتجب طاعته على الأمة ... إلخ؛ **لأن** الفقرة غير مناسبة هناك.

(3) الإمام الأعظم الثائر الشهيد أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام **كان** عالمًا خطيبًا فقيهًا محدثًا مفسرًا، وهو حليف القرآن، ولد بالمدينة، **وأقام** بالكوفة، ورضع العلم من بيت النبوة على يد والده وأخيه الباقر، **وثار** على الظلم، ورفع راية الجهاد ضد بني أمية في عهد هشام بن عبد الملك، وبايعه أهل الكوفة أربعون ألفًا على الدعوة إلى الكتاب والسنة وجهاد الظالمين، ونصرة المستضعفين، وإعطاء المحرومين، والعدل في قسم الفيء، ورد المظالم، ونصرة أهل البيت، وخاض معركته في الكوفة **حتى** استشهد عليه السلام، **وحمل** ونصب رأسه على باب دمشق، **أما** جسده الشريف فقد صلب بالكناسة بالكوفة فترة طويلة، ثم أحرق وذُرَّ رماده في الفرات. له الكثير من المؤلفات منها:

ومثل يحيى ابنه[1]، المحتذي بفعله، **ومثل** محمد بن عبد الله[2]، وإبراهيم أخيه[3] الْمُجْتَهِدَيْنِ لله، الْمُصَمِّمَيْنَ في أمر الله، اللَّذَيْنِ لم تَأْخُذْهُمَا في الله لَوْمَةُ

«تفسير غريب القرآن» مطبوع، ومجموعه الحديثي الفقهي الشهير المعروف بـ(مسند الإمام زيد)، محقق لدينا، وكثير من الرسائل طبعت في مجلد، وإلى هذا الإمام العظيم ينتمي أتباع المذهب الزيدي. وأخباره أكثر وأظهر من أن تذكر في هذه العجالة. الإفادة 45، ومقاتل الطالبين127، والمصابيح 385، والحدائق الوردية1/ 241، والتحف63.

(1) الإمام أبو طالب يحيى بن الإمام زيد بن علي عليهما السلام، ولد97هـ. كانﷺ قطط الشعر، حسن اللحية حين استوت، وكان مثل أبيه في الشجاعة، وقوة القلب، ومبارزة الأبطال. ومن كلامه لأصحابه في بعض مواقفه: يا عباد الله، إن الأجل محضرة الموت، وإن الموت طالب حثيث، لا يفوته هارب، ولا يعجزه مقيم، فأقدموا رحمكم الله إلى عدوكم، والحقوا بسلفكم، الجنة الجنة ... أقدموا ولا تنكلوا؛ فإنه لا شرف أشرف من الشهادة.. في كلام له، وقال:

يا ابن زيد أليس قد قال زيد ... من أحب الحياة عاش ذليلا

كن كزيد فأنت مهجة زيد ... تتخذ في الجنان ظِلًّا ظليلا

استشهد: وعمره 28سنة في أيام فرعون هذه الأمة، الوليد بن يزيد بن عبد الملك الأُموي، بعد صلاة الجمعة، في شهر رمضان سنة126هـ، **وقد** رآى قاتله في منامه أنه يقتل نبيًا. ومشهده بأنبير في أفغانستان. الإفادة 51، ومقاتل الطالبين152، والحدائق الوردية 1/ 268، والمصابيح414، والتحف76.

(2) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب النفس الزكية، صريح قريش، كان غزير العلم، وافر الفهم، شجاعًا، فارسًا، خطيبًا، بارعًا. قام بالإمامة في جمادى 145، وبايعته المعتزلة مع الزيدية وفضلاء الأئمة، وخرج معه جعفر الصادق، ثم رجع لكبر سنه، وأخرج معه ولديه موسى الكاظم، وعبدالله، وكان مالك بن أنس يفتي بالخروج معه. استشهد في 15رمضان سنة 145هـ، وقيل: سنة 146هـ، وله كتاب السير. ينظر الإفادة 55، والحدائق الوردية 1/ 273، ومقاتل الطالبين 232، والشافي 1/ 192، وتاريخ الإسلام 6/121، وسير أعلام النبلاء 6/ 210، وطبقات ابن سعد 5/ 438، والتحف 77.

(3) ابراهيم بن عبدالله النفس الرضية، كان عالمًا فاضلًا، خطيبًا مصقعًا، شاعرًا مفلقًا، شجاعًا، لا يبالي دخل على الموت أو خرج الموت إليه، دعا بعد مقتل أخيه النفس الزكية، وبايعه علماء البصرة وعبادها وزهادها، واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة وأصحاب الحديث مالم يجتمع مع أحد من أهل بيته، استشهد في 1ذي الحجة سنة 145هـ بباخمرا، في المعركة التي كانت بينه وبين عيسى بن موسى قائد جيوش أبي الدوانيق أبي جعفر المنصور، وكاد إبراهيم يسحقهم لولا القدر المعاكس، ودفن هناك. الإفادة 61، ومقاتل الطالبين 450، والحدائق الوردية 1/ 299، ومروج الذهب 3/ 306، والشافي 1/ 237، والمصابيح 445، والتحف97.

لائم، اللَّذَيْنِ مَضَيَا قُدُمًا قُدُمًا، صَابِرَيْنِ مُحْتَسِبَيْنِ، **وقد** مُثِّلَ بآبـائهما وعمومتهـا **أَقْبَحُ الْمُثُلِ!** **وقُتلوا** أفحش القتل! **فما** ردعهـما ذلـك عـن إقامـة أمـر خـالقهما، والاجتهاد في رضا ربهما؛ **فصلوات** الله على أرواح تلك المشائخ وبركاته؛ **فلقد** صبروا الله واحتسبوا، وما وَهَنُوا، وَلَا جَزِعُوا، **بَلْ** كانوا كما قال الله وذكر عمـن مـضى مـن آبـائهم حـين يقـول: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:146].

ومثل الحسين بن علي الفَخِّيِّ[1] الشهيد المُحْرِمُ، المتجرد لله سبحانه المصمم، الباذل نفسه لله في عصابة قليلة من المـؤمنين، يـأمرون بـالمعروف وينهـون عـن المنكر ويَضْرِبُونَ ويُضْرَبُونَ؛ **حتى** لَقُوا اللهَ على ذلـك وقـد رضي عـنهم، وَقَبِلَ فِعْلَهُمْ مِنْهُمْ؛؛ فرحمة الله وبركاته عليهم.

فيحيى بْنُ عبد الله بن الحسن[2] الْقَائِمُ لله المحتسب، الصابر لله على الشدة والغـضب.

---

(1) أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط عليه السلام، كان يقـسم بـالله إنه يخاف أن لا تقبل منه صدقاته؛ لأن الذهب والفضة والتراب عنده بمنزلـة واحـدة. دعـا في المدينـة سنة 169هـ. وبايعه من أهل البيت موسـى الكـاظم، وعبـدالله بـن الحـسن الأفطـس، وأخـوه عمـر، والإمام يحيى، والإمام إدريس، وسليمان أبناء عبدالله الكامـل بـن الحـسن بـن الحـسن، وإبـراهيم بـن إسماعيل- والد الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، وغيرهم من أعلام أهل البيت وأوليائهم عليهم السلام. وخرج إلى مكة فلقيهم الجيش العباسي بفخ، وهو محرم هو وأصحابه بالحج، وكانوا عدة أهـل بـدر، وجـرى القتال بينهم يوم التروية، وقتل وله من العمر 41 سنة، سلام الله عليه. وقد مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فـخ وصلى فيه، فلما كان في الركعة الثانية بكى، فبكى الناس، فلما أتم صلاته، قال: مـا يبكـيكم؟ قـالوا: لمـا رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله، قال: نزل عليَّ جبريل - لما صليت الركعة الأولى - فقال: «يَا مُحَمَّـدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ وَلَدِكَ يُقْتَلُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَأَجْرُ الشَّهِيدِ مَعَهُ أَجْرُ شَـهِيدَيْنِ» رواه في مقاتـل الطـالبيين ص290. وينظر الإفادة 70، وأخبار فخ 131، والحدائق1/ 317، والمصابيح463، والتحف 108.

(2) أبو الحسين، وقيل: أبو عبد الله، يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عـلي بـن أبي طالـب عليه السلام. شهد فخًّا مع الإمام الحسين بن علي الفخي عليه السلام، واستتر بعدها، وظل يبحث عن مكان إلى أن استقر به

فمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل[1]، القائم بحجة الله الجليل، الداعي إلى الحق، والناهي عن الفسق، المتفرد لله الصابر له في كل أمره، الحاكم في كل الأمور بحقه.

ومثل القاسم بن إبراهيم[2]، الفاضل العالم الكريم، المجرد لسيفه، الباذل

المطاف في جبل الديلم، وكان هارون يبحث عنه، وينفذ العيون والجواسيس لمعرفة أخباره، فوقف على أنَّهُ حصل في جنبة ملك الديلم مع سبعين من أصحابه، واحتال هارون لإخراج الإمام من استتاره بكتابة أمان لا مجال فيه للتأويل ولا مزيد عليه في التوثقة، فقدم بغداد، وأعطاه هارون مالًا عظيما، ثم خرج إلى المدينة، وفرق ذلك المال في مستحقي أهل بيته، وقضى ديون الحسين بن علي الفخي، ولما لم يأمن هارون جانبه احتال في نقض الأمان، وجمع الفقهاء واستفتاهم فيه، فقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: هذا أمان لا سبيل إلى نقضه، وكذلك قال الحسن بن زياد، وأفتى أبو البختري بجواز نقض الأمان، وأخذ الكتاب ومزقه، فولاه هارون قضاء القضاة، ومنع محمد بن الحسن من الفتيا مدة، وحبس الإمام يحيى بن عبدالله في أضيق الحبوس، وله قصص يطول ذكرها مما جرى في حبسه، إلى أن سقي السم وهو في السجن ببغداد، وقيل: إنه خنق، وقيل: إنه وجد بين اسطوانتين في القصر المعروف بالقرار عندما خرب في القتال بين الأمين والمأمون. الإفادة74، ومقاتل الطالبيين436، والمصابيح463، والحدائق الوردية 1/ 329، والتحف 112.

(1) أخو القاسم بن إبراهيم، ولد عام 173هـ وكان من فضلاء الآل في عصره، دعا في الكوفة وبايعة جلة أهل البيت وكثير من العلماء، وأرسل أخاه القاسم بن إبراهيم إلى مصر للدعاء إلى الله وبعث زيد بن موسى الكاظم إلى البصرة، ومن بايعه محمد بن محمد بن زيد بن علي، ومحمد بن جعفر الصادق، وعلي بن عبيدالله الحسين، ويحيى بن آدم، وأبو بكر وعثمان أبناء أبي شيبة، والفضل بن دكين، وكانت دعوته في أيام المأمون العباسي في جمادى الأول سنة 198هـ، وسيطر على الكوفة بعد عدة وقعات من جنود العباسية، وكان قائد جنده فيها أبو السرايا السري بن منصور. وتوفي عليه السلام شهيدًا لليلة خلت من رجب سنة199هـ وعمره سنة 26. المصابيح صـ514 رقم 19، ومقاتل الطالبين 424 – 438 والحدائق الوردية 1/ 360، والتحف 144، والبداية والنهاية 10/ 244.

(2) الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الملقب بالرَّسِّيِّ؛ لتمركزه في جبل الرس بالقرب من ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة غربًا، وهو من أقمار العترة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره، ولد سنة 170هـ، ودعا إلى الله سنة 199هـ، وله مواقف وجولات وصولات مع بني العباس، ولبث في دعاء الخلق إلى أن توفي في جبل الرس سنة 246هـ، وهو الصحيح، أقام بمصر نحو عشرين سنة، وكان فقيها، محدثا، مناظرا، مجاهدا، شاعرا، زاهدا. وله عليه السلام مؤلفات منها: الدليل الكبير، والدليل الصغير، والعدل =

لنفسه، المباين للظالمين، الداعي إلى الحق المبين، صلوات عليهم ورحمته أجمعين.

فمن كان كذلك من ذرية الحسن والحسين- **فهو** إمام لجميع المسلمين؛ **لا** يسعهم عِصْيَانُهُ، **ولا** يحل لهم خِذْلَانُهُ؛ **بل تجب** عليهم طاعته وموالاته؛ **ويعذب الله** من خذله، ويُثِيبُ مَنْ نَصَرَهُ، ويتولى مَنْ تولاه، ويعادي مَنْ عاداه.

فأما مَنْ عَبِثَ بنفسه وَتَمَنَّى، وأقام في أهله وولده وَتَلَهَّى، وساير الظالمين وداجاهم، وقضوا حَوَائِجَهُ وقضى حَوَائِجَهُمْ، وعاشروه وعاشرهم، وأَمَّنُوهُ وأَمَّنَهُمْ، وَكَفُّوا عنه وكَفَّ عنهم، وغَمَدَ سَيْفَهُ، وطوى رَايَتَهُ، وستر منهم نفسه، **وَمَوَّهَ** على الجهال، وأهل الغفلة من الضُّلَّالِ، **وادعى** الإمامة وَوَهَّمَهُمْ أنه يريد القيام، وهو عند الله من القاعدين النِّيَامِ، ذوي الفترة والْوَنَى، طُلَّابِ الراحة والرخا! **وهو** يُظْهِرُ للرعية ويُعَرِّضُ لهم ويُدْخِلُ قلوبهم **أنه** قائم غَيْرُ قاعد، **وأنه** مباين للظالمين مجاهد؛ يوهمهم ذلك، ويُعَرِّضُ لهم أنه كذلك؛ **لِيَحْتَلِبَ** من دَرِّهِمْ حَلْبًا وَخِيمًا دَوِيًّا، **وَيَأْكُلَ** بذلك من أموالهم حَرَامًا دَنِيًّا؛ **قد** لَبَّسَ عليهم أمورهم بتمويهه عليهم، **وقعد** لهم بطريق رُشْدِهِمْ: **يصدهم** بتمويهه عن ربهم، **ويمنعهم** بتلبيسه عليهم: من أداء فرضهم، والقيام بما يجب لخالقهم؛ **فهو** دائب في التحيل لأكل أموالهم؛ **بما** يُلَبِّسُ عليهم من أحوالهم، **وبتمويهه** لجهالهم **أنه** قائم غير قاعد، **وأنه** أحَدُ يَوْمَيْهِ ناهض على الظالمين مجاهد؛ **والله** يعلم من سرائره، وباطن أمره **غَيْرَ** ما يوهم الجاهلين؛ **ويكتبه** بذلك عنده أنه من الصَّادِّينَ عن سبيله، الذين يبغونها عوجًا؛ **فهو** يُهْلِكُ نفسه عند ربه بفعله وفعل غيره: **يفرق** عن الحق والمحقين الأنام، **ويجمع** بذلك عليهم الآثام، **وَيُمَكِّنُ**

والتوحيد، والرد على ابن المقفع، والرد على النصارى... وقد طبعت بعض رسائله في مجلدين. الحدائق 2/1، والإفادة 88، والمصابيح 555، والتحف 145، والشافي 1/ 262، والأعلام 5/ 171.

(بذلك) دَعْوَةَ الظالمين، **ويُقِيمُ** عُمُدَ مُلْكِ الفاسقين، **ويُوَهِّنُ** دعوة الحق المبين؛ **بما** يُمَوِّهُ به على الجاهلين؛ للترؤس عليهم، وأكل أوساخ أيديهم: **يأكل** سُحْتًا تَافِهًا حَرَامًا، **ويجترم** العظائم بالصد عن الله العظيم اجترامًا.

يُفَرِّقُ كلمة المؤمنين، **ويشتت** رأي المسلمين، **ولا** يألو الْحَقَّ خَبَالًا، **يَتَأَوَّلُ** في ذلك التأويلات (الكاذبات)، **ويَتَقَحَّمُ** على الله فيه بالْقُحُمَاتِ. **ضَمِيرُهُ** إذا رجع إلى نفسه، وناقشها في كل فعله، وأوقفها على خفي سره - **مُخَالِفٌ** لظاهره. **وَفِعَالُهُ** في باطنه؛ **فَغَيْرُ** ما يبديه للناس في ظاهره؛ يُخَادِعُ اللهَ والذين آمنوا وما يخادع إلا نفسه؛ **كما** قال الله سبحانه: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[البقرة:9-10]؛ **كأن** لم يسمع الله عز وجل يقول: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[الملك:13]؛ **فهو** يمكر بالله وبالمؤمنين، **والله** يمكر به وهو خير الماكرين؛ **فهو** في بلية من نفسه: **مِنْ** تَحَيُّلِهِ لديناره ولدرهمه، وَالِاسْتِدَامَةِ لِمَا هو عليه وفيه من تافه نعمته؛ **يلبس** الحرير والديباج والقز، **ويلتحف** ويفترش السَّمُّورَ والفَنَكَ[1] والخَزَّ، **لا** يَرْتَمِضُ[2] في أمور الله، **ولا** يُصْلِحُ شأن عباد الله!

فأين مَنْ كان كذلك فقط **مِنَ** الإمامة؟! **كَلَّا** لَعَمْرُهُ إنه عنها لبعيد مُجَنَّبٌ، **ومنها** غَيْرُ دانٍ ولا مُقَرَّبٌ، **وَإِنْ** لعب بنفسه، وخدع مَنْ كان مِنْ شَكْلِهِ؛ بِزُخْرُفِ قوله وكذبه، واجترائه على ربه؛ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ

(1) **السَّمُّورُ**: دابة يُتَّخَذُ من جلدها فِرَاءٌ مُثْمِنَةٌ. القاموس 382. **والفَنَكُ**: دابة يلبس جلدها. وفي نسخة: الفتك، وتفتيك القطن نفشه. وفي هامش الأصل: الفنك: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها. اهـ ينظر لسان العرب 10/ 480.

(2) ارْتَمَضَ الرجل من كذا: أي اشْتَدَّ عليه وأَقْلَقَهُ. لسان العرب 7/ 160.

﴿لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[الفرقان:68-69] ؛ **فلعمري** إن من كان كذلك فقط **لَبَعِيدٌ** عما يدعي وينتحل **مما لم** يجعله الله له أَهْلًا، **ولم** يَشْرَعْ لَهُ إليه سَبِيلًا؛ **فكيف** لو ذكرنا بَعْضَ ما يُذْكَرُ عن بعض مَنْ يَدَّعِي ذلك من الغلو والمهالك؛ **مما** ينقله عنهم أشياعهم، **ويذكره** من قولهم في أنفسهم أَتْبَاعُهُمْ؛ **مِمَّا** نرجو أن يكونوا عليهم فيه كاذبين، **وبغير** الحق فيهم قائلين: **مِنِ** ادِّعَاءِ صِفَاتِ الجبار، وَالْمُشَارَكَةِ له في علم خفيات الأسرار، والاطلاع على ما أَجَنَّتْ(عليه) بُطُونُ الْبِحَارِ، والقدرةِ على صَرْفِ ما يشاء صَرْفَهُ، وإثباتِ ما يشاءُ إِثْبَاتَهُ! **وغير** ذلك من إباحة الفروج، وإظهار الفواحش والهروج [الفتن]، وتناول الشهوات، وارتكاب اللذات: مِنْ معاصي الرحمن، وما تنهى عنه آيات القرآن، وتَرْكِ الصلوات، وغلول الزكوات، ورَفْضِ صيام شهر رمضان، وتَعْطِيلِ كل ما نطق به الفرقان، وترك الاغتسال من الجنابات، وارتكاب جميع الفاحشات! **وغَيْرِ** ذلك مما يَجِلُّ ذِكْرُهُ، ويَعْظُمُ أَمْرُهُ من الغلو والمنكر.

وذلك أنهم في أصل قولهم **يقولون**: اعْرِفْ إِمَامَكَ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ غَيْرَ مُعَاقَبٍ ولا مَأْثُومٍ[1]؛ **وذلك** من قولهم عند جميع الأمة فَمَعْلُومٌ! **مع** ما يأتون به ويقولونه من الكفران، والافتراء على الله والْجُحْدِان للرحمن، وجَعْلِهِمْ لخالقهم بزعمهم جِسْمًا ينتقل في صور الآدميين ويؤاكلهم ويشاربهم، (ويؤاخيهم) ويداخلهم ويخارجهم، ويبايعهم ويُشَارِبْهِمْ! ويجعلونه مَرَّةً موسى، وثَانِيَةً عيسى، وثَالِثَةً عَلِيًّا! **ينتقل** في صور الآدميين، **وكذلك** رووا عن الشياطين، **أنها** تتصور في صُوَرِ الْمَرْبُوبِينْ! **فتبارك** الله عن ذلك رَبُّ العالمين! **وَتَقَدَّسَ** عما يقول به فيه الجاهلون، ويَنْسِبُ إليه الضالون.

---

(1) في هامش (أ): ظاهر أنه مذهب الباطنية والصوفية الغلاة.

فيا لِمَنْ قال بذلك الْوَيْلُ الطَّوِيلُ، والْعَوْلُ والعذابُ الجليلُ؛ **لقد** أتى شَيْئًا إِدًّا، ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا﴾[مريم:90].

فإذا علم المسترشد ذلك **وعرف** كل من ذكرنا بصفاتهم، **ووقف** على أولي الأمر منهم بدلالتهم، **ودان** الله سبحانه بولايتهم- **وجب** عليه من بعد ذلك **أَنْ** يعتقد معرفة فضل الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وأَنْ** يَعْلَمَ أن ذلك أَكْبَرُ فروض الله المفترضة عليه؛ **فَيُظْهِرَ** جِهَادَ الظالمين، **ويَنْوِيَ** مباينة الفاسقين: بيده ولسانه وقلبه، وبما يقدر عليه من طاقته.

ثم يجب عليه أن يَتَطَهَّرَ للصلوات بطهورهن، ويُصَلِّيَهُنَّ ويُقِيمَهُنَّ بحدودهن، ويُحَافِظَ عليهن في الأوقات اللواتي جعلها الله لهن أوقاتًا من الساعات.

وَأَنْ يُؤَدِّيَ ما أمر الله به من الزكوات **على** ما شَرَعَهُ الرسول ﷺ، **وَجَعَلَهُ** فَرْضًا مُثْبَتًا على ذوي المقدرات من الأنام.

وَأَنْ يَصُومَ شهر رمضان، الذي افترض صومه الواحد الرحمن.

وَأَنْ يَحُجَّ إلى البيت المعمور، **ويُؤَدِّيَ** جميع ما افترض عليه الله في حجه من الأمور.

وَأَنْ يفعل كل ما أمره الله ورسوله بفعله، **وَأَنْ** يَتْرُكَ كُلَّ ما أمره الله ورسوله بتركه.

ويَقُولَ الحق ولو على نفسه، **ويُقِيمَ** الشهادة ويَأْتِيَ بها على وجهها.

ويُؤَدِّيَ الأمانة، ويَعْتَزِلَ الخيانة، **وَيَبَرَّ** والديه، ويَصِلَ رَحِمَهُ؛ **فإذا** فعل ذلك وكان حَقًّا كذلك- **فهو** المؤمن حَقًّا حَقًّا، الْمُتَعَبِّدُ لله بما أمره به سبحانه صِدْقًا.

(**فإذًا**) قد صح له اسم الإيمان، ووجب له على الله الثواب والإحسان، وكان من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ثم يجب عليه من بعد ذلك النظر فيما يَحْتَاجُ إليه من أمره: من حلاله وحرامه، وجميع أسبابه؛ **فإن** الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله- **لا** يرضى لعباده المؤمنين،

وأوليائه الصالحين **الجَهْلَ** والنُّقْصَانَ، **بل** يشاء منهم التَّزيُّدَ في كل خير وإحسان؛ **فيجب** عليه **أَنْ** يَطْلُبَ من ذلك ما ينبغي له طَلَبُهُ مِنْ عِلْمِ أهل بيت نبيه ﷺ **فيَتْبَعَ** من ذلك أحسنه، وأقربه إلى الكتاب؛ **فإِنْ** الله سبحانه يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: 17-18].

وسنضع - إن شاء الله، بتوفيق الله- **من** ذلك ما ينتفع به في الدين والدنيا، **ونقول** فيه بما يُثْبِتُ ويُنِيرُ في قلب مَنْ كان ذَا حِجًا، والقوة بالله وله، **وإياه** نستعين في كل أمورنا، **وعليه** نعتمد في كل شأننا، **وحسبنا** الله وكفى، ونعم الوكيل، **عليه** توكلنا، **وهو** رب العرش العظيم.

باب القول فيما يستحب لمن أراد الغائط، وما ينبغي له أن يتقي

قال يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ؈: **يستحب** لمن أراد الغائط لحاجته: **والغائط** فهو الجانب من الأرض الستير- **أَنْ** لا يكشف عورته حتى يَهْوِيَ للجلوس، **وَأَنْ** يتعوذ بالله من شر إبليس، الملعون الرجس النجس، **ولا يجلس** مستقبل القبلة ولا مستدبرها، **وَأَنْ** يجعلها عن يمينه أو عن شماله؛ **فإذا** قضى حاجته، ونهض لطهوره- **حَمِدَ الله** على ما أَمَاطَ عنه من الأذى.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين ؑ **أنه** كان إذا خرج من الْمُتَبَرَّزِ **قال**: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

وينبغي له أن لا يستنجي بيمينه؛ **فإنه** بلغنا عن رسول الله ﷺ: **أَنَّهُ** نَهَى أَصْحَابَهُ **عَنِ** اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْغَائِطِ[1]، **وَعَنِ** اسْتِنْجَائِهِمْ بِأَيْمَانِهِمْ[2].

---

(1) شرح التجريد 1/ 114، ورأب الصدع 1/ 272 رقم 3، وأصول الأحكام 1/ 22 رقم 63، ومسلم 1/ 224 رقم 262، والنسائي 1/ 38 رقم 41، وأبو داود 1/ 17 رقم 7، والترمذي 1/ 24 رقم 16.

(2) شرح التجريد 1/ 121، وأصول الأحكام 1/ 26 رقم 76.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وإنما** نهى وكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط **إجلالًا** لها، وتعظيمًا لما عظم الله من قدرها؛ **إذ** جعلها للناس مثابًا ومؤتمًّا يَأْتَمُّونَهُ، ومَقْصِدًا لما افترض الله عليهم يَقْصِدُونَهُ؛ **وَلِمَا** جعل فيها من البركة وآثار الأنبياء المطهرين؛ **فلذلك** وبه وجب إجلالها على العالمين.

وأما النهي عن الاستنجاء باليمين؛ **فإنما** نهى النبي ﷺ عن ذلك نظرا منه للمؤمنين؛ **لِمَا لهم** فيها من المنافع في المأكل، وغير ذلك من إفاضة الماء للتطهر على غيرها من الأعضاء؛ **فلذلك** نهى عن الاستنجاء بها؛ لِيُبْعِدَ كُلَّ قَذَرٍ وَدَرَنٍ منها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وينبغي** للمسلمين **ألَّا** يُغْفِلُوا إجالة المساويك في أفواههم، **عندما** يُحْدِثُونَ من التطهر عند كل غداة لصلواتهم؛ **وليس** ذلك بواجب عليهم، **ولكن** نستحبه لهم وفيهم؛ **لِمَا** بلغنا في ذلك عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: **قال** رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا** أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي **لَفَرَضْتُ** عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ، **فَمَنْ** أَطَاقَ السِّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ **فَلَا** يَدَعْهُ»[1].

باب القول في صفة التطهر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أول** ما يجب على المتوضي **أن** يغسل كفيه فَيُنْقِيَهُمَا، **ثم** يغسل فرجه الأعلى، **فإذا** أنقاه وأنقى **ما** حوله **وما** عليه من دَرَنٍ أو قَذَرٍ **غَسَلَ** بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه، **ثم** غسل يُسْرَى يديه فأنقاها من أثر ما أماط من الأذى عن فرجيه بها، **ثم** يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاثًا، **ثم** يَسْتَنْثِرُ حتى يُنْقِيَ أنفه ويُنْقِيَ فاه، **ثم** يغسل وجهه أسفله وأعلاه بالماء غسلًا، **ولا** يمسحه به مسحًا، **ولا** يجزيه حتى يحمل الماء في كفيه،

(1) المجموع ص 70رقم 18، ورأب الصدع 1/ 42 رقم 30، وشرح التجريد 1/ 155، وأصول الأحكام 1/ 37 رقم 119، والبخاري 1/ 303 رقم 847، ومسلم 1/ 220 رقم 252، والترمذي 1/ 34 رقم 22.

ثم يغسل به وجهه وخديه، وجبهته وصُدْغَيْهِ، ويخلل لحيته، **ثم** يغسل ذراعه اليمنى بكفه اليسرى ثلاث مرات غَسْلًا إلى المرفق سواء سواء، **ثم** يغسل يده اليسرى باليمنى كما غسل يده اليمنى، **ثم** يمسح برأسه ثلاثًا ما قَبَلَ منه وما دَبَرَ، **حتى** يُجِيلَ يديه على كل ما في رأسه من الشعر، **ويُجِيلَ** يديه على أذنيه: ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا، وأَسْفَلِهِمَا وَأَعْلاهُمَا.

ويستحب له أن يذكر اسْمَ اللهِ **عند** مُبْتَدَأِ طُهُورِهِ، **وفي** وسطه وآخره؛ **فيقول** ما روي عن أمير المؤمنين، عليه صلوات رب العالمين؛ **فقد** بلغنا عنه أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **ثم** يغسل فرجه فيقول: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجَيَّ (بِرَحْمَتِكَ) عن معاصيك، **ثم** يتمضمض؛ **فيقول**: اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، **ويستنشق؛ فيقول**: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ، **ثم** يغسل وجهه؛ **فيقول**: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، **ثم** يغسل يده اليمنى؛ **فيقول**: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَاغْفِرْ ذَنْبِي، **ثم** يغسل يده اليسرى؛ **فيقول**: اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّءِ أَفْعَالِي، **ثم** يمسح رأسه؛ **فيقول**: اللَّهُمَّ غَشِّنِي رَحْمَتَكَ، وَأَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، **ثم** يُجِيلُ يديه على رقبته؛ **فيقول**: اللَّهُمَّ قِنِي الْأَغْلَالَ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ، **ثم** يغسل رجليه إلى الكعبين؛ **فيقول**: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، **ثم** يخلل بين أصابعها، ويبتدئ في الغسل باليمنى منهما[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وإن** قال غير ذلك أجزاه. **والْيَسِيرُ** والقليل من ذكر الله يجزي، **ولو** نَسِيَهُ نَاسٍ **لَمْ** يكن لِيَنْقُضَ عليه وُضُوءَهُ، **ولا** يُفْسِدَ عليه طُهُورَهُ؛ **لأن** الْمِلَّةَ تَكْفِيهِ، والإِقْرَارَ بتوحيد الله يُجْزِيهِ؛ **فإذا** أسبغ الوضوء **فقد**

(1) ينظر في الدعاء حال الوضوء: المختار من صحيح الأحاديث والآثار ص 60-61.

أدى ما يجب عليه من مفتاح الصلاة وهو الطهور.

وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال**: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي **إِلَّا** غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، **حَتَّى** يُصَلِّيَهَا»(1).

قال يحيى بن الحسين ؑ: هذا الحديث موافق لكتاب الله؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود:114] ؛ **فأخبر** الله سبحانه أن الحسنات يذهبن السيئات؛ **والصلاة** فهي أكبر حسنات العباد، **مِنْ** بعد ما حَضَّ اللهُ عليه مِنَ الجهاد؛ **وهذا** فإنما يكون للمؤمنين التائبين الصالحين. **فأما** مَنْ كان مُصِرًّا على المعاصي مقيمًا عليها، زَاهِدًا في الطاعة تاركًا لها؛ **فان** الله لا يقبل منه فرائضه، فكيف نوافله!! **وفي** ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[المائدة:27]؛ **فمن** لم يكن من المتقين **فليس** عند الله من المقبولين، **ولا** من الْمُثَابِيْنِ، **بل** هو عنده من المقبوحين، **وفي** الآخرة بلا شك من المعذبين.

وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال**: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ **إِسْبَاغُ** الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، **وَكَثْرَةُ** الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، **وَانْتِظَارُ** الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ **فَذَلِكُمُ** الرِّبَاطُ، **فَذَلِكُمُ** الرِّبَاطُ»(2).

قال يحيى بن الحسين ؑ: **فأما** ما يقال به **مِنْ** أَنَّ الاستنشاق والمضمضة **سُنَّةٌ**

---

(1) نحوه في مجموع الإمام زيد ص 70 رقم 19 بلفظ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سِوَاكِهِ فَاسْتَنَّ بِهِ، ثُمَّ تَطَهَّرَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ طُهُورَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَتَاهُ مَلَكٌ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِلاَّ دَخَلَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، حَتَّى يَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً شَفِيعًا»، وهو في رأب الصدع 1/ 43 رقم 31، وإعلام الأعلام 54.

(2) نحوه في أمالي أبي طالب 312 رقم 307، ورأب الصدع 1/ 388 رقم 599، ومصنف ابن أبي شيبة 1/ 15 رقم 44، واحمد 7/ 4 رقم 10994، وابن ماجة 1/ 148 رقم 427.

ليستا بفريضة - **فلا** يلتفت إلى ذلك؛ **لأن** الله أمر بغسل الوجه أَمْرًا، **وهما** من الوجه حَقًّا؛ **فَفَرْضُهُ** عليهما واجب كوجوبه عليه؛ **إذ** هما بلا شك منه وفيه؛ **وهما** فمأوى الأدران، من وجه كل إنسان؛ **وإنما** يؤمر بغسل العضو من الأعضاء؛ **لكي** يُمَاطَ ما فيه من الأذى ويُنَقَّى؛ **فكيف** يأمر الله سبحانه بغسل ما نَقِيَ من وجه الإنسان، **ولا** يأمر بغسل ما يحمل منه الأوساخ والأدران؟! **وفي** ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليهم: **فيمن** نسي المضمضة والاستنشاق؛ **فقال**: لا يجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق؛ **لأن** الفم والمنخرين من الوجه؛ **وقد** أمر الله بهما؛ **فقال**: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وهما من الوجه.

باب القول فيما يَنْقُضُ خُرُوجُهُ الوُضُوءَ، وما يجب إعادته منه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ينتقض** الوضوء وتجب إعادته: **من** الدود يخرج من الدبر، **ومن** الريح، **و**الغائط، **و**البول، **و**الْوَدْيِ، **و**الْمَذْيِ، **و**الْمَنِيِّ: **إن** جاء لغير شهوة نَقَضَ **ولم** يوجب الغسل، **وإن** جاء المني لشهوة أوجب الغسل. **والقيء** الذارع. **والدم** المسفوح: وهو الذي يسيل، **أو** يقطر من أي الجراح كان: **من** حجامة، **أو** رُعَافٍ **أو** غيرهما. **والقيح** يسيل من الدُّمَّل والجراح وما كان مثلها. **والنوم** المزيل للعقل؛ **فإذا** ابتلي أحد بذلك فَلْيَعُدْ إلى طَهُورِهِ فَلْيَتَطَهَّرْ، **ثم** لْيَعُدْ إلى صلاته فَلْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ من أولها؛ **فمن** لم يُعِدِ الوضوءَ ممن كان كذلك **فلم** يُصَلِّ؛ **لأن** الطهور مفتاح الصلاة، **والتكبيرَ** تَحْرِيمُهَا، **والتَّسْلِيمَ** تحليلها.

حدثني أبي، عن أبيه، **قال**: سئل أبي القاسم بن إبراهيم ﷺ: عن الشيخ الكبير، والمريض، أو من به علة **يخرج** من دبره الدود بعد الوضوء: **هل** عليه إعادة؟ **فقال**: يتوضأ من ذلك **إلا** أن يكون شيئًا غالبًا لا ينقطع؛ **لأنه** لا يخرج من ذلك ما يخرج **إلا** ومعه غيره من الْعَذِرَةِ؛ **ومن** لم يصل بطهور لم تقبل صلاته؛ **كما** لا

تقبل من الغلول صدقته؛ **وفي** ذلك ما بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب ، قال: **قال** رسول الله ﷺ: «**لَا** تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِطُهُورٍ، **وَلَا** تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقُرْآنٍ، **وَلَا** تَتِمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِزَكَاةٍ، **وَلَا** تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[1].

حدثني أبي، عن أبيه ، **قال** : حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب **قال**: مَنْ رَعَفَ وَهْوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ[2].

باب القول فيما روي عن النبي ﷺ في الطهور للصلاة بالْمُدِّ منْ الماء، والغسل من الجنابة بالصاع

قال يحيى بن الحسين : **هذا** الحديث قد رُوِيَ، والله أعلم بصدقه! **وإن** يكن ذلك كذلك **فَرَسُولُ الله** ﷺ كان طاهرًا مُطَهَّرًا، عالمًا بحدود التطهر؛ **ولِرَسُولِ اللهِ** ﷺ من البركة في طعامه وشرابه وطَهُورِهِ **ما** ليس لغيره! **وليس** عندنا في ذلك حد محدود، **ولا** أمر مقصود، **ولا** مقدار معلومٌ، بكيل ولا وزن مفهوم، **غَيْرُ** أن ما أتى على جميع الأعضاء، **وغَسَلَ** ما أمر الله بغسله من قليل الماء- **فهو** مُجْزٍ لمن تطهر به وتوضأ؛ **وكذلك** ما غسل من الماء جَمِيعَ الأعضاء من الجُنُبِ حتى يأتي على شعرها وجلدها، ومُدْبِرِهَا ومُقْبِلِهَا **حتى** يُنَقِّيَ ذلك، ويَغْسِلَ به المتوضي ما أُمِرَ بغسله من جميع بدنه؛ **فقد** أجزأه وأدى عنه فرضه وكفاه: قليلًا كان ذلك أو كثيرًا؛ **لأن** الله سبحانه لم يذكر من الماء قليلًا ولا كثيرًا؛ **وإنما** أمر بالتطهر به جملة تطهيرًا؛ **فما** طَهَّرَ وأَنْقَى **فقد** أغنى المتطهرين به وكفى.

---

(1) المجموع 70 رقم 20، ونحوه في أمالي أبي طالب 390 رقم 409، ومسلم 1/ 203 رقم 224، وابن حبان 8/ 152 رقم 3366، والترمذي 1/ 5 رقم 1 وغيرهم.

(2) شرح التجريد 1/ 54، ورأب الصدع 1/ 82 رقم 89، وأصول الأحكام 1/ 39 رقم 129.

باب القول في فنون الوضوء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** نام من النساء والرجال فَزَالَ عَقْلُهُ على أَيَّةِ ما حَالٍ: من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود- **فقد** انتقض وضوؤه؛ **وعليه** الإعادة لما كان فيه من الصلاة **إن** كانت الصلاة من الفرائض اللازمة، **وإن** كانت تَطَوُّعًا فهو بالخيار: **إن** شاء أعاد الوضوء والصلاة، **وإن** شاء ترك ذلك؛ **ولم** يكن ما نام فيه من الصلاة له بصلاة.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المتوضئ ينام جالسًا، أو يَخْفُقُ برأسه مُحْتَبِيًا، أو مُتَرَبِّعًا، أو مستندًا، أو ساجدًا، أو قائمًا؛ **فقال:** لا ينقض الوضوءَ ولا الصلاةَ من النوم **إلَّا** ما غلب العقلَ على أي حَالٍ مَّا كان النومُ؛ **إذا** زال به عَقْلُ صاحبه **لزمه** بزوال عقله إعادةُ وضوئه وصلاته.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وأُحِبُّ** لمن توضأ، **ثم** اشتغل بشيء من أمور الدنيا **فأطال** في ذلك **حتى** ينسى ما له توضأ: من بيع، أو شراء، أو حديث؛ **إذا** لم يكن في ذلك منتظرًا للصلاة، متوقعًا لدخول وقتها- **أن** يعود لتطهره فيتطهر؛ **لأنه** إذا كان قد اشتغل بغير الصلاة **فلم** يَقُمْ إليها؛ **وإنما** قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:6]؛ **فَأَوْجَبَتِ** الآية الوضوء للصلاة إذا قام إليها؛ **ومن** اشتغل بغيرها فلم يقم إليها.

قال: فإن كذب كَذْبَةً وجب عليه إعادةُ الوضوء، **وكذلك** قولي فيمن رفث وتعدى وأفحش في المقال وأساء.

قال: ولو أن رجلا قَبَّلَ امرأته، **أو** ضمها، **أو** لمسها، **أو** شمها - **لم** ينقض ذلك وضوءه **إلَّا** أن يُمْذِيَ **أو** يَخْرُجَ منه مني.

حدثني أبي، عن أبيه في متوضئ قَبَّلَ امرأته **قال:** لا ينقض وضوءه **إلَّا** أن

يكون خرج منه شيء.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رجلا توضأ فنسي غسل يده اليمنى **حتى** قام في صلاته؛ **قال:** يعود فيغسل يده اليمنى، **ثم** يغسل بعدها يده اليسرى، **ثم** يمسح الرأس والأذنين، ويغسل الرجلين إلى الكعبين؛ **لأنه** غَسَلَ ما غَسَلَ على فساد؛ **ومن** أفسد في فرض أعاد.

وقال في رجل توضأ **فلم** يَدْرِ أَغَسَلَ وجهه أم لا؟ **إنه** يرجع فيغسل وجهه، **وما** بَعْدَ الوجه: من اليدين، **ثم** يمسح الرأس، **ويغسل** القدمين إلى ما أمر الله به من الكعبين: **والْغُسْلُ** إليهما **فهو** أن يَدْخُلَا في الغسل **حتى** يأتي الماء عليهما، **ويَلْقَى** الْغَسْلُ قَصَبَةَ الساق؛ **وذلك** منتهى ما أَمَرَ بِغَسْلِهِ الْوَاحِدُ الْخَلَّاقُ.

قال: وكذلك **مَنْ** ترك بعض عَقِبِهِ، **أو** بَعْضَ بطن قدمه **فلم** يغسله- **وجب** عليه أن يَغْسِلَ ما ترك من ذلك، ويَبْتَدِيَ في صلاته، ويُؤَدِّيَ به وفيه فَرِيضَتَهُ؛ **وفي** ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه **قال:** «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»[1]! **وقال:** «وَيْلٌ لِبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» [إعلام الأعلام 86 رقم 155]: **يريد** بذلك صلى الله عليه وآله وسلم الْحَضَّ على غسلهما، وإيجاب العقوبة على مَنْ تَرَكَهُمَا، أو ترك بعضهما.

قال: وكذلك يجب على كل مَنْ لم يُخَلِّلْ أصابعه **حتى** يُنْقِيَ ما بينها وَيَأْتِيَ الماءُ على ما يَنْضَامُّ عليه منها - **أن** يعود فيخلل، **ثم** يبتدئ صلاته على يقين من طهارته؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه **قال:** «خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِالنَّارِ»[2]!.

وقال يحيى بن الحسين عليه السلام: **في** رجل توضأ، **ثم** صلى وانصرف من صلاته، **ثم**

---

(1) شرح التجريد 1/ 46، وأمالي أبي طالب 297، وأصول الأحكام 1/ 32 رقم 101، وابن ماجة 1/ 155 رقم 454، وشرح معاني الآثار 1/ 39، وابن أبي شيبة 1/ 32.

(2) رأب الصدع 1/ 35 رقم 19، وأمالي المؤيد بالله 94 رقم 13، وشرح التجريد 1/ 46، وإعلام الأعلام 54 رقم 56، والدارقطني 1/ 95.

خطر على قلبه من بَعْدِ ذلك خَاطِرُ شَكٍّ؛ **فقال:** لا أدري أغسلتُ وجهي قَبْلُ **أم** يدي؟ **فقال:** إذا كان قد صلى **ولم** يداخله قبل صلاته **ولا** فيها **ما** داخله بعدها- **فَصَلَاتُهُ** تَامَّةٌ وطُهُورُهُ؛ **ولا** يلتفت إلى ما عارضه من بعد ذلك. **وَإِنْ** أيقن أنه قَدَّمَ مُؤَخَّرًا، أو أَخَّرَ مُقَدَّمًا **عاد** فتطهر على ما أُمِرَ به، **وعاد** من بعد ذلك لصلاته.

باب القول فيما لا يجوز التطهر بفضله من الدواب، وما يُنجِّسُهُ منها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يُنَجِّسُ** الطهورُ **أَنْ** يَلَغَ فيه الكلب، **أو** الخنزير، **أو** أنْ يشرب منه كافر بفيه، **أو** يُدْخِلَ يده فيه.

قال: وأما الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهائم **فما** تَبَيَّنَ فِي فَضْلِهِ تَغَيُّرٌ: من ريح، أو طعم، أو لون- **فلا** يتوضأ به، **وما لم** يتبين في فضله شيء من ذلك **فلا** بأس بالتطهر به. **قال:** ولا بأس أن يتطهر الرجل من سُؤْرِ[1] المرأة الحائض؛ **إذا** لم يُصِبْهُ مِنَ الْقَذَرِ شَيْءٌ، **ولم** تُدْخِلْ يدها فيه قبل أن تغسلها.

وقال في رجل تطهر من الجنابة من ماء في مَرْكَنٍ كبير فَأَفْضَلَ فيه ماء؛ **فقال:** لا بأس أن يُتَطَهَّرَ بفضله، **ما** لم يكن تراجع فيه من غُسَالَةِ بَدَنِ الْجُنُبِ شَيْءٌ، **أو** يكون أدخل فيه يديه قبل أن يطهرهما؛ **فإن** تراجع فيه شيء من غسالة بدنه، **أو** أدخل يديه فيه قبل أن يطهرهما - **فلا** يتوضأ به هو ولا غيره.

وقال في قطرتين **أو** ثلاث قطرات: من بول، أو خمر **قَطَرْنَ** في إناء: **إنه** لا يُتَطَهَّرُ به؛ **وإنه** نجس، يُدْفَقُ ذلك من الإناء، ويُطَهَّرُ الإناءُ من نجاسة ما قَطَرَ فيه؛ **وكذلك** لا يجوز شربه؛ **وإن** كان لم يَبِنْ منه في الإناء والماء لَوْنٌ ولا طَعْمٌ؛ **لأنه** فيه وإن لم يَبِنْ وَيَظْهَرْ عليه؛ **وقد** حرم الله عز وجل شُرْبَ قليله **كما** حرم شرب كَثيره؛ **فإذا** صح له أنه قد شاب

(1) السؤر: البقية والفضلة. القاموس 376.

طهوره وشرابه **شيء** مما حَرَّمَهُ الله عليه **لم** يجز له شربه **ولا** التطهر به، **ووجب** عليه دَفْقُهُ والتجنب له، **وليس** هذا الإناء مِثْلَ البِيَارِ والْغُدُرَاتِ وَالْبُرُكِ التي لا يُسْتَوعَى مَاؤُهَا بِشُرْبٍ **ولا** بِتَطَهُّرٍ لكثرة ما فيها من الماء وعِظَمِهِ، وَالْإِنَاءُ يستوعيه المتوضي والمتوضيان والثلاثة في تطهرهم وشربهم له؛ **وبين** ما اسْتُوعِيَ وما لم يُسْتَوْعَ فَرْقٌ بَيِّنٌ.

وقال في بول الحمار، والفرس، والبغل، وكل ما لا يؤكل لحمه **إذا** قطر منه شيء في إناء: **إنه** لا يُتَطَهَّرُ بما في الإناء من الماء، **ولا** يحل شربه، **ولا** يجوز الانتفاع به؛ **وقال** في بول الجمل والشاة يُصِيبُ الطُّهُورَ منه شَيْءٌ ويقع فيه؛ **فقال:** لا بأس بالتطهر به **ما** لم يتغير له لَوْنٌ، أو ريح، أو طعم.

باب القول في الغسل من الجنابة

قال يحيى بن الحسين ﵇: **يجب** على كل مَنْ كان جُنُبًا **أن** يغسل يده اليمنى: **يُفْرِغُ** عليها الماء بالإناء إِفْرَاغًا حتى يُنْقِيَهَا، **ثم** يغسل يده اليسرى: **يَغْرِفُ** بيده اليمنى من الماء عليها حتى ينقيها، **ثم** يغسل فرجه فينقيه، **ثم** يَضْرِبُ بيده على الأرض حتى تحمل التراب، **ثم** يغسل به فرجه، **ثم** يضرب بها الأرض مرة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب، **ثم** يتوضأ وضوءه للصلاة، **ثم** يغرف على رأسه ثلاث غرفات، أو يَصُبُّ على رأسه الماء صبا **إن** كان الماء في كوز **حتى** ينقي رأسه، ويدلكه بيده **حتى** يصل الماء إلى بَشَرَتِهِ، **ثم** يُفِيضُ الماءَ على جوانبه يمينًا ويسارًا، **ويدلك** جسده كله حتى يُنْقِيَهُ، **ثم** يتوضأ من بعد ذلك لصلاته؛ **فإن** الوضوء للصلاة **لا** يقع إلا على طهارة من البدن.

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّ** رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ: **فَغَسَلَ** يَدَيْهِ، **ثُمَّ** غَسَلَ فَرْجَهُ، **وَكَانَ** يُفِيضُ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، **ثُمَّ** غَسَلَ يَدَهُ، **ثُمَّ** تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، **ثُمَّ** غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، **ثُمَّ** مَسَحَ رَأْسَهُ، **ثُمَّ** أَفَاضَ الْمَاءَ

عَلَى رَأْسِهِ، **ثُمَّ** غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَمَسَحَ جَسَدَهُ بِيَدِهِ، **ثُمَّ** تَنَحَّى عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ فِيهِ، **ثُمَّ** غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، **ثُمَّ** أَعَادَ وُضُوءَهُ لِصَلَاتِهِ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وَمَنِ** اجْتَنَبَ، **ثم** اغتسل **ولم** يَبُلْ- **فلا** أرى أنه طَهُرَ؛ **لأنه** يبقى من المني في الإحليل **ما** يخرج مِنْ بعد الغسل؛ **ألا ترى** أنه لو خرج من بعد الغسل شيء من المني - **كان** عليه إذا لم يكن بَالَ أن يعيد غسله؟ **فإن** بال ثم خرج منه شيء من بعد الغسل **فلا** إعادة عليه؛ **وإنما** ذلك وَدْيٌ لا مَنِيٌّ.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الجنب يخرج منه المني بعد الغسل؛ **قال:** إن كان خرج منه ماء دافق لشهوة أعاد الغسل، **وإن** كان مَذْيًا أو شَيْئًا رَقِيقًا **اكتفى** بالوضوء منه دون الغسل.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إن** فَرَّقَ الجُنُبُ غَسْلَ أعضائه **فَغَسَلَهَا** عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، **وإِنْ** يَبِسَ العُضْوُ الْأَوَّلُ قبل غسل العضو الثاني؛ **إذا** أتى في ذلك على ما أمره الله من غسل بدنه كله. **وَسَوَاءٌ** في ذلك الرجالُ والنساءُ.

باب القول فيما يجب به الغسل على فاعله

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يجب** الغسل على المحتلم في المنام من الماء الدافق على كل إنسان، **ويجب** في الانتباه على اليقظان **إذا** التقى الختانان.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يجامع المرأة **ولا** يُنْزِلُ، **هل** عليهما الغسل أم لا؟ **فقال:** قد اخْتُلِفَ في ذلك عن النبي ﷺ، وعن علي ﷺ، **واخْتَلَفَ** المهاجرون والأنصار[1]، وكَثُرَتْ فيه الروايات، **غَيْرَ** أن الاحتياط أن يغتسل؛ **وقد قيل**: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل.

(1) انظر بَعْضًا من هذه الروايات في أصول الأحكام 1/ 50-51 رقم 159-163.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رَجُلًا رأى في المنام **أنه** يجامع، **ثم** انتبه **ولم** يُنْزِلْ- **لم** يكن عليه في ذلك غسل. **ولو** دَنَا يَقْظَانُ **حتى** يَمَسَّ خِتَانٌ ختانا **لوجب** عليه الاغتسال؛ **وذلك** سواء في النساء والرجال.

قال: ولو رأى في منامه **أنه** يجامع، فاستيقظ، فلمس، فوجد رطوبة، فنظر فوجد مذيا، **وأيقن** أنه لم يُنْزِلْ من ذلك مَنِيًّا - **لم** يجب عليه الاغتسال؛ **ولو** وجد في ثوبه منيا، **ولم** يذكر جنابة- **لوجب** عليه الاغتسال؛ **لأنه** قد رأى في ثوبه **ما** يجب عليه فيه الغسل؛ **وقد** يُمْكِنُ أن ينسى ما يرى في المنام؛ **ولا** يُمْكِنُ أَنْ يُمْنِيَ في ثوبه **إِلَّا** من احتلام.

باب القول في المجدور والجريح إذا اجتنبا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** خشي المجدورُ من الغسل، **وكان** جَدَرِيُّهُ لم يَتَفَقَّأْ **صَبَّ** عليه الماء صَبًّا، **وإن** كان جَدَرِيُّهُ **قد** تفقأ، **أو** خَشِيَ عليه - **تيمم** بالصعيد؛ وأجزأ ذلك عند الواحد الحميد؛ **لأن** الله سبحانه **يقول:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:198]؛ **ويقول:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29]؛ **ويقول:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185].

قال: وكذلك مَنْ كان به قَرْحٌ **أو** جراح **فخاف** من الماء - **أَجْزَأَهُ** أن يغسل ما سوى ذلك الجرح، **ويغسل** ما حواليه غَسْلًا؛ **وَيُجْزِيهِ** ذلك دون غسل ما يخشى عليه من جراحه.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المجدور يجتنب **ولا** يقدر على الغسل، **ولا** الوضوء؛ **قال:** مَنْ خَشِيَ التَّلَفَ، **أَوِ** الْعَنَتَ: مِنْ مَجْدُورٍ، **أو** مريض، **أو** جريح- **تَيَمَّمَ**؛ وكان ذلك مُجْزِيًا.

باب القول في الكسير كيف يعمل؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** كُسِرَ فَجَبَّرَ؛ **فَخَشِيَ** إِنْ هو أطلق الجبائر **الْعَنَتَ** من الماء - **لم** يَجُزْ له إِطْلَاقُهَا، **وجاز** له تَرْكُ غَسْلِ ذلك العضو، **ووجبت** عليه الصلاة من غير غسل ذلك العضو المكسور؛ **فأما** ما يقال به من المسح على ذلك

العضو **فليس** ذلك عندي بشيء؛ **لأن** الله **أوجب** الغسل عند الإمكان، **وأَطْلَقَ** تَرْكَهُ عند المخافة للتلف في غسله، والضرر على غاسله؛ **ومَنْ** جاز له بحكم الله **تَرْكُ** غسل عضو من أعضائه لعلة نازلة به- **فليس** عليه مَسْحُ جبايره؛ **لأن** الجبائر خلاف العضو الذي أمر الله بغسله؛ **وليس** عليه في كتاب ولا سنة **غَسْلُ** خِرَقِ الجباير وعيدانها عند تَوَضِّيهِ، **كما** عليه أن يغسل يديه ورجليه، **فَإِنْ** أَمِنَ من العنت في إطلاقها **لم** يَجُزْ له تَرْكُهَا، **ووجب** عليه غسلها **كما** أمر الله سبحانه؛ **والمبتلى** بذلك **مُسْتَأْمَنٌ** على دينه، **ناظر** في ذلك لنفسه؛ **فَلْيَنْظُرْ** كيف يفعل، **وَلْيَتَحَرَّ** الحق فيما يعمل؛ **فإنه** يُعَامِلُ مَنْ لا تخفى عليه خافية: سِرًّا كانت أو علانية؛ **كما** قال الله سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر:19].

باب القول فيما ينبغي لِلْجُنُبِ أن يفعله إذا أراد أن يأكل أو ينام

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ينبغي** له أن يغسل فرجه، ويديه، ويتمضمض قبل أن يأكل أو ينام، **وإن** فعل غير ذلك **لم** يحرم عليه، **غير** أنه يكون مخالفًا للأثر.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الجنب يريد أن يأكل أو ينام؛ **قال:** لا بأس به، **وأَحَبُّ** إلينا أن يغسل يديه، **ثم** يغسل فرجه **إذا** أراد أن يأكل أو ينام.

باب القول في اجتماع الجنابة والعلة المانعة من الغسل

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا اجتنب، **ثم** سقط في نار قبل أن يغتسل؛ **فَتَنَفَّطَ** بَدَنُهُ؛ **فَخَشِيَ** من الماء- **فإنه** يتيمم بالصعيد الطيب، **ولا** يغتسل، **ويكون** تَيَمُّمُهُ لوقت كل صلاة، **فإذا** بَرِئَ **اغتسل** من جنابته.

باب القول في اجتماع الحيض والجنابة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** اجتنبت المرأة، **ثم** حاضت من قبل أن تغتسل: **فإن** كان الدم مُقَصِّرًا اغتسلت لجنابتها، **وإن** غَلَبَ دَمُ طَمْثِهَا **أجزأها** أن تغتسل

عند وقت طهرها غُسْلًا وَاحِدًا لطهرها وجنابتها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المرأة تجتنب **ثم** تحيض قبل أن تغتسل من جنابتها؛ **قال:** أحَبُّ إلينا أن تغتسل من جنابتها **إن** لم يكن دَمُ طَمْثِهَا غَالِبًا عليها، **وإن** لزمها الدم **ولم** يفارقها **ولم** يجف عنها - **تطهرت** منهما جميعًا طُهُورًا وَاحِدًا.

باب القول في غسل المرأة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يجب** على المرأة **أن** تَنْقُضَ شعرها عند اغتسالها مِنْ حيضها، **وليس** عليها أَنْ تَحُلَّهُ عند اغتسالها من الجنابة، **ولكن** عليها أن تجمعه في كفها، **ثم** تصب عليه الماء صَبًّا، وتُحَرِّكُهُ، وتَعْصِرُهُ ثَلَاثًا **حتى** تعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله، وجَالَ في جوانبه، **وكذلك** مَنْ كَانَ ذَا لِمَّةٍ[1] من الرجال.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة؟ **فقال:** لا تنقض شعرها؛ **لأن** الماء يأتي على ذلك كله، **ولكن** تجمع شعرها على رأسها، وتصب عليه الماء، **حتى** تأتي على ذلك كله، وتَعْصِرُهُ وتُحَرِّكُهُ **حتى** تعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله؛ **وكذلك** ذُكِرَ عن أم سلمة زَوْجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أنه** أمرها بذلك، **وكانت** كثيرةَ الشعر، شديدةَ الظَّفْرِ؛ **فلم** يأمرها أن تنقض شعرها[2]. **وأما** عند طهرها من الحيض **فيجب** عليها أن تنقض شعرها.

باب القول في الرجل يطأ أهله ثم يريد المعاودة قبل أن يتوضأ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رَجُلًا جامع أهله **ثم** أراد أن يعود قبل التوضيء **لم** يَضِقْ ذلك عليه؛ **وجاز** له أن يعاود أهله مرارًا؛ **وإن** لم يكن اغتسل بين ذلك ولا توضأ.

---

(1) اللِّمَّةُ: الشَّعَرُ المجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّةٌ.

(2) أصول الأحكام 1/ 53 رقم 173، ومسلم 1/ 259 رقم 330، والترمذي 1/ 175 رقم 105، وأبو داود 1/ 172 رقم 151، وابن ماجة 1/ 198 رقم 303، والنسائي 1/ 131.

وكذلك إن كان له أربع زوجات؛ فجائز له أن يطأهن وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ وضوءًا بين وَطْئِهِنَّ.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعاود أهله هل يتوضأ بينهما؟ فقال: لا بأس أن يعود من غير وضوء، وما آخِرُ ذلك إلا كَأَوَّلِهِ.

باب القول في الجنب يغتمس في الماء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: ولو أن جُنُبًا اغتمس اغتماسة في ماء يَغْمُرُهُ ويَحْمِلُ نجاسته، وَدَلَكَ ما يجب عليه دَلْكُهُ من بدنه حتى ينقيه في اغتماسه، ويأتي الماء عليه- أجزأه ذلك عن غيره. وإن هو اغتمس ولم يُنْقِ بدنه ويُمِطْ بالماء عنه دَرَنَهُ حتى يصل ذلك إلى غامض شعره: داخله وخارجه: من إبطيه، وأرفاغه[1]، وما يَسْتَكِنُّ من الشعر بين أَلْيَتَيْهِ- فلم يَنْقَ ولم يَطْهُرْ؛ ولو انغمس كذلك في البحر مرارًا تَكْثُرُ؛ لأن كثير الماء إذا لم يُنْقِ ما أُمِرَ الْعَبْدُ بإنقائه في الْغَنَاءِ[2] دون قليله؛ إذا أتى قليله على ما يجب غسله من الأعضاء.

حدثني أبي: عن أبيه: أنه قال: إن سأل سائل عن جُنُبٍ اغتمس اغتماسة واحدة في ماء يغمره: هل يُطَهِّرُهُ ذلك؟ قيل له: نعم يُجْزِي إِلَّا أن يكون لم يُنْقِ ما أُمِرَ بانقائه من قُبُلِهِ ودُبُرِهِ؛ فإن ذلك ربما لم يَنْقَ بالاغتماسة الواحدة؛ فأما إذا أنقى جميع أعضائه فقد نَظُفَ وطَهُرَ.

باب القول فيما يكره الوضوء به من ماء الغُدْرَانِ والبِئارِ، وما لا يكره من ذلك

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لا يُنَجِّسُ مَاءَ الغدير، ولا يُفْسِدُ ماءَ البير إِلَّا ما غَيَّرَ ماءَهُمَا؛ فأفسد بالتغيير لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ؛ فإذا تغير من ذلك رِيحُ مائهما،

---

(1)الرَّفْغُ والرُّفْغُ: أُصُولُ الفَخِذَيْنِ عند جانِبَيِ العانةِ، وقيل: كل موضع يجتمع فيه الوسخ كالإبط، والجمع أَرْفُغٌ وأَرْفاغٌ ورِفاغٌ. لسان العرب8/ 429.

(2)في (ج): في الغسل. والْغَنَاءُ: الإجزاء والكفاية. لسان العرب 15/ 138. يعني أن كثرة الماء بدون إنقاء لا فائدة فيه؛ فهو أدون رتبة من القليل الذي يُنْقِي. هذا هو مراده؛ ففي العبارة شبه غموض.

أو طَعْمُ ذوقهما، **أو** استحال له لونهما- **لم** يَجُزِ التَّطَهُّرُ بمائهما. **فأما** إذا لم يكن شيء مما ذكرنا **فلا** يُفْسِدُ على المتطهر التطهرَ بمائهما: **كان** الواقع فيهما ما كان. **من** ميتة، **أو** غير ذلك من النجس والأدران.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** البئار والغدران يَقَعُ فيها الشيء النجس؛ **فقال:** لا يفسد إلا أن تغلب النجاسة عليها، **ولا** ينجسها ما وقع فيها من ميتة أو ما أشبهها؛ **إذا** لم يغلب عليها النَّجِسُ في لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أو طَعْمٍ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وكذلك** كل ما وقع في ماء: يَسِيرًا كان أو كثيرًا، **في** إناء، **أو** حفرة، **أو** وقيعة[1]، **أو** جَرَّةٍ؛ **فَغَيَّرَ** لونه أو طعمه أو ريحه: **مِنْ** جُلَّابٍ[2] **أو** سَكَنْجَبِينٍ[3]، **أو** مَرَقٍ، **أو** سُكَّرٍ، **أو** قَنْدٍ، **أو** غير ذلك مِمَّا يُنْفَي عنه اسْمُ الماءِ القَرَاحِ، الذي جعله الله طهورًا، وَذَكَرَهُ وَامْتَنَّ به على عباده وَنَزَّلَهُ؛ **فليس** لأحد أن يتوضأ بما كان كذلك من الماء؛ **وعليه** إن لم يجد غيره **أن** يتيمم بالصعيد (الطيب) تَيَمُّمًا؛ **لأنه** لم يجد الماء الذي أمر الله بالتطهر به؛ فَيَلْزَمُهُ فَرْضُ التَّيَمُّمِ لجنابته أو لصلاته.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: إذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه - **فليس** لأحد أن يتوضأ به ولا يتطهر: **كان** تَغَيُّرُهُ بِخَلٍّ، أَوْ لَبَنٍ، أو جُبْنٍ؛ **إذا** غلب ذلك عليه وزال عنه اسم الماء (القراح الْمُفْرَدِ الطَّاهِرِ- **فليس** لأحد **أن** يتوضأ به، **ولا** أن يتطهر منه؛ لزوال اسم الماء عنه)؛ **وإنما** جعل الله الطهارة بالماء القراح المفرد (الطاهر)؛ **فقال:** ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:11]؛

---

(1) **الوقيعة**: نُقْرَةٌ في مَتْنِ حَجَرٍ تُمْسِكُ الْمَاءَ. لسان العرب8/ 405.

(2) **الجُلَّابُ**: ماء الورد. فارسي مُعَرَّبٌ. لسان العرب 1/ 274.

(3) معرب عنه سِرْكَا أنكبين ومعناه: خل وعسل.تذكرة داود الأنطاكي 1/ 196. وفي هامش مجلة تراثنا عدد 48 صـ 395: مُعَرَّبُ سكنكين: وهو شراب لذيذ، لونه مائل إلى الصفرة، يُرَكَّبُ من الخل والعسل. نقلًا عن لغة نامه معجم فارسي 28/ 560

وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:48] ؛ **وقال** سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:43]؛ **فإذا** وَجَدَ الماءَ متغيرًا **فلم** يجد الماء.

باب القول في الذي لا ينقطع عنه البول، والجرح الذي لا ينقطع سيلانه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** لزم الرَّجُلَ تَقْطِيرُ البول، **أو** سيلانُ الجراح؛ **فلم** يبرح **ولم** ينقطع - **صلى** صاحب ذلك من النساء والرجال، **ولم** يلتفت إلى ما جاء من ذلك ولا ما سال؛ **إذ** لا حيلة له في قطعه.

وأُحِبُّ لصاحب التقطير **أَنْ** يَحْتَشِيَ بِقُطْنَةٍ **إذا** كان ذلك يلزم عنه بَعْضَ العلة. **ولصاحب** الجرح أن يسد عليه بِخِرَقٍ وكُرْسُفٍ، **فإن** جاء من بعد ذلك شيء غالب صلى، **ولم** يلتفت إلى ما جاء من بعد الاستقصاء، والْحِرْصِ، وَقِلَّةِ الْوَنَاءِ.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الذي لا ينقطع عنه تقطير البول: **إنه** يتوضأ للصلاة، ويصلي، **ولا** يضره دوام البول؛ **لأنه** لا حيلة له فيه.

باب القول فيما يصيب ثوب ذي العلة من علته: من الدم، والقيح، وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنِ** ابْتُلِيَ بذلك **فليغسل** ثوبه مما أصابه منه: **فإن** كان شيئًا لا ينقطع وقتًا من الأوقات **فلا** ضَيْرَ عليه في تركه، **ولا** نُحِبُّ له أن يتركه في ثوبه أَكْثَرَ من صلاة يوم وليلة، الْخَمْسِ الصلوات؛ **إذا** لم يكن له غيره، **فإن** أَمْكَنَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ **عَزَلَهُ** لصلاته، **ثم** صلى في ذلك الثوب؛ **فإذا** فرغ من صلاته **غَسَلَ** ما نال ثوبه من دَمِ جِرَاحِهِ لكل صلاة، **فإن** لم يَكُنْ يُمْكِنُهُ ذلك، (وشق) وعَسُرَ عليه لسبب من الأسباب - **أجزاه** غَسْلُهُ في يوم أو يومين أو ثلاثة أيام **على** قدر ما يمكنه؛ **ولا** يجوز له التفريط في غسله **إلا** من عُذْرٍ مانع قاطع؛ **لأنه** ليس له أن يتركه يتراكم في ثوبه؛ **لِمَا** في ذلك من فحاشة الرائحة والقذر.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يكون به الْقَرْحُ، **أو** الْجَرَبُ، **أو** الحَكَّةُ في

جسده فيصيب ثوبه منه شيء- **فقال:** إذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والإنقاء **فلا** وضوء عليه، **وإن** كان مما يزول بالغسل **وجب** عليه غسله؛ **وقد** رُخِّصَ فيه أَيْضًا فيما روي من الأحاديث.

باب القول في التيمم ومتى يجب

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يجب** التيمم على مَنْ لم يجد الماء المفرد الطاهر؛ **فَمَنْ** لم يجد الماء المفرد على ما ذكرنا: من حاضر أو مسافر **- وجب** عليه التيمم.

والتَّيَمُّمُ فلا يجوز لأحد أن يتيمم **إلا** في آخر الوقت: **إن** كان في ليل **تَيَمَّمَ** قبل طلوع الفجر، **وعند** إياسه من وجود الماء، **وخوفه** من فوات وقت الصلاة.

وكذلك إن كان في نهار **تَيَمَّمَ** في آخر وقت النهار، قبل غروب الشمس وصلى صلاة نهاره. **ولا يجوز** للمتيمم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد **إلَّا** أن تكون صَلَاةٌ ونَافِلَتُهَا **فيجزيه** ذلك عن التيمم مرتين، **مِثْل** مَنْ صلى صلاة العصر قبل الغروب، وفي آخر وقت، **وعند** إياسه من الماء؛ **فذلك** لا يجوز له أن يصلي المغرب بذلك التيمم؛ **لأن** عليه الْإِرَاغَةَ للماء[1]، والطَّلَبَ لَهُ، وَالِاجْتِهَادَ فيه **ما دام** عليه من وقت المغرب شيء؛ **وإذا** كان عليه طَلَبُ الماء للصلاة إلى آخر وقتها **لم** يَجُزْ له أن يُصَلِّيَهَا بتيمم يتيممه لغيرها؛ **لأنه** في ذلك ومع إياسه **طامع** من الله بتهيئته له، والْمَنِّ عليه بمطر أو غيره من الأسباب.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** التيمم: **متى** يتيمم المتيمم؟ **قال:** يتيمم في آخر الوقت، **وعند** الإياس من وجود الماء.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** التيمم: **كم** مِنْ صلاةٍ تصلى به؟ **فقال:** صلاة واحدة، **ويتيمم** لوقت كل صلاة.

---

(1) الإراغة: الطلب والإرادة. مختار الصحاح 264.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: إن سأل سائل عن رَجل لا يَجِدُ الماءَ، **وكان** في موضع لا يقدر فيه على طيِّبِ الصعيد **كيف** يصنع؟ **وما** الذي يجب عليه؟ **قال:** قيل له: عليه أن يصلي، **ولا** يتيمم بشيء غير الصعيد **إِلَّا** أن[لا] يجد الصعيد الذي أمره الله به فَيَتَيَمَّمُ به؛ **لأن** الله تبارك وتعالى **لم** يَذْكُرِ الطَّهَارَةَ **إِلَّا** بالماء، **أو** بالصعيد الطيب؛ **وقد** علم الله سبحانه مكان غيرهما من جميع الأشياء؛ **فلم** يأمر الله المؤمنين به؛ **فمتى** لم يجد الجنب ماء طاهرًا، **ولا** صعيدًا طيبًا - **فقد** زال عنه فَرْضُ الطَّهَارَةِ التي أمر الله بها، **وعليه** أن يُصَلِّيَ **وَإِنْ** كان غير طاهر.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **الْوَقْتُ** الذي يجب للمتيمم فيه التَّيَمُّمُ **هو** الوَقْتُ الذي لو وُجِدَ بعده وبعد انصرافه من صلاته تلك مَاءٌ - **لم** يجب عليه التَّطَهُّرُ فيه، **ولا** الْإِعَادَةُ لِمَا صَلَّى من الصلاة.

ولا يجوز للمتيمم **أن** يتيمم في وَقْتٍ، **يَكُونُ** بعده وَقْتٌ؛ **لو** وجد فيه مَاءً؛ **لوجب** عليه أن يتوضأ بذلك الماء، **ويعيد** ما صلى من تلك الصلاة؛ **لأنه** قد وجد الماء في وقت من أوقاتها يجب عليه فيه صلاتها.

باب القول في حَدِّ التيمم وتفسيرِهِ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **حَدُّ** التيمم إلى المرفقين؛ **ولا يجوز** لأحد أن يتيمم إلى الرصغين[1]. **وَحَدُّ** التيمم لمن لم يجد الماء **كَحَدِّ** الغسل لمن وجد الماء؛ **كما** قال الله سبحانه حين يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:6]؛ **فأوجب** سبحانه غَسْلَ الوجه كُلِّهِ: من مقاص الشعر **إلى** حد الأُذنين، **إلى** اللحيين، **إلى** الذقن؛ **وأوجب** غسل اليدين إلى المرفقين: **ومعنى** قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ **فهو** حتى المرافق؛ **فأراد** بقوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

---

(1) الرصغ: لغة في الرسغ.

وَأَيْدِيَكُمْ﴾ حتى المرافق؛ **فقامت** «إلى» مَقَام «حتى»؛ **وكذلك** قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أراد حتى الكعبين. **وهذه** الحروف التي تُدْعَى حروفَ الصِّفَاتِ **يقوم** بَعْضُهَا مَقَامَ بعض، ويُجْزِي بَعْضُهَا عن بعض؛ **وفي** ذلك ما يقول الشاعر:

شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ لَدَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيْجُ[1]

فقال: لدى لجج؛ **وإنما** أراد على لجج؛ **فقامت** "لدى" مقام "على"؛ **والشاهد** لذلك **قَوْلُ** الله سبحانه فيما عَبَّرَ من قول فرعون حين يقول سبحانه ويحكي عنه من قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:71]؛ **وإنما** أراد **على** جذوع النخل؛ **فأقام** "في" مقام "على"؛ **فيجب** على المتيمم إذا أراد التيمم **أن** يعتمد الصعيد الطيب الطاهر، الذي لا قَذَرَ فيه ولا درن: **فيضرب** بيديه مصفوفتين على الصعيد الطيب ضربتين: ضربةً لوجهه، وضربة لذراعيه، **يمسح** بالأولى وجهه، **ثم** يمسح في الآخرة بيده اليسرى من أظافير يده اليمنى إلى أن يجوز مِرْفَقَهَا، **ثم** يَرُدُّ كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى، **ثم** يمسح بما في كفه اليمنى من الصعيد يده اليسرى على ما فعل باليمنى.

حدثني أبي، عن أبيه: **قال:** حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ **أنه** قال في التيمم: الْوَجْهُ، واليدان إلى المرفقين[2].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** التيمم **قال:** حَدُّ التيمم بالصعيد إلى المرفقين **كحد** الوضوء. **وقد** ذُكِرَ عن علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** كان يأمر بذلك.

---

(1) البيت لأبي ذؤيب يصف السحاب، ولفظه في كتب الأدب: متى لجج خضر... ينظرخزانة الأدب7/ 98، والمفصل2/ 22. والنئيج: صوت الريح تمر سريعا.

(2) نحوه في المجموع ص 74 رقم 33، ورأب الصدع 1/ 149 رقم 184، وشرح التجريد 1/ 222.

باب القول فيما يعمل الجنب إذا لم يجد الماء ولا الصعيد

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أيُّ** جُنُبٍ **أو** غيرِ جُنُبٍ **لم** يجدِ الماءَ **ولا** الصعيدَ- **فعليه** أن يصليَ بغير تيممٍ، **ولا يتيمم** بغير الصعيد الذي أمر الله بالتيمم به، وجعله طهورا لمن لم يجد الماء: **والصَّعِيدُ** فهو التراب لا غيره؛ **فمن** لم يجد التُّرابَ **فهو** كمن لم يجد الماء؛ **وعليه** أن يؤدي ما افترض الله عليه من الصلاة - وإن لم يكن طاهرًا إذا لم يجد ما يطهره من الماء أو الصعيد- **لأن** زوال التطهر عنه لعدمه لِمَا يتطهر به **لا** يُزِيلُ عنه ما افترض الله عليه من الصلاة؛ **لأنه** في تَرْكِ ما لم يَسْتَطِعْ فِعْلَهُ، **ولم** يَجِدِ السَّبِيلَ إليه **مَعْذُورٌ**؛ وعليه أن يأتي بما سواه من الفروض في كل الأمور.

باب القول في المسافر يجتنب ومعه ماء، وهو يخشى إن اغتسل بالماء على نفسه تلفًا من العطش

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** خشي من المسافرين (على نفسه) تَلَفًا **إِنْ** هو توضأ بما معه من الماء - **لم** يَجُزْ له أن يتطهر بما معه من الماء؛ **وكان** واجبًا عليه أن يتيمم بالصعيد؛ **لأن** الله سبحانه لم يكلف أَحَدًا من عباده عُسْرًا، **بل** كلفهم من أمورهم يسيرا، **وأعطاهم** على ذلك كَثِيرًا، **ونهاهم** عن قتل أنفسهم، **وعن** الإلقاء إلى التهلكة بأيديهم؛ **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:198] ، **ويقول**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29]؛ **ويقول** سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185]؛ **فيجب** على من خشي على نفسه إِنْ هُوَ تطهر بما معه من الماء تَلَفًا **أَنْ** لا يتطهر به؛ **لأن** تَطَهُّرَهُ به حرام؛ **وعليه** استبقاؤه لنفسه؛ **لا** يسعه غير ذلك، **ولا** يجوز له أن يفعل **إلا** كذلك.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: **إن** سأل سائل عن رجل معه بقية من الماء وهو مسافر، **فخاف** إِنْ تَطَهَّرَ بِهِ أَنْ يَهْلِكَ عطشا- **قيل له:** لا يحل له أن يتوضأ بالماء

الذي معه **إذا** كان أَمْرُهُ كذلك؛ **لأن** الله سبحانه حَرَّمَ عليه إتلاف نفسه وإهلاكها؛ **فقال:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنٗا وَظُلْمٗا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:29]؛ **وعليه** أن يتيمم صعيدًا طيبًا **كما** أمره الله سبحانه؛ **فيمسح** به وجهه ويديه، **ويمسك** الماء على نفسه.

وكذلك مَنْ خاف على نفسه سلطانًا جائرًا، **أو** لُصُوصًا، **أو** سَبُعًا؛ إِنْ هو طلب الماء- **فعليه** أن يتيمم بالصعيد الطيب؛ **وَمُحَرَّمٌ** عليه في جميع ذلك **أَنْ** يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ وَالْعَطَبِ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **معنى** قوله رضوان الله عليه: **إن** خاف على نفسه سلطانًا، **أو** سبعًا، **أو** لصوصًا **إن** هو طلب الماء: **يريد** الرجل يكون معه الماء، **وهو** يعلم موضع ماء، **وهو** يخاف إِنْ هو وَرَدَ ذلك الماء مَا ذَكَرَ: مِنَ السلطان، أو السبع، أو اللصوص؛ **فقال:** عليه أن يَتَبَقَّى الماء الذي معه لنفسه، ويتيمم؛ **لكيلا** يرد الماء الذي يخاف فيه التلف.

باب القول في وجود الماء، ومتى لا يكون الإنسان له واجدًا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** عَلِمَ مَكَانَ المياه، **وعلم** أنه يدركها في بعض أوقات الصلاة، **ولم** يَخَفْ على نفسه مَخَافَةً، **وَلَا** دونه له مَتْلَفَةً - **فهو** واجد له؛ **وعليه** في الفرض أن يطلبه؛ **وكذلك** إن وجده يباع بثمن، **وكان** لذلك الثمن وَاجِدًا- **فهو** بوجوده الثَّمَنَ وَاجِدٌ للماء؛ **وكان** بشرائه له مُتَعَبَّدًا؛ **لأن** مَنْ وجد ثَمَنَهُ **فقد** ناله وَوَجَدَهُ؛ **مَا** لم يَخَفْ على النفقة نَفَادًا أَوْ تَقْصِيرًا يُدْخِلُ بذلك على نفسه تَهْلُكَةً وتَدْمِيرًا؛ **فَمَنْ** لَمْ يَخَفْ دُونَ الْمَاءِ مخافة، **ولا** من النفقة إن اشتراه جائحة - **وجب** عليه أن يبتاعه ويشتريه، ويطلبه بجهده، أو يصير إليه.

قال: ومن أصابته جنابة في ليله أو نهاره، **وكان** الماء منه على مسافة **يعلم** أنه

يلحقه، **أو** يبلغه في الليل قبل طلوع الفجر، **أو** في النهار قبل مغيب الشمس- **وجب** عليه طَلَبُهُ، وَالْمَصِيرُ إليه **إلا** أن يمنعه منه مانع، **أو** يقطعه عن بلوغه قاطع.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: **أيما** مسافر وجد مع غيره ماء **فلم** يعطه إياه إلا بثمن غال، **وكان** المسافر لثمنه واجدًا- **فعليه** أن يشتريه؛ **لأنه** وَاجِدٌ له بما وَجَدَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:43]؛ **فهو** واجد له في اللغة بوجود ثمنه **إلَّا** أن يكون في دَفْعِهِ ثَمَنَ الْمَاءِ إِجْحَافٌ بنفسه، **أو** تعريض لها للعطب والتلف؛ **فيكون** له حينئذ أن لا يشتري الماء، **وأن** يتيمم صعيدًا طيبًا.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وأيما** جُنُبٌ تيمم، **ثم** وجد الماء بعد أن صلى- **وجب** عليه أن يَغْتَسِلَ، **ويُعِيدَ** ما صلى من تلك الصلاة **إذا** كان في وقت من أوقاتها.

قال: فإن لم يجد الماء **إلا** بعد يوم **أو** ليلة **أو** يومين **أو** ليلتين، **ثم** وجده- **اغتسل، ولم** يَقْضِ ما صلى بتيممه، **وهو** مُؤَدٍّ في ذلك لفرضه، **قائم** بما أُمِرَ به منه.

باب القول في الحيض، وكم أَكْثَرُهُ وَأَقَلُّهُ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أقل** ما يكون وَقْتُ الحيضِ **ثَلَاثُ** لَيَالٍ، **وأَكْثَرُ** ما يكون الْحَيضُ **عَشْرَ** ليال؛ **فما** كان أَقَلَّ من ثلاث ليال في وقت الحيض **فهو** فساد من الحيض؛ **ويجب** على المرأة تَرْكُ الصلاة فيه حتى تَنْقَى؛ **فإذا** نقيت اغتسلت وصلت، **وما** كان منه في غير وقت الحيض **فليس** بحيض، **وهو** عارض من مرض؛ **لا** يجوز تَرْكُ الصلاة لها فيه؛ **وكذلك** فقد يكون الحيضُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًا وتِسْعًا وَعَشْرًا **على** قدر ما تعلم النساء من أنفسهن، **وما** جَرَّبْنَهُ من حيضهن.

فأما إذ جاوز الْعَشْرَ، وَطَالَ بَقَاءُ الدَّمِ بهن **فهن** مستحاضات يَفْعَلْنَ ما تَفْعَلُ المستحاضة: **تقف** عن الصلاة في وقت طَمْثِهَا الذي تعرفه من نفسها، **وتغتسل** في وقت طهرها (الذي تعرفه من نفسها)، **وتصلي**، وتصوم، **ويأتيها** زوجها، **ولا**

تترك الصلاة **إلا** عَشْرًا؛ **والْعَشْرُ** أَكْثَرُ الحيض، **وما** زاد فهو استحاضة **لا** حيض.

باب القول فيما لا يجوز للحائض أن تفعله

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يجوز للحائضِ أن تدخل المسجد، **ولا** تحمل المصحف، **ولا** تقرأ القرآن؛ **ولذلك** مُنِعَتِ الصلاة؛ **لأنه** لا صلاة إلا بقراءة، والحائض لا تقرأ القرآن، **ولا يجوز** أن يدنو منها زوجها في موضع حرثها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الجنب والحائض يقرآن القرآن أم لا؟ **فقال:** يُسَبِّحَانِ، ويذكران الله، ولا يقرآن القرآن.

باب القول فيما يستحب للحايض أن تفعله

قال يحيى بن الحسين ﷺ: يستحب للحائض أن تَطَهَّرَ وَتَنَظَّفَ، **ثم** تأتي موضعًا طاهرًا فتجلس فيه، وتستقبل القبلة في وقت كل صلاة، **ثم** تسبح، وتهلل، وتستغفر الله، وتنصرف، **ويستحب** لها أن تُكَحِّلَ عينيها، وتَمْشُطَ شعرها، وتَزَيَّنَ في بيتها، **ولا** تعطل نفسها، **ولا** تُشَعِّثُ رَأْسَهَا، **ولا** تتهاون بنفسها، وَتَتَّبِعُ الْحَسَنَ من أمرها.

باب القول فيما تعمل الحامل إذا رأت الدم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** رأت الحامل الدم **فينبغي** لها أن تغسله (عن نفسها) بجهدها، **وتحتشي** له إن احتاجت إلى ذلك، **وهو** حادث حدث عليها وليس بحيض، **وإن** كان في وقت الحيض الذي كانت تعرفه من نفسها؛ **لأن** الحيض لا يكون مع الولد (أَبَدًا)؛ **لأن** الله سبحانه جعله كذلك، وَرَكَّبَهُ على ذلك؛ **فَالرَّحِمُ** لا يشتمل على ولد وحيض، **فإذا** اشتملت على ولد ذهب الحيض؛ **ولذلك** جعل الله ذهاب الحيض للتي لم تيأس دَلِيلًا على الحمل؛ **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:4]؛ **فجعل** الثلاثة الأشهر مَدًى للتي قد يئست من الحيض واللائي لم يحضن من الصبايا، **فمتى** قعدت ذات الحيض من ذوات البعول عن حيضها- **وجب** عليها أن تتوقى ما تتوقاه ذوات الحمل مثلها، **حتى** يتبين لها أمرها، **وتستبرئ** من ذلك رحمها؛ **فلذلك قلنا:** إنه يجب على من كان كذلك من النساء **توقي** ما يجب توقيه من الأشياء: **مثل** الأدوية التي يُخَافُ على الجنين منها، **وغير** ذلك مما تخاف أن يضرها؛ **ولذلك** ما قيل به في المرأة، **يطلقها** زوجها فتحيض حيضة، **ثم** ينقطع عنها الحيض، **وهي** من ذوات الحيض اللواتي لم ييئسن منه لكبر السن: **إنها** تنتظر بنفسها الحيض، أو وقت الإياس منه **وهي** أن تبلغ ستين سنة، **فإذا** بلغت ستين سنة ولم تر دمًا، **اعتدت** بالأشهر ثلاثة أشهر، **ثم** حلت للأزواج[1].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وعلى** هذا القياس يجب على كل من كانت عنده مَرْأَةٌ، **فأراد** أن يتزوج أختها **فطلقها**، فحاضت حيضة، وكانت غير مُؤْيِسَةٍ، **ثم** لم تر بعد تلك الحيضة دمًا، **أن** لا يتزوج أختها **حتى** تحيض ما بقي من حيضها، **وتستوفي** عدتها بالحيض، **أو حتى** يأتي عليها من السِّنِّ ما تكون فيه وبه آيسة من الحيض؛ **فتعتد** حينئذ بالأشهر، ثلاثة أشهر، **ثم** تحل للمطلق من بعد ذلك أختها؛ **ولا يجوز** له غير ذلك فيها؛ **لأنها** غير آيسة، **وإذا** كانت كذلك فلا عدة لها إلا بالحيض، **وهذا** الحبس فإنما هو مرض نزل بها، **وليس** يجب عليها أن تعتد بغير ما جعل الله من الحيض لها؛ **فهي** ما دامت في علتها هذه أبدًا في عدتها ترثه ويرثها، **وإذا** كانت كذلك **لم** يجز له أبدًا نكاح أختها.

---

(1) قد تقدم الطب اليوم؛ فيلزم بعد ثلاثة أشهر إجراء فحص **فإن** ظهر خلوها من الحمل تزوجت **وهكذا** كل مسألة تشابه هذا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: **إن** سأل سائل عما ترى الحامل من الدم: **هل** يكون عندكم حيضًا؟ **قيل له:** لا ، ليس بحيض، **ولكنه** حَدَثٌ حَدَثَ.

عليها فيه **كالذي** عليها في غيره من الأحداث.

باب القول في النفاس، وتفسير ما يجب فيه، وكم تقعد المرأة النفساء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تقعد** المرأة النفساء أربعين يومًا **إلا** أن ترى قبل الأربعين طهرًا **فَتَطْهُرُ** إذا رأت الطهر ونقيت من الدم، **فإن** لم تر قبل الأربعين طهرًا أقامت أربعين يومًا، **ثُمَّ** تطهرت، **ولا** تقعد أكثر من ذلك، **فإن** رأت بعد ذلك دمًا **فعلت** فيه كما تفعل المستحاضة.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺأنه **قال:** «تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا **إِلَّا** أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»[1].

وكذلك بلغنا عن علي عليه السلام أنه **قال:** «وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، **فَإِذَا** جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، **وَكَانَتْ** بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا». [أمالي أحمد بن عيسى 1/ 175 رقم 218].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: والنفساء تَطَهَّرُ من النفاس **كما** تَطَهَّرُ الحائض من حيضها؛ **لأن** الحيض والنفاس واحد في المعنى؛ **لما** يأتي فيهما من الدماء.

والعرب تدعو الحيض نفاسًا. **وفي** ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ:**أَنَّه** كَانَ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَوَثَبَتْ؛ **فقال** لها: «مَالَكِ أَنَفِسْتِ»[2]؟ **يريد** أَحِضْتِ؟ **وفصحاء** العرب تدعو الطَّمْثَ نفاسًا؛ **والله** تبارك وتعالى أوجب الغسل من الحيض؛ **فلذلك** أوجبناه في

---

(1) شرح التجريد 1/ 99، ورأب الصدع 1/ 174 رقم 213، وشفاء الأوام 1/ 181، وابن ماجة 1/ 213، والدارقطني 1/ 220، والبيهقي 1/ 343.

(2) رأب الصدع 1/ 179 رقم 221، وإعلام الأعلام ص 115 رقم 237.

النفاس؛ **لأنه** محيض في الأصل والمعنى، وإن اختلفت بهما في اللفظ الأسماء.

باب القول في المستحاضة، وتفسير الاستحاضة، والعمل في ذلك

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ليس** في الاستحاضة عندنا وقت مؤقت **غَيْرُ** ما تعلم المرأة من نفسها في أيام أقرائها: **فإن** كانت ممن قد حاضت، وعرفت أيام أقرائها، **فلتحتسب** لذلك، **فإذا** كان وَقْتُ قُرْئِهَا **لم** تُصَلِّ، **ولم** تصم، **ولم** تقرأ القرآن، **ولم** يَغْشَهَا زَوْجُهَا، **فإذا** نفدت أيام الأقراء صلت وصامت وقرأت وغشيها زوجها إن أحب. **ويجب** عليها إذا قعدت أيام أقرائها، ثم أتت أيام طهرها **أن** تغتسل كما تغتسل عند الطهر من الحيض، **ثم** تحتشي قُطْنًا، وتستثفر استثفار الرجل، **ثم** تصلي صلاتها، وتؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، **ثم** تَتَوَضَّأُ وتحتشي وتستثفر، **ثم** تصلي الظهر والعصر معًا، **وكذلك** تفعل في المغرب والعشاء الآخرة.

وكذلك روى عن النبي ﷺ **أنه** أمر امرأة بذلك، **وَحَدَّ** لها في أوقات صلواتها، **وأمرها** بالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى[1].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: وإنما أمرها بذلك رسول الله ﷺ رَحْمَةً منه لها ولغيرها ممن يُبتلى بمثل بلائها. **ولو** أن امرأة توضأت واحتشت واستثفرت لوقت كل صلاة- **كان** ذلك أفضل، إن هي قدرت على ذلك وقويت، **وإلا** فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإن** كانت المستحاضة لم تَحِضْ قبل تلك الحيضة، فاستمر بها الدم فلتقعد أكثر ما تعرف من حيض نسائها: من أخواتها، وعماتها. **ولسنا** نُوَقِّتُ لمثل هذه ولا لغيرها أيامًا معدودة، **إلا** أنها لا تجاوز العشر

---

(1) رأب الصدع 1/ 180 رقم 223، وشرح التجريد 1/ 95، وأصول الأحكام 1/ 63 رقم 207، وأبو داود 1/ 207 رقم 294، والدارمي 1/ 199.

ليال؛ **لإن** أكثر الحيض عشر ليال[1].

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم ﵇: **في** المستحاضة كيف تصنع؟ **وهل** يأتيها زوجها؟ **قال**: تقعد أيام أقرائها، **ثم** تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، ويغشاها زوجها إن أحب، وتستنقي من الدم إذا أراد أن يغشاها. **فإن** غلب حيضها فهو كَدَمِ جُرْحٍ أو عِرْقٍ لو كان بها.

وأكثر الحيض عندنا على ما تعرف المرأة، وعلى ما جَرَّبَتْ من نفسها، **فإن** كانت ممن لم يحضن قبل ذلك قط، ثم نَفِسَتْ أو استحيضت، **فعلى** قدر أكثر ما في نسائها، **وليس** عندنا فيه وقت معلوم كما قال غيرنا، **ولسنا** نوقت فيه وقتًا **غَيْرَ** أنها لا تجاوز عشرًا؛ **وبذلك** أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش[2] أن تقعد أيام أقرائها، **ولم** يوقت لها في ذلك وقتًا[3]، **والقياس** في هذا لا يمكن إلا أن يتقحم فيه متقحم فيقول فيه برأيه.

قال يحيى بن الحسين ﵇: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ في أيام الحيض حيض، **وحكمه** حكم الدم، **وفي** غير أيام الحيض استحاضة. **وقال**: إذا خرجت الصفرة والكدرة وظهرت، أو بلغت حيث يبلغها الماء عند استنجاء المرأة **فهو** سواء، **وهو** حيض في وقت الحيض: **تترك** المرأة الصلاة له، **وتعتزل** ما تعتزله الحائض: من دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، ولا يغشاها زوجها فيه.

حدثني أبي، عن أبيه، **أنه قال**: إن سأل سائل عن الصفرة والكدرة؟ **قيل له**: أما ما كان في أيام الحيض فهو حيض، **وحكمه** حكم الدم، **وأما** ما كان منه في

---

(1) ولا أرى بأسا من استشارة طبيب متخصص أو طبيبة؛ لمعرفة نوع الدم: هل هو دم حيض أو علة.

(2) ابن قيس بن المطلب الأسدية، صحابية مهاجرة، ذُكِرَ أنها تزوجت عبدالله بن جحش فولدت له محمدًا. لوامع الأنوار 3/ 210، والإصابة 4/ 369، والاستيعاب 4/ 447.

(3) شرح التجريد 1/ 247، وأصول الأحكام 1/ 62 رقم 206، وابن ماجة 1/ 204 رقم 624، وأحمد بن حنبل 10/ 15 رقم 25739.

غير أيام الحيض **فليس** بحيض، **ولكنه** استحاضة.

باب القول في الرجل متى يغشى امرأته الحائض عند انقطاع دمها؟

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** يغشى الرجل امرأته، **وإن** نقيت من الدم ورأت الطهر حتى تغتسلَ وتَطَهَّرَ بالماء، وَتَنْقَى من آثار الدرن والأذى؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:222] **ومعنى** يطهرن فهو أن يغتسلن ويتطهرن، لا ما ينقطع عنهن من دمائهن؛ **ألا ترى** أن الطهر لا يقع اسمه على شيء حتى يطهر، **وأنه** لا يكون طاهرًا حتى يُطَهَّرَ؛ **وتطهيره** هو غسله وإنقاؤه بالماء؛ **فلذلك قلنا:** إن معنى قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ **هو** حتى يغتسلن ويتطهرن من أدرانهن، ويُنَقِّينَ بالماء أَوْسَاخَهُنَّ، وما كان فيه من دمائهن.

حدثني أبي، عن أبيه، في الحائض إذا طهرت من حيضها وانقطع عنها دمها: **هل** يغشاها زوجها قبل أن تغتسل أم لا؟ **فقال:** لا يغشاها زوجها حتى تغتسل؛ **ولذلك** قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأويله حتى يغتسلن.

باب القول في المسح على الخفين، والشراكين، والرجلين، والخمار، والعمامة، والقلنسوة

قال يحيى بن الحسين ﵇: **أجمع** آل رسول الله ﷺ **أنه** لا مسح على شيء من ذلك، **وَأَنَّ** من مسح على شيء من ذلك **فلم** يتوضأ، **وأنه** لا صلاة له إلا بوضوء.

فأما ما تقول به الروافض من المسح على الرجلين **فهذا** بَاطِلٌ محال، فاسد من المقال؛ **وإنما** حُرِّمَ المسح على الخف والقدم والنعل؛ **لقول** الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:6] **فقال:** ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ نَصْبًا رَدًّا على غسل الوجه.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه **قال:** لم أر أحدا من آل الرسول ﷺ **يشك** في أن قراءة رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﵇، وجميع آلهما، وجميع المهاجرين من بعدهما:

﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب يردونها بالواو نَسَقًا على غسل الوجه؛ **وإنما** حُرِّمَ المسح على الرجل بالآية؛ **والآية** فإنها أوجبت الغسل؛ **لما** في الرِّجْلِ من القذر والدرن والوسخ والأذى؛ **فإذا** مسح فوقهما **فلم** يغسلهما، **وإذا** لم يغسلهما **فلم** يُنْقِهِمَا؛ **وإنما** تعبده الله بغسلهما لإنقائهما، وإماطة الأقذار عنهما؛ **ومَنْ** مسح أعلاهما **فلم** ينقهما، **ولم** ينق جوانبهما وأسافلهما.

وفي الاستقصاء عليهما بالغسل وإيجاب الغسل **ما** يُرْوَى عن الرسول ﷺ من قوله: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»؛ **فدل** بذلك ﷺ على أنه واجب على المتوضي أن يغسلهما بأجمعهما، باطنهما وظاهرهما، **ولو** كانت القراءة في الأرجل بالخفض **لكان** المسح واجبًا؛ **ولو** وجب المسح **لَمَا** قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»؛ **لأنه** إنما أراد بذلك ﷺ الاستقصاء على الأرجل بالغسل؛ **تأكيدًا** لما أمر الله به من الغسل لهما، **وعنه** في ذلك **ما** يروى من أنه قال: «خَلِّلُوا الأَصَابِعَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِالنَّارِ»؛ **فدل** بذلك على أن تخليلهما وتنظيفهما وغَسْلَ ما بَطَنَ وظهر منهما **واجب** على كل مسلم متطهر.

قال يحيى بن الحسين؈: **ما** أبالي أمسحت على رجلي أم مسحت على خفي، **وما** أبالي أمسحت على خفي أم مسحت على سَرْجِي، **وَلَأَنْ** تُقْطَعَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أمسح على خفي، أو عليهما، أو أترك غسلهما؛ **لأن** الفرض في غسلهما؛ **لما** ذكرناه **واحتججنا** به في أول كلامنا من قول الله سبحانه، و قول رسول الله ﷺ.

ومن الحجة على من قال بمسح الرجل، وقرأ الآية بالخفض ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ **قَوْلُ** الله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾؛ **فلما** أن قال: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾؛ **علمنا** بتحديده **أنه** إنما أراد الغسل، **وأنها** نَصْبٌ عَطْفًا على غسل الوجه؛ **لأن** المسح لا يقال فيه: امْسَحْ إلى الكعبين، **ولا** يقال: إلى الكعبين إلا في الغسل فقط.

كتاب الصلاة

مبتدأ أبواب الصلاة، وتفسير فرائضها من الكتاب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال** الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البينة:5] **وقال** الله سبحانه: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[البقرة:103] ، **وقال** لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[طه:132]: **يريد** بقوله: أهلك: أي قومك، **وقال** سبحانه: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:42، 43] ، **وقال** سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:238].

باب القول في الأذان، وذِكْرِهِ في القرآن

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال** الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾[المائدة:58]، **وقال** سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة: 9].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الأذان** والإقامة عندنا مثنى مثنى، **والأذان** أن يقول المؤذن: اللهُ أَكْبَرُ، الله أكبر. أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهد أن لا اله إلا الله. أشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهد أن محمدًا رسول الله. حَيَّ على الصلاةِ، حي على الصلاة. حَيَّ على الفلاحِ، حي على الفلاح. حَيَّ على خَيْرِ العملِ، حي على خير العمل. الله أكبر، الله أكبر. لا إلهَ إلا اللهُ. **وكذلك** الإقامة مثنى مثنى، **فإذا** قال: حي على خير العمل، **قال:** قد قَامَتِ الصلاةُ، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وقد** صح لنا أن حي على خير العمل **كانت** على عهد رسول الله ﷺ يُؤَذَّنُ بها، **ولم** تُطَّرَحْ إلا في زمن عمر بن الخطاب؛ **فإنه** أمر بطرحها، **وقال**: أخاف أن يتكل الناس على ذلك منها! **وأمر** بإثبات الصلاة خير من النوم مكانها.

قال يحيى بن الحسين ﵁: **والأذان** فأصله أن رسول الله ﷺ **عُلِّمَهُ** ليلة المسرى؛ أرسل الله إليه مَلَكًا فعلمه إياه.

فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض الأنصار فأخبر بها النبي ﷺ فأمره أن يعلمه بلالًا؛ **فهذا** من القول محال لا تقبله العقول؛ **لأن** الأذان من أصول الدين، وأصول الدين فلا يُعَلِّمُهَا رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين.

حدثني أبي، عن أبيه، في الأذان والإقامة، **قال:** قد اخْتُلِفَ في ذلك، **وأصَحُّ** ما سمعنا فيه أنه مثنى مثنى.

قال يحيى بن الحسين ﵁: ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، **فإذا** قال: حي على الصلاة، **قال:** سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ، **فإذا** قال: حي على الفلاح، **قال**: اللهم اجْعَلْنَا من المُفْلِحِينَ الآمِنِينَ الْفَائِزِينَ في يَوْمِ الدِّينِ، **فإذا** قال: حي على خير العمل، **قال:** اللهم اجْعَلْنَا ممن يُؤَدِّيْهَا على ما تُحِبُّ من أَدَائِهَا، ومِمَّنْ يُقِيمُ حُدُودَهَا، ويواظب عليها، إِنَّكَ سميعُ الدعاءِ، **فإذا** أقام الصلاة، **فقال:** قد قامت الصلاة، **قال:** اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِلصَّوابِ من أعمالنا، وَوَفِّقْنَا لِمَا يُرْضِيْكَ عَنَّا، وصَلِّ على مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا، وعلى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَخْيَارِ، الصَّادِقِينَ الْأَبْرَارِ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عنهم الرجسَ، وطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

باب القول في أجر المؤذن

قال يحيى بن الحسين ﵇: لا بأس بأن يأخذ المؤذن على أذانه أَجْرًا أو بِرًّا **إذا** لم يشترط في ذلك شَرْطًا به يُؤَذِّنُ؛ إن فاته لم يؤذن.

ولا بأس بالتطريب في الأذان **إذا** أتم المؤذن أذانه، **وبَيَّنَ** قوله ومقاله.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** التطريب في الأذان، **قال: لا بأس** بالتطريب في الأذان إذا أتم وبَيَّنَ. **ولا بأس** بأخذ الْجُعْلِ على الأذان إذا لم يُعْقَدْ على ذلك عُقْدَةَ مشارطة.

باب القول في الأذان قبل الفجر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **لا** يجوز الأذان قبل الفجر، **إنما** الأذان لأوقات الصلوات الخمس المفروضات اللواتي يُدْعَى فيهن إلى الصلواتِ الناسُ، ويُحَضُّونَ عليهن، **فأما** في غير وقت صلاة وقبل دخول وقتها **فلا** ينبغي أن يؤذن في ذلك الوقت؛ **لِمَا** فيه من التخليط على الناس والالتباس؛ **وقد** روي أن بلالاً أذن بليل فدعاه النبي ﷺ **فقال:** «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟! عُدْ فَنَادِ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». **فَصَعِدَ** بلال وهو يقول: ليتَ بِلَالًا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، وابْتَلَّ من نَضْحِ دَمِ جَبِيْنُهُ! **قال:** فنادى بلال: إن العبد نام، **فلما** طلع الفجر أعاد[1].

ويلغنا عن زيد بن علي عليه السلام **أنه** قال: مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ **فَقَدْ** أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ[2].

ويلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** قال: **مَنْ** أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَعَادَ، **وَمَنْ** أَذَّنَ قَبْلَ الوَقْتِ أَعَادَ[3].

باب القول في الأذان على غير وضوء، والكلام في الأذان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **لا** بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء، **ولا** يقيم إلا على وضوء وطهور؛ **لأنه** ليس بعد الإقامة إلا الصلاة، **ولا** نحب له أن

---

(1) شرح التجريد 1/ 101، ورأب الصدع 1/ 206 رقم 247، وأصول الأحكام 1/ 70 رقم 228، وأبو داود 1/ 363 رقم 532، والدارقطني 1/ 244، والبيهقي1/ 383.

(2) المجموع ص 94 رقم 43، ورأب الصدع 1/ 207 رقم 248.

(3) رأب الصدع 1/ 208 رقم 249.

يدعو إليها إلا وهو على تهيئة لها.

قال: ولا يتكلم المؤذن في الأذان **ولا** في الإقامة **إلا** من ضرورة تضطره إلى ذلك.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه **قال:** لا يتكلم المؤذن في أذانه، ولا في إقامته إلا من ضرورة أو حاجة لابد له منها.

باب القول في أذان الأعمى، وولد الزنى، والمملوك

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا بأس** أن يؤذن هؤلاء كلهم، **إذا** كانوا من أهل الدين والمعرفة واليقين، **ولا بأس** أن يَؤُمُّوا ويُصَلُّوا بالناس.

قال يحيى بن الحسين﵇: **ولا بأس** بأن يؤذن الرجل، ويقيم آخَرُ **إذا** اضطروا إلى ذلك.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: **لا بأس** بأذان الأعمى؛ **قد** كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي ﷺوهو أعمى[1].

ولا بأس أن يُؤَذِّنَ ويَؤُمَّ الأعمى، وَوَلَدُ الزنى، والمملوكُ، **إذا** كانوا من أهل الطهارة والعفاف.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: **لا بأس** أن يُقِيمَ الصلاة للقوم غَيْرُ مُؤَذِّنِهِمُ الذي أَذَّنَ لهم **إذا** اضطروا إلى ذلك.

قال يحيى بن الحسين ﵁: **ليس** على النساء أذان ولا إقامة؛ **لأن** الأذان والإقامة دعاء إلى الصلاة؛ **ولا** يدعو إليها إلا مَنْ يَؤُمُّ كُلَّ مَنْ حضر من النساء والرجال؛ **والنساءُ** لا يصلين بالرجال؛**والدعاءُ** إلى الصلاة؛ **فلا** يكون إلا برفع الصوت؛ **والنساءُ** فإنما أُمِرْنَ بالتستر، وعليهن من ستر أصواتهن ما عليهن من ستر وجوههن وزينتهن.

---

(1) اسمه عمرو ، وقيل: عبدالله بن عمرو، وقيل: ابن قيس، كان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل وصول النبي ﷺ، **وقيل:** بل بعد بدر بيسير، استشهد بالقادسية، وقيل: بل رجع من القادسية إلى المدينة ومات بها، وكان النبي ﷺ يستخلفه للصلاة بالناس بالمدينة في غزواته ﷺ. طبقات ابن سعد 1/ 150، والإصابة 2/ 516 رقم 5766، وسير أعلام النبلاء 1/ 360.

باب القول في تسمية الصلوات، وَعَدِّهِنَّ في الكتاب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:79]؛ **فكان** قوله سبحانه: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ فَرْضًا لصلاة الظهر: **ودُلُوكُهَا** فهو زوالها، **وكان** قوله ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ دَلِيلًا على فرض المغرب: **وغَسَقُ** الليل دخوله، **ودخوله** فهو ظهوره، **وظهوره** فهو ظهور الكواكب : كواكب الليل التي لا ترى إلا في الظلام، **لا** كواكبُ النهار الدُّرِّيَّةِ التي قد تُرَى نَهَارًا في كل الأيام؛ **ولذلك** وفيه ما قال الله عز وجل وذكر عن نبيه إبراهيم عليه السلام حين يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗا﴾[الأنعام:76] **فذكر** أن علامة الليل وغشيانه **ظهورُ** كوكب من كواكبه.

وما لم يَغْسَقِ الليل ويَجِنَّ ويَتَبَيَّنَ بعضُ الكواكب؛ **فلا** تجوز الصلاة، ولا الإفطار، **وكان** قوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء: 79] **دليلًا** على فرض صلاة الصبح. **ولا تجوز** صلاة الصبح **حتى** يعترض الفجر ويتبين وينتشر نوره وضوؤه في الأفق، **فإذا** انتشر وأنار واستطار، وأضاء لذوي الأبصار- **وجبت** الصلاة على المصلين، **وبذلك** حكم رب العالمين، **ثم** قال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[العصر:1،2] **فذكر** العصر باسمها؛ **فدل** بذكره إياها، وقَسَمِهِ بها على توكيد ما بَيَّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرضها، **ثم** قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾[المزمل:1-3]، **ثم** قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل: 20] **فأمرهم** بالقراءة لما تيسر من القرآن في قيامهم وصلاتهم؛ **فَدَلَّ** بما افترض عليهم من القراءة في أي هذه الأوقات كان

قيامهم فيه - **على فَرْضِ** العَتَمَةِ التي بينها الرسول ﷺ وهيَ العشاء التي سماها الله في قوله: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[النور: 58]، **والعشاءُ** فهي التي يدعوها الناس الْعَتَمَةَ؛ **فهذه** الخمس الصلوات اللواتي افترض الله على المؤمنين، **وهذه** الأوقات فأوقات لهن، ودلالات على عددهن، وشواهد على ما سمي منهن.

باب القول في تحديد الأوقات للصلوات

قال يحيى بن الحسين ؏: **أول** وقت الظهر زوال الشمس وميلانها، **فإذا** زالت الشمس ومالت واستبان زوالها **فهو** أول وقت الظهر. **وأول** وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مِثْلَهُ في الطول. **وأول** وقت المغرب دخول الليل: **ودخوله** ظهور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل؛ **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه فيما حكى عن نبيه إبراهيم الأواه الحليم حين يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:76].

وأول وقت العتمة غيبوبة الشفق: **والشفق** فهو الْحُمْرَةُ لا البياض؛ **لأن** البياض لا يغيب إلا بعد ذهاب جزء من الليل كبير، **والحمرة** فتغيب لمقدار سُبُعٍ من الليل[1] وهو أول وقت العتمة. **وأول** وقت الصبح طلوع الفجر وسطوعه واعتراضه ونوره. **فهذه** أوقات للمتقين، أَهْلِ عمارة المساجد من المصلين، **وما** بين هذه الأوقات فوقت لما فيهن من الصلوات.

فما بين زوال الشمس إلى اصفرارها، والخوف من ذهابها - **فوقت** الظهر والعصر لمن كان مَرِيضًا أو خَائِفًا أو مُشْتَغِلًا بِشُغْلٍ من أمر الله سبحانه، **وللمرأة** الحائض ترى الطهر في آخر النهار، **وفيما** ذكرنا من الاصفرار، **وكذلك** المرأة لو

(1) قال في هامش(ب): الصواب نصف السبع.

رأت الطهر في آخر وقت من النهار يمكنها فيه أن تَطَهَّرَ وتصلي خمس ركعات **وجب** عليها أن تصلي الظهر والعصر معًا، وإن غربت الشمس في باقي صلاة عصرها. **وكذلك** المغمى عليه من المرض لو أفاق في وقت يصلي فيه خمس ركعات **وجب** عليه أن يصلي الظهر والعصر مَعًا.

والنهارُ كُلُّهُ وقت لمن كان في شيء مما ذكرنا، **كما** الليل كله وقت سَوَاءٌ **إذا** كان إلى ذلك مُضْطَرًّا؛ **وفي** أَنَّ الليل كله وقت لصلاة الليل من المغرب والعشاء الآخرة - **ما يقولُ** اللهُ لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾[المزمل:1-3]؛ **فكان** ذلك من الله عز وجل تَوْقِيتًا لما افترض من الصلاة في الليل من المغرب والعتمة فَرْضًا؛ **والدليل** علي أنه عنى بذلك الفرض **قَوْلُ** الله سبحانه من بعد ذلك: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المزمل: 20] ؛ **فدل** سبحانه بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ **على** أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء الزكاة؛ إذ ضَمَّهُ إليها، **ولو** كانت صَلَاةَ نَافِلَةٍ **لم** يَضُمَّهَا إلى الزكاة المؤكدة.

وكذلك وجدنا الله سبحانه يقول في كل ما ذَكَرَ فيه الصلاة والزكاة من القرآن؛ **فلم** يذكر صلاة مع زكاة **إلَّا** وهي صَلَاةٌ فريضة مؤكدة كتأكيد الزكاة؛ **فدل** بذلك على أنها صلاة الفريضة المفترضة، **ولو** كان ذلك ذِكْرَ نافلةٍ **لَذَكَرَ** اللهُ سبحانه أَمْرَهَا كما ذكر أَمْرَ غيرها من النوافل، **وما** جعل لنبيه بها وفيها من القربة إليه؛ **فقال** سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء: 79]؛ **فجعل** تبارك وتعالى بين أَمْرِهِ بالفريضة والنافلة والإباحة فُصُولًا بَيِّنَةً، وحُدُودًا واضحة.

باب القول في افتتاح الصلاة، وتحريمها، وتحليلها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه **قال**: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، **وَلَا** تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا»(1).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أَحْسَنُ** ما سمعنا في الافتتاح، وما نراه: **أن** يستقبل المصلي القبلة، **ثم** يقول: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، **ثم** يقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ وأنا من المسلمين، **ثم يقول:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾[الإسراء:111]، **ثم** يكبر **فيقول**: الله أكبر، **ثم** يقرأ فيبتدي بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

فهذا أحسن ما سمعنا في الافتتاح، **وما تَخَرَّجَهُ** جدي القاسم بن إبراهيم عليه السلام من القرآن؛ **وذلك** أن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: 110] **يقول:** لا تجهر بالقراءة في صلوات الظهر والعصر، **ولا** تخافت بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾: أي فَصْلًا تفصل بينهن بذلك، **ثم** قال يأمره إذا أراد الدخول في الصلاة: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾[الإسراء: 111] **ثم** أمره أن يكبر، ويفتتح الصلاة بالتكبير، **فقال**: ﴿وَكَبِّرْهُ

---

(1) المجموع ص85 رقم 55، ورأب الصدع 1/ 226 رقم 280، وأمالي أبي طالب ص 296 رقم 268، وشرح التجريد 1/ 148، وأصول الأحكام 1/ 107 رقم 368، والترمذي 1/ 8 رقم 3، وأبو داود 1/ 63 رقم 61، وابن ماجة 1/ 101 رقم 275.

تَكۡبِيرَۢا﴾[الإسراء: 111]: وهو أن يقول المصلي: الله أكبر، **ثم** يقرأ فيبتدئ بفاتحة الكتاب، ويتلوها بسورة مما تيسر من القرآن؛ **فهذا** أصح ما عندنا في الافتتاح وأحسنه وأشبهه بالتنزيل.

قال يحيى بن الحسين ؈: **التعوذ، ثم** الافتتاح، **ثم** يقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾، **ثم** التكبير من بعد الافتتاح كله.

ولسنا نرى أن يفتتح بعد التكبير مُصلٍّ؛ **لأن** الله أمر بالافتتاح قبل التكبير في قوله: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء: 111]، **ثم** قال: ﴿وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾[الإسراء: 111]؛ **فأمره** بالتكبير من بعد الافتتاح؛ **فلذلك** قلنا: إنه ليس بعد التكبير إلا القراءة.

حدثني أبي، عن أبيه أنه **قال:** الافتتاح قبل التكبير، والتكبير بعد الافتتاح، وذكر الآية: ﴿وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾[الإسراء: 111].

قال يحيى بن الحسين ؈: **ولا** نرى أن يرفع المصلي يديه عند التكبير في الأولى، **ولا** في غيرها من ركوع ولا سجود؛ **وفي** ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ **أنه قال**: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؛ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهُوا لَيَفْعَلَنَّ اللهُ بِهِمْ وَلَيَفْعَلَنَّ»(1).

قال يحيى بن الحسين ؈: حدثني أبي، عن أبيه **أنه قال:** لا تُرْفَعُ اليدان عند التكبير، وَلْتَسْكُنِ الْأَطْرَافُ؛ **لأن** الصلاة إنما هي خشوع لله وخضوع؛ **والتسكينُ** أقربُ إلى الخضوع والخشوع، وأشبه بالتذلل لله سبحانه.

---

(1) شرح التجريد 1/ 162، وأصول الأحكام 1/ 127رقم 422، وشفاء الأوام 1/ 282، ومسلم 1/ 322 رقم 431، والنسائي 3/ 62 رقم 1318.

باب القول في الدخول في الصلاة والعمل فيها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **من** قام في صلاته فافتتح ثم كبر **وجب** عليه أن يقرأ بأم الكتاب وبما تيسر من السور معها، **ثم** يكبر ويركع **فيقول** في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاثا، **ثم** يرفع رأسه من ركوعه، **ويقول**: سمع الله لمن حَمِدَهُ، **فإذا** اعتدل قائمًا خَرَّ لله ساجدًا، **ثم قال:** الله أكبر، **ثم** سجد فَمَكَّنَ جبهته من الأرض ووضع أنفه مع جبهته على الأرض، وخَوَّى في سجوده، ومَدَّ ظهره، وسَوَّى آرَابَهُ، ونصب قدميه، وجعل كفيه حِذَاءَ خديه، وفَرَّجَ آبَاطَهُ، وأبَانَ عضديه ومَرْفِقَيْهِ عن جنبيه، **ثم قال** في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده، ثلاثا، **ثم** قعد فافترش قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، **فإذا** اطمأن على قدمه اليسرى قاعدًا كبر وسجد السجدة الثانية، فَسَبَّحَ فيها بما سبح به في السجدة الأولى، وفَعَلَ فيها ما فعل في الأولى، **ثم** نهض بتكبيرة حتى يستوي قائمًا، **ثم** يقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر له من سور المفصل أو ما أحب من القرآن؛ **كما** قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: 20] ، **وقد قيل:** إنه يُجْزِي مع الحمد أن يقرأ المصلي ثلاث آيات من أي القرآن شاء، **وقال** مَنْ قرأ ثلاث آيات: **إنه** قاس ذلك على سورة إنا أعطيناك الكوثر؛ **فقال**: هي ثلاث آيات.

وأَحَبُّ ما في ذلك إلينا نحن أن يَقْرَأَ مع فاتحة الكتاب بسورة كاملة من المفصل، **ثم** يَخِرَّ راكعًا بتكبيرة، فَيُطَامِنَ ظهره في ركوعه، ويُفَرِّجَ آبَاطَهُ، وَيُسَوِّيَ كَفَّيْهِ على ركبتيه، ويَسْتَقْبِلَ بِهِمَا الْقِبْلَةَ، وَلَا يَحْرِفَهُمَا على شيء من جوانب ركبتيه، ويَعْدِلَ رأسه، ولا يُكَبَّهُ إلى الأرض جِدًّا، وَلَا يَرْفَعَهُ إلى السماء رَفْعًا؛ يبتغي بين ذلك سبيلًا حَسَنًا، وُيُسَبِّحَ في ركعته هذه بما سَبَّحَ به في الركعة الأولى، **ثم** يرفع رأسه من ركوعه فيقول: سمع الله لمن حمده، **فإذا** اعتدل قائمًا حتى تَرْجِعَ مَفَاصِلُ ظهره إلى

مواضعها **كَبَّرَ** وخَرَّ سَاجِدًا، **ففعل** في سجوده في الركعة الثانية كما فعل في سجوده في الركعة الأولى سواء سواء.

باب القول فيما يقال في الجلوس الأول في الركعتين الأولتين من كل أربع أو ثلاث

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **إذا** جلس المصلي في الركعتين الأولتين من الظهر، **أو** في الركعتين من العصر، **أو** في الركعتين من المغرب، **أو** الركعتين من العشاء الآخرة، **فَأَحْسَنُ** ما سمعنا **وما** أرى أن يتشهد به المصلي في جلوسه **أن يقول**: بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. **ثم** ينهض فيستوي قائمًا.

باب القول في العمل في الركعتين الآخرتين من كل أربع والركعة الثالثة من المغرب

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **الذي** صح لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسبح في الآخرتين، **يقول**: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» يقولها ثلاث مرات[1]، **ثم** يركع، **وعلى** ذلك رأينا مشائخ آل الرسول صلى الله عليه وعليهم، **وبذلك** سمعنا عمن لم نَرَ منهم، **ولسنا** نُضَيِّقُ على من قرأ فيهما بالحمد! **ولكنا** نختار ما روي لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ **وذلك** أنا نعلم أنه لم يَخْتَرْ ولم يَفْعَلْ إلا ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفَعَلَهُ؛ **ورسولُ** الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفعل إلا ما أمره الله عز وجل بفعله واختاره له في دينه.

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم، **أنه قال**: يسبح في الركعتين الآخرتين، **وقال**: على ذلك رأينا مشائخ آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، **وكذلك** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يُسَبِّحُ فِي (الرَّكْعَتَيْنِ) الآخِرَتَيْنِ: يُسَبِّحُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثًا،

---

(1) رأب الصدع 1/ 239 رقم 308، والمجموع ص 86 رقم 57، وشرح التجريد 1/ 160، وشفاء الأوام 1/ 289، وأصول الأحكام 1/ 123 رقم 414، ومصنف ابن أبي شيبة 1/ 327.

يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

باب القول في الحجة بالتسبيح في الركعتين الآخرتين

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يقال** لمن قال: إنه لا يجوز التسبيح في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة من المغرب، **وقال:** إن الفرض في ذلك القراءة بالحمد: **ما** حجتك في ذلك؟ **وما** عِلْمُكَ بأن ذلك كذلك؟

فإن قال: لأن الله يقول: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: 20] - **قيل له:** أو لم يقرأ في صلاته بما تيسر من القرآن **مَنْ** قرأ في الركعتين الأولتين؟ **وقد** نعلم أن من قرأ في الركعتين الأولتين من كل صلاة **فقد** قرأ فيها بما تيسر من القرآن، **إلا** أن تكون معك آيةٌ -يرحمك الله- توجب بها القراءة في كل ركعة نَصًّا، **وأن** الله فرض ذلك على الخلق فَرْضًا، **فَأَمَّا** إن لم تجد معك لذلك من قولك دليلًا، **ولم** تنل إلى إثباته سبيلًا؛ **فلا** حجة لك على من قرأ في الركعتين الأولتين، وسبح في الآخرتين؛ **لأنه** قد قرأ بما تيسر كما أمره الله العلي الأكبر.

فإن قال: ومِنْ حجتي في ذلك أَيْضًا ما قد روى عن النبي ﷺ من قوله: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1] - **قيل له:** قد احْتَجَجْتَ في ذلك بغير ما احتجاج؛ **ألا ترى** أنك تقول: صلى فلان العصر، وصلى فلان الظهر، **تريد** بقولك **أَنَّهُ** صلى العصر: أي صلى أربع ركعات مَعًا، **وكذلك** الظهر تريد صلى أَرْبَعًا، **ولو** صلى ثلاثا العصر، أو صلى ركعتين الظهر في حَضَرٍ **لم** تقل: إنه صلى عَصْرًا! **ولم يَجُزْ** أَيْضًا أن تقول: إنه صلى ظُهْرًا؛ **لأنه** صلى العصر ثلاث ركعات وهي

(1) المجموع 86 رقم 59، ورأب الصدع 1/ 237 رقم 304، وشرح التجريد 1/ 149، وشفاء الأوام 1/ 272، وأصول الأحكام 1/ 108 رقم 372، وأحمد بن حنبل 3/ 141 رقم 7905، وابن ماجة 1/ 274 رقم 840، والبيهقي 2/ 38.

أربع متتابعات، **وكذلك** الظهر، **فلا** تكون في الحضر اثنتين؛ **فقد** بان لك في كلتا الحالتين أنهن أربع متتابعات مجتمعات، غَيْرُ ناقصات ولا متفرقات، **تَمَامُ** أولهن معقود بتمام آخرهن، **وتمام** آخرهن معقود بتمام أولهن؛ **فإذا** كان ذلك كذلك **فقد** صح لنا ما قلنا به من ذلك، **وثبت** أن من قرأ في أول الصلاة أو في بعضها، **فقد** أدى ما أُمِرَ به في فرضها، من القراءة بما تيسر فيها، وأتى بما أُمِرَ منها، **وليست** تلك الصلاة بخداج؛ **لأنه** قد قرأ فيها إذا كان قد قرأ في بعضها؛ **ألا ترى** أن العرب تقول: رمى فلان بسهم أو سهمين في العسكر، **فقالت**: رمى في العسكر؟ **وإنما** رمى في بعض العسكر؛ **فجاز** ذلك عندهم في القول والخبر، **وكذلك** تقول العرب: أَنَخْنَا البارحةَ بالرَّوْحَاءِ، **وإنما** أناخت في جانب منها، **وتقول:** رمى فلان بحجر في دار فلان، **وإنما** رمى به في بعضها أو في ناحية منها، **فقالت**: فيها؛ إذا كانت متصلة مَعًا كُلُّهَا، أو بَعْضُهَا معروفٌ ببعضها؛ **فعلى** هذا من القول والمعنى ما يُخَرَّجُ قول النبي ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهْيَ خِدَاجٌ» **إلا** أن تكون معك حجة من كتاب الله، **أو** رواية مجمع عليها من رسول الله ﷺ **أنه** قال: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهْيَ خِدَاجٌ»؛ **فتظهر** لك الحجة علينا، **وتُفْسِدُ** بذلك ما في أيدينا، **وإلا** فقد قام مَنْ قرأ في الأولتين، وسبح في الآخرتين بما قال الله عز وجل من قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل: 20] **بأوضح** ما يكون من الحجة والبرهان.

ثم يقال لمن قال ذلك: أَلَسْنَا وإياكم مجمعين، والنَّاسُ معنا أجمعون، على أنه لا يُجْهَرُ في الآخرتين من كل أربع وَفْقًا، **ولا** في الثالثة من المغرب أَصْلًا؟ **فلا يجد** بُدًّا من أن يقول: نعم، نحن وغيرنا مجمعون معك على ذلك وبه قائلون، **فإذا قال** ذلك، وكان الأمر عنده كذلك- **قيل له:** فهل في القرآن فيما نَزَّلَ اللهُ من النور والبرهان

شَيْءٌ هو أعظم من سورة الحمد؟ **لأنها** أم الكتاب؛ **وَلِمَا** فيها من أسماء الله رب الأرباب، وتوحيده جل جلاله وتقدست سبحانه أسماؤه، **وفيها** عَظَّمَ اللهُ مِنْ قَدْرِهَا، وشَرَّفَ سبحانه من أمرها- **ما** يروى عن النبي ﷺ فيها، **أنه** قال: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ الكَرِيمِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا لَلسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[1].

ومن ذلك ما يُرْوَى: «أَنَّهَا لَمْ تُقْرَأْ عَلَى مَرِيضٍ قَطُّ إِلَّا شُفِيَ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا كُفِيَ وَنُجِّيَ، وَلَا تَوَسَّلَ بِهَا أَحَدٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا أُعْطِيَ»[2]!

فإذا قال: إنها لكذلك، وعلى أفضل من ذلك - **قيل له:** فإذا كانت عندكم كذلك **فَلِمَ** أخفيتموها ولم تجهروا في صلاة الليل بها، فيما تقرأونها فيه وغيرها؟ **وبأي** سبب قرأتموها في الآخرتين ولم تجهروا بها وهي أعظم ما به نقرأ وتقرؤون، **وفيها** من الروايات ما نروي وتروون؟ **فإن قال:** نحن لم نُخْفِهَا وإنما اتَّبَعْنَا الروايةَ في ترك الجهر بها في الآخرتين، وجهرنا بها وبغيرها في الأولتين - **قيل له:** أنت رَوَيْتَ وأَصْحَابَكَ ذلك وغَيْرُكُمْ، **فليستِ** الروايةُ عنده فيها كذلك، **وهذا** أمر لم نُجْمِعْ نحن وأنتم عليه، بل نحن فيه على خلاف ذلك نقتدي به ونرويه، **وأنت** فلا تجد لنفسك حجة تُزِيحُ بها ما تكره من قولنا وتَنْفِيهِ، وتدفع بها فاحش ما ألزمناك في مُخَافَتَتِكَ بها، وتَرْكِ الجَهْرِ بقراءتها، **فكيف** تَنْسُبُهُ - وقَدِ استفظعته من قولك، وكرهته في نفسك - إلى نبيك ﷺ؟! **أَقِمْ** لنا بذلك حجة وتبيانا، **وأَثْبِتْ** لنا على قولك شَاهِدًا وبُرْهَانًا.

---

(1) نحوه عند ابن خزيمة 1/ 252 رقم 500، وعبد بن حميد 86 رقم 165، ومسند أحمد 5/ 114 رقم 21133، والترمذي 5/ 155 رقم 2875.

(2) لم نجد هذا الحديث.

فإن قال: حجتي أن الله يقـول لنبيـه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: 110]؛ **فجهرنا** في بعض الصلاة، وخافتنا في بعضها بالقراءة.

قيل له: إن معنى قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ **إنما** هو في الأوقات والصلوات أنفسها، **وفيها** فرق الله به بين الساعات من الليل والنهار والأوقات؛ **والسبيل** بين هذين الحالين **فهو** الأوسط من الأمرين، لا ما ذَهَبْتَ إليه من التَّفْرِقَةِ بين ما جمع الله سبحانه من الركعات؛ **فَأَمَرَ** اللهُ سبحانه نبيه ﷺ أن يجهر فيما قرأ فيه من صلاة الليل والأسحار، **وأمره** أن يخافت فيما قرأ فيه من جميع صلاة النهار؛ **لقوله:** ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ، **وقد** يحتمل أن يكون معنى ذلك نَهْيًا من الله سبحانه لرسوله ﷺ عن الجهر الشديد الفظيع الذي ينكره السامعون، وعن المخافتة التي لا يسمعها المستمعون؛ **فأمره** - جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله- **أن** يبتغي بين هاتين المنزلتين سبيلًا، **وأن** يقول في القراءة قَوْلًا وسَطًا وقِيلًا: **والسَّبِيلُ** بين هاتين الحالتين **فهو** الوسط من الأمرين، **ولو** كان كما ذكرتَ أنه أمره أن يجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين، **وأن** يخافت فيما سوى ذلك من الآخرتين - **للزمه** أن يجهر في الأولتين من الظهر والعصر كما يجهر في الأولتين من المغرب والعشاء سواء سواء؛ **لأن** الآية لم تُبَيِّنْ لَيْلًا من نهار، **ولا** نهارًا من ليل، **وإلا** فما الفرق بين ذلك؟ **وما حجتك** في تَرْكِ الجهر نَهَارًا إن كان ذلك كذلك؟ **فلا** تَجِدُ بُدًّا من الرجوع إلى ما به قلنا، **والإقرارِ** لنا بما ذكرنا، **أو** المقام على الباطل والمحال، **والتعلق** بما لا حجة فيه من فاحش المقال؛ **فلما** أن صح إجماعنا وإجماعكم، **وثبت** مقالنا ومقالكم- **على** أن الرسول ﷺ لم تُسْمَعْ منه قراءةٌ في الركعتين الآخرتين، **وأنه** خافت بما قال من القول فيهما بإجماع المسلمين -**عَلِمْنَا** أنه لم يَقْرَأْ فيهما قُرْآنًا، **ولم** يَتْلُ فيهما فُرْقَانًا، **وأنه** لو كان قرأ شيئًا

من كتاب الرحمن- **لجهر** به وأبانه غاية البيان؛ **لأنه** كله نور وهدى، وضياء مستبين وشفا، وليس فيه شيء حقير يَخْفَى.

وإنما جعل الله القرآن منفعة لكل إنسان، **وأمر** نبيه بتبيينه للعالمين، وإيقاره في آذان السامعين، **وأمر** العباد بالاستماع له والإنصات، والاعتبار بما يستمعون فيه من البينات، والتصديق بما تنطق به نواطق الآيات؛ **والقرآنُ** فأعظم وأجل من أن يُخَافَتَ بِبَعْضِ قراءته، أو يخفى على السامعين شيء من آياته؛ **فلما** أَسَرَّ رسول الله ﷺ قوله في الركعتين الآخرتين - **علمنا** أنه قد ذَكَرَ اللهَ فيهما بغير ما ذكره في الأولتين قبلهما، **فَذَكَرَهُ** سبحانه في الأولتين بالقرآن فَجَهَرَ، **وذَكَرَهُ** في الآخرتين بالتسبيح فَسَتَرَ؛ **ليفرق** ﷺ بين التسبيح والقرآن؛ تَعْظِيمًا منه لِمَا عَظَّمَ اللهُ من مُنْزَلِ الفرقان، الذي جعله حجة وهدى لكل إنسان، **فكان** إخفاؤه في الآخرتين (لِمَا يقول) **دَلِيلًا** على أنه ذكر الله عز وجل بغير القرآن من القول، **وأنه** سَبَّحَ كما قال مَنْ قال بالتسبيح.

ألا ترى أن الصلاة كلها بُنِيَتْ على اللفظ فيها بستة أصناف من القول والكلام، **لا** يجوز غيرهن في قعود ولا قيام، **ولا** يُنْطَقُ فيها بسواهن، **ولا** يُتَكَلَّمُ أبدا بغيرهن:

فأولهن: الدعاء إلى الصلاة وهو الأذان؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9].

والثاني: الافتتاح وهو أن يقول المتوجه للصلاة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾؛ **وذلك** قول الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء: 111].

والثالث: التكبير وهو تحريمها؛ **وذلك** أَمْرُه لنبيه من بعد الافتتاح بالتكبير؛

فقال من بعد قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء: 111] **فأمره** بالتكبير.

والرابع: فهو القراءة فيها؛ **وهو** قوله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: 20].

والخامس: التسبيح؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[الأعلى:1-3].

والسادس: تحليلها وهو التسليم؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:10]: **يريد** بقوله: ﴿قُضِيَت﴾ فُرِغَ من أداء فرضها، وحَلَّ بالتسليم ما كان حرامًا فيها من كلام المتكلمين وغَيرِهِ من أفعال الفاعلين؛ **فكان** الأذان معلومًا، **والافتتاح** فَبِيِّنٌ مفهوم، **والتكبيرُ** فمسموعٌ بَيِّنُ البرهان، **والقراءةُ** في صلاة الليل **فَمَجْهُورٌ** فيها بأبين البيان، **وكان** التسبيح مُخَافَتًا به على كل الحالات في السجدات من الصلاة والركعات، **والتسليمُ** فظاهر مسموع غَيْرُ مُسَرٍّ به ولا مكتوم، **وحَدُّهُ** عند الأمة كُلِّهَا **معروفٌ** بذلك مفهوم.

فلما أن عرفنا جميعَ ما يُتَكَلَّمُ به للصلاة وفيها، ويدعو به الداعون إليها - **لم** نجد شيئًا مما يُتَكَلَّمُ به لها وفيها يُخَافَتُ به **إلا** التسبيح فقط والافتتاح؛ **وقد قيل:** إنه لا يضيق على المفتتح أن يجهر بالافتتاح، **ووجدنا** النداءَ يُجْهَرُ به، وَالتَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ وَالتَّسْلِيمَ، **ولم نَجِدِ** التسبيحَ أَبَدًا إلا مُخَافَتًا به، سُنَّةً فيه ماضية، وعليه من الرسول ﷺ جارية، **ثم** وجدنا الرسول ﷺ قد خافت في الركعتين الآخِرَتَيْنِ؛ **فعلمنا** أن ما رُوِيَ لنا من التسبيح عنه فيهما **حَقٌّ** من كلتا الجهتين: **جهة** الرواية عن الثقات من آل الرسول، **وجهة** ما تبين لنا في العقول؛ **لأنه** خافت فيهما بقوله؛ **ولا** يُخَافَتُ في الصلاة إلا بالتسبيح كما يُخَافَتُ به في

الركوع والسجود، **فوجدنا** التسبيح مُخَافَتًا به أَبَدًا رَاكِعًا وسَاجِدًا، **ثم وجدناه** ﷺ قد خافت في بعض الركعات؛ **فعلمنا** أنه قد قال فيهما ما يقول في الركوع والسجود، مما يُخَافَتُ به من التسبيح للواحد المعبود؛ **فهذا** إلى قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[هود: 14] **يريد**: أقم الصلاة بذكرى.

وأفضل الذكر بعد القرآن ما اختاره من التسبيح الوَاحِدُ الرَّحْمَنُ، **وهو** ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** كان يسبح به في الآخرتين، **وهو**: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، يقول ذلك ثلاث مرات[1]؛ **فكل** ذلك تصح لنا به الرواية عن سلفنا، ويُصَحِّحُ لنا التسبيحَ في الآخرتين من صلاتنا.

وفيما احتججنا به مَنْ الحجج **ما** أغنى وكفى، **مَنْ** أنصف من ذوي العلم والحِجَى.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عما يقال في الركعتين الآخرتين من كل أربع من الصلوات؛ **فقال:** يسبح فيهما بـ«سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، **وكذلك** روي لنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يسبح فيهما.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لم يفعل ذلك أمير المؤمنين حتى أيقنه من فعل خاتم النبيين محمد ﷺ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فإذا** جلس في آخر صلاته الأربع أو الثلاث **قال:** «بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ، **أَشْهَدُ** أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، **وَأَشْهَدُ** أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، **ثم** يُسَلِّمُ، ويَنْصَبُ إلى الله بما شاء من الدعاء.

---

(1) شرح التجريد 1/ 393، والشفاء 1/ 289، والرأب 1/ 240 رقم 308، وابن أبي شيبة 1/ 327 رقم 3742.

وكذلك حدثني أبي، عن أبيه في التشهد، **وكان** يرويه عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

باب تفسير الوقوف في الصلاة مع الإمام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** صلى الإمام برجل واحد **فَلْيَقِفِ** الرجلُ الواحد عن يمين الإمام، **فإن** كانا اثنين اصطفا وراءه وتَقَدَّمَهُمَا وصلى بهما، **وإن** كانوا جماعة اصطفوا وراءه صَفًّا أو صفين أو أكثر على قدر ما يكون الناس وسعة المكان، ويساوون بين مناكبهم، **ولا** يتركوا بينهم خَلَلًا، **ولا** يختلفوا في مواقفهم؛ **فإنه** بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ولا تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»[2].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** يجوز للرجل أن يصلي بالنساء ولا رَجُلَ معهن، **فإن** كان معهن رجل فلا بأس أنْ يصلي به وبهن: يقف الرجل عن يمين الإمام، وتصطف النساء من ورائهما صَفًّا وَاحِدًا، **وإن** كانت امرأة واحدة ورجل واحد **وقف** الرجل عن يمين الإمام ووقفت المرأة من وراء الإمام، **فإن** كان مع الرجل والمرأة خنثى: **فإن** كان بَوْلُ الخنثى سَبَقَ من الذكر فهو ذَكَرٌ- **اصطف** هو والرجل من وراء الإمام، ووقفت المرأة من ورائهما، **وإن** سبق بوله من الفرج فهي أنثى؛ **فليقف** الرجل عن يمين الإمام، واصطفا هما من وراء الإمام، **فإن** أتى البول من الفرجين جميعًا فهو خنثى لُبْسَةٌ؛ **فليقف** الرجل عن يمين الإمام، **وليقف** الخنثى من وراء الإمام، **ولتقف** المرأة من وراء الخنثى، **فإن** حدث بالإمام حدث فَلْيَخْرُجْ وَلْيُتِمَّ كل واحد من هؤلاء صلاته لنفسه، **ولا** يُقَدِّمُ الرجلَ الذي

---

(1) المجموع 88 رقم 63، ورأب الصدع 1/ 311 رقم 467، وشرح التجريد 1/ 161، وابن أبي شيبة 1/ 262.

(2) المجموع 92 رقم 75، ورأب الصدع 1/ 384 رقم 599، وأحمد بن حنبل 8/ 296 رقم 22326، والطبراني في الكبير 8/ 174 رقم 7727.

عن يمينه مكانه ليتم صلاته؛ **لأنه** إذا قدمه فقد صلى الرجل بالمرأة والخنثى؛ **ولا يجوز** لرجل أن يصلي بِمَرأَةٍ ولا يكون معها رجل، **إلا أن** يكون رجل يصلي بأهله في منزله فلا بأس أن يصلي الرجل بأهله وحُرَمِهِ في منزله صلاة نافلة فقط، **فإن** كان مع الإمام رجلان وخنثيان لبسة وامرأتان: **فَلْيَتَقَدَّم** الإمامُ، **وَلْيَصْطَفَّ** الرجلان من ورائه، **ثم** لْيَقُمِ الخنثيان من وراء الرجلين، **وَلْتَقُمِ** المرأتان من وراء الخنثيين، **فإن** حدث بالإمام حدث ينقض وضوءه **فَلْيُقَدِّمْ** أحد الرجلين فيوقفه مكانه **وليرجع** [ولينتقل] الرجل الآخر فليقف عن يمين صاحبه، **ثم** ليتم به الصلاة، **ولا** يعتد بالركعة التي فسد فيها الوضوء على الإمام.

باب القول في صلاة النساء بعضهن ببعض

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تصلي** النساء بعضُهن ببعض، **وتَؤُمُّهُنَّ** أطهرهن وأعفهن وأقرؤهن لكتاب ربهن، **وتكون** التي تؤمهن واقفة في وسط صفهن، وهن عن يمينها وعن يسارها، **ولا** تتقدم أَمَامَهُنَّ: **فإن** كانتا امرأتين **فَأَمَّتْ** إحداهما الأخرى **فَلْتَقِفِ** الْمُؤْتَمَّةُ عن يمين الآمَّةِ، **وإن** كن ثلاثًا **فلتقف** التي تؤمهما بينهما متوسطة عليهما، **ووقفت** واحدة عن يمينها والأخرى عن يسارها، **وكذلك** فَلْتَؤُمَّهُنَّ المملوكة والعمياء **إذا** كانتا من أهل العفة والثقة والتقوى.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَانٌ يُصَلِّينَ أَوْ قَدْ صَلَّيْنَ؛ **فَقَال** لَهَا ﷺ: «أَلا أَمَمْتِهِنَّ»؟ **فَقَالَتْ**: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ **قَالَ**: «نَعَمْ لَا هُنَّ أَمَامَكِ وَلَا خَلْفَكِ، **وَلَكِنْ** عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكِ»[1].

---

(1) المجموع 96 رقم 88، ورأب الصدع 1/ 447 رقم 704، وشرح التجريد 1/ 187، وشفاء الأوام 1/ 343، وأصول الأحكام 1/ 142 رقم 479، وابن أبي شيبة 1/ 430.

باب القول فيما روي عن النبي ﷺ

من قوله: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ»

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **بلغنا** عن رسول الله ﷺ أنه **قال**: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهْيَ خِدَاجٌ». **وكذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇ أنه **قال**: «كُلُّ صَلَاةٍ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَهْيَ خِدَاجٌ».

قال يحيى بن الحسين ﵇: **والخداج** فهي الناقصة التي لم تتم؛ **وما** لم يتم فهو باطل. **قال** يحيى بن الحسين ﵇: **وإنما** أراد رسول الله ﷺ بذلك الصلاة كلها: الْأَرْبَعَ وَالثَّلَاثَ، **فأما** إذا قرأ في ركعة أو ركعتين من تلك الصلاة **فليست** بخداج وهي تامة؛ **لأن** رسول الله ﷺ إنما أبطلها **إذا** لم يقرأ شيئا من القرآن في بعضها، **وعلى** ذلك إجماعُ آلِ رسول الله ﷺ، **كُلُّهُمْ** مُجْمِعٌ على أَنَّ مَنْ نَسِيَ القراءة في إحدى ركعتيه **سجد** سجدتي السهو؛ **وكانت** تامة إذا كان قد قرأ في بعض الركعات.

باب القول في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** صلاة عندنا **لمن** لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ **والحجة** عندي في ذلك **أنها** لا تخلو **مِنْ** أن تكون آيةً من كتاب الله **أو** لا تكون آيةً من الكتاب: **فإن** كانت آية فهي من القرآن يجب أن تقرأ عند قراءة الحمد، **وهي** آية ثابتة في كل سورة من القرآن **كررها** الله تبارك وتعالى فيهن، **وجعلها** مفتاحًا وأَوَّلًا لهن؛ **فكان** تكريره إياها تعظيمًا منه سبحانه لها؛ **لأنها** كُلَّهَا أسماؤه العظام، وذِكْرٌ لذي الجلال والإكرام؛ **فإذا** كان ذلك كذلك **فلا** يجوز أن تطرح، **ولا** يُخَافَتَ بها؛ **لأنها** من كل سورة **أَوَّلُهَا** ومُبْتَدَؤُهَا، **ومتى** خُوْفِتَ بها في الحمد **فقد** انْتُقِصَتْ وغُيِّرَتْ ولم يُجْهَرْ بها كُلِّهَا؛ **إذ** قد خُوْفِتَ ببعضها، **وأَوَّلُ** السورة أولى بالإظهار والجهر به؛ **لأنه** مفتاحها مع ما ذكرنا وشرحنا في بسم الله الرحمن

الرحيم من الفضل والتفضيل؛ **إذ** كلها تحميد وذكر وأسماء للواحد الجليل.

وإن كانت ليست من القرآن **فما** ينبغي لأحد ولا يجوز أن يقرأها ولا يقولها في صلاته: خَافَتَ بها أم جهر؛ **لأنها** -إن كانت كذلك، وحاشا لها أن تكون على ذلك- **زيادةٌ** في الصلاة، وكلامٌ ليس يجب الكلام به فيها.

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم ، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام **قال:** «مَنْ لَمْ يَجْهَرْ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ أَخْدَجَ صَلَاتَهُ»[1].

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ اخْتَلَسَهَا الشَّيْطَانُ»[2].

باب القول فيما يكره في الصلاة من العمل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يكره** للمصلي **أن** ينفخ في صلاته، **أو** يشير، **أو** يتفكر، **أو** يمسح جبهته من تراب السجود، **أو** يعبث بلحيته، **أو** يفرقع أصابعه، **أو** يرفع إحدى رجليه في قيامه عن الأخرى، **أو** يعبث بتنقية أنفه، **أو** يلتفت في صلاته عن يمينه **أو** عن شماله؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في صلاته؛ **فقال:** «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[3].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولم** أَرَ أَحَدًا من علماء آل رسول الله ﷺ **ولم** أَسْمَعْ عنه يقول: آمِيْن، بعد قراءة الحمد في الصلاة، **ولسنا** نرى قَوْلَهَا في الصلاة؛ **لأنها** ليست

---

(1) شرح التجريد 1/ 153، ورأب الصدع 1/ 243 رقم 321، وأصول الأحكام 1/ 111 رقم 380.

(2) شرح التجريد 1/ 153، والرأب 1/ 245 رقم 321، و1/ 247 رقم 328، وأصول الأحكام 1/ 113 رقم 381.

(3) المجموع 92 رقم 79، وشرح التجريد 1/ 162، ورأب الصدع 1/ 266 رقم 373، وأصول الأحكام 1/ 128 رقم 425، وكنز العمال 8/ 197 رقم 22053 وعزاه للعسكري في المواعظ.

من القرآن، **وما** لم يكن من القرآن **فلا** يجوز قوله ولا الكلام به في الصلاة لإنسان.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن قول آمين في الصلاة؟ **فقال:** ما نُحِبَّ[1] أن تقال؛ **لأنها** ليست من القرآن.

باب القول في العمل خلف الإمام وما يقرأ فيه من الصلاة خلفه وما لا يقرأ فيه من الصلاة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا يُقْرَأُ** خَلْفَ الإمامِ فيما جهر فيه، **ويقرأ** فيما لم يجهر فيه؛ **لأن** الله سبحانه قد أمر بالإنصات والاستماع؛ **ومن** قرأ فلم يُنْصِتْ؛ **ومَنْ** لم ينصت فلم يستمع؛ **وذلك** قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:204]؛ **فأمر** تبارك وتعالى بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام؛ **فلذلك** قلنا: إنه لا يجوز أن يُقْرَأَ خلف الإمام فيما جهر فيه، **فأما** ما لم يجهر فيه من الصلاة **فلا بُدَّ** أن يَقْرَأَ (مَنْ) خلف الإمام فيه بالحمد وما تيسر من القرآن؛ **لأن** الإنصات إنما يجب للاستماع، **فإذا** لم يكن من الإمام جَهْرٌ يُسْمَعُ **بطل** الإنصات، **ووجبت** القراءة فيما كان كذلك من الصلوات.

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم ﷺ: **أنه** كان يرى القراءة خلف الإمام فيما خَافَتَ فيه، **ويَكْرَهُ** القراءة خلفه فيما جهر فيه، **وكان** يقول: قد أمر الله سبحانه بالإنصات (والاستماع)؛ **وإذا** قرأ **فلم** يستمع **ولم** يُنْصِتْ.

باب القول في القُنوتِ وفي أي الصلوات هو

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** نرى القُنُوتَ **إلّا** في الصبح والوتر.

والقُنُوتُ عندنا، **والذي** نستحبه **ولا** نحب تَرْكَهُ فَقُنُوتُ الصبح.

والقُنُوتُ عندنا من بعد الركوع، **ولسنا** نراه قبله، **وليس** بعد القنوت عندنا

---

(1) في (أ): ما يحب.

إلا التكبير والانحطاط ساجدًا.

والقُنُوتُ سُنَّةٌ **مَنْ** تركها **لم** يفسد عليه شيء من دينه، **ولا نحب** له إغفاله ولا تركه، **ولسنا** نقول: إن وجوبه كوجوب غيره من فرائض الصلوات المعلومات.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن القنوت؛ **فقال:** ليس بفريضة لازمة، **وهو** سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا.

باب القول فيما يقال في القُنُوتِ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أَحَبُّ** ما يُقْنَتُ به إلينا **ما** كان آيَةً مِنَ القرآن، مما فيه دعاء وتحميد، وذكر لله الواحد الحميد، **مثل** قول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة:286] **ويقول** الله سبحانه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:201]

وإن شئت قَنَتَّ بعد التسليم من الوتر بالقنوت الذي علمه النبي ﷺ ابنه الحسن بن علي عليه السلام.

ويروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه** قال: إن جبريل صلى الله عليه **عَلَّمَ** هذا القنوت النبي ﷺ، **فعلمه** النبي ابنه الحسن صلى الله عليهما **وهو:** «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1]، **قال:** وزاد فيها رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

---

(1) المجموع 89 رقم 66، ورأب الصدع 1/ 290 رقم 423، وأمالي أبي طالب 330 رقم 339، وأبو داود 2/ 133 رقم 1425، والنسائي 3/ 241 رقم 1745، وابن ماجة 1/ 372 رقم 1178، والترمذي 2/ 328

الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ». **وهذا** القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر، **ولا نحبه** قبل التسليم؛ **لأنه** ليس بقرآن، **ولا** يُقْنَتُ في الصلاة إلا بما كان من كتاب الله عز وجل. **وقد قيل:** إن ما روي في هذا القنوت عن رسول الله ﷺ **كان** قبل تحريم الكلام في الصلاة. **ومن أحب** أن يقنت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قنت به بعد التسليم من الوتر، **كذلك** كان أمير المؤمنين يقنت به، **وكان** يقول: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ، وَبُسِطَتِ الْأَيْدِي، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَدُعِيتَ بِالْأَلْسُنِ، وَتُحُوكِمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ، اللهم ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾[الأعراف:89]، نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَقِلَّةَ عَدَدِنَا، وَتَظَاهُرَ الْفِتَنِ، وَشِدَّةَ الزَّمَنِ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا بِفَتْحٍ تُعَجِّلُهُ، وَنَصْرٍ نُعَزُّ بِهِ، وَسُلْطَانِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ، إِلَهَ الْخَلْقِ آمِينَ[1]. **وكان** أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **يقنت** بهذا فيلعن رجالًا يسميهم بأسمائهم: **منهم** معاوية بن أبي سفيان، **و**عمرو بن العاص، **و**أبو الأعور السلمي، **و**أبو موسى الأشعري[2].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كل** قنوت يكون بغير القرآن فهو غير جائز؛ **ولا نرى** القنوت في الفرض ولا غيره إلا بالقرآن.

باب القول في لباس المصلي وما يجزى الرجال والنساء من اللباس

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجزى الرجل أن يصلي في ثوب واحد: **إن** كان قميصًا زَرَّهُ عليه، **وإن** كان رداء عقد في قفاه طرفيه.

رقم 464، والدارمي 1/ 452، وأحمد 1/ 425 رقم 1718، وابن خزيمة 2/ 151 رقم 1095، والحاكم 3/ 172، والطبراني في الكبير 3/ 248 رقم 2701، والبزار 4/ 176 رقم 1337، وابن أبي شيبة 2/ 95 رقم 6889، وعبدالرزاق 3/ 117 رقم 4984، والبيهقي 2/ 209، وأبو نعيم في الحلية 9/ 334 رقم 14062.

(1) المجموع 103 رقم 111، ورأب الصدع 1/ 468 رقم 746، ووقعة صفين 231، 477.

(2) رأب الصدع 1/ 293 رقم 430، وينظر تاريخ الطبري 5/ 71، ومآثر الأبرار 1/ 278.

وكذلك روي عن رسول الله ﷺ **أنه** صلى بالناس آخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شَمْلَةٍ خَيْبَرِيَّةٍ عَاقِدًا بين طرفيها في قفاه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا** يُصَلَّى في ثوب واحد **حتى** يكون ثوبًا صفيقًا، لا يُوصَفُ المصلي فيه، ويكون سابغًا ينحدر عن الركبتين، ويقارب حد الوضوء من الكعبين، **وينبغي** لمن صلى في رداء أن يعقده ويرخي جوانبه على رؤوس منكبيه حتى تَسْتَتِرْ هبرتاهما، **وإن** كان المصلي في الرداء محرمًا **لم** يعقد طرفيه في القفا، وردهما على صدره ردًّا، حتى يستمسك على الكتفين الرداء، ويستتر المنكبان بجوانبه معا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ويجزئ** المرأة أن تصلي في رداء واحد غامر لرأسها وجسدها إذا لم يمكنها خمار تخمر به رأسها، **ويجب** عليها أن ترد جوانب الرداء على ذراعيها وعضديها، وتلتف في الرداء التفافًا ساترًا لظهرها وبطنها ومناكبها ورأسها وصدرها وساقيها، **وإن** كان قميصًا واحدًا سابغًا، **وكانت** إذا أدخلت رأسها في جيبه لم ينكشف من ورائها شيء من ساقيها **جازت** لها الصلاة فيه، **ووجب** عليها أن تتحفظ من جيبه[1] حتى لا يبدو عند ركوعها وسجودها منه صدرها.

ويجوز للرجل أن يصلي في سراويل ومنديل على كتفيه سابغ، **وإن** لم يكن منديل وكانت عمامة فليرددها على منكبيه، ويسدل أطرافها من جانبيه أو بين يديه، **وكذلك** إن ائتزر بمئزر فليرفعه إلى قرب السرة، **ثم** ليسدل ما أمكنه من اللباس: من منديل، أو عمامة، أو غيرهما من الرياش على منكبيه، ويرد أطراف ذلك على صدره وثدييه.

باب القول فيمن ضحك في الصلاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **مَنْ** ضَحِكَ في صلاته فَقَهْقَهَ، **أو** ملأ فاه ضحكًا، **أو** ما هو دون ذلك من الضحك الذي يقطع عليه ما هو فيه من قراءته، **أو** يشغله

(1) في (ج): في جيبيه.

عما هو فيه من صلاته، **فقد** انقطعت عليه الصلاة، ووجب عليه الاستئناف لها والإعادة، **فأما** ما يقول به أهل العراق من أن القهقهة تقطع الصلاة وتنقض الوضوء **فلسنا** نقول فيه بقولهم، **ولا** نذهب فيه إلى مذهبهم؛ **لأن** القهقهة إنما قطعت الصلاة؛ **لأنها** شغلت عن الصلاة، وقطعت على صاحبها ما كان فيه من القراءة، **وهو** صوت يخرج من القهقهة يَسِيرٌ، **ولو** قطع هذا الصوت الحقير الوضوء لقطعه الصوت الكبير لا الحقير، والكلام الدائم الخطير، **والكلام** فلا يقطع الوضوء منه إلا ما كرهه الرحمن، وعاقب عليه المتكلم به من الإنسان، **والوضوء** فلا يقطعه إلا ما قد شرحناه في باب الوضوء وحددناه.

باب القول فيمن يجوز أن يؤتم به في الصلاة ومن لا يؤتم به

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تجوز** الصلاة خلف أهل الديانة والورع والعفاف والصدق والوفاء كائنًا من كان: **من** أعمى، **أو** مملوك، **أو** ولد زنى، **إذا** كانوا عارفين بحدود الصلاة، حافظين لما يحتاجون إليه لها من قراءة القرآن. **وكذلك** البدوي إذا كان عارفًا بأمور صلاته، حافظًا لما يجب عليه حفظه من القرآن، **وكان** ورعًا عفيفًا مسلمًا معروفًا بذلك، **فلا** بأس بالصلاة خلفه، **وإنما** تكره الصلاة خلف البدوي إذا كان جاهلًا بما لا يسعه جهله.

ولا تجوز الصلاة خلف ذي جُرْأَةٍ في دينه عندنا: **من** فاسق، **ولا** شارب مسكر، **ولا** خائن أمانة، **ولا** صاحب كبيرة، **ولا** ظالم، **ولا** آكل حرام، **ولا** جائر في حكم، **ولا** شاهد زور، **ولا** عاق بوالديه، **ولا** قابل رشوة في حكم، **ولا** معروف بالكذب، وقول الزور؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[النحل:105] **ولا** ذي معصية وجبت على صاحبها العقوبة من الله؛ **لأن** صلاة المؤتمين معقودة بصلاة إمامهم: يقومون بقيامه،

ويقعدون بقعوده، ويسلمون بسلامه، ويفسد عليهم من صلاتهم ما يفسد عليه؛ **وصلاةُ** مَنْ كان من الفاسقين **فغيرُ** مقبولة عند رب العالمين؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:27] **وإذا** كانت صلاة الإمام غير مقبولة فهي فاسدة باطلة؛ **وإذا** فسدت صلاة الإمام عليه فسدت صلاة المؤتمين به؛ **ألا ترى** أنه لو سها ولم يَسْهُ المؤتمون به لوجب عليه وعليهم أن يسجدوا سجدتي السهو، وإن كانوا هم لم يسهوا؟ **وكذلك** لو صلى بهم على غير وضوء **لكانت** صلاته باطلة، **وكانت** صلاتهم لصلاته تابعة في فساد أو صلاح؛ **وفي** ذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلَاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ»[1] **وفي** ذلك ما يروى عنه من القول ﷺ **أنه** أتى بني مجمم[2] **فقال**: «مَنْ يَؤُمُّكُمْ»؟ **قالوا**: فلان؛ **فقال**: «لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ»[3].

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم ؏: **أنه** سئل عن إمامة الأعمى، والمملوك، وولد الزنى؛ **فقال**: تجوز إمامتهم كلهم إذا لم يعرف واحد منهم بكبيرة ولا ريبه.

قال يحيى بن الحسين ؏: **ومَنِ** ابْتُلِيَ بحضور صلاة من لا تجوز إمامته، ولم يأمن إن هو خرج عنهم وتركهم على نفسه ضررهم- **تاقاهم** بالقيام معهم ولم يعتقدها له صلاة؛ **لأن** إمام القوم وافِدُهُمْ إلى الله، **ولا ينبغي** أن يكون وافد المسلمين إلا رضًا في الدين.

---

(1) الدارقطني 1/ 346 رقم 11، وكنز العمال 7/ 588 رقم 43356 وعزاه للديلمي، و 15/ 844 رقم 20388 وعزاه للخطيب في تاريخ بغداد 2/ 51 ونحوه «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» أخرجه الدارقطني 2/ 328 رقم 17533 والحاكم 1/ 298.

(2) في أصول الأحكام وشرح التجريد: بني مجمع، وفي أمالي أبي طالب: محجم، وفي الأحكام، ورأب الصدع، والشفاء: مجمم.

(3) رأب الصدع 1/ 302 رقم 456، وشرح التجريد 1/ 175، وأمالي أبي طالب 315 رقم 313، وأصول الأحكام 1/ 140 رقم 470، وشفاء الأوام 1/ 346.

باب القول فيما يعمل الرجل إذا دخل مع قوم في صلاتهم ولم يجد له في صفهم مكانًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ** دخل في جماعة وقد وقفت واصطفت مِنْ وراء إمامها فلم يجد له في صفها مكانًا يقف فيه- **فَلْيَجْذِبْ** رَجُلًا من الصف فَلْيُقِمْهُ معه، وَلْيُصَلِّيَا بصلاة إمامهما؛ **فإنه** لا ينبغي أن يصلي الإنسان وحده من وراء الصفوف إلا لعلة بَيِّنَةٍ، **ولا ينبغي** للذي يجذبه إليه أخوه المسلم أن يمتنع عليه، **وصَلَاتُهُ** مع أخيه، وصِلَتُهُ لجناحه **أَفْضَلُ** من صلاته حيث كان في مقامه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وأفضل** صفوف الرجال **أولها** إلى الإمام، **وشَرُّ** صفوف النساء **أولهن** إلى الرجال، **وينبغي** للنساء إذا وقفن من وراء الرجال أن يغضضن أبصارهن عن الرجال في ركوعهم وسجودهم، **وينبغي** للنساء أن يشغلن أبصارهن بالنظر إلى الأرض؛ **فذلك** أزكا لصلاتهن، وأقرب لهن إلى ربهن.

باب القول في الإمام يقرأ سجدة في الصلاة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا** أحب لمن قرأ في صلاة الفريضة سجدة أن يسجد؛ **لأن** السجدة زيادة في الفريضة، **ولا ينبغي** أن يُزَادَ فيها، **كما لا ينبغي** أن يُنْقَصَ منها، **والواجب** أن يُؤْتَى بها على ما فرضها الله عليه؛ **فإنَّ** فَرْضَهَا **لا** زيادة فيه ولا نقصان؛ **فإن** ذلك أقرب إلى البر والإحسان.

وأما النوافل فصاحبها فيها مخير، **ولا** يُضَيَّقُ عليه ما فعل فيها من ذلك، **وأَحَبُّ** الأمرين إِلَيَّ أن لا يزيد فيما قام فيه ونوى من الصلاة أن يصليه نافلة ولا فريضة، **وقد** قال غيرنا بغير ذلك، وروى فيه روايات، **ولسنا** نلتفت إلى رواياته، **ولا** نفعل في صلاتنا ما يفعل في صلاته؛ **لأن** ذلك لا يصح لنا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يثبت لنا في حجج العقول.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: لا نرى أن يُسْجَدَ في صلاة فريضة سجدةً زائدة قرئت في سورة.

باب القول في السهو وسجدتيه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **سَجْدَتَا** السهوِ **تَجِبَانِ** على مَنْ قام في موضع جلوس، **أو** جلس في موضع قيام، **أو** ركع في موضع سجود، **أو** سجد في موضع ركوع، **أو** سَبَّحَ في موضع قراءة، **أو** قرأ في موضع تسبيح. **وقد قيل:** مَنْ سَلَّمَ في غير موضع تسليم.

وروي عن النبي ﷺ **أَنَّهُ** صَلَّى بِالنَّاسِ الْفَجْرَ، فَصَلَى رَكْعَةً، **ثُمَّ** انْصَرَفَ؛ **فَقَامَ** رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُوْ الشِّمَالَيْنِ،[1] **فَقَالَ:** يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ رُفِعَتِ الصَّلَاةُ؟ **فَقَالَ:** «وَمَا ذَاكَ يَا ذَا الشِّمَالَيْنِ»؟ فَأَخْبَرَهُ، فَجَعَلَ يَطُوفُ بِهِ فِي الصُّفُوفِ؛ **فَقَالَ:** «أَصَدَقَ هَذَا»؟ زَعَمَ أَنِّي صَلَّيْتُ وَاحِدَةً»؛ **قَالُوا:** نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ وَاحِدَةً، **قَالَ:** فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً أُخْرَى، **ثُمَّ** سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، **ثُمَّ** سَلَّمَ[2].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا أدري** ما صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ في الصلاة بعد التسليم؟! **ولا أرى** أنه صحيح عن رسول الله ﷺ، **بل** القول عندي

---

(1) عمير بن عبد عمرو الخزاعي، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا واستشهد بها، **وجزم** الزهري أنه ذو اليدين، **وقال** ابن عبد البر: إنه غيره؛ لأن هذا قُتِلَ ببدر. **وقال**: الذي شهد سهو النبي سُلَمِيٌّ، وهذا خزاعي. الإصابة1/ 474 رقم 2458، و 3/ 33 رقم 16043، وأسد الغابة 2/ 224 رقم 1560، و 2/ 217 رقم 1546، والاستيعاب 2/ 52 رقم 717.

(2) الحديث في أمالي أحمد بن عيسى 1/ 320 رقم 480. **وقال** محمد بن منصور: هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة. **نقول**: هذا الحديث مضطرب؛ **لأن** ابن عمر وأبا هريرة يقولان: سَلَّمَ من اثنتين، **وعمران** بن حصين يقول: من ثلاث ركعات، **ومعاوية** بن خديج يقول: إن المتكلم طلحة بن عبيد الله، **بالإضافة إلى** أن الزهري جزم أن الذي نبه على النقص هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر، **وأبو هريرة** يروي القصة على أنه شهدها! وهو لم يُسْلِمْ إلا بعد خيبر!! **ذكر** ذلك ابن عبد البر في التمهيد 1/ 365 والله أعلم.

أنه من نسي فسلم في غير موضع التسليم، **ثم** ذكر قبل أن يتكلم بكلام، أو يَحْرِفَ وجهه عن ذلك المقام، **أنَّ** صلاته قد انقطعت، **ويجب** عليه الاستئناف لها؛ **فليبتدئ** صلاته، **وليؤدها** على ما فُرِضَتْ عليه من حدودها.

فأما سجدتا السهو فلا يُتِمَّانِ صلاةً، ولا يُنْقِصَانِ منها؛ **وإنما** جُعِلَتَا مُرْغِمَتَيْنِ للشيطان؛ **فلا تكونان** إلا من بعد التسليم والفراغ من الصلاة التي سها فيها.

فأما قبل التسليم فلا يجوز عندنا؛ **لأنهما** تكونان حينئذ زيادة في الصلاة؛ **لأن** التسليم هو تحليلها؛ **وما** كان قبله من الفعل **فهو** لها ومنها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن سجدتي السهو: قبل التسليم أم بعده؟ **فقال:** سجدتا السهو بعد التسليم؛ **لأنهما** إن كانتا قبله كانتا زيادة في الصلاة؛ **وإنما** السجدتان بدل من السهو، وإرغام للشيطان، **كما** قال رسول الله ﷺ[1]، **وقد** صح عن النبي ﷺ **أنه** سجد سجدتي السهو بعد التسليم[2].

باب القول فيما يعمل الرجل إذا لحق الإمام وقد صلى بعض صلاته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إنْ** لحق الْإِمَامَ رَاكِعًا **كَبَّرَ** وركع معه، **ثم** صلى معه ما بقي من صلاة الإمام، **فإذا** سلم الإمام قام فأتم ما بقي عليه من صلاته، **واعتد** بتلك الركعة التي لحق الإمام فيها راكعًا، وإن كان لم يقرأ فيها. **فإن** لحقه ساجدًا سجد معه، **فإذا** قام الإمام كبر الرجل **ونوى** أنه مبتدئ لأول صلاته، **ثم** يصلي ما بقي من صلاة الإمام: يقعد بقعوده، ويقوم بقيامه، **فإذا** سلم الإمام قام فأتم ما بقي عليه من

---

(1) يعني قوله: هما المرغمتان. انظر مجموع الإمام زيد رقم 87، ورأب الصدع 1/ 320، والمعجم الأوسط4/ 350 رقم4402.

(2) شرح التجريد 1/ 191، وشفاء الأوام 1/ 366، وابن ماجة 1/ 385 رقم 1219، وأبو داود 1/ 630 رقم 1038، والبيهقي 2/ 37، والبخاري 1/ 411 رقم 1168، والترمذي 2/ 238 رقم 392.

باب القول متى يكبر الإمام، وما يقطع الصلاة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **إذا** أقام المؤذن **فقال:** حي على الصلاة، حي على الصلاة، **قام** الإمام ومَنْ يريد الصلاة معه، فوقفوا في مواقفهم، واعتدلوا في صفوفهم، وقام الإمام أمامهم؛ **فإذا قال:** قد قامت الصلاة، **كَبَّرَ** الإمام ولم ينتظر شيئًا.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** قال: «**كَانَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ **كَبَّرَ** وَلَمْ يَنْتَظِرْ شَيْئًا»[1].

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **ولا** أرى أن شَيْئًا يقطع الصلاة على المسلم، **ولْيَدْرَأ** المسلمُ عن نفسه ما استطاع، **ولا يصلي** إن قدر إلا إلى سُتْرَةٍ؛ **فقد** روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يغرز عَنَزَةً له -وهي الحربة- ثم يصلي إليها.

وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام **أنه** قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺوَقَدْ غَرَزَ عَنَزَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، **فَمَرَّ** بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ، **ثُمَّ** (مَرَّ) حِمَارٌ، **ثُمَّ** مَرَّتِ امْرَأَةٌ، **فَلَمَّا** انْصَرَفَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ، **وَلَيْسَ** يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، **وَلَكِنِ** ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ومَنْ** صلى في فضاء من الأرض **ولم** يجد ما يجعله سُتْرَةً بين يديه **فلا** بأس له أن يصلي في الفضاء، إذا لم يجد له من دون ذلك سِترًا. **وقد قيل:** يخط بين يديه خَطًّا، **ولا** بأس بذلك إن فعله فاعل، **ولا** يفعله فاعل وهو يجد إلى سُتْرَةٍ سبيلًا.

ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل، ومراحات الغنم **إذا** لم يكن فيها نَجَاسَةُ

---

(1) المجموع 84 رقم 53، ورأب الصدع 1/ 163 رقم 500، وشرح التجريد 1/ 178، وأصول الأحكام 1/ 142 رقم 480، ونحوه عند البزار 8/ 298 رقم 3371، والبيهقي 2/ 22.

(2) المجموع 93 رقم 80، ورأب الصدع 1/ 333 رقم 502، وشرح التجريد 1/ 330، وأصول الأحكام 1/ 96 رقم 319، وأبو داود 1/ 460 رقم 719، والبخاري 3/ 1307 رقم 3373، ومسلم 1/ 360 رقم 503، والنسائي 1/ 87 رقم 137.

قَذَرٍ، ولا أَثَرُ صديد ولا دَبَرٍ، **وقد** روي عن رسـول الله ﷺ: **أَنَّهُ** كَـرِهَ الـصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وِدِمَنِ الْغَنَمِ. **وليس** ذلك عندنا بصحيح.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الـصلاة في أعطـان الإبـل وِدِمَـنِ الغـنم؟ **فقال:** لا بأس بذلك؛ **وقد** روي عن ابن المغفل[1] وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَـنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[2]. **وليس** ذلك بصحيح عندنا.

قال يحيى بن الحسين ﵇: النَّاسُ مُجْمِعُـونَ عـلى أَنَّ أَبْـوَالَ الإبـلِ لا تُـنَجِّسُ الثوبَ إذا أصابته، ولا أَبْعَارَهَا؛ **فكيف** يكرهون الصلاة في أعطانهـا **إذا** لم يكـن فيها شَيءٌ من أقذار دَبَرِهَا، ولا شَيْءٌ من مسفوح دمائها؟ **فكيف** يُنَجِّسُ الْأَرْضَ أَبْعَارُهَا وأَبْوَالُهَا، ولا يُنَجِّسُ الثِّيَابَ من ذلك مـا أصـابها؟! **وهـم** يزعمـون أن الشمس تُطَهِّرُ ما وقعت عليه من الأرض، **ولا** يقولون: إنهـا تُطَهِّـرُ مـا وقعـت عليه من الثياب! **فكيف** تجوز الصلاة في الثوب الـذي فيـه أبـوال الأنعـام، **ولا** تجوز في مبارك الإبل من الأودية والآكام؟! **فهذا** لَعَمْرُ أبيهم قَوْلٌ يَفْسُدُ قِيَاسُـهُ، ويَعْدِلُ عن الحق والإنصاف مَقَالُهُ، وتَنْفِيهِ عن الحق ثواقبُ العقـول، **ولا** يجـوز ذكره وإضافته إلى الرسول؛ **لما** فيه من الاختلاف؛ **ولبعده** عن الحق والإنصاف.

باب القول فيمن صلى إلي غير قبلة جاهلا،

وما يعاد من الصلاة في وقتها وبعد خروج وقتها، وما لا يعاد

قال يحيى بن الحسين ﵇: **كل** من صلى إلى غير القبلة وهو لا يَعْلَمُ، **ثـم** عَلِـمَ بعد ذلك، **وكان** في وقت من تلك الصلاة **أعادها**، **ولم** يُجْزِهِ عندي غَيْرُ إعادتها

---

(1) عبدالله بن مُغَفَّلٍ بن سعد المزني، من أهل بيعة الرضوان، نزل البصرة، وتوفي بها سنة 60هـ، وقيل: 59هـ. لوامع الأنوار 3/ 113، والإصابة 2/ 364، والاستيعاب 3/ 118، وأسد الغابة 3/ 395.

(2) ابن ماجة 1/ 253 رقم 768.

إذا كان في وَقْتٍ منها، **وإن** خرج وقتها **فلا** يَجِبُ عليه إعادتها؛ **لأنه** قد صلاها وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة، **ثم** لم يعلم بخطئه في صلاته حتى خرج ما كان لها وَقْتًا من أوقاتها.

ومِنَ الصلاة التي تُعَادُ ما دام وقتها - **صَلَاةُ** مَنْ تطهر بماء نجس وهو لا يعلم **ثم** علم وهو في وقت من الصلاة؛ **فعليه** إعادةُ الوضوء بماء طاهر، وإعادةُ الصلاة.

ومِنْ ذلك صَلَاةُ مَنْ تيمم وصلى، **ثم** وجد بعد صلاته بتيممه مَاءً، **وهو** في وقتٍ من تلك الصلاة؛ **فعليه** أن يتوضأ بالماء، **ويعيد** ما صلى من صلاته، **وما كان** مِثْلَ هذا مما يقع فيه الخطأ من غير تعمد ولا اجتراء **فعليه** الإعادة ما كان في الوقت، **وإن** خرج الوقت **فلا** إعادة عليه.

وأما الصلاة التي تعاد من بعد خروج الوقت **فهي** صلاة الناسي للصلاة حتى يَخْرُجَ وَقْتُهَا؛ **فعليه** إعادتها عندما يكون من ذِكْرِهِ لها.

ومِثْلُ صلاة مَنْ توضأ بماء نجس **وهو** يعلم بنجاسته ويوقن بها؛ **فعليه** الإعادة لما صلى من بعد خروج الوقت، **والتَّوْبَةُ** إلى ربه من سوء فعله.

ومِثْلُ مَنْ نسي أنه جُنُبٌ فتوضأ وصلى، **ثم** ذكر من بعد خروج وقت الصلاة أنه صلى جُنُبًا؛ **فعليه** الاغتسال **والإعادة** لما صلى من الصلاة. **ومِثْلُ** مَنْ توضأ ونَسِيَ غسل وجهه، **ثم** ذكر بعد خروج الوقت **أنه** لم يغسل وجهه، **فعليه** الإعادة للوضوءِ وَالْصَّلَاةِ.

وأما ما لا يعاد من الصلاة في حال من الأحوال - **فهو** ما لم يدخل عليهم فيه نقص ولا فساد.

باب القول في صلاة المريض، وكيف يصلي؟ وما يقضي المغمى عليه من الصلاة؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **المريض** يصلي على قَدْرِ ما يمكنه: **إن** أمكنه قائمًا فقائمًا، **وإن** أمكنه جالسًا فجالسًا، **وإن** صلى جالسًا قعد متربعًا، **ثم** كبر وقرأ،

ثم وضع يديه على ركبتيه، وانثنى راكعًا، **ثم** عاد فجلس مستويًا، **ثم** خَرَّ ساجدًا، ونصب رجليه، **ثم** عاد فجلس على رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى، **ثم** يعود فيسجد، **ثم** يجلس فيتربع تَرَبُّعًا، **ثم** يقرأ، **ويفعل** في باقي صلاته ما فعل في هذه الركعة[1]. **فإن** لم يَقْدِرْ على السجود أَوْمَأَ برأسه إيماء، **وكان** سُجُودُهُ أَخْفَضَ من ركوعه، **وإن** لم يقدر على الجلوس **تَوَجَّهَ** إلى القبلة، **ثم** أَوْمَأَ إِيمَاءً، **ويفعل** مِنْ ذلك على قَدْرِ ما يمكنه، **ويتهيأ** له في صلاته؛ **لأن** الله إنما كلفه الميسور، **وقد** طَرَحَ عنه برحمته المعسور؛ **وذلك** قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]؛ **وقال** تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:185].

وقد قال غيرنا: إنه يُقَرِّبُ مِن وجهه شَيْئًا، أو يُقَرَّبُ مِنْهُ حتى يُوضَعَ على وجهه وَضْعًا؛ **وهذا** ليس له عندنا معنى؛ **إنما** هو سجود إذا أطاق ذلك، **أو** إيماءٌ.

فأما المغمى عليه: **فإن** أفاق في آخر نهاره **أعاد** صلاة يومه، **وإن** أفاق في آخر ليلته **أعاد** صلاة ليلته، **وإن** أغمي عليه يومًا أو يومين أو ثلاثًا **ثم** أفاق **صلى** صلاة ذلك الوقت الذي أفاق فيه، **فإن** أفاق نهارًا **صلى** صلاة ذلك النهار، **وإن** أفاق ليلًا **صلى** صلاة تلك الليلة.

حدثني أبي عن، أبيه، في المريض كيف يسجد: أيومئ إيماء؟ أم يسجد على وسادة إذا لم يقدر على السجود على الأرض؟ **فقال:** إن أطاق السجود على الأرض سجد عليها، **وإن** لم يُمْكِنْهُ ذلك لِضَعْفِهِ أَوْمَأَ برأسه، **فكان** إيماؤه لسجوده أَخْفَضَ من إيمائه لركوعه.

---

(1) لما روي عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. أخرجه الدارقطني 1/ 397 رقم 3، والنسائي 3/ 224 رقم 1661، والبيهقي 2/ 305 رقم 3477، والحاكم 1/ 389 رقم 947، وابن حبان 6/ 256 رقم 2512.

باب القول في صلاة السفينة، وصلاة العُرْيَانِ، وصلاة من كان في الماء واقفًا لا يَجِدُ أرضًا يَبَسًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يصلي** صَاحِبُ السفينة **على** قدر ما يمكنه، ويجد السبيل إليه، ويطيقه: سائرةً جاريةً في بحرها، أو وَاقِفَةً كَآفَّةً عن سيرها، **غيْرَ** أَنَّهُ يَتَتَبَّعُ القبلة ويدور لها بدوران السفينة في مائها.

وأما العُرْيَانُ **فإنه** يتربع ويضع على عورته ما قدر عليه من حشيش الأرض، **ثم** يومئ إيماء كإيماء المريض **إِيمَاءً** لا يستقل معه من الأرض؛ **لأن** في استقلاله ما يُبْدِي عورته في صلاته، **وإن** لم يجد من الحشيش شيئًا ستر عورته بيده اليسرى، **ثم** فعل كما ذكرنا أَوَّلًا. **فإن** كان معه جَمَاعَةٌ عُرَاةٌ فَأَمَّهُمْ جلسوا كُلُّهُمْ جلوسًا، وستروا عَوْرَاتِهِمْ بأيديهم، واصطفوا صَفًّا وَاحِدًا كَمَا يُصْطَفُّ في الصلاة مع المرأة الآمَّـةِ للنساء، **ويجلس** إمام العراة في وَسَطِ الصف، **ولا** يتقدمهم، **ويصلون** عن يمينه وعن يساره صَفًّا وَاحِدًا. **وأما** الواقف في الماء فيومي إيماء: **إن** كان يمكنه الجلوس فيه لِقِلَّتِهِ **جَلَسَ** وصَلَّى، يُومِئُ إيماءً، **وإن** لم يمكنه الجلوسُ **صلى** على حاله قائمًا.

وإن كانوا جماعة فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ: **فإن** كان الماء لا يستر عورة المتقدم المصلي بهم؛ لصفائه وقلة كَدَرِهِ - **صلى** بهم وهو قائم في وسطهم **كما** يصلي العريان بالعراة، **وإن** كان الماء ساترًا غَامِرًا كَدِرًا **تقدم** أَمَامَهُمْ فصلى بهم، وصَلَّوْا، **وأوما** في الركوع والسجود، وأومأوا.

باب القول في صلاة الجمعة وفضلها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أنه** قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ **فَإِنَّ** الْأَعْمَالَ تُضَاعَفُ فِيهِ»[1].

(1) المجموع 114 رقم 148 والذكر لمحمد بن منصور المرادي 154 رقم157، وأمالي أحمد عيسى

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أَسْتَحِبُّ** للمصلين أن يُصَلُّوا لَيْلَةَ الجمعة **في** المغرب بسورة الضحى، وسورة إنا أنزلناه، **وفي** الْعَتَمَةِ بسورة الجمعة، وسورة المنافقين، **وفي** الصبح بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

فإذا زالت الشمس في أول وقت زوالها **أتى** الإمامُ والمسلمون معه الْمَسْجِدَ، **فإذا** رقى الإمام الْمِنْبَرَ **سكت** كُلُّ مَنْ كان في المسجد، **فإذا** قال المؤذن في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، **قام** الإمام، **فإذا** قال: المؤذن في آخر أذانه: لا إله إلا الله، **تكلم** الإمام، **وانقطعت** صَلَاةُ مَنْ كان من الناس يصلي، **ووجب** عليهم الاستماع والإنصات، **فإذا** خطب خطبته الأولى جلس جِلْسَةً خَفِيفَةً، **ثم** قام فخطب بالخطبة الأخرى التي يذكر الله فيها، **ويصلي** على النبي صلى الله عليه وعلى أهلِ بيته ويسلم، **ويدعو** للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، **فإذا** فَرَغَ نزل وأقام المؤذن الصلاة، **فإذا** قال: حي على الصلاة **وقف** الإمام في مصلاه، **واصطف** المسلمون من ورائه، **فإذا** قال المؤذن: قد قامت الصلاة **كبر** الإمام، **ثم** قرأ سورة الحمد وسورة الجمعة يجهر بقراءتها، **ثم** يقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة المنافقين(1)، **أو** سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة الغاشية(2)، **أَيَّ** ذلك فعل **فَلَهُ** فيه كفايةٌ وقُدْوَةٌ وأَثَرٌ، **فإذا** سَلَّمَ تَنَحَّى من مكانه يمينًا

1/ 349 رقم529 وأمالي أبي طالب 481 رقم 644 ونحوه في مسند الشافعي 1/ 70 ، وابن ماجة 1/ 524 رقم 1637، وأبي داود 2/ 88 رقم1531، والنسائي 3/ 91 رقم1374 وغيرها .

(1) لما روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون. شرح التجريد 1/ 220، وشفاء الأوام1/ 401، وأصول الأحكام رقم571، ومسلم 2/ 599 رقم 879، وأبو داود 1/ 648 رقم 1075، والنسائي 3/ 111 رقم 1420، والطبراني في الكبير 12/ 28 رقم 12374، وأحمد 1/ 772 رقم 3404(ر)، وابن أبي شيبة 1/ 472.

(2)لما روي عن النبيﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة سبح اسم ربك الأعلى، والغاشية. شرح التجريد 1/ 221، وشفاء الأوام 1/ 401، وأصول الأحكام رقم573، ومسلم 2/ 598 رقم 878، والترمذي

أو يسارًا فَتَطَوَّعَ إِنْ أَحَبَّ التطوعَ، **وإلا** فَانْتَشَرَ في الأرض، وانتشر معه المسلمون.

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **وَأَسْتَحِبُّ** لِمَنْ حضر الجمعة أن يغتسل قبل حضورها. **وَأَسْتَحِبُّ** للإمام أَنْ يَأْتِيَهَا رَاجِلًا، **وَإِنْ** أمكنه كان حَافِيًا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ؛ **لأن** ذلك قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** كان يفعله المرة بعد المرة[1].

ولا ينبغي أن يُبْطِئَ بصلاة الجمعة جِدًّا، **ولا** أن يَعْجَلَ بها قبل زوال الشمس في أفق السماء.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **صلاة** الجمعة هي عندنا **الصلاة** الوسطى، التي ذكر الله العلي الأعلى، **وهي** في سائر الأيام الظهر، **وكذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

حدثني أبي، عن أبيه **أنه** قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه** قال: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ[2]. **وَهْيَ** فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ الظُّهْرُ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ينبغي** للمسلمين **أن** يُظْهِرُوا الزينةَ في يوم الجمعة، **فيلبسوا** خيارَ لباسهم، **ويرتاشوا** بأحسن رياشهم، **ويتطيبوا** بأطيب طيبهم، **ويأكلوا** أطيب طعامهم، **ويُرِيحُوا** أنفسهم من أعمالهم، **وكذلك** فَلْيُرَفِّهُوا على أَرِقَّائِهِمْ؛ **لأنه** يوم عظيمُ الْبَرَكَةِ **اختاره** الله عز وجل لهذه الأمة، **وَفَضَّلَهُ** على سائر الأيام، **وجعله** عيدًا لأهل الإسلام؛ **يجب** عليهم أن يفرقوا بينه وبين غيره من أيام دهرهم؛ **لأن** الله عز وجل **قد** فَرَّقَ بينه وبين غيره من أيامهم؛ نِعْمَةً أنعم بها عليهم، وفضيلة بَيَّنَهَا لهم وفيهم.

2/ 413 رقم 533، وأبو داود 1/ 670 رقم 1122، والنسائي 3/ 112 رقم 1423(ر)، وابن ماجة 1/ 408 رقم 1281، وأحمد 6/ 379 رقم 1840، والدارمي 1/ 368، وابن خزيمة 2/ 358 رقم 1463، وابن أبي شيبة 1/ 471.

(1) المجموع 125 رقم 183، ورأب الصدع 1/ 351 رقم749.

(2) رأب الصدع 1/ 359 رقم547.

باب القول في قصر الصلاة، وفي كم تقْصَرُ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** عزم المسافر على سَفَرِ بريد -وهو اثنا عشر مِيْلًا- **قَصَرَ** حين يخرج من منزله، **وتتوارى** عنه بُيُوتُ أهله. **فإذا** نوى المسافِرُ المُقَامَ في بعض ما يمر به من البلاد عَشْرًا **أَتَمَّ** الصَّلَاةَ، **وإن** لم ينو مُقَامَ عَشْرٍ **وأقام** في بَلَدٍ يقول: اليومَ أَخْرُجُ أو غَدًا أَخْرُجُ - **قَصَرَ** الصَّلَاةَ حتى يَسْتَتِمَّ شهرًا في شَكِّهِ ذلك، **فإن** دَامَ شَكُّهُ مِنْ بَعْدِ قَصْرِ شَهْر **أَتَمَّ**، ولو أقام بعد الشهر يومًا واحدًا.

والقَصْرُ فهو يَقَعُ فيما كَانَ أَرْبَعًا من الصلوات، **ولا** يقع فيما دون الأربع من الثلاث؛ **لأن** الْقَصْرَ هو تنصيف الصلاة، **وتنصيفها** فهو أن يُصَلِّيَ في السفر نِصْفَ ما كان يصلي في الحَضَرِ منها، **والثلاثُ** فلا نِصْفَ لها يُوْقَفُ عليه، **ولا** يُؤَدَّى فَرْضُ الله منها فيه؛ **فلذلك** لم تُقْصَرْ، **وكذلك** الصبح لا تُقْصَرُ؛ **لأنها** ثنتان؛ **وليس** فيما دون الثِّنْتَيْنِ من الصلاة **صَلَاةٌ** يُفْهَمُ لها عَدَدٌ في فرض ولا نافلة؛ **وفي** ذلك ما أجمع عليه آل الرسول ﷺ من أن صلاة نوافل الليل والنهار مثنى مثنى[1]، **وليس** فيما دون المثنى صَلَاةٌ تُصَلَّى؛ **فلذلك** لم يَقَعِ القصر في الصبح.

فأما قول من يقول: إنه لا قَصْرَ إلا في خوف- **فلا** يُلْتَفَتُ إليه، **ولا** يعمل أحد عليه، **بَلِ** القصر فرض من الله على كل مسافر سافر في بَرٍّ أو بحر، **في** بِرٍّ أو فُجُورٍ؛ **لأن** أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين **افترضها** سبحانه عليهم ركعتين، **ثم** زاد فيها ركعتين آخِرَتَيْنِ، **فجعلها** أَرْبَعًا في الحضر، **وأقرَّها** على فرضها الأول ركعتين في السفر؛ **فصار** للسفر فَرْضٌ يجب أداؤه على المسافر،

---

(1) لحديث مجموع الإمام زيد رقم 112، ورأب الصدع 1/ 464 رقم 738: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ إِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ مَثْنَى» ونحوه في شرح التجريد 1/ 308، والأمالي الخميسية 1/ 212-220، ومصنف عبدالرزاق 1/ 51 رقم 153، وابن خزيمة 2/ 218 رقم 1211 والموطأ 1/ 103 رقم 338 ومسند الشافعي 1/ 213 رقم 1028.

وصار للحضر فَرْضٌ يجب إتمامه على الحاضر؛ **فالْمُتِمُّ** في سفره كالقاصر في حضره؛ **لأن** الْمُتِمَّ في السفر **لم** يأت بما افترض الله عليه من فرضه، **كذلك** الناقص في الحضر **لم** يأت بما جعل الله عليه من الصلاة في حضره.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: **أَحْسَنُ** ما سمعنا في القصر من القول **قَوْلُ** الأكثر من آل رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته **أنهم** قالوا: في بريد؛ **والبريدُ** أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ بِالْمِيْلِ الأول[1]، **وكذلك** يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى عرفة.

قال: ويُتِمُّ المسافر إذا أتى بلدا فيعزم على المقام فيه عَشْرًا، **وإن** لم يعزم على المقام قصر شَهْرًا، **ثم** أتم بعد الشهر صَلَاتَهُ. **ثم يقال** لمن قال: إنه لا تُقْصَرُ الصلاةُ إلا في الخوف والحروب: فما صَلَاةُ الْخَوْفِ عندكم؟ **وما** سبيلها في قولكم؟ **فلا** يَجِدُ بُدًّا من أن يأتي بها على وجهها، **وأَنْ** يَصِفَهَا بما جعلها الله عليه من صفتها، **فإذا قال:** صلاة الخوف أن يقتسم المسلمون قسمين: **فيصلي** مع الإمام نِصْفُ المسلمين، **ويقف** قِسْمٌ في وجوه المحاربين، يدفعون عن إخوانهم المصلين، ويحرسونهم من الكافرين، **حتى** يُصَلُّوا رَكْعَةً مع الإمام، **ثم** يقوم الإمام فَيَقْرَأُ ويُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ، **ويُتِمُّ** الذين صلوا معه ركعةً - رَكْعَةً أخرى وحدهم، **ثم** يسلمون ويذهبون فيقفون مواقف إخوانهم مع العدو، **ويأتي**

(1) في هامش الأصل: الميل الأول ثلاثة آلاف ذراع، **والذراع** الأَوَّلُ الأصليُّ هو ست وثلاثون إصبعا، **كل** إصبع ست شعيرات، **كل** شعيرة ست شعرات من ذَنَبِ الْبِرْذَوْنِ؛ **فَقُيِّدَ** بذلك احترازا من حدث المتأخرين؛ **فإنهم** قد أحدثوا أذرعا أقل قدرا من ذلك، تختلف بالمقدار فيما بينها، **سَمَّوْا** بعضها بالذراع الهاشمي، **وبعضها** بالذراع القائم، ونحو ذلك. **وأما** الذي ينسب إلى جدي الهادي عليه السلام وهو الذراع الأصلي؛ **فإنه** لما أحيا المقادير الشرعية عليه السلام **وحمل** الناس على التعامل بها بعد جهلهم بها نسبت إليه. تم ذلك من إملاء أبي القاسم ناصر الدين. اهـ

الآخرون فيصلون مع الإمام ركعته الباقية، **ثم** يسلم الإمام، ويقومون هم فَيُتِمُّونَ الركعة الباقية وحدهم، **ثم** ينصرفون إلى حرب عدوهم؛ **فيكون** كُلُّهُمْ قد صلى مع إمامه ركعة، وعلى حِدَتِهِ ركعة. **فإذا** قال ذلك، وكانت الصلاة عنده في الخوف كذلك- **قيل له:** فإذا كانت عندك صلاة الخوف على ما ذكرت من اقتسام المسلمين لها، وقَصْرِهِمْ مع الإمام إياها؛ **فقد** قُصِرَتِ الصلاة إذن **قَصْرَيْنِ**، ونُصِّفَتْ مرتين: **مَرَّةً** من الأربع إلى الاثنتين، **ومَرَّةً** يقسمها المصلون مع إمامهم بينهم قسمين؛ **فيصلي** هؤلاء مع إمامهم منها جُزْءًا ، **ثم** يأتي الآخرون فيصلون معه منها شِقْصًا! **فهذا** بأبين البيان قَصْرَانِ! **وهذا** فلم يذكره الله لنا في القرآن، **وما** لم يقل به من الناسِ كُلِّهِمْ إنسانٌ؛ **لأن** الله سبحانه **إنما** ذكر قَصْرًا واحِدًا، **ولم** يذكر قَصْرًا ثانيًا. **فإن قال:** بلى قد ذكر الله قصرين، **سئل** عن ذلك القصر الذي ذَكَرَ أنه في القرآن مرتين، **فلا** يجد إن شاء الله إلى إثبات ذلك سبيلًا؛ **ويُسْتَغْنَى** بجهله عن مناظرته، **ويَتَبَيَّنُ** له في نفسه دون غيره ما أظهر من مكابرته، **وإن** أنصف ورجع إلى الحق، وتعلق بنور الصدق- **عَلِمَ** أن ليس في الصلاة إلا قَصْرٌ واحد، **وأنه** قَصْرُ المسلمين لصلاة سفرهم، وقَسْمُهَا بينهم مع إمامهم عند ملاقاة أعدائهم، وخوفهم على أنفسهم؛ **فَكُلٌّ** يأخذ بحظه فيها، ويصلي مع إمامه جزءا منها.

ولو كانت الصلاة في السفر أَرْبَعًا **كما** هي في الحضر **إذا** لم تكن مَخَافَةٌ من الأعداء **لكانت** تصلى عند المخافة والبلاء قسمين، ويُجَزِّئُهَا (بينهم) المسلمون جزأين: **فيقف** مع الإمام منهم نصفهم، **ويقف** النصف الثاني في وجوه عدوهم **حتى** يصلي إخوانهم نصف صلاتهم مع إمامهم، **وهو** ركعتان في قول من زعم أن الصلاة في السفر لا تقصر، **وأنها** أربع كصلاة الحضر، **ثم** يُتِمُّونَ وحدهم ما بقي من صلاتهم، **ثم** ينهضون لحرب عدوهم، **ويأتي** الباقون فيصلون مع

الإمام كما صلوا؛ **فيكون** الكل قد أخذوا من صلاة إمامهم جزءًا، **ويكون** كلهم قد اقتسموا صلاتهم بينهم قَسْمًا! **وهذا** فليس يقول به أحد من العلماء، ولا غيرهم ممن عقل الحق من الجهلاء.

فإذا قد ثبت أن صلاة الخوف ركعتان، **وأن** الركعتين تُقْسَمَانِ قسمين؛ **فقد** ثبت أن صلاة السفر ركعتان، **وأنها** فرض من الله على كل إنسان، **لا** تجوز له الزيادة فيه ولا النقصان، **وأن** قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:101] هو قصرها مع الإمام عما جعل الله من فرضها الذي هو ركعتان، **وذلك** والحمد لله فأبين البيان، لمن أنصف من العالمين، وكان عارفًا بتأويل قول أرحم الراحمين؛ **ألا** تسمع كيف يقول (ربنا) تبارك وتعالى لرسوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾[النساء:102]؛ **فقال** في أول الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ :**يريد** فإذا أتموا ركعة، وسجدوا سجدتيها فَلْيُتِمُّوا الركعة الثانية وحدهم، **ثم** لِيَنْصَرِفُوا إلى عدوهم، **ثم** لِتَأْتِ الطائفة الأخرى التي لم تصل **فَلْتُصَلِّ** معك الركعة الثانية الباقية، **فكل** قد قسم صلاته قسمين، **وصلاها** جزأين: **جزءًا** مع إمامه، **وجزءًا** وحده؛ **فهذا** معنى القصر.

حدثني أبي، عن أبيه **أنه كان يقول**: القصر في كل سفر واجب على من سافر. **وكان يقول:** قلنا بقصر الصلاة للمسافر: مِنْ كل بَرٍّ أو فاجر؛ **لأن** فرضها المقدم كان في السفر والحضر على ركعتين، **وقلنا** بذلك وأخذناه لِمَا فهمناه عن كتاب الله المبين، **ولم** نأخذ ذلك عن رواياتهم وإن كانوا قد رووه، **ولم** نقبله عنهم

والحمد لله وإن رأوه، **قال** الله سبحانه فيما قلنا به من ذلك بعينه، **وفيما** فهمنا عن الله بالكتاب من تبيينه فيه لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[النساء:101] : والضرب فيها فهو المسافرة إليها، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:101] **فأبان** في هذه الآية نفسها قَصْرَهَا في السفر تبيينًا، **ودل** على أن فرضها فيه ركعتان، **وأنهما** عليهم كلما ضربوا في الأرض ثابتتان، **وقَصْرُهَا** في هذه الآية **إنما** هو تنصيفها مع الإمام مجتمعين جميعًا معه في مقام؛ **ألا** تسمع كيف يقول الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾، **يقول**: فإذا أَتَمُّوا ركعة وسجودها **فَلْتَأْتِ** الطائفة الأخرى التي لم تُصَلِّ **فَلْتُصَلِّ** معك الركعة الثانية بعدها؛ **فكل** طائفة من الطائفتين **فقد** قصرت صلاتها عن أن تُتِمَّهَا؛ **إذْ** لم تصل مع الرسول ﷺ إلا بعضها؛ **وهو** القصر للصلاة في الخوف الذي ذكره الله عنهم، **وهذا** الذي أمرهم به الله إذا صلوا خائفين أن يكون منهم؛ **فقد** قصروا من صلاتهم ما لم يكونوا يقصرون، **فإذا** أَمِنُوا أتموا مع الإمام ركعتين ركعتين كما كانوا يتمون؛ **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:239]. يقول سبحانه: **أتموا** مع رسولكم إذا أمنتم ولا تقصروا، **والإتمام** مع الإمام هو ما أمروا به، **فكان** صلاتهم الظهر والعصر ركعتين كما ترى في السفر، **وزِيْدَ** عليهما فَأُتِمَّتْ أربعًا في الحضر؛ **فليس** لفاجر ولا بر، سَافَرَ في خير أو شر، أن يزيد على صلاته في سفره، ولا ينقص منها شيئًا في حضره، **ومن** زاد على ما فرض الله عليه من الصلاة في السفر **فعليه** أن يعود لصلاته، **كما** لو زاد على صلاته في الحضر **لفسدت** عليه الصلاة، فأعادها.

والقصر إنما هو كما قلنا مع الإمام، **والركعتان** في السفر فهما أتم التمام، **وكذلك** كان فرضهما أَوَّلًا في كل سفر وحضر، **ثم** لم يكن القصر فيهما إلا بما قلنا من القصر، **وليس** يجوز أن يقال: **قُصِرَتِ** الصلاة **إلا** على ما قلنا؛ **ولا وجه** للقصر فيها إلا من طريق ما تأولنا، **وإنما** يقال في الصلاة: زيد عليها، **ولا** يقال بشيء من القصر فيها؛ لأنه إذا قيل فيها: قصرت الصلاة- إلا بما ذكرنا -**كان** كأنه خلافٌ لما كنا به فيها أُمِرْنَا من الركعتين اللتين كانتا في الحضر والسفر علينا لله فرضاً، **فَزِيْدَ** في صلاة الحضر، **وأُقِرَّتْ** صلاة السفر، **وكان** ذلك كله لله فرضًا، **فما** نقص من ذلك كله أو زاد **لزم** فيه أن يعاد.

باب القول في الجمع بين الصلاتين في السفر

قال يحيى بن الحسين ﵇: مَنْ حَضَرَتْهُ الصلاةُ وهو في المنزل **فَلْيَجْمَعْ** عند الزوال إذا أراد الرحيل: **فَلْيُصَلِّ** الظهر، **ثم** ليصل العصر، **وإن** أحب أن يتطوع بينهما فليفعل، **فإن** زالت الشمس وهو يسير **فَلْيُؤَخِّرِ** الظهر، **وَلْيَمْضِ** في سيره حتى يكون ظل كل شيء مثل نصفه **أو** مثله إن أحب، **ثم** لْيَنْزِلْ فَلْيُصَلِّ الظهر والعصر معا. **وكذلك** بلغنا عن رسول الله ﷺ[1].

وكذلك فليفعل في المغرب والعشاء: **يجمع** بينهما إذا كان نازلًا في المنزل حين تَبِينُ له النجومُ الليلية، **ولا** ينظر من ذلك إلى ما بان من الدُّرِّيَّةِ النهارية. **وإن** كان في السير سار حتى يغيب الشفق، **ثم** ينزل عند غيبوبته أو قبل غيبوبته فيجمع بين صلاتيه.

حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: يجمع من أراد الجمع قبل غيبوبة الشفق وبعده. **وحدثني** أبي، عن أبيه أنه قال: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر، **وقَلَّ** مَنْ صَحِبْنَا من مشايخ آل محمد ﵈ في سفر **إلا** رأيناه يجمع في سفره إذا

---

(1) شرح التجريد 1/ 1154، وأصول الأحكام 1/ 82 رقم 268، وأحمد 1/ 777 رقم 3480، وأبو داود 2/ 13 رقم 1208، والبيهقي 3/ 163، والدارقطني 1/ 388.

زالت الشمس بين ظهره وعصره، **وكذلك** يجمع بين المغرب والعشاء إذا أظلم وأغشى، **وهذه** العامة فكلهم يذكر أن رسول الله ﷺ جمع في الحضر من غير علة ولا مطر[1]، **وهم** يَجْمَعُونَ إذا كانت الأمطار، **ولم** تكن علة ولا أسفار.

باب القول فيما يصلى عليه وإليه، والقول في التسليم والصلاة في بقاع الأرض، والقول في اللباس

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يُصَلَّى في كل شيء من اللباس ما خلا الحرير، **وأكره** الصلاة في الفَرْوِ إذا لم يكن معه غيره، والصلاة في الثوب المشبع صِبْغًا للرجال.

ولا يصلى من الثياب إلا فيما كان طاهرًا نقيًّا من القذر والأدران. **قال:** وأكره الصلاة في الخَزِّ؛ **لأني** لا أدري ما هو، **ولا** ما ذكاة دوابه، **ولا** أمانة عماله، **وأخاف** أن يكونوا يجمعون فيه الميت والحي، والمتردي والذكي.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا** أحب أن يسجد الساجدون **إلا** على ما أنبتت الأرض من نباتها، **وقد قيل**: ما جازت الصلاة فيه **جاز** السجود عليه، **وتَوَقِّي** ذلك أَحَبُّ إِلَيَّ وأفضل عندي؛ **لأن** إلصاق الجبهة بحضيض الأرض **أو** ما كان منها من الحَلَافِيِّ[2] مثل البَرْدِيِّ[3]، **وما** ينبت فيها من الكُرْسُفِ[4]، والْكَتَّانِ[5]،

---

(1) انظر الموطأ 1/ 157، ومسند الشافعي 21، ومسلم 1/ 489 رقم 705، والترمذي 1/ 355 رقم 187، وأبو داود 2/ 14 رقم1211، وأحمد 1/ 480 رقم 1953، وابن حبان 4/ 471 رقم 1596، والنسائي 1/ 491 رقم 1573، ونحوه شرح التجريد 1/ 116، والشفاء 1/ 206، وأصول الأحكام 1/ 83 رقم 270.

(2) **الحَلْفَاءُ**: نبت أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل، ينبت في مغايض الماء، ووادٍ حُلافِيٌّ: ينبته. لسان العرب 9/ 53، والقاموس المحيط 739.

(3) **البَرْدِيُّ**: نبات مائي من الفصيلة السعدية، تسمو ساقه الهوائية إلى نحو متر أو أكثر، ينمو بكثرة في منطقة المستنقعات بأعالي النيل، وصنع منه المصريون القدماء ورق البَرْدِيِّ المعروف. المعجم الوسيط1/ 48.

(4) **الكُرْسُفُ**: القُطْنُ. لسان العرب9/ 267.

(5) **الكَتَّانُ**: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حَوْلِيٌّ يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بزر الكتان، يعتصر منها الزيت =

وغير ذلك مما فيها من نبات الألوان.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسوح واللُّبُودِ وأشباههما، **فقال**: أحب لكل مصل أن يضع جبهته على التراب وحضيض الأرض، **فإن** كان لابد مما يتوقى به كان مما تنبت الأرض من الحلافي، ومثلها من نابتة الأرض، **إلا** أن يخشى الحر والبرد **فيتوقى** بما يوقيه، **ويسجد** من ذلك على ما أحب.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في ثياب القطن والكتان **ما** وقى وكفى كل إنسان، **وإلى** ذلك ذهب جدي رحمة الله عليه في قوله: يسجد من ذلك على ما أحب.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا** أحب السجود على كُوْرِ العمامة؛ **وقد** جاء في ذلك عن النبي ﷺ النهي[1]، **فإن** خشي الساجد حَرًّا أو بردًا **ثَنَى** طرفها، **ثم** سجد على ما ثنى منها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن السجود على كور العمامة، **قال**: ما أحب أن يُسْجَدَ على كور العمامة **إلا** أن يخشى ضررًا من حر أو برد على نفسه، **ويستحب** له أن يلصق جبهته بالأرض، **ويُعَفِّرَ** وجهه في التراب؛ **فإنه** من التذلل لله، والإكبار له، **ويلصق** أنفه إذا سجد إلصاقًا خفيفًا، **وإن** لم يفعل ذلك بأنفه **لم** يدخل عليه نقص في صلاته. **ولا بأس** أن يتقي بثوبه حَرَّ الأرض وبَرْدَهَا؛ **وقد** روي ذلك عن رسول الله ﷺ[2].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** فرغ المصلي من صلاته **وأراد** التسليم **فَلْيُسَلِّمْ** عن يمينه تسليمةً **وعن** يساره تسليمةً، **ينوي** بذلك: **إن** كان وحده السلامَ على الملكين اللذين ذكر الله أنهما عن يمينه وعن شماله؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى

الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. المعجم الوسيط2/ 776.

(1) الشفاء1/ 245، ومصنف ابن أبي شيبة 1/ 240 رقم 2759.

(2) عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبيﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. ينظر ابن أبي شيبه 1/ 241 رقم 2769 ، والبيهقي 2/ 106، وروي نحوه عن ابن عباس مرفوعًا: ابن أبي شيبه 1/ 241 رقم 2770، وأحمد 1/ 552 رقم 2320.

﴿ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ۝١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾[ق:17]، **وإن** كان إمامًا نوى أن يسلم على الملكين، **وعلى** من عن يمينه وعن شماله من المؤمنين. **فأما** ما يقول به غيرنا: من تسليمة واحدة عن يمينه، أو التسليم أمامه **فلسنا** نعرف ذلك ولا نراه، **ولا** نقول به، **ولا** نشاؤه.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل: **كيف** التسليم من الصلاة؟ **فقال**: يسلم تسليمتين: **تَسْلِيمَةً** عن يمينه، **وتسليمة** عن يساره: **إمامًا** كان أو غير إمام، **ينوي** بذلك الملكين إن كان وحده، **وإن** كان في جماعة **كان** التسليم على الملكين وعلى من معه من المصلين، **يقول**: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يصلي في بيوت الحمامات فيما يُدْلَكُ فيه، واغْتُسِلَ من الجنابات، وأُمِيطَ فيه أدران الأبدان، **وما** أُمِرَ بإماطته عنه كُلُّ إنسان: من الوسخ، والشعر، والعَذِرَةِ، والبول، والقَذَرِ، **فأما** ما كان من بيوتها لا يدخله من ذلك داخل، **ولا** يُمِيطُ فيه عالم ولا جاهل- **فلا** بأس أن يصلي فيه المسلمون، **ويتخذه** مجلسًا المتطهرون. **وأما** المقابر فلا نرى الصلاة عليها، **ولا** بينها، **ولا** في شيء عامر أو دارس منها؛ **وإنما** كرهنا ذلك وكرهه من أسلافنا غيرنا؛ **لأن** حَشْوَهَا: لا يخلو من أن يكون ذا بِرٍّ وإيمان، وطاعة لله سبحانه وإحسان، **أو** يكون ذا فجور وعصيان، وفسق في دين الله وجحد وكفران: **فمن** كان لله منهم مطيعًا، وفي أمره سبحانه ماضيًا سريعًا- **فهو** أهل للتوقير عن الصلاة عليه، والوقوف بينه وفيه، **ومن** كان منهم لله غير خائف، **وكان** عن الحق عادلًا متجانفًا، **وكان** عليه سبحانه مُجْتَرِيًا، **وله** جل جلاله غير متق - **فلا** يجوز الصلاة قربه ولا عنده، **كما** لا يجوز الترحم عليه ولا له؛ **لأنه** نجس عظيم، **وخَلْقٌ** عند الله غير كريم؛ **فلذلك** كرهت الصلاة بين المقابر للمسلمين، **وتجنبها** من تجنبها من المؤمنين.

الأرض، **أو** على الجدار **إذا** نهض لصلاته، **إذا** احتاج إلى ذلك لعلة، **أو** كِبَرٍ.

وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ من الأثر؛ **أنه** كان يعتمد على عود كان في قبلته حين ينهض في صلاته[1]، **وذلك** العود اليوم فهو في قبلة مسجده بالمدينة[2].

باب القول في الفتح على الإمام في الصلاة، وفي صلاة المسافر مع المقيم، والمقيم مع المسافر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** حَارَ الإمامُ وشك في القراءة **حتى** يَطُولَ شَكُّهُ، **ويكثر** تردده في طلب ما ضل من القرآن عن فهمه؛ **فلا** بأس أن يفتح عليه بعض المؤتمين به. **وقد** روي ذلك عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه ورضوانه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الإمام يتحير في القراءة فيقف: **هل** يفتح عليه من خلفه؟ **فقال:** إذا طال تحيره **فلا** بأس أن يفتح عليه مَنْ خلفه، **وما** مَنْ فتح عليه بمخطئ، **وقد** روي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يأمر بذلك[3].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** ينبغي للمسافر أن يدخل في صلاة الحاضر، **ولا** بأس أن يدخل الحاضر في صلاة المسافر، **وإنما** قلنا بذلك، **وكان** الأمر فيه عندنا كذلك؛ **لأنه** ليس لمؤتم بإمام في صلاته **أن** يسلم **إلا** من بعد تسليم إمامه، **ولا بأس** أن يسلم الإمام ويتم المؤتم به من بعد تسليم إمامه ما بقي عليه من صلاته؛ **ألا ترى** أنه لو لحق مصل من صلاة الإمام في الظهر ركعتين **وجب** عليه انتظار الإمام حتى يسلم، **ثم** يتم ما بقي من صلاته من الركعتين الآخرتين؟ **وأنه** لا يجوز لرجل لو قام فصلى في مسجد من ظهره ركعتين، **ثم** جاءت جماعة فدخلت

---

(1) رأب الصدع 1/ 415 رقم 641، وشرح التجريد 1/ 171 وأبو داود 1/ 582 رقم 948 والمستدرك 1/ 397، وسنن البيهقي 3/ 130.

(2) كان ذلك في زمن الهادي إلى الحق، أما الآن فقد غُيِّرتْ معالم المسجد النبوي.

(3) بقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ»، شرح التجريد 1/ 181، وشفاء الأوام 1/ 352، وأصول الأحكام رقم 487، والبيهقي 3/ 212، وعبد الرزاق 2/ 143 رقم 2831.

فجمعت **أن** يدخل في صلاتهم، **فيصلي** ما بقي من صلاته معهم، **وهو** ركعتان، **ثم** يسلم، ويمضي القوم في باقي صلاتهم؛ **فلما لم** يجز له ذلك كَرِهْنَا للمسافر أن يصلي مع الحاضر، **ثم** ينصرف ويسلم قبل انصراف الإمام وتسليمه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسافر: **هل** يدخل في صلاة المقيمين، **أو** المقيم هل يدخل في صلاة المسافرين؟ **فقال:** لا نرى أن يدخل المسافر في صلاة المقيمين؛ **لأن** فرضه خلاف فرضهم، **وحكمه** غير حكمهم في صلاته، **فإذا** دخل المقيم في صلاة المسافرين **أتم** ما بقي من صلاته **إذا** سلم المسافرون.

باب القول في صلاة كسوف الشمس والقمر

قال يحيى بن الحسين ؑ: **أَحْسَنُ** ما سمعنا في صلاة الكسوف **عَشْرُ** ركعات في أربع سجدات: **وتفسير** ذلك **أن** يقوم الإمام ويصطف المصلون وراءه، **فيكبر**، ثم يقرأ بالحمد [مَرَّةً]، وقل هو الله أحد [سبع مرات]، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، **ثم** يركع، **ثم** يرفع رأسه، **ويعود** لمثل ما قرأ أَوَّلًا، **ثم** يركع حتى يستوفي خمس ركعات، **يقرأ** بين كل ركعتين بما ذكرتُ لك، **ثم** يسجد بعد خمس ركعات سجدتين، **ثم** يقوم، فيقرأ ويركع، **ثم** يقرأ ويركع، **حتى** يركع خمسًا أخر: **يقرأ** بين كل ركعتين منهن ما قرأ أوَّلًا في الركعات الأَوَّلات، **ثم** يسجد سجدتين، **ثم** يتشهد، **ثم** يُسَلِّمُ، **ثم** يَثْبُتُ مكانه، **ويُكْثِرُ** من: الاستغفار، والدعاء، والتهليل، والتكبير، **ويُسْمِعُ** مَنْ وراءه، **ولا يجهر** بذلك جَهْرًا شديدًا، **ويدعو** بما حضره لنفسه وللمسلمين، **ويسأل** الله **إتمام** المحبوب من النعم، **وصرف** المكروه من جميع النقم، **ثم** ينصرف.

قال يحيى بن الحسين ؑ: **هذا** الذي ذكرناه من القراءة في صلاة الكسوف **لم** يُذْكَرْ عن أحد، **ولكني** أنا استحسنته وتخيرته، **وأما** عدد الركعات فقد ذُكِرَ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صلاة الكسوف، **فقال**: قد اخْتُلِفَ في ذلك، **وَكُلٌّ** جائز؛ **فقد** ذكر عن النبي ﷺ: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات[1]، **وذُكِرَ** غير ذلك[2]، **ولم** يصح لنا ذلك عنه، **وذكر** عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات، **روايةٌ** صحيحةٌ عنه[3]؛ **ولم** يفعل ذلك عليه السلام **إلا** بيقين أخذه عن رسول الله ﷺ[4].

باب القول في صلاة الاستسقاء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الذي** أَخْتَارُهُ وأُحِبُّهُ في صلاة الاستسقاء **أن** يخرج المسلمون الذين في البلد الذي أصابه الجدب إلى ساحة بلدهم، فيجتمعون، **ثم** يتقدم إمامهم **فيصلي** بهم أربع ركعات، **يسلم** في كل ثنتين، **وتكون** قراءته في كل ركعة **بسورة** الحمد، **وإذا** جاء نصر الله والفتح، **وبهذه** الآيات الثلاث من سورة الفرقان أَوَّلُهُنَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان: 48- 50]، **وبآخر** سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[الحشر:20] إلى آخر السورة، **فإذا** صلى أربع ركعات، **وقرأ** في كل ركعة

---

(1) مسلم 2/ 622 رقم 904، وأحمد 5/ 58 رقم 14424، وابن خزيمة 2/ 316 رقم 1382.

(2) روي أربعة ركوعات وأربع سجودات، ينظر: البخاري 1/ 356 رقم 1002و1007، ومسلم 2/ 618 رقم901، والنسائي 3/ 152 رقم 1500، وأحمد 1/ 639 رقم 2711. وروي ثمانية ركوعات وأربع سجدات: أحمد 1/ 483 رقم 1975، ومسلم 2/ 627 رقم 908، والنسائي 3/ 128 رقم 1467، والبيهقي 3/ 329.

(3) المجموع ص111 رقم 138، وشرح التجريد 1/ 229، والبيهقي 3/ 329.

(4) وقد روي ذلك عنه ﷺ ينظر: مسند أحمد 8/ 45 رقم 21283، وأبو داود 1/ 307 رقم 1182، والترمذي 2/ 446 رقم 560، والأوسط 6/ 99 رقم 5919، والمستدرك 1/ 333.

بها سَمَّيْنَا مـن الآيـات - اسـتغفر الله، واسـتغفره المسلون، وجَـأَرُوا بالـدعاء، ومـسألةِ الرحمـة والمغفـرة، **وأحـدثوا** إلى لله توبـة، **وسـألوه** القبـول لتـوبتهم، والغفران لما تقدم من خطاياهم، **ثم** قال إمامهم: اللَّهُمَّ إِيَّـاكَ دَعَوْنَـا، وَقَـصَدْنَا، وَمِنْكَ طَلَبْنَا، وَلِرَحْمَتِكَ تَعَرَّضْـنَا؛ فَأَنْـتَ إِلَهُنَـا وَسَـيِّدُنَا وَخَالِقُنَـا وَرَاحِمُنَـا، **فَلَا** تُخَيِّبْ عِنْدَكَ دُعَاءَنَا، **وَلَا** تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا، **إِنَّكَ** أَرْحَمُ الـرَّاحِمِينَ. **ثـم** يَقْلِـبُ شِقَّ ردائه الذي على منكبه الأيمن فيجعله عـلى منكبـه الأيـسر، **ويقلـب** الـشق الذي على منكبه الأيسر فيجعله على منكبه الأيمن، **ثم** ينصرف، وينصرف معـه الناس إلى منازلهم، **ويقرأ** في طريقه وانصرافه بياسين حتى يختمها، **ثم** يقـول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَـا، وَهْـوَ رَبُّ الْعَـرْشِ الْعَظِـيمِ، سبع مرات، **ثم** يقرأ آخر آية من البقرة.

باب القول في صلاة العيدين والعمل فيهما

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يجب** على الإمام إذا كـان يـوم الفطـر **أن** يخـرج إلى ساحة بلده، **أو** إلى جانب منه، فيصلي بالنـاس ركعتـين: **يقـرأ** في الركعـة الأولى بالحمد وسورة معها من مفصل القرآن، **ثم** يكبر سبع تكبـيرات، **يقـول** في كـل تكبيرة: اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلًا، **حتى** يقول ذلك سبع مرات، **ثم** يركع بالثامنة، **ثم** يقوم، **ثـم** يـسجد سـجدتين، **ثـم** يعـود فيقوم فيقرأ الحمد وسورة، **ثم** يكبر خَمْسًا على مثال ما كـبر أَوَّلًا، **ثم** يركـع، **ثـم** يرفع رأسه، **ثم** يسجد سجدتين، **ثم** يتـشهد ويـسلم، **ثـم** يكـبر في دبـر صـلاته ثلاث تكبيرات، **ثم** ينهض، ويَعْلُو راحلته أو منبره فيخطب الناس، **ويكبر** قبـل أن يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات، **ويكبر** بعد الفراغ منها سبع تكبيرات، **ويحثهم** على إخراج فِطْرَتِهِمْ، **ويعلمهم** أنها سنة من نبيهم، **وأنهـا** لازمـة لهـم، واجبـة

عليهم، **ويأمرهم** بأدائها عن جميع عيالهم: حرهم، ومملوكهم ، صغيرهم، وكبيرهم، **ويذكر** لهم كم هي، **وكم** يجب على كل إنسان منها: **وهي** صاع من تمر، أو ذُرَةٍ، أو شعير، أو زبيب، أو صاع من بر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يُخْرِجُ كُلُّ قوم مما يأكلونه، **وعلى** عيالهم ينفقونه، **وكذلك** إن كان عَدَسًا أو حُمُّصًا، أو أَقِطًا، أو لُوْبِيَا، **بعد** أن يكون أهل ذلك المنزل يأكلونه ويستنفقونه، **وليس** عليهم تَكَلُّفُ ما لا يجدون، **ولا** إخراج من غير ما يستنفقون؛ **لأن** الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]، و﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:7] .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوصية بالمماليك: «اللهَ اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» [1]، **وأمر** صلى الله عليه وآله وسلم أن تُطْعَمَ المماليكُ مما يأكل أربابهم؛ **فلذلك** قلنا: يجب أن تكون زكاته مما ينفقه على نفسه.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة جلس جلسة خفيفة، **ثم** عاد فخطب الخطبة الأخرى التي يحمد الله فيها ربه العليَّ الأعلى، **ثم** يُكَبِّرُ سَبْعًا، وينزل فينصرف بمن معه من المسلمين.

وإذا خرج لصلاة عيد الأضحى **صلى** قبل خطبته **كما** فعل في صلاة الفطر، **وبلا** أذان ولا إقامة، **وكذلك** صلاة الفطر بلا أذان ولا إقامة، **ويكبر** في الركعتين لعيد الأضحى كما كبر في الركعتين في الفطر: سَبْعًا وخَمْسًا، **ثم** يعلو راحلته أو منبره فيكبر تِسْعًا، **ثم** يبتدئ الخطبة فيخطب الناس، **ويَفْصِلُ** بين كلامه بالتكبير **فيقول:**

---

(1) نحوه في المجموع 259 رقم 617، وأمالي أبي طالب 517 رقم 700، ومسلم 4/ 2301 رقم 3006، ومصنف عبدالرزاق 9/ 445 رقم 17935، وأحمد 5/ 524 رقم 16409، والطبري في الكبير 22/ 243 رقم 636 وغيرها.

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، عَلَى مَا أَعْطَانَا، وَأَوْلَانَا، وَأَحَلَّ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، **ثم** يعود إلى حيث بلغ من خطبته ويتكلم، **ثم** يوشك أن يكبر، **ثم** يعود إلى الكلام **حتى** يكبر في خطبته ثلاث مرات، **فإذا** فرغ منها جلس جلسة خفيفة، **ثم** قام فخطب بالخطبة الثانية، **ثم** كَبَّرَ سَبْعًا ونزل.

باب القول فيما يعمل الإمام في الحج، وكيف يصلي، وكم يصلي، وأين يخطب، وما يقول في خطبته

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ينبغي** للإمام أن يخطب الناس بمكة قبل التروية بيوم؛ **فَيُفَهِّمَهُمْ** مناسكهم، **ويعلمهم** بيوم حجهم، **ويشرح** لهم ما يُكْرَهْ من العيوب في ضحاياهم، **ويأمرهم** بما يفعلون في جميع مناسكهم، وسبيلهم، وسننهم، وإحرامهم، **ثم** يخطبهم يوم عرفة، ويأمرهم وينهاهم، **ويُبَصِّرُهُمْ** ما يجب أن يبصرهم: سَمِعَهُ مَنْ سمعه، وقصر كلامه عمن قصر، **ويَفْصِلُ** بين كلامه في الخطب بالتلبية، **فيقول**: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، **ثم** يعود إلى موضعه من خطبته، **ثم** يوشك أن يلبي، **ثم** يعود إلى الخطبة، **ثم** يلبي، **ثم** يعود إلى الخطبة، **حتى** يلبي ثلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا، على قدر الخطبة: طُوْلِهَا وقِصَرِهَا.

باب القول في اجتماع العيد والجمعة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** اجتمع العيد والجمعة: **فَمَنْ** شاء حضر الجمعة **ومَنْ** شاء اجتزأ عن حضورها بصلاة العيد وخطبته.

كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** اجتمع على عهده عيدان؛ **فصلى** بالناس صلاة العيد، وخطبهم **ثم** قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَأْتِ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ شَاءَ فَلَا يَأْتِ»[1].

---

(1) المجموع 108 رقم 126، وأحمد 7/ 85 رقم 19337، وأبو داود 1/ 646 رقم 1070، والنسائي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ومَنِ** اغتسل لصلاة العيد الذي اجْتَمَعَتْ معه الجمعة ونوى بغسل العيد أنه للجمعة - **أَجْزَاهُ** ذلك عن الغسل يوم الجمعة.

والغُسْلُ في يوم الجمعة **فليس** بفرض واجب، **وإنما** أمر به رسول الله ﷺ أصحابه[1]؛ **لأنهم** كانوا يكونون في أعمالهم ومكاسبهم فيصيبهم الغبار والتراب، ويتراكم عليهم العرق، **ثم** يأتي وقت الصلاة يوم الجمعة فيحضرون للصلاة وهم على تلك الحال، فيزدحمون فتثور منهم رائحة ذلك الغبار مع العرق؛ **فيتأذى** بعضهم من بعض؛ **فأمرهم** رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ففعلوا؛ **فذهبت** تلك الرائحة، وأماطوا بالماء ما كان يعلوهم منها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الجمعة** واجبة على كل مسلم **إلا** على الصبي، والمرأة، والعبدِ المملوك، والمريض، **ومَنْ** أطاق إِتْيَانَهَا من هؤلاء كلهم فأتاها **فحسن**، وليس هو عليه بواجب. **والتَّسَتُّر** للنساء أصلح الأمور، **ولزوم** البيوت أعظم لأجرهن.

حدثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه **قال:** «النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ، فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَعَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ»[2].

3/ 194 رقم 191 ، وابن ماجة 1/ 415 رقم 1310.

(1) المجموع 66 رقم 6، ورأب الصدع 1/ 98 رقم 111، وشرح التجريد 1/ 201، ونحوه في أمالي أبي طالب 317 رقم318، والبخاري 1/ 311 رقم 877، والموطا 1/ 86 رقم 286، والنسائي 3/ 106 وغيرها.

(2) شرح التجريد 1/ 108، وأمالي المرشد بالله 1/ 44، وأصول الأحكام 1/ 77رقم 258. **أقول:** الحشمة مطلوبة، **والعفة** مرغوبة، وتَصَوُّنُ المرأة من صميم الدين والمروءة والخلق؛ **وإنما** يجب ملاحظة الاعتدال؛ **فلا** إفراط ولا تفريط، ولننهج نهج النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام، **فربما** تغيرت الظروف أيام الإمام الهادي، **والرواية** التي معنا لا يوافقها القرآن ولا العقل حسب قواعد المذهب: **أما** القرآن فيقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:71] ؛ ولو كُنَّ عِيًّا وعَوْرَاتٍ على الإطلاق **لما** كُلِّفْنَ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجال. **أما** العقل فهن متكلمات كالرجال لا فرق إلا الأنوثة، والرجال لهم عورات؛ **وإنما** وجب على المرأة ستر بدنها؛ **لأنها** سحر وفتنة ما عدا الوجه الذي أمر الله

باب القول فيمن لم يجد ماء: هل يجوز له أن يتيمم ويؤم المتوضين بالماء أم لا؟

قال يحيى بن الحسين ؈: لا يَجُوزُ أن يَؤُمَّ المتيممُ المتطهرين بالماء.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺأنه قال: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئَ بِالْمَاءِ».

ويلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؈ أنه قال: لَا يَؤُمُّ مُتَيَمِّمٌ مُتَوَضِّينَ[1].

باب القول في صلاة العُرْيَانِ بذوي اللباس، وصلاةِ القاعد بالقيام من الناس

قال يحيى بن الحسين ؈: **لا** يَؤُمَّنَّ عُرْيَانٌ لابِسًا، **ولا** قَاعِدٌ قائمًا؛ **وذلك** لما جعل الله من الفضل في ستر العورة للمستترين، **وما** جعل من الفضل للمصلي قائمًا على المصلى قاعدًا؛ **وقد** روي عن رسول الله ﷺ **أنه** قال لأصحابه وقد خرج عليهم يومًا وَبِهِمْ وَهَنُ الْمَرَضِ وهم يصلون قُعُودًا؛ **فقال:** «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[2].

باب القول في الترغيب في صلاة الليل تطوُّعًا

قال يحيى بن الحسين ؈: **أُحِبُّ** لمن قدر وقوي، وصح جسمه وشُفِيَ، **أن** لا يدع أن يصلي في آخر الليل ثماني ركعات مثنى مثنى، **يقرأ** في كل ركعة بما تيسر له من القرآن؛ **فإن** في ذلك فَضْلًا عظيمًا، وخيرًا كثيرًا في الدنيا والآخرة؛ **وفي** ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال:** « مَنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي اللَّيْلِ سِوَى الْوَتْرِ يُدَاوِمُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَلْقَى اللهَ بِهِنَّ **فَتَحَ** اللهُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ»[3].

الرجالَ بِغَضِّ الأبصار عنه، وأمر النساء كذلك. **وأما السنة** فقد كن مع النبي في المسجد، وفي الحروب، وفي كل شيء. **وفي** أم المؤمنين خديجة، وابنتها الزهراء، وابنة الزهراء زينب، وبنات الحسين ونحوهن **مثال** للمرأة القوية، القدوة في الاحتشام، **وفي** أداء أدوارهن في خدمة الإسلام والمسلمين. والله أعلم.

(1) المجموع 75 رقم 35 موقوفا عن علي؈، ورأب الصدع 1/ 454 رقم 604، وشرح التجريد 1/ 174، مرفوعا وموقوفا، وأصول الأحكام 1/ 139 رقم 466، وشفاء الأوام 1/ 338، وعبد الرزاق 2/ 352 رقم 3668، والدارقطني 1/ 185، والبيهقي 1/ 123.

(2) شرح التجريد 1/ 175، وأمالي أبي طالب 311، والنسائي 3/ 222رقم 1659، وابن ماجة 1/ 388 رقم 1230.

(3) المجموع 101 رقم 104 موقوفًا، وفي رأب الصدع 1/ 506 رقم 829 مرفوعا، وأمالي أبي طالب 307 =

يصلي لنفسه غير مؤتم بصاحبه؛ **فلذلك** قلنا: **إن** صلاتهما تامة. **فإن** كان كل واحد منهما مُؤْتَمًّا بصاحبه مُعْتَقِدًا لصلاة صاحبه **فقد** جعله في نفسه له إمامًا، **ونوى** الاقتداء به في القعود والسجود والركوع والقيام، **وكلاهما** لا يعلم أن صاحبه به مؤتم؛ **فصلاتهما** باطلة؛ **لأنهما** لم يصليا لأنفسهما، **ولم** يُصَلِّ واحد منهما بصاحبه، **وكانت** نية كل واحد منهما أنه تابع مُتَّكِلٌ على أخيه وأخوه لا يعلم؛ **فلذلك** قلنا: إن صلاتهما لم تتم.

ولو أن رَجُلًا كان قد صلى الظهر **فدخل** الإمام فصلى في جماعة، **فقام** الرجل الذي قد صلى فوقف معهم يصلي تَطَوُّعًا، **فحدث** بالإمام حدث نقض طهوره، **فاجتذب** ذلك الرجل الذي قد صلى مِنْ ورائه **فأوقفه** مكانه وهو لا يعلم بأن صلاة ذلك كانت تَطَوُّعًا فأتم بهم صلاتهم - **كانت** صلاتهم باطلة؛ **لأنهم** ائتموا في فريضتهم بِمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا؛ **ولا** يَؤُمُّ في الفريضة **إلا** مَنْ يصليها، **فأما** مَنْ صلى غيرها فلا يَؤُمَّنَّ غيره فيها؛ **فيجب** عليهم أن يقدموا غيره إذا علموا؛ **ويعيدوها** ولا يعتدوا بما صلوا منها.

كتاب الجنائز

مبتدأ أبواب الجنائز

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ينبغي** لمن حضرته الوفاة **أن** يوصي، **ويُشْهِدَ** على وصيته، **ويكون** أول ما يُشْهِدُ عليه، ويَلْفِظُ به **ما** يَدِينُ الله به من شهادة الحق، **ويقول**: بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما أوصى به فلان بن فلان: **أوصى** أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، **وأن** مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، **أرسله** بالهدى ودين الحق، ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة:33]؛ ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[يس:70]، **اللهم** إني أُشْهِدُكَ وكفى بك شَهِيدًا، **وأُشْهِدُ** حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وأَهْلَ سماواتك وأَرْضِكَ، **ومَنْ** خلَقْتَ وفطرتَ وصورتَ وقَدَّرْتَ - **بأنك** اللهُ لا إله إلا أنت وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لك، **وأَنَّ** مُحَمَّدًا عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، **وأَنَّ** السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، **وأن** اللهَ يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ.

أقوله مع مَنْ يقوله، **وأكفيه** مَنْ أَبَى قَبُولَهُ، **ولا** حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم، **اللهم** مَنْ شَهِدَ على مثل ما شهدتُ عليه فاكْتُبْ شهادته مع شهادتي، **ومَنْ** أبى فَاكْتُبْ شهادتي مكانَ شَهَادَتِهِ، **واجعل** لي به عَهْدًا تُوَفِّينيه يَوْمَ أَلقاك فَرْدًا؛ **إنك** لا تُخْلِفُ الميعاد.

وهذا الكلام **فهو** شبيه بوصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ. **ثُمَّ** يفرش فراشه مستقبلَ القبلة، **ثم** يقول: **اللهم** بَارِكْ لي في الموتِ، وفيما بَعْدَ الموتِ، **وهَوِّنْ** عَلَيَّ خُرُوجَ نفسِي، وسَهِّلْ عَلَيَّ عَسِيرَ أَمْرِي، بِاسْمِ الله (وَبِالله)، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَنِيفًا مُسْلِمًا، ومَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. **ثُمَّ** يُوصِي بِمَا أَحَبَّ مِنْ وَصِيَّتِهِ، **ولا** يُجَاوِزُ ثُلُثَ مَالِهِ **إلا** بإذن ورثته، **ثم** يشهد على وصيته شُهُودًا، **ويدفعها** إلى ثِقَةٍ لينفذها بعد وفاته.

باب القول فيمن مات مسافرًا ومعه ذو رحم محرم والقول في الرجل ومَرَتِهِ يموت أحدهما في السفر

قال يحيى بن الحسين ﵁: **إذا** مات الرجل بين النساء، **أو** ماتت المرأة بين الرجال، **وكان** مع الميت منهما مَحْرَمٌ- **أَزَّرَهُ** ثم سكب عليه الماء سَكْبًا، **وغسل** بدنه بيديه، **ولم** يمس العورة، **ولم** يَدْنُ منها، **وسكب** الماء سَكْبًا عليها.

قال: وكذلك إذا مات الرجل في السفر ومعه زوجته، **أو** ماتت المرأة ومعها زوجها.

قال يحيى بن الحسين ﵁: **لا** بأس أن يغسل الرجلُ امرأتَه، **وتغسل** المرأةُ زوجَها، ويتقيان النظر إلى العورة، **وقد** غَسَلَ علي بن أبي طالب ﵇ فاطمةَ ابنةَ رسول الله صلى الله عليهما[1].

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل هل يغسل زوجته؟ **والمرأة** هل تغسل زوجها؟ **فقال:** لا بأس بذلك؛ **لأن** عَلِيًّا ﵇ قد غسل فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وعليها.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل تموت ابنته في السفر وليس معها نساء؛ **فقال:** يغسلها، ويتجنب النظر إلى العورة.

قال الإمام محمد بن يحيى﵇: **وأوصى** أبو بكر **أن** تغسله أسماء ابنة عميس **فغسلته.**

باب القول في المرأة تموت في السفر وليس معها محرم، ولا يوجد لها من يَغْسِلُهَا

قال يحيى بن الحسين ﵁: **إذا** ماتت المرأة مع رجال **ولا** مَحْرَمَ لها فِيهِمْ- **يُمِّمَتْ**، إلا أن يكون الماء يُنْقِيهَا، **فَيُسْكَبُ** الماء عليها سَكْبًا، **ولا** تُكْشَفُ لها يَدٌ **ولا** رِجْلٌ **ولا** شَعَرٌ. **وإذا** مات الرجل مع النساء **سَكَبْنَ** الماء عليه سكبا.

---

(1) رأب الصدع 2/ 805 رقم 1310، وشرح التجريد 1/ 236، وعبد الرزاق 3/ 410 رقم 6122، والبيهقي3/ 397.

باب القول في العمل بالشهيد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الشهيد** إذا مات في المعركة **دُفِنَ** في ثيابه التي مات فيها، **إلا** أن يكون خُفًّا **أو** مِنْطَقَةً **أو** فَرْوًا؛ **فإنه** يُقْلَعُ عنه، **أو** سراويل؛ **فإن** ذلك يقلع عنه، **إلا** أن يصيبه دم فيدفن معه؛ لأجل الدم؛ **لأنه** صلى الله عليه أمر أن يُزَمَّلَ قتلى أحد في دمائهم وثيابهم. **ولا يغسل** إذا مات في المعركة. **وإنْ** حُوِّلَ من المعركة التي أصيب فيها وفيه شيء من الحياة **فُعِلَ** به كما يُفْعَلُ بالموتى، وغُسِلَ، وكفن، وصُلِّيَ عليه، ودفن، **وكذلك** يُصَلَّى عليه إن مات في المعركة؛ **لأن** الشهيد **أحق** بالصلاة والتزكية، **وأهل** بالاستغفار والبركة.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الشهيد: هل يُغْسَلُ؟ **فقال:** الشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل، **وإن** نقل وفيه حياة **ثم** مات غسل وعُمِلَ به كما يُعْمَلُ بالأموات.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الشهيد: **هل** يصلى عليه **أم** لا يصلى عليه؟ **فقال:** الشهيد يصلى عليه؛ **لأن** النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عمه حمزة عليه السلام، **وكبر** عليه سبعين تكبيرة: **يُرْفَعُ** قَوْمٌ ويُوضَعُ آخرون **وحمزةُ** موضوع مكانه **يُكَبَّرُ** عليه وعلى مَنِ استشهد يوم أحد[1].

ومن لم يَرَ الصلاةَ على الشهيد **كان** مُبْتَدِعًا ضَالًّا؛ **ومَنْ** أَحَقُّ بالصلاةِ والتَّرَحُّمِ عليه من الشهيد!.

باب القول في الصلاة على المولود، والمحترق بالنار، والغريق، والمرجوم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** اسْتَهَلَّ المولودُ **صُلِّيَ** عليه، **وفُعِلَ** به كما يُفْعَلُ بالموتى، **وَوَرِثَ**، وَوُرِثَ، وسُمِّيَ، **فإن** لم يستهل **لم** يجب له من ذلك شيء، **واستهلالُهُ** صِيَاحُهُ، **فإذا** شهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان تَقِيَّتَانِ مؤمنتان

---

(1) رأب الصدع 2/ 811 رقم 1321، وشرح التجريد 1/ 247، وشفاء الاوام 1/ 489، والبيهقي 4/ 12.

كان أَمْرُهُ وحكمه حُكْمَ مُسْتَهِلٍّ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** احترق المحترق بالنار **صُبَّ** عليه الماء صَبًّا، **ولم** يُدْلَكْ جِلْدُهُ دَلْكًا؛ **لِمَا** يُخْشَى عليه من تَزَلُّعِهِ وتَقَطُّعِهِ.

وأما الغرقى فيُغْسَلُونَ كما يغسل الموتى، **ويُصَلَّى** عليهم، ويُحَنَّطُونَ، ويُفْعَلُ بهم كما يفعل المسلمون بموتاهم. **وأما** المرجومُ فإن كان مُعْتَرِفًا، **وعلى** نفسه مُقِرًّا **فلا** اختلاف عند الأمة في غسله وتكفينه والصلاة عليه، **وأما** المرجومُ بالبينة فإن سُمِعَ منه استغفارٌ أو تَوْبةٌ اسْتُغْفِرَ له إذا صُلِّيَ على جنازته، **وإلا** فَصُلِّيَ عليه على طريق المداراة إِنِ احْتِيجَ إلى ذلك فيه، **وإن** لم يُحْتَجْ إلى مداراة في أمره **لم** يُصَلَّ عليه، **ويجتنب** الاستغفار له إذا كان قد مات على خطيئته ولم يَتُبْ منها إلى ربه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المرجوم: هل يُصَلَّى عليه؟ **فقال:** أما المُقِرُّ التائبُ **فلا** اختلافَ في الصلاة عليه، **ويُكَفَّنُ**، ويُفْعَلُ به كما يُفْعَلُ بموتى المسلمين؛ **كذلك** روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أنه** أمر بماعز بن مالك الأسلمي لَمَّا رُجِمَ[1].

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مرجومة رجمت من همذان، **فأمر** بها أن تكفن، وتغسل، ويصلى عليها[2].

وأما المرجوم بالبينة: **فمنهم** من قال: يصلى عليه، **ومنهم** من قال: لا يصلى عليه؛ **لأن** الصلاة ترحم واستغفار؛ **ومن** أتى كبيرة مما يوجب له بها النار **لم** يُصَلَّ عليه؛ **لأنه** ملعون إذا كان غير تائب **يلعن** كما ذكر عن الحسين بن علي عليه السلام

---

(1) روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ماعز الأسلمي. رأب الصدع 2/ 813 رقم 1324. وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الغامدية التي أقرت بالزنا. مسلم 3/ 1323 رقم 1325، وابن أبي شيبة 5/ 542 رقم 28807، والبيهقي 8/ 218.

(2) أن الإمام علي عليه السلام صلى على شراحة الهمدانية. رأب الصدع 2/ 814 رقم 1325، ومصنف عبدالرزاق 3/ 537 رقم 6626، و7/ 327 رقم 13353. وروي أن الغامدية أقرت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزنا، **فأمر** برجمها، **ثم** أمر بها فَصُلِّيَ عليها. انظر مسلم 3/ 1323 رقم 1695، وابن أبي شيبه 5/ 543 رقم 28809، والبيهقي 8/ 218.

ودعائه على سعيد بن العاص[1] حين مات[2]، **وقد** قال الله عز وجل في المتخلفين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾[التوبة:84].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الغريق كيف يغسل؟ **قال:** يغسل الغريق كما يغسل غيره.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** السِّقْطِ يُصَلَّى عليه؟ **قال:** لا يُصَلَّى عليه **إلا** أن يكون قد اسْتَهَلَّ فَيُصَلَّى عليه.

باب القول في الصلاة على ولد الزنى والأغلف

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يُصَلَّى** على ولد الزنى كما يُصَلَّى على غيره، **ويُستَغْفَرُ** له إذا عُلِمَ صَلَاحُهُ؛ **لأنه** لا يضره فِسْقُ والديه إن كان مؤمنًا.

وأما الأغلف فإن كان تَرَكَ الاختتانَ استخفافًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأطِّراحًا لما أوجب الله عليه من ذلك- **لم** يُصَلَّ عليه، **وإن** كان تَرَكَ ذلك لِعِلَّةٍ مِنْ خوف على نفسه أو ما يُعْذَرُ به عند ربه- **صُلِّيَ** عليه كما يُصَلَّى على غيره؛ **وفي** ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أن** رَجُلًا من أهل الكتاب أسلم وهو شاب وكان أغلف؛ **فقال** له صلى الله عليه وآله وسلم: «اخْتَتِنْ» **فقال:** أخاف على نفسي، **فقال** له: «إِنْ خِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَكُفَّ»، **ثُمَّ** أَهْدَى إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْ هَدِيَّتِهِ، وَمَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ[3].

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الصلاة على ولد الزنى؟ **فقال:** يُصَلَّى على ولد الزنى كما يُصلى على غيره؛ **لأنه** ليس من فعل أبويه في شيء.

---

(1)إبن أبي أحيحة الأموي، كان سِنُّهُ يوم توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع سنوات، استعمله عثمان على الكوفة، واستعمله معاوية على المدينة، **وكان** يعقب بينه وبين مروانّ بن الحكم. توفي سنة 59هـ. طبقات ابن سعد 5/ 30، وتهذيب الكمال 10/ 501.

(2)رأب الصدع 2/ 813، وشفاء الأوام 1/ 494.

(3)المجموع 123 رقم 179، ورأب الصدع 2/ 815 رقم 1327، وشرح التجريد 1/ 243.

باب القول في حمل الجنازة وتشييعها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يُبْدَأُ** بميامن السرير فيحمله بها حامله، **ثم** يدور فيحمل بمقدم مياسره، **ثم** يحمله بمؤخر مياسره. **وينبغي** لمن صحب الجنازة **أن** يَمْشِيَ خلفها، **ولا** يَمْشِيَ أمامها؛ **لأنه** تابع غير متبوع.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن حمل الجنازة: **بأي** جوانب السرير يبدأ؟ **فقال:** بميامنها، **ثم** يدور بها إن شاء في كل جانب، **فأيَّ** ذلك فعل **لم** يُضَيَّقْ عليه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشي أمام الجنازة، **فقال:** ذُكِرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ المَشْيُ خلفها، **وقال:** إنما أنت تابع ولست بمتبوع[1]، **وهو** أحب ما في ذلك إلى آل الرسول ﷺ **إلَّا** مَنْ تَقَدَّمَهَا لحملها.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أكره** للنساء اتباع الجنائز، **فإن** كان لا بُدَّ فَلْيَتَنَحَّيْنَ، **وَلْيَكُنَّ** بمعزل عن الرجال، **ولا** يَرْفَعْنَ بالبكاء صَوْتًا، **ولا** يُبْدِينَ لهن وَجْهًا، **فإذا** دُفِنَ الميت انصرفن إلى منازلهن، **ولا** أُحِبُّ لهن زيارة القبور.

وحدثني أبي، عن أبيه: في خروج النساء مع الجنازة، **وهل** تزور المرأة القبور؟ **فقال:** قد جاء عن النبي ﷺ الكراهيةُ لذلك[2]؛ **وأرجو** أن لا يكون باتباع المرأة للجنازة **بأسٌ** إذا تَنَحَّتْ عن الرجال ومخالطتهم، **واستترت** بما يسترها من الثياب، **وأكره** للمرأة **أن** تزور القبور.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** أرى أنه يجوز هذا الذي يفعل الناس من الصياح على الجنازة حين موت الميت، **والنعي** له في الأسواق والطرق، **ولكن** يُؤْذِنُونَ به

---

(1) شرح التجريد 1/ 242، وروي نحوه عن النبي ﷺ مرفوعا في سنن الترمذي 3/ 332 رقم 1011، وأبي داود 3/ 524 رقم 3184، والبيهقي 4/ 22.

(2) شفاء الأوام 1/ 509، وأصول الأحكام 1/ 206 رقم 669، وابن ماجة 1/ 502 رقم 1578، والبيهقي 4/ 77.

من أرادوا الإيذان بالرسل من أولياء الميت. **وقد** جاء عن النبي ﷺ الكراهية فيه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الإيذان في الجنازة؛ **فقال:** ما أحب أن يُصْرَخَ به، **وقد** جاء عن رسول الله ﷺ: **أنه** نهى عن النعي في الأسواق، **وقال:** «إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»[1]، **ولا بأس** بالإيذان، **بل** ذلك حسن أن يُؤْذَنَ به أصحابُه وإخوانُه ومعارفُه وأقاربُه.

باب القول في جعل المسك في الحَنوط، وكم يكون كفن الميت من ثوب؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا بأس** أن يكون في حنوط الميت **شيء** من المسك، **ولقد** كرهه قوم ولسنا نكرهه؛ **لِمَا** جاء فيه من الأثر **أنه** كان في حنوط رسول الله ﷺ، وفي حنوط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[2]. **وأما** الكفن **فعلى** قدر ما يجد أصحابه ويمكن: **إن** كان سبعةً فحسن، **وإن** كان خمسةً فحسن، **وإن** كان ثلاثةً فحسن. **وقد** روي أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب[3]، **فإن** لم يكن غير واحد أجزأ، **وقد** كَفَّنَ رسول الله ﷺ عَمَّهُ الحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في بُرْدَةٍ خيبرية: **إذا** غطى بها رأسه **انكشفت** رجلاه، **وإذا** غطى بها رجليه **انكشف** رأسه، **فغطى** بها رأسه وجعل على رجليه شيئًا من نبات الأرض[4].

---

(1) رأب الصدع 2/ 822 رقم 1339، وأصول الأحكام 1/ 206 رقم 670، والترمذي 3/ 313 رقم 986، وابن ماجة 1/ 474 رقم 1476، والبيهقي 4/ 74.

(2) المجموع 128 رقم 194، والأمالي الاثنينية 480 رقم 621، ورأب الصدع 2/ 224 رقم 1342، وإعلام الأعلام 146 رقم 316، وشرح التجريد 1/ 241، والبيهقي 3/ 404 وابن أبي شيبه 2/ 461، والحاكم 1/ 361.

(3) المجموع 128رقم 193، ورأب الصدع 2/ 800 رقم1301، وإعلام الأعلام 159 رقم357، وابن أبي شيبة2/ 462 رقم 11046، وأحمد 1/ 478 رقم 1942 ، أبو داود 3/ 507 رقم 3153 ، وابن ماجة1/ 472رقم 1471، والطبراني في الكبير11/ 404 رقم 1214 ، والبيهقي 3/ 400.

(4) شرح التجريد 1/ 235، وأصول الأحكام 1/ 194 رقم 643، وشفاء الأوام 1/ 479، وابن أبي شيبه 2/ 463، والبيهقي 4/ 10.

ومَنْ كُفِّنَ في ثلاثةٍ: **أُزِّرَ** بواحد، **وَلُفَّ** في اثنين لَفًّا. **ومَنْ** كُفِّنَ في خمسة أثواب: **أُلْبِسَ** قميصًا وعُمِّمَ بعمامة، وأُدرج في ثلاثة، **ومَنْ** كُفِّنَ في سبعة: أُلْبِسَ قميصًا، وعُمِّمَ بعمامة، وأُزِّرَ بمئزر، وأُدْرِجَ في أربعة. **وإن** كانت امرأة جُعِلَ بَدَلَ العمامةِ خِمَارٌ يُعْصَبُ به رَأْسُهَا عَصْبًا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المسك في الحنوط؛ **فقال:** رأيت آل محمد صلى الله عليه وعليهم: **منهم** مَنْ يكرهه، **ومنهم** مَنْ لا يرى به بأسًا، **وقد ذكر** عن النبي ﷺ أنه جُعِلَ في حنوطه مِسْكٌ، **وذكر** عن علي عليه السلام **أنه** أمر أن يُجْعَلَ في حنوطه مِسْكٌ كان فَضَلَ من حنوط رسول الله ﷺ[1].

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل في كم يكفن الرجل والمرأة والصبي؟ **فقال:** يكفن الرجل **في** ثوب واحد إذا لم يوجد غيره، **وفي** ثلاثة أثواب إذا وجدت، **وقد** كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، **وقد** كَفَّنَ رسول الله ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في بردة خيبرية، وهي الشملة. **وتُكَفَّنُ** المرأة على قدر ما يمكن من السعة والجِدَةِ: من ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، **وتُخَمَّرُ** المرأةُ بخمار يُعْصَبُ على رأسها عَصْبًا. **وسئل** عن شعر الميتة: هل يمشط أو يفتل؟ **فقال:** يُضَمُّ بَعْضُهُ إلى بعض، **ولا** يُرْبَط برباط من غيره.

باب القول في التكبير على الجنايز، وكم هو؟ وما يُقَالُ في كل تكبيرة؟

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **أجمع** آل رسول الله ﷺ **على** أن التكبير على الجنايز خَمْسُ تكبيرات؛ **وذُكِرَ** عن النبي ﷺ أنه كان يكبر خَمْسًا[2].

---

(1) المجموع 4/ 194، والأمالي الاثنينية 48رقم621، وإعلام الأعلام 146رقم316، وابن أبي شيبة 2/ 461رقم11036، والحاكم 1/ 361.

(2) أخرجه الطيالسي 93 رقم 674، وأحمد 7/ 76 رقم 19292، والدارقطني 2/ 73 رقم6 ورقم8

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ليس** يضيق على المصلي **ما** قال في صلاته، **ولا** ما دعا به في تكبيره، **بعد** أن يصلي على الأنبياء والمرسلين، **ويدعو** للميت ويستغفر له.

وقد يستحب له **أن** يقول في الأولة بعد أن يكبر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. **ثم** يقرأ الحمد، **ثم** يكبر، **ثم** يقول: **اللهم** صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، **كما** صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، **ثم** يقرأ قل هو الله أحد، **ثم** يكبر، **ثم** يقول: **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ. **اللَّهُمَّ** شَرِّفْ بُنْيَانَهُمْ، وَعَظِّمْ أَمْرَهُمْ. **اللَّهُمَّ** صَلِّ عَلَى أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ. **اللَّهُمَّ** أَحْسِنْ جَزَاءَهُمْ، وَأَكْرِمْ عِنْدَكَ مَثْوَاهُمْ، وَارْفَعْ عِنْدَكَ دَرَجَاتِهِمْ. **اللَّهُمَّ** شَفِّعْ مُحَمَّدًا فِي أُمَّتِهِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ تُشَفِّعُهُ فِيهِ بِرَحْمَتِكَ. **اللَّهُمَّ** اجْعَلْنَا فِي زُمْرَتِهِ، وَأَدْخِلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ، وَاجْعَلْ مَوْئِلَنَا إِلَى جَنَّتِهِ. **ثم** يقرأ: قل أعوذ برب الفلق، **ثم** يكبر، **ثم** يقول: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرَضُونَ، سُبْحَانَ رَبِّنَا الْأَعْلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. **اللَّهُمَّ** إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، وَقَدْ صَارَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَتَيْنَا مَعَهُ مُتَشَفِّعِينَ لَهُ سَائِلِينَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ؛ **فَاغْفِرْ** لَهُ ذُنُوبَهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ. **اللَّهُمَّ** وَسِّعْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، وَأَفْسِحْ لَهُ أَمْرَهُ، وَأَذِقْهُ رَحْمَتَكَ وَعَفْوَكَ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ. **اللَّهُمَّ** ارْزُقْنَا حُسْنَ الِاسْتِعْدَادِ لِمِثْلِ يَوْمِهِ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا آخِرَهَا، وَخَيْرَ أَيَّامِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ. **ثم** يكبر، **و**يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره.

ورقم9، والنسائي 4/ 72 رقم 1982، والطبراني في الكبير 5/ 168 رقم 4976 و 5/ 199 رقم 5081 ، والطبراني في الأوسط 2/ 228 رقم 1823.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وهذا** الدعاء **فإنما** يجب أن يُدْعَى به للمؤمنين الصالحين المتقين، **فأما** الفسقة الخائنون، الظلمة المخالفون **فلا** يجوز ذلك فيهم، **ولا** يجب لهم، **بل** نبرأ إلى الله تعالى منهم، **ونسأله** الإِخْزَاءَ لهم، وتجديد العذاب عليهم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن التكبير على الجنائز: **كم** هو؟ **وبماذا** يُدْعَى في كل تكبيرة؟ **وهل** يرفع يديه في كل تكبيرة أم لا؟ **فقال**: أما التكبير على الجنائز عن آل رسول الله ﷺ **فخمس** تكبيرات، **وقد** ذكر عن النبي ﷺ أنه كبر على النجاشي خَمْسًا، ورفع يديه في أول تكبيرة[1]. **وبعد** ذلك يُسَكِّنُ أطرافه كتسكينها في الصلاة، **ويقرأ** في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ. **وفي** الثانية يدعو للمرسلين والمسلمين، **ثم** يدعو فيما بقي للميت بما تيسر وحضر من الدعاء، **ولا** يترك في الدعاء للميت إن كان من الأولياء.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ومَنْ** فاته شيء من التكبير على الجنازة **أتَمَّ** تكبيره عند انصراف الإمام، وقبل أن يُرْفَعَ الميتُ. **قال**: ومَنْ خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمم وصلى.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل خَشِيَ أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء، **قال**: يتيمم إذا خاف فوات الصلاة عليها.

باب القول في ذمية تَمُوتُ وفي بطنها ولد مسلم، وفي تعزية أهل الذمة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا بَأْسَ بتعزيتهم إذا لم يَدْعُ لهم، ولم يُثْنِ على ميتهم، وقِيْلَ** لهم في ذلك **قَوْلٌ حَسَنٌ، ولا ينبغي** أن **تُشْهَدَ جَنَائِزُهُمْ؛ لأن** الله سبحانه قد نهى عن الصلاة والقيام على قبور إخوانهم المنافقين؛ **فقال** لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ

(1) الطبراني في الكبير 17/ 20رقم 24، والأوسط9/ 64 رقم 9133 .

أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة:84].

وأما الذمية التي في بطنها وَلَدٌ لمسلم، **فإذا** ماتت كذلك **دفنت** في مقابر أهل ملتها، **ولم** يُنْظَرْ إلى ما في بطنها من ولدها؛ **لأنه** لم ينفصل **ولم** يخرج من بطنها؛ **فتكون** أحكامُه أحكامَ غيرها.

قال: ولو أن كَافِرًا شهد بشهادة الحق مرة واحدة قبل خروج نفسه **لكان** حكمه في التكفين والغسل والصلاة والدفن **حُكْمَ** المسلمين؛ **لأنه** قد خرج بما شهد به لله عز وجل من حد المشركين، وصار بإقراره من المؤمنين.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم؟ **قال:** تُدْفَنُ في مقابر أهل دينها **إذا** لم ينفصل الولد من بطنها.

وحدثني أبي، عن أبيه: **في** الكافر يشهد شهادة الحق عند ما يحضره الموت مرة واحدة: **مَنْ** يَدْفِنُهُ؟ وأين يدفن؟ **قال:** حاله في الصلاة عليه والتكفين حال المسلمين.

باب القول في اللحد والضرح

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الواجب** على أمة محمد ﷺ **أن** تَلْحَدَ لموتاها لَحْدًا في جوانب القبور، **إلا** أن تكون القبور في موضع منهار لا يُطَاقُ فيه اللحد ولا يَتَهَيَّأُ ولا يمكن **فَيُضْرَحَ** له من بعد إبلاء العذر والجهد، **مثل** أهل مكة وما شابهها من البلاد؛ **وفي** ذلك ما بلغنا أنه لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ **قال** القوم: ما ترون؟ **أين** يدفن النبي ﷺ؟ **فقال** علي عليه السلام: إن شئتم حدثتكم، **قالوا:** حدثنا، **قال:** سمعت رسول الله ﷺ **يقول:** «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَمَا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ **إِنَّهُ** لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ». **فلما** خَرَجَتْ مِنْ فيه - **نَحَّوْا** فِرَاشَه، **ثُمَّ** حفروا موضع الفراش، **فلما** فرغوا **قالوا:** ما ترى أَنَلْحَدُ أَمْ نَضْرَحُ؟ **قال** علي عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّحْدُ لَنَا،

وَالضَّرْحُ لِغَيْرِنَا» فلحدوا للنبي ﷺ[1].

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن اللحد والضرح؟ **فقال**: لُحِدَ للنبي ﷺلَحْدًا، **واللحد** أحب إلينا؛ **لأن** النبي ﷺ **قال**: «اللَّحْدُ لَنَا وَالضَّرْحُ لِغَيْرِنَا»: **أي** لأهل الجاهلية من قريش، ومن تابعهم من مشركي العرب.

باب القول في الفرش للميت في قبره، وتجصيص القبور وتزويقها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** أحب أن يُبْسَطَ للميت في قبره شَيْءٌ، **ولا** يُدْخَلُ معه سوى أكفانه غَيْرُهَا، **فأما** تزويق [تزيين] القبور **فلا** نحبه؛ **لأن** الميت إذا مات فقد ذهبت عنه الزينة وغيرها؛ **ومَنْ** ذهبت عنه الزينة في نفسه **فالزينة** أبعد من بيته وقبره، **فأما** تحديدها بنصب الحجارة مِنْ حولها، وطرح الرَّضْرَاضِ [الحصى الصغير الذي يجري عليه الماء] فوقها لِتُعْرَفَ من غيرها **فلا** بأس بذلك فيها، **وكذلك** التطيين **فلا** بأس بتطيينها لتبقى معالمها لمن أحب بقاءها في أهلها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل هل يبسط للميت ثوب أو لِبْدٌ؟ **فقال:** لا يوضع الميت بعد تكفينه في قبره **إلا** على حضيضِ الأرض في لحده.

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن تطيين القبور، وتجصيصها، وإِدْخَالِ الْآجُرِّ فيها؟ **فقال:** أما الآجر فيكره إدخاله فيها، **وكذلك** التجصيص أيضًا يكره، **ولا** بأس بالتطيين.

باب القول في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** وضع الميت على شفير قبره **اسْتُلَّ** من نحو رأسه استلالًا، **ويحرف** إلى القبلة تحريفًا حسنًا، **ويُوَسَّدُ** بَعْضُ قبره: **إما** ترابًا، **وإما**

---

(1) المجموع 127 رقم 191، ورأب الصدع 2/ 836رقم 1364، وشرح التجريد 1/ 249، وإعلام الأعلام 158رقم353، وشفاء الأوام 1/ 504، وأصول الأحكام 1/ 212رقم 962.

نَشْزًا من اللحد يعمل له، **ولا** يوسد في قبره شيئًا سوى بعض لحده. **قال:** وإن اضطر الناس في دفن جماعة في قبر (واحد) **حُجِزَ** بينهم بحواجز من تراب، أو حجارة، أو لَبِنٍ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الميت **من** أين يُدْخَلُ قَبْرَهُ؟ **فقال:** يُؤْخَذُ الميتُ إذا أُدْخِلَ قَبْرَهُ من منكبيه وصدره، ويوجه للقبلة، ويُدْخَلُ من قِبَلِ رجليه، يُسَّلُ سَلًّا.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرَّجُلَيْنِ والثلاثة إذا دفنوا في قبر واحد: **كيف** يدفنون؟ **فقال:** لا يدفنون في قبر واحد ما وُجِدَ من ذلك بُدٌّ، **وإن** دُفِنُوا ضرورة **حُجِزَ** بينهم بحاجزٍ من الأرض والتراب، **وقد** أمر رسول الله ﷺ يوم أحد أَنْ يَدْفِنُوا اثنين أوثلاثة في قبر واحد[1]؛ **وذلك** أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن رسول الله ﷺ **أنه** قال: «مَنْ حَثَا عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ذُنُوبَ عَامٍ»[2].

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أَنَّهُ** كَانَ إِذَا حَثَا عَلَى مَيِّتٍ **قَالَ:** «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِكَ، وَإِيْقَانًا بِبَعْثِكَ، **هَذَا** مَا وَعَدَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ». **ثم قال:** «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ تُرَابٍ حَسَنَةٌ»[3].

---

(1)شرح التجريد 1/ 249، وشفاء الاوام 1/ 507، وأصول الأحكام 1/ 213/ 697، والترمذي 3/ 185رقم 1713، وأبو داود 3/ 547رقم 3215، والنسائي 4/ 81 رقم 2011. وفي (ب): أن يدفنوا اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة.

(2)رأب الصدع 2/ 842 رقم 373، وشرح التجريد 1/ 250، وشفاء الأوام 10/ 507، وأصول الأحكام 1/ 213 رقم 698.

(3)رأب الصدع 2/ 842رقم 1374.

باب القول فيمن لم يوجد له كفن، وفي الجنايز يجتمع الرجال والنساء والصبيان والعبيد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** لم يوجد للميت كفن بحيلة ولا بسبب - **وُورِيَ** فيما أمكن من نبات الأرض، **فإن** لم يكن نبات **دُفِنَ** على قدر ما يمكن؛ **لأن** الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]. **قال:** وإذا اجتمعت الجنائز **قُدِّمَ** الرجالُ الأحرار فَوُضِعُوا أمامَ الإمامِ، **ثم** يُوضَعُ الصبيان الأحرار الذكور من ورائهم، **ثم** يُجْعَلُ رجال المماليك من وراء الصبيان، **ثم** يُجْعَلُ النساءُ الحرائر من وراء العبيد، **ثم** يُجْعَلُ الإماءُ من وراء النساء الحرائر، **ثم** يكبر الإمام عليهم كلهم معًا كما يكبر على الواحد خمس تكبيرات **ويَنْوِي** بذلك الصلاة عليهم كلهم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الميت لا يوجد له كفن؟ **فقال:** يُوَارَى بما قُدِرَ عليه من نبات الأرض، **وإن** لم يُوجَدْ ذلك **دُفِنَ** دَفْنًا على ما يمكن من دفنه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن جنايز تجتمع رجالا ونساء وعبيدا وصبيانا؟ **فقال:** يقدم الرجال، **ثم** الصبيان الأحرار الذكور، **ثم** العبيد، **ثم** النساء الحرائر وراء ذلك مما يلي القبلة.

باب القول في تفسير غسل الميت وكيف هو

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أول** ما يُبْدَأُ به من أموره **أن** يُوضَعَ على المغتسل، **ويُمَدَّدَ** على قفاه مستلقيًا، وجهه مستقبل القبلة، **ثم** تُسْتَرُ عورتُه، ويُجَرَّدُ من ثيابه، **ثم** يُمسَحُ بطنه ثلاث مسحات مسحًا رفيقًا، **إلا** أن يكون الميت امرأة حاملًا **فلا** يُمسح بطنها، **ثم** يَلُفُّ الغاسل على يده خرقة، **ثم** يُنَقِّي الفرجين إنقاءً نظيفًا: **يسكب** الماء على يديه سكبًا، **ويغسل** به الفرجين غسلًا، **ويتجنب** النظر إلى العورة

هو وغيره ممن يعينه.

ولا يلي غسل الميت **إلا** أَوْلَى الناسِ به، **وأطهرُ** مَنْ يُقْدَرُ عليه من أهـل ملتـه، **ثم** يوضيه وضوء الصلاة: يغسل كفيه، **ثم** يغسل فمـه وأسـنانه وشـفتيه وأنفـه فينقي ما قدر عليه منه، **ثم** يغسل وجهه غَسْلًا نَظِيفًا، **ثم** يغـسل ذراعـه اليمنـي إلى المرفق، **ثم** يغسل كذلك ذراعه اليسرى إلى المرفـق، **ثـم** يمـسح رأسـه، **ثـم** يغسل قدميه إلى الكعبين، **فيبدأ** باليمنى **ثم** باليسرى، **ثم** يغسل رأسه فينقيه، **ثـم** يَغْسِلُ بدنه يقلبه يمينًا وشمالًا، **يبدأ** بميامنه قبل مياسره، **ويستقصي** على غسله كله ظهره وبطنه. **ثم** يُغْسَلُ بالحُرُضِ[1] في ذلك الغسل وفي تلك الغسلة حتى يُنَقَّى به، **ثم** يغسل عنه ذلك الحرض كله، **ثم** يغسل بالسدر، **ويبدأ** برأسـه فَيُنَقَّـى ولحيتـه، **وإن** كان امرأة **لم** يسرح شعرها بمشط، **ثم** يغسل البدن كله بالسدر: جوانبه وظهره وبطنه، **ثم** يُغْسَلُ عنه ذلك السدر.

ثم يُغْسَلُ غسلة ثالثة بماء فيه كافور، **ويغسل** به جميع بدنه ورأسه ووجهه ويديه ورجليه وبطنه وظهره، **فإن** حدث بعد ذلك حدث **أُتِمَّ** الغسل خمس مـرات، **فـإن** حدث به حدث **أُتِمَّ** سَبْعًا، **فما** حدث بعد ذلك الغسل **احتيـل** في رده عـن الكفـن بالكُرْسُفِ[2]. **وما** سقط من شعر الميت **غُسِلَ** ورُدَّ مَعَهُ في كفنه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن غسل الميت: ما الذي يُجْزِى منه؟ **قال:** غـسل الميت كالغسل من الجنابة. **ويُكْرَهُ** أن يُسَخَّنَ للميت الماء **إلا** أن يحتاجوا إليه لضرورة: **من** برد غالب، **أو** وسخ[3] يكون بجسد الميت **فيُسَخَّنُ** له الماء حينئذ.

---

(1) الحَرْض والحُرُض: الأُشْنَانُ شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسـل الثيـاب والأيـدي. المعجم الوسيط 1/ 19، و 166.

(2) الكُرْسُفُ: القُطْنُ. لسان العرب 9/ 297.

(3) في (أ) إلى ذلك لضرورة من نازلة برد غالب أو من وسخ.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الجنب والحائض: هل يَغْسِلَانِ الميت؟ **فقال**: ما أحب أن يفعلا، **إلا** أن لا يوجد غيرهما، **فإن** فعلا أجزيا إذا أنقيا ونَظَّفَا.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إن** احتيج إلى غسلهما **اغْتَسَلَ** الجنب ببعض طهور الميت إن كان فيه فضل، **وإن** لم يكن فيه فضل ولم يقدر على ماءٍ **تيمم**.

وأما الحائض فتغسل يديها على كل حال فتنقيهما، **ثم** تغسل الميت.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الميت يسقط منه ظفر أو شعر؟ **فقال:** يستحب إنْ سقط من الميت شيء **أن** يُرَدَّ في كفنه **ولا** تقلم أظفاره.

باب القول في أوقات الصلاة على الميت

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أَفْضَلُ** أوقاتِ الصلاةِ على الميت **أَوْقَاتُ** الصلواتِ المفروضات، **والنهارُ** كُلُّهُ، واللَّيْلُ كُلُّهُ **وَقْتٌ** للصلاة على الموتى، **إلا** الثَّلَاثَةَ الْأَوْقَاتِ التي جاء النهي عن الصلاة فيها: وهي **عند** بزوغ الشمس حتى تستقل وتَبْيَاضَّ، **وعند** اعتدالها حتى تميل للزوال، **وعندَ** تَدَلِّيْهَا، وتَغَيُّرِ لَوْنِهَا حتى يَسْتَتِمَّ غُرُوبُهَا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الأوقات التي يُدْفَنُ فيها الميت ويُصَلَّى عليه؟ **فقال:** يستحب إذا لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها **أن** يُدْفَنَ في مواقيت الصلاة، **ولا** بأس بدفنها بعد الصبح وبعد العصر، **ويُصَلَّى** عليها.

وإذا حضرت الجنازة والصلاة **بدأ** بأيهما شاء، **ولا** يضيق على أهلها ما لم يُخَفْ فَوَاتُ الصلاة المكتوبة.

باب القول في وقوف الإمام في الصلاة على الميت

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يَقِفُ** الإمامُ في الصلاة من الرجال **حِذَاءَ** السُّرَّةِ، **ويَقِفُ** من النساءِ **حِذَاءَ** الصَّدْرِ والمنكبين.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سُئِلَ عن موقف الإمام؟ **فقال:** يقف الإمام من جنائز الرجال ما بين صدورهم وسُرَرِهِمْ، **وأما** المرأة فيقوم الإمام بحذاء صدرها ووجهها.

باب القول في عمل القبور

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تَرْبِيعُ** القبر **أَحَبُّ** إِلَيَّ من تدويره، **وإن** دُوِّرَ **فلا** بأس بتدويره، **ولا** بأس أن ينقش اسمه في صخرة تنصب عند رأسه، **والصُّخُورُ** أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الألواح، **ولا** بأس بها.

باب القول في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** ماتت المرأة الحامل **وأُوقِنَ** بموتها إِيْقَانًا وَوَلَدُهَا حَيٌّ يتحرك في بطنها - **شُقَّ** بَطْنُهَا واسْتُخْرِجَ وَلَدُهَا اسْتِخْرَاجًا رَفِيقًا، **ثم** خِيطَ بَطْنُهَا تَخْيِيطًا جيدًا، **وفُعِلَ** بها كما يُفْعَلُ بالموتى من الغسل والتكفين والدفن.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا** تَتِمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِزَكَاةٍ، **وَلَا** تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[1].

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه **قال**: «مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَآكِلُ الرِّبَا حَرْبَايَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[2].

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** دعا ابنه الحسن حين حضره الموت **فقال**: «أُوصِيكَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَحِلِّهَا؛ **فَإِنَّهَا** لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِمَّنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ»[3].

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أنه** قال: «الزَّكَاةُ هِيَ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ»[4].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الزكاة** فرض من الله عز وجل كفرض الصلاة، **لا** يتم لأحد الإيمان إلا بأدائها، **وفي** ذلك ما يقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:43] **وقال** عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: 5] **وقال**: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:6، 7] **فسماهم** مشركين **بتركهم** لأداء زكاتهم، **وبرفض** إخراج ما أمرهم الله بإخراجه من أموالهم، **ثم** أمر تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ للصدقة من أموالهم **فقال**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:103] **فأوجب** بذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أَخْذَهَا**، وعلى المؤمنين **إِخْرَاجَهَا** ودَفْعَهَا، **ثم** قال: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر:7]؛

---

(1) المجموع 70 رقم 20 ، و143 رقم 229، ورأب الصدع 1/ 519 رقم 856، وأمالي أبي طالب 360- ومسلم 1/ 204 رقم 224، والترمذي 1/ 5 رقم 1، وابن حبان 8/ 152 رقم 3366.

(2) المجموع 142 رقم 227، ورأب الصدع 1/ 540 رقم 857.

(3) رأب الصدع 1/ 518 رقم 854.

(4) رأب الصدَع 1/ 518 رقم 853، والطبراني في الأوسط 8/ 380 رقم 8937.

فوجب على الأمة بذلك **قَبُولُ** ما أمرهم رسول الله ﷺ به، **وفِعْلُ** ما أمرهم بفعلـه، **ثـم** فسر عن الله تبارك وتعالى **فأوجب**ﷺ الزكـاة عـلى الأمـة وفرضـها[1] ، **ويَـيَّنَ** في كـم تؤخذ، **ومتى** تؤخذ، **ومِنْ** كم تؤخذ، **وعفا** عن القليل إلى أن يبلغ الحد الذي حـده ﷺ وجعله، **وعفا** عن الأوقاص: **وهي** ما بين الفريضتين إلى مبلغ العددين من الحيوان.

باب القول في زكاة الذهب

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** تجب الزكاة في الذهب **حتى** يبلغ عشرين مِثْقَالًا، **فإذا** بلغ عشرين مِثْقَالًا وِفْقًا **ففيها** ربع عشرها، **وهو** نصف دينار، **ثم** مـا زاد مـن ذلـك على العشرين مثقالًا من قليل أو كثير **ففيـه** ربـع عـشره عـلى الحـساب الأول، **وفي** أربعين مِثْقَالًا من الذهب **مثقال، وهو** ربع عشرها، **وما** زاد فبحساب ذلك.

باب القول في زكاة الفضة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يجب في الفضة زكاة **حتى** تبلغ مائتي درهم قَفْلَةً سواء، **ثم** فيها ربع عشرها، **وهو** خمسة دراهم، **فإن** زادت على المائتين درهمًا أو أقل أو أكثر **ففي** جملتها ربع عشرها: قليلًا كانت زيادتها بعد المائتين، أو كثـيرًا؛ **فعلى** هذا الحساب، **فإذا** بلغت أربعمائة درهم **كان** فيها عشرة دراهم، **فإذا** بلغت ثمانمائة **كان** فيها عشرون درهمًا، **فـإذا** بلغـت أَلْفًـا **كـان** فيهـا خمـسة وعـشرون درهمًا، **وما** زاد **فبحساب** ذلك من قليل أو كثير.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الدراهم زكـاة، **فإذا** تمت **ففيها** خمسة دراهم، **وليس** فيما دون عشرين مِثْقَالًا من الذهب زكـاة، **فإذا** تمت عشرين مِثْقَالًا **ففيها** ربع عشرها **وهـو** نـصف دينـار، **ومـا** زاد **فعلى**

(1)في (ب،ج): ثم فسر عن الله تبارك وتعالى ما أوجب ﷺ على الأمة في فرضها...

حساب ذلك، **وكذلك** ذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام[1].

باب القول في زكاة الإبل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ليس** فيما دون خمس من الإبل زكاة، **فإذا** بلغت خمسًا وكانت إبلًا سائمة مرعية **ففيها** شاة، **وفي** عشرٍ شاتان، **ثم** ليس فيها شيء حتى تبلغ خمس عشرة، **ثم** فيها ثلاث شياه، **ثم** ليس فيها شيء **حتى** تبلغ عشرين، **ثم** فيها أربع شياه، **ثم** ليس فيها شيء **حتى** تبلغ خمسًا وعشرين، **ثم** فيها ابنة مخاض **إلى** خمس وثلاثين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** ابنةُ لَبُونٍ **إلى** خمس وأربعين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** حِقَّةٌ **إلى** ستين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** جَذَعَةٌ **إلى** خمس وسبعين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** ابنتا لبون **إلى** تسعين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** حِقَّتَانِ **إلى** عشرين ومائة. **فإن** كثرت الإبل **ففي** كل خمسين حقة.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، **فإذا** تمت خمسًا ففيها شاة. **وفي** عشر من الإبل شاتان. **وفي** خمس عشرة ثلاث شياه. **وفي** عشرين أربع شياه. **وفي** خمس وعشرين ابنة مخاض، **فإن** لم توجد ابنة مخاض **فابن** لبون ذكر **إلى** خمس وثلاثين. **فإذا** زادت واحدة **ففيها** ابنة لبون **إلى** خمس وأربعين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** حقة **إلى** ستين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** جذعة **إلى** خمس وسبعين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** ابنتا لبون **إلى** تسعين. **فإن** زادت واحدة **ففيها** حقتان **إلى** عشرين ومائة. **فإن** كثرت الإبل **ففي** كل خمسين حِقَّةٌ.

باب القول في زكاة البقر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ليس** فيما دون ثلاثين من البقر زكاة. **فإذا** بلغت ثلاثين بقرة **ففيها** تبيع أو تبيعة: **والتبيع** فهو الحَوْلِيُّ أو الحولية، **ثم** ليس فيها

(1) المجموع 136 رقم 210، وشرح التجريد 2/ 19، والشفاء 1/ 515، وأصول الاحكام 1/ 223رقم 733.

شيء غير الحولي حتى تبلغ أربعين. **فإذا** بلغت أربعين **ففيها** مُسِنَّةٌ، **ثم** لا شيء فيها حتى تكونْ ستين، **ثم** فيها تبيعان، **ثم** لا شيء فيها حتى تكون سبعين، **ثم** فيها تبيع ومسنة، **ثم** لا شيء فيها حتى تبلغ ثمانين، **ثم** فيها مُسِنَّتَانِ، **ثم** لا شيء فيها حتى تبلغ تسعين، **ثم** يكون فيها ثلاث تبايع، **ثم** لا شيء فيها حتى تكون مائة؛ **فيكون** فيها مسنة وتبيعان، **ثم** لا شيء فيها حتى تكون مائة وعشرًا؛ **فيكون** فيها مُسِنَّتَانَ وتبيع، **ثم** لا شيء فيها حتى تكون عشرين ومائة؛ **فيكون** فيها ثلاث مَسَانٌّ، **ثم** لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة؛ **فيكون** فيها مسنة وثلاث تبايع، **ثم** لا شيء فيها حتى تكون أربعين ومائة؛ **فيكون** فيها مسنتان وتبيعان، **ثم** لا شيء فيها حتى تكون خمسين ومائة؛ **فيكون** فيها ثلاث مسان وتبيع، **فما زاد** من البقر فعلى حساب ذلك: **في** كل أربعين مسنة، **وفي** كل ثلاثين تبيع (أو تبيعة).

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة **حتى** تبلغ ثلاثين، **ثم** في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، **وفي** كل أربعين مسنة.

باب القول في زكاة الغنم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ليس** فيما دون أربعين شاة من الغنم زكاة. **فإذا** تمت أربعين ففيها شاة، **ثم** ليس فيها شيء حتى تزيد على المائة والعشرين شاةً شاةٌ. **فإذا** زادت شاة (واحدة) **ففيها** شاتان **إلى** مائتين. **فإن** زادت على المائتين شاة واحدة **ففيها** ثلاث شياه **إلى** ثلاثمائة. **فإن** كثرت الغنم ففي كل مائةٍ شاةٌ.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم؛ **فقال**: «فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. **فَإِنْ** زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ. **فَإِنْ** زَادَتْ وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. **فَإِنْ** كَثُرَتِ الشَّاءُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ: **لَا** يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، **وَلَا** يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، **وَلَا** يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ فَحْلَ الْغَنَمِ، **وَلَا** هَرِمَةً، **وَلَا** ذَاتَ عَوَارٍ»[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يريد** رسول الله ﷺ بقوله ذلك: **أن** لا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها، **ويأخذ** من أوساطها ما لا عيب فيه منها.

باب القول في تفسير قول النبي ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **تفسير** المفترق الذي لا يجمع: **هو** ما فَرَّقَ المِلْكُ بينه وإن اجتمع على راع واحد: **وتفسير** الْمُجْتَمِعِ الذي لا يفرق: **فهو** ما جمع الْمِلْكُ بينه وإن افترق به الرِّعَاءُ، **وتفسير** ما جمعه ملك الرجل الواحد الذي لا يفرق: **أن** يكون له ثلاثةٍ أغنام على ثلاثة رعاء؛ **فيجب** على المصدق أن يجمع ذلك كله، **ثم** يَعُدُّهُ ويأخذ صدقته، **ولا** ينظر إلى افتراق رِعَائِهِ؛ **إذ** قد جمعه مِلْكُ مالكه.

وتفسير المفترق الذي لا يجمع: **أن** يكون على راع واحد مائتا شاة لستة أَنَاسِيِّ: **لواحد** منهم تسع وثلاثون، **ولواحد** ثمان وثلاثون، **ولآخر** سبع وثلاثون، **ولآخر** ست وثلاثون، **ولآخر** خمس وثلاثون، **ولآخر** خمس عشرة؛ **فذلك** مائتا شاة **قد** فَرَّقَ الْمِلْكُ بينها؛ **فلا** يجب للمصدق أن يأخذ صدقة منها؛ **لأنه** لا يجب له شيء فيها؛ **إذ** لا يملك واحد منهم أربعين شاة، **وبذلك** حكم خاتم النبيين ﷺ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وينبغي** للمصدق **أن** لا ينزل على أحد ممن يُصْدِقُهُ، **ولا** يقبل له هدية؛ مخافة التهمة، **فإن** قَبِلَ شيئًا من ذلك **فهو** لبيت مال المسلمين **لا** يحل له منه شيء **إلا** أن يطلقه له إمام المسلمين، **فإن** أطلق له ذلك أو بعضه **جاز** له ما أطلق له منه، **وحَرُمَ** ما لم يُطْلِقْ له عليه، **وكذلك** كل من قَبِلَ هدية من عمال الإمام على شيء من جبايات المسلمين؛ **لأنهم** إنما يُهْدُونَ له لمكانه من

---

(1) رأب الصدع 1/ 548رقم 909، وشرح التجريد 2/ 36، وشفاء الأوام 1/ 521.

الولاية؛ **والولاية** فإنما هي أمانة لله ولرسوله ﷺ وللإمام في رقبته؛ **وكل** ما جَرَّتْهُ إليه الولاية من المنافع **فلا** يجوز له ولا يحل؛ **لأنهم** لم يعطوه ما أعطوه إلا بسبب الولاية؛ **فلذلك** قلنا: إن كل منفعة جرتها الولاية **فهي** من أموال الله، **ولا** تحل لِلْمُوَلَّى **إلا** بِتَجْوِيزِ وَلِيِّ أموال الله، الناظر في أمور الله، والمصلح له في أرضه، **ولا يجوز** للإمام، **ولا** ينبغي أن يُجَوِّزَ ذلك لعاملٍ ولا لغيره **إلا** على طريق النظر للمسلمين، وابتغاء الإصلاح في أرض رب العالمين.

ولعمال الجبايات **أن** يأكلوا من أموال الله التي في أيديهم، ويشربوا، ويلبسوا، ويركبوا، ويختدموا، ويسكنوا بالمعروف **من** بعد إذن الإمام لهم فيه.

وينبغي للمصدق إذا ورد الماء الذي تَرِدُهُ المواشي **أن** يقسم غَنَمَ كُلِّ رجل قسمين، **ثم** يخيره في القسمين، **ثم** يأخذ الصدقة من القسم الذي ترك صاحب الغنم، **ثم** يُخَلِّي بَاقِيَهَا إلى صاحبها، **وكذلك** يفعل في البقر والإبل.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن صدقة الغنم، **فقال:** ليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة، **فإذا** بلغت أربعين **ففيها** شاة، إلى عشرين ومائة، **فإن** زادت واحدة **ففيها** شاتان، **ثم** ليس فيها شيء حتى تكون مائتين، **فإن** زادت واحدة **ففيها** ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، **فإن** كثرت الغنم **ففي** كل مائة شاةٍ شاةٌ: **لا** يفرق بين مجتمع، **ولا** يجمع بين مفترق خشيةَ الصدقة، **ولا** يؤخذ في الصدقة تَيْسٌ، **ولا** هَرِمَةٌ، **ولا** ذات عَوَارٍ، **ولا** خيارها، **ولا** شرارها: **يؤخذ** الوسط منها.

باب القول في الأوقاص، وما عفا رسول الله ﷺ عنه من ذلك، وتفسير ما يَعُدُّ من الماشية الْمُصَدِّقُ فيها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الأوقاص** التي عفا عنها رسول الله ﷺ **هي** ما بين الأسنان من الإبل والبقر والغنم. **والعدد** الذي جعله بين السِّنَّيْنِ: **مِثْلُ** ما عفا

البلاد، **فكل** ما أخذ من هذا **فهو** فَيءٌ يُرَدُّ إلى بيت مال المسلمين.

وأرض صالح عليها أهلها وهم في مَنَعَةٍ **فلا** يؤخذ منهم إلا ما صولحوا عليه، **مثل** أهل نجران وغيرهم من البلاد؛ **فهذه** أيضًا لبيت مال المسلمين.

وأرض أُجْلِيَ عنها أهلها وخَلَّوْهَا **من** قبل أن يُوجَفَ عليهم بخيل، **أو** ركاب، **أو** يقاتلوا مثل فدك؛ **فما** كان من الأرضين على هذا **فإمام** المسلمين أولى بها يصرفها حيث شاء ورأى. **وجميع** ما سمينا من هذه الأموال **تَحِلُّ** لآل رسول الله ﷺ، **وهم** فيها المقدمون على غيرهم؛ **لأن** غيرهم ينال من الأعشار وهم لا ينالون.

ويجوز لإمام المسلمين أن يصيب معهم من هذه الأموال: فيأكل، ويشرب، ويركب، وينكح بالمعروف، ويرزق نفسه منها كما يرتزق المسلمون.

وأرض أسلم عليها أهلها **فهي** أرض عُشْرٍ مِثْلُ أرض اليمن، والحجاز؛ **على** أهلها فيها إذا بلغت ثَمَرَتُهَا خمسة أَوْسُقٍ الزكاة، **فما** أُخِذَ منها فهو صدقات تُخْرَجُ حيث سمى الله من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:60].

وأرض أحياها رجل مسلم **فهي** له ولورثته من بعده، **ويؤخذ** منه فيها العشر. **وكذلك** بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهْيَ لَهُ»(1).

قال يحيى بن الحسين ﵇: **يريد** بقوله: هي له، الأرضَ **التي** لم يَمْلِكْهَا أحد قبله، ولم يزرعها أحد سواه، **وليس** لأحد فيها أثر ولا دعوى. **قال:** ومن تَحَجَّرَ مَحْجَرًا **فضرب** عليه أَعْلَامًا يستحقه بها ويُعَرِّفُهُ **ثم** لم يَعْمُرْهُ ولم يُعَانِهِ ثلاث سنين **فقد**

---

(1) رأب الصدع 2/ 1264رقم 2181، وشرح التجريد 2/ 63 ، والشفاء 1/ 547 وأصول الأحكام 1/ 255رقم 839 و الترمذي 3/ 662 رقم 1378 وأبو داود 2/ 453 رقم 3073 وابن حبان 11/ 616 رقم5205.

جاءت فيه أقاويل **بأنه** إذا عطلها ثلاث سنين وأحياها غيره فهي لمن أحياها.

باب القول في تقَبُّلِ الذميين أرْضَ المسلمين، واستئجارهم لها

قال يحيى بن الحسين ﵇: **قد** قيل في ذلك بأقاويل مختلفة، **وأَحَبُّ** ذلك إليَّ والذي أراه **أن** لا يُخَلَّى أَهْلُ الذمة وذلك. **وأن** يُمْنَعُوا من زرع أراضي المسلمين؛ **لأن** في ذلك تَحَيُّفًا لأموال المسلمين، وإضرارًا بهم؛ **لأن** أهل الذمة لا زكاة عليهم فيما خرج من زرعهم، **والزكاةُ** واجبة على المسلمين؛ **وإذا** لم يزرعها الذميون زرعها المسلمون، فرجعت منافعها على فقرائهم وفي مصالحهم، **وكذلك** لا أرى أن تباع الأَرَضُونَ منهم اللاتي في أيدي المسلمين؛ **لئلا** تَبْطُلَ الأعشار التي تجب فيها إذا كانت في أيدي المسلمين، **فأما** ما كان لهم وفي أيديهم قديمًا **فلا** يمنعون من تَبَايُعِهِمْ إِيَّاهُ بينهم؛ **لأنه** شيء لم يكن للمسلمين فيه منفعة قديمًا ولا حديثًا.

باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة

قال يحيى بن الحسين ﵇: **يؤخذ** من تجار أهل الذمة **نِصْفُ** عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام؛ **وإنما** يؤخذ ذلك ممن أتى من بلد شاسع إلى بلد: **مثل** تجار أهل الذمة الذين بالشام **إذا** أتوا بتجارتهم إلى الحجاز، **أو** إلى العراق، **أو** إلى اليمن، **أو** غير تجار أهل الشام **إذا** اتَّجَرُوا من بلد بعيد إلى بلد من بلاد المسلمين. **فأما** من كان في الأمصار منهم **فلا** يؤخذ منهم في الأمصار التي هم فيها مُتَسَكِّنُونَ شَيْءٌ، **وإنما** يؤخذ ممن انتجع بتجارته من بلد هو فيه متسكن إلى بلد بعيد. **فأما** تجار في بلد **فلا** يؤخذ منهم فيه شيء، **وإن** خرجوا إلى غيره **أُخِذَ** منهم فيه كما يؤخذ من غيرهم.

باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

قال يحيى بن الحسين ﵇: **تجب** الزكاة عندي، **ويلزم في** قولي على كل ما أخرجت الأرض، **وفي** كل ما أُخِذَ منها مما يكال أو لا يكال؛ **لأن** الله سبحانه

يقول لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:103]؛ **والأموال** فهي كل ما اغْتَلَّهُ العباد وتَمَوَّلُوا به وفيه، واتكلوا في معايشهم عليه، مما يكال أو لا يكال؛ **لأننا** نجد كثيرًا مما يُسْقِطُهُ غيرنا **يُصَابُ** منه، ويَكْتَسِبُ فيه الأموالَ **كُلُّ** مَنْ يملكه من النساء والرجال، **حتى** ربما كان ما لا يكال أَكْثَرَ فَضْلًا، وَأَعْظَمَ أمرًا مما يكال؛ **فلذلك** أوجبنا فيه كله الزكاة.

ولقد أوجب الله تبارك وتعالى في جميع الأموال بأبين البيان لمن عقل عن الله وفهم، واقتدى بكتابه فعلم؛ **بقوله** سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:103]: **فلا** تخلو هذه الأشياء الخطيرة من أن تكون لمالكيها أَمْوَالًا، **أو** لا تكون لهم بأموال: **فإن** كانت لهم أَمْوَالًا **وجب** فيها ما أوجب الله على الأموال، **وإن** لم تكن تسمى في اللغة والبيان أَمْوَالًا **فلا** شَيْءَ فيها عند كل إنسان، **فلن** توجد إن شاء الله تعالى أَبَدًا في اللسان، **ولا** عند أهل الفصاحة والبيان إلا مُسَمَّاةً أَمْوَالًا، **لا** تُعْرَفُ إلا بهذا الاسم من بين الأسماء، **وتُدْعَى** به كما يُدْعَى غَيْرُهَا من الأشياء.

وسنفسر إن شاء الله تعالى ما يجب فيما يكال منها بالمكيال، **وما** لا يكال من سائر الأموال؛ **فأصل** ما يجب في جميع ذلك كله قليله أو كثيره؛ **فإنه** ما سُقِيَ منه سَيْحًا **تُفَتِّحُ**[1] للماء أَرْضُهُ فَتْحًا، **أو** ما شَرِبَ بماء السماء، **أو** ما كان من الشجر بَعْلًا[2]: فَوَاكِهَ كان ذلك أَمْ نَخْلًا- **وجب** فيه العشر، **وما** سقي بالسواني[3] والْخَطَّارَاتِ[4]

(1) في نسخة: يفيح الماء في أرضه فيحا.

(2) **البعل**: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. المختار 58.

(3) **السواني**: جمع سانية وهي الناقة التي يسقى عليها.

(4) **الخَطَّارَةُ**: التي ترفع الماء، **وقد** أخذ معناها من: خَطَرَ الفَحْلُ بذَنَبِهِ يَخْطِرُ خَطْرًا وخَطَرَانًا وخَطِيرًا :

والدوالي[1] من الزرانيق[2]، وغيرها مما يُنْشَطُ ماؤُه نَشْطًا، ويُسقى به - **ففيه** نصف العشر **إذا** بلغ كل ما يكال من ذلك خمسة أوسق: **وَالْوَسْقُ** فهو ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، **وذلك** ما وَقَّتَهُ رسول الله ﷺ وجعله له مُدًّا؛ **فَوَقَّتَ** له خمسة أوسق سواء. **فإن** نقص كل صنف مما يكال عن خمسة أوسق **فلا** زكاة فيه، **ولا** يجب فيه شيء عليه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: في كل ما أخرجت الأرض من نباتها من شيء **ففيه** الزكاة، **وهذا** أحب الأقوال إِلَيَّ؛ **لقول** الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:123].

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق مما يُكَالُ: **والوسق** ستون صاعًا، **وما** زاد على الخمسة أوسق **أُخِذَ** منه بحساب ذلك.

وسئل عن وزن الصاع؛ **فقال**: لا يكون إلا بالكيل؛ **لأن** رسول الله ﷺ **قال**: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»[3]؛ **فدل** بذلك على الكيل؛ **فلا** يصح بالوزن.

باب القول في أخذ زكاة العنب

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أما** ما كان من العنب يُزَبَّبُ **أُخِذَ** فيه عُشْرُهُ أو نِصْفُ عشره عند كمال تزبيبه؛ **كما** قال عز وجل: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:141]

ضَرَبَ به يمينًا وشمالًا، وهي ناقةٌ خَطَّارَةٌ، و الرجلُ بسيفه ورُمْحِهِ: رَفَعَهُ مَرَّةً، ووضَعَهُ أُخْرَى، والخَطَّارُ: المِقْلاعُ، والمَنْجَنيقُ، والرجُلُ يَرْفَعُ يَدَهُ لِلرَّمْيِ. القاموس المحيط360 بتصرف.

(1) **الدالية**: الدلو ونحوها. **وخَشَبَةٌ** تصنع على هيئة الصليب، **تثبت** برأس الدلو، **ثم** يشد بها طرف حبل، وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقى بها. **والناعورة** وهي الساقية يديرها الماء أو الحيوان. المعجم الوسيط1/ 295.

(2) **الزُّرْنُوقانِ**: حائطان، **وفي المحكم**: مَنارتانِ تُبْنَيانِ على رأس البئر من جانبيها؛ **فَتُوضَعُ** عليهما النَّعامةُ: وهي خشبة تُعْرَضُ عليهما، **ثم** تُعَلَّقُ فيها البَكَرَةُ فيُسْتَقَى بها، **وهي** الزَّرانِيق. لسان العرب10/ 140.

(3) المجموع 139رقم 215، ورأب الصدع 1/ 551 وشرح التجريد 2/ 49 وشفاء الأوام 1/ 541 وأصول الأحكام 1/ 244 رقم 801 ، وعبدالرزاق 4/ 142رقم 7259 وابن أبي شيبه 2/ 370 والدارقطني 4/ 121.

وما لم يكن يُزَبَّبُ **أُدْخِلَ** فيه مَنْ يَنْظُرُ خَرْصَهُ، ويَعْرِفُ قدره فَيَخْرُصُهُ؛ **فَأَيُّ** كَرْمٍ أو كُرُومٍ في ملك رجل واحد **كان** جُمْلَةُ ما يأتي فيه بعد يُبُوسِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ زبيبًا **أُخِذَ** منه نِصْفُ عُشُرِهِ عِنَبًا، أو عُشُرُهُ عِنَبًا. **والعمل فيه**: أن يرسل إليه من ينظر قسمته فيقسمه أجزاء عشرة غَيْرَ حَائِفٍ وَلَا جَائِرٍ يَحْضُرُهُ صَاحِبُهُ، **ثم يقول له:** اخْتَرْ خمسة أجزاء من هذه الأجزاء العشرة؛ **وقد** عَلَّمَ كُلَّ جزء منها بعلامة تُفْهَمُ وَتُعْرَفُ، **فإذا** اختار صاحب الكرم من العشرة الأجزاء خمسة - **أخذ** القاسم الذي مع المصدق من الخمسة الباقية جُزْءًا **وهو** عُشُرُ ذلك كله إن كان كَرْمُهُ مما يجب فيه العشر، **وإن** كان مما يجب فيه نصف العشر **قَسَمَ** ذلك الجزءَ بينه وبين صاحب الْكَرْمِ **ثم** عرضه للبيع، **فإن** أحب صاحب الْكَرْمِ شراءه من بعد الاستقصاء فيه للبيع **فهو** أولى به: أَخَذَ منه ثمنه نقدًا ودفع إليه، **وإن لا** فَبِيعَ من غيره.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن بلد بها الأعناب كثيرة لا تُزَبَّبُ: **هل** عليهم العشر في عصيرها أو في أثمانها؟ **فقال**: يُزَكَّى ذلك على قدر خَرْصِهِ، **ويؤخذ** منه على مقياس قدره.

باب القول في أخذ صدقة ما لا يكال من الأموال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أما** الرمان، والتفاح، والْفِرْسِكُ، والسفرجل، والمشمش، والخرنوب[1]، والتين، والإِجَّاصُ[2]، وقصب السكر، والموز، والْكُمَّثْرَى، **وما** كان غير ذلك من الفاكهة وغيرها مما تخرج الأرض مما لا يكال؛ **فإن** العمل فيه **أن** يُبْعَثَ إليه من ينظر كل صنف منه، **فإذا** لم يَشُكَّ الْمُرْسَلُ

---

(1) **الخُرْنُوبُ**: بضم الخاء ، وقد تفتح: شجر بَرِّي، وشامي: فالبري شوك ذو حمل كالتفاح لكنه بشع، **والشامي** ذو حمل كالخيار، **ويسمى** في اليمن القرنبيط.

(2) **الإِجَّاصُ**: المِشْمِشُ والكُمَّثْرَى بلُغَةِ الشّامِيِّينَ. ويطلق في مصر على البرقوق. اللسان 5/ 152.

وصَاحِبُ المال **أَنَّ** كل صنف من ذلك الثمر **يَبْلُغُ** إذا بيع مائتي درهم قَفْلَةٍ[1] **أُخِذَ** منه عُشْرُهُ أو نصفُ عشره على قدر شرب أرضه؛ **فيؤخذ** من كل ثمرة زكاتها، **ولا** يؤخذ فيها ذهب ولا فضة، **وإن** قَصُرَ مَبْلَغُ كُلِّ صنف من ذلك عن مائتي درهم **لم** يؤخذ من صاحب ذلك الصنف الْمُقَصِّرِ في ذلك الصنف شيء؛ **فهذا** أحسن ما أرى من العمل في مثل هذه الأشياء التي لا تكال.

باب القول في زكاة البطيخ والقثاء وغير ذلك مما يأتي ثمَرُهُ شيئا بعد شيء، ولا يوقف على كل شيء منها، ولا يحصى

قال يحيى بن الحسين ﵇: **أحسن** ما أرى من العمل في تزكية ما لم يكن خروجه كله معًا مما ذكرنا من هذه الأصناف التي يأتي بعضها بعد ذهاب بعض، **ولا** يمكن حبس أولها على آخرها - **أن** يُوَكَّلَ بما يخرج منها **وَكِيلٌ** يَعْرِفُ ذلك، ويُحْصِيهِ، **أو** يُسْتَأْمَنَ على ذلك صَاحِبُهُ إن كان أمينًا، **ورُجِيَ** عنده الْأَدَاءُ لما يجب عليه، والِاحْتِيَاطُ على نفسه لله فيه، **فإن** اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ على ما اتُّهِمَ عليه، **حتى** إذا اسْتُقْصِي بَيْعُ ثمرها **نُظِرَ** إلى ما حصل من ثمنه: **فإن** كان مائتي درهم **أُخِذَ** منه في ذلك العشر **أو** نصف العشر، **وإن** كان ثَمَنُ ذلك أَكْثَرَ من المائتين **فعلى** حساب ذلك، **وإن** كان أقل من المائتين **لم** يؤخذ منه زكاة.

باب القول في زكاة العُنَّابِ، والتُوتِ، والفُسْتُقِ، والبُنْدُقِ، والبَلُّوطِ، والْجِلَّوْزِ[2] وغير ذلك مما تخرجه الأرض مما يكال

قال يحيى بن الحسين ﵇: **كل ما كِيلَ** من شيء مما تخرجه الأرض بالمكيال، **مما** يملكه الناس من الأموال **ففيه** العشر، **أو** نصف العشر **على** ما ذكرنا من سقي

---

(1) **القَفْلَةُ:** الوازن من الدراهم. القاموس المحيط 1356.

(2) **الْجِلَّوْزُ:** البُنْدُقُ: نَبتٌ لَهُ حَبٌّ إِلَى الطول ما هو ويؤكل مُخُّهُ، شِبْهُ الفُستُق. تاج العروس 7/ 368.

الأرض، **وما لم يُكَلْ** عُمِلَ في أخذ زكاته على ما ذكرنا أوَّلًا فيما لا يكال.

باب القول في زكاة الكَتَّانِ والقُنَّبِ[1]

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ما سقي** من هذه بالسواني والدوالي والْخَطَّارَاتِ، وغير ذلك من الأمور المتعبات **ففيه** نصف العشر. **وما سقي** سَيْحًا، **أو** بماء السماء، **أو** بماء الأنهار، **أو** من العيون فَيْحًا **ففيه** العشر كَامِلًا. **ولا يؤخذ** من هذه الأشياء **شيء** حتى تجب في مثله الزكاة؛ **ووجوب** الزكاة فيه **فهو** أن يبلغ عند ما يكون من قَطْعِهُ أَقَلَّ ما تجب في مثله الزكاة من الأموال: **وهو** مائتا درهم، **فإذا** بلغها **أُخِذَ** منه ما يجب فيه عُشُرٌ أو نِصْفُ عشر.

باب القول في زكاة الحناء، والقطن، والقَضْبِ، والعمل في ذلك، ومتى تؤخذ منه زكاته؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **هذه** الثلاثة الأشياء ينظر إلى كل واحد من هذه الأصناف: **فإن** كانت جَزَّتُهُ تُساوِيْ مائتي درهم **أُخِذَ** منه في كل جَزَّةٍ أو قَطْفَةٍ نِصْفُ عشر أو عُشُرٌ على قدر شرب أرضه، **وكذلك** إن كان لا تبلغ جَزَّتُهُ مائتي درهم **نُظِرَ** إلى مبلغ ثَمَنِ جميع ما يخرج منه من سنة إلى سنة: **فإن** كان يخرج منه في السنة الكاملة قِيمَةُ مائتي درهم **أُخْرِجَ** عُشُرُ ما يَجُزُّ منه أو يقطف في كل جَزَّةٍ جَزَّهَا سَنَتَهُ كُلَّهَا، **وإن** كان ذلك شيئًا يسيرًا **لا** يُؤَدِّي كُلُّ صنف منه في كل سنة قِيمَةَ مائتي درهم- **لم** يؤخذ من ذلك كله شيء: جُزَّ، أو قُطِفَ في السنة مَرَّةً أو مِرَارًا، **إذا** لم يكن يُؤَدِّي في جِزَازِ السنة كلها مائتي درهم.

وإنما وَظَّفْنَا لِمَا كان من هذا على هذه الحال مائتي درهم في السنة؛ **لأنه** أصل ثابت لا يبرح الأرض دَهْرًا، **ولا** يَخْرُجُ ثَمَرُهُ في السنة مَعًا؛ **فأنزلناه** منزلة الأصول التي يُؤْخَذُ ثَمَرُهَا في كل سنة من الفواكه وغيرها، **مما** يُحْمَلُ في الزكاة

---

(1) **القُنَّبُ**: نباتٌ يؤخذ لِحَاؤُهُ ثُمَّ يُفْتَلُ حِبالًا. المصباح 2/ 517. وهو نوع من الْكَتَّان. القاموس 163.

على قيمة ثمرها؛ **فجعلنا** السنة لِمَا ذكرنا من القطن، والقصب، والحناء **مَدًى** يُعْرَفُ به منتهى قيمة ثمرهن، **كما** يُعْرَفُ قيمةُ ما كان من الفواكه غَيْرَهُنَّ **عند** يُنُوعِهِ في كل سنة؛ **فرأينا** أن السنة لذلك **وَقْتٌ** حسن إذا كان لا يبلغ من الثمن مائتي درهم **إلا** على رأس السنة، **فإذا** كان أَمْرًا تافهًا لا يبلغ في كل سنة مائتي درهم- **فلا** شيء فيه أَبَدًا، **ولا** زكاة عليه أَصْلًا، **إِلَّا** أن يُزَادَ في أصوله؛ **فَتَكْثُرَ** غَلَّاتُهُ، وتَعْظُمَ جَزَّاتُهُ؛ **فيلحقه** ما بَيَّنَّا من ذلك وشرحنا؛ **وإنما قلنا:** إنه إذا لم تكن تبلغ جَزَّاتُهُ وَقَطْفُهُ في كل سنة مائتي درهم **أنه** لا شيء فيه على أربابه ومالكيه؛ **وذلك** أنا قِسْنَاهُ بمثله من ذوات الأصول التي تُغِلُّ في كل سنة من الفواكه وغيرها، **فلما** أن وجدنا هذه الأصول إذا قَصُرَ ثَمَنُ كل صنف منها في كل سنة عن بلوغ مائتي درهم **لم** تؤخذ منها زكاة، **ولم** تجب فيها صدقة - **قلنا:** إنه لا شيء على هذه التي يأتي ثمرها لسنتها متقطعًا **إذا** لم يبلغ المائتي درهم، **كما** لا يجب في هذه التي يقصر ثمرها الذي يأتي في كل سنة مَعًا عن مائتي درهم شيء من الزكاة؛ **ولأن** المائتي درهم مَدًى لِمَا لا يكال، **كما** أن الخمسة الأَوْسُقَ مَدًى لما يكال، **وذلك** عندنا وفي اختيارنا **وما نراه** أَعْدَلَ الأمور وَأَقْرَبَهَا من الحق في مثل ذلك إن شاء الله، **ولا** حول **ولا** قوة لنا إلا بالله سبحانه.

باب القول في الأصناف إذا اجتمعت، ولم يَتِمَّ كل صنف منها خمسة أوسق مما يكال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** لم يتم كل صنف من كل ما يكال خمسة أوسق **فليس** فيه زكاة، **ولا** تُضَمُّ حنطة إلى شعير، **ولا** تمر إلى زبيب، **ولا** شيء مما يكال إلى صنف غيره مما يكال لتلحق فيه الزكاة، **أو** تؤخذ من صاحبه عنه صدقة: **وتفسير ذلك:** أنه لو كان خَمْسَةُ أَوْسُقٍ إلا رُبُعًا حِنْطَةً، وَأَرْبَعَةُ (أوسق) شَعِيرًا **لم** يُضَمَّ هذا إلى هذا، **ولم** يكن في شيء منهما زكاة؛ **وكذلك** كل ما كان من

الثمار **فلا** يضم صنف إلى غيره من الأصناف.

باب القول في زكاة أصناف الفواكه إذا لم يبلغ ثمن كل صنف منها مائتي درهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **وكذلك** الفواكه وغيرها مما لا يكال **إذا** لم يبلغ ثَمَنُ كل صنف منها مائتي درهم- **لم** يكن في شيء من ذلك زكاة، **ولا** يضم بعض ذلك إلى بعض.

وتفسير ذلك: رجل **له** رُمَّانٌ يبلغ مائة وثمانين درهمًا، **وله** خُوخٌ يبلغ مائة وتسعين درهمًا؛ **فليس** يجب عليه في ذلك كله زكاة؛ **لأنه** لم يبلغ صِنْفٌ منهما مائتي درهم.

ولا يضم صنف إلى غيره؛ **وعلى هذا** فليكن العمل في كل ما أنبتت الأرض وسُقِيَ بالماء، **لا** يضم شيء منه إلى غيره عند وقت ما تجب الزكاة في الأشياء، **وتؤخذ** من الأموال.

باب القول في اجتماع الذهب والفضة، والعمل عندنا في ذلك

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **إذا** كان عند الرجل خمسة عشر مثقالًا من الذهب، ومائة وخمسون درهمًا: **ضَمَّ** الدراهم إلى الدنانير، **وحَسَبَ** حساب صرفها، **ثم** أَحْصَى ذلك دنانير، **ثم** أخرج في العشرين مِثْقَالًا نصف دينار، **وما** زاد فبحساب ذلك. **وإن** كان عنده خمسون درهمًا وعَشَرَةُ دنانير **ضَمَّ** الدنانير بحساب صرفها دراهم إلى الخمسين درهمًا، **ثم** أخرج الزكاة بحساب ذلك؛ **في** المائتين خَمْسَةُ دراهم، **وما** زاد فبحساب ذلك. **فإن** كان عنده مائة درهم وستة دنانير- **ضَمَّ** الدنانير إلى الدراهم بحساب صرف ذلك دراهم **حتى** تَفِيَ المائتان، **ثم** يُخْرِجُ زكاتها.

وتفسير ذلك: أن الستة الدنانير بحسب صرفها **فَصَرْفُهَا** على عشرين بدينار **مِائَةٌ** وعِشْرُونَ درهمًا؛ **فهذه** المائة والعشرون تضم إلى المائة؛ **فيكون** ذلك مائتين وعشرين؛ فَيُخْرَجُ منها رُبُعُ عشرها زكاة. **وكذلك** لو كان عند رجل ثمانية عشر مثقالًا وخمسون درهمًا **لكان** يجب عليه في قولنا **أَنْ** يَضُمَّ الخمسين درهمًا بصرفها دنانير إلى الثمانية عشر مثقالًا؛ **فتكون** على صَرْفِ عشرين درهمًا بدينار- دينارين ونِصْفًا؛ **فيكون** ذلك

كله عشرين مِثْقَالًا وَنِصْفًا؛ **يجب** فيها ربع عشرها: **وهو** نصف مثقال وربع قيراط بالقراريط العراقية، **حساب** الدينار عشرون قيراطًا، **وكذلك** كل ما كان من الذهب والفضة؛ **فإنه** يضم بعضه إلى بعض؛ **فَيُضَمُّ** الذي بِضَمِّهِ إلى صاحبه **تَجِبُ** الزكاة على مالكه، **ولا يُضَمُّ** صنفان أحدهما إلى الآخر **غَيْرُ** الذهب والفضة فقط.

باب القول كيف تؤخذ الزكاة من كل مُزَكٍّ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تؤخذ** الحنطة من الحنطة، والشعير من الشعير، والزبيب من الزبيب، والتمر من التمر، **وكل** شيء وجبت فيه الزكاة مما تُنْبِتُ الأرض؛ **فَمِنْ** ذلك الشيء تؤخذ زكاته، **ولا** يؤخذ زكاة شيء من غيره، **وكذلك** الخُفُّ من الخف، والظِّلْفُ من الظلف. **ولا بأس** أن يؤخذ الذهب من الفضة، والفِضَّةُ من الذهب بحسابه على صرفه؛ **وإنما** أجزنا ذلك في الذهب والفضة؛ **لأنا** نرى ضَمَّ أحدهما عند التزكية إلى صاحبه، **فكأنه** في المعنى مال واحد في الزكاة فقط، **فأما** في غيرهما **فلا**. الذهبُ بالذهبِ عند المبايعة، والفضةُ بالفضةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

باب القول متى تؤخذ الزكاة من كل ما تجب فيه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تؤخذ** الزكاة مما أنبتت الأرض عند حصاده؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:141]. **فأما** الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، **فإذا** حال على شيء من ذلك الحول عند مالكيه - **وجبت** فيه الزكاة، **ولا تجب** الزكاة في شيء من ذلك **حتى** يحول عليه الحولُ.

باب القول في زكاة الحُلِيِّ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **في** كل حلي كان لامرأة، **أو** على سَرْجٍ، **أو** سَيْفٍ، **أو** مصحف، **أو** غير ذلك من المِنْطَقَةِ[1] واللجام، **وما** كان من الحلي عند أهل الإسلام

---

(1) **المِنْطَقَةُ**: ما يشدُّ به الرجل وَسَطَهُ. القاموس المحيط 853.

ففيه ربع عشره على ما ذكرنا من التحديد: **في** العشرين مِثْقَالًا **نِصْفُ** مثقال. **وفي** المائتي درهم **خمسة** دراهم. **وإن** كان الحلي من الصنفين جميعًا، **وكان** كل واحد منهما على جهة لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة - **ضُمَّ** أَحَدُهُمَا إلى الآخر، **يُضَمُّ** الذي تجب بضمه الزكاةُ إلى صاحبه، **ثم** يُخْرِجُ زَكَاةُ ذلك كله، **وهو** ربع عشر جميعه.

باب القول في المعادن من الذهب والفضة وما يجب فيها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كل** ما أُخِذَ من المعدن من مثقال أو ألف مثقال **فهي** غَنِيمَةٌ غَنَّمَهَا اللهُ إياه وأوجدها؛ **وفيه** ما حكم الله به في الغنيمة **وهو** الخمس؛ **وذلك** قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:41]؛ **فيجب** على صاحبه **عند** وقت وجوده إياه **إن** كان يعلم إمامًا يصلح له أن يدفعه إليه- **لم** يجز له إلا دَفْعُهُ إليه، وتصييره في يديه. **وإن** لم يعلم موضعه **فَرَّقَهُ** هو فيمن جعله الله لهم، **وكان** أَحَقُّ الناس بذلك **آلَ** رسول الله ﷺ: ليتاماهم، ومساكينهم، وابن سبيلهم؛ **لأن** غيرهم يأخذ من الصدقات وهم لا يأخذون، **ويأكل** منها وهم لا يأكلون، **فإذا** أخرج الخمس من ذلك الذي أصابه في المعدن- **لم** يجب عليه من بعد ذلك فيه شيء حتى يحول عليه الحول؛ **فيجب** عليه فيه ما يجب عليه في سائر أمواله: رُبُعُ عُشْرِهِ إذا حال الحول عليه، **وهو** عشرون مثقالًا، أو مائتا درهم فصاعدًا.

باب القول فيما يجب في العنبر، والدر، واللؤلؤ، والمسك، وفيما غنم من ذلك في بر أو بحر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **معنى** ذلك كله **ما** غنم منه في بر أو بحر: قَلِيلًا كان ذلك أو كثيرًا **كمعنى** المعدن يجب فيه الخمس، **يُصْرَفُ** حيث يُصْرَفُ خُمُسُ المعدن.

باب القول في زكاة العسل

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **أَحْسَنُ** ما أرى في زكاة العسل **أن** يؤخذ منه العشر **إذا** خرج منه في كل سنة قيمة مائتي درهم؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن أبي سَيَّارةَ المُتَعِيِّ[1]، **أنه** قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إنَ لي نَحْلًا؟ قال: **فقال** رسول الله ﷺ: «فَأَدِّ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»[2].

حدثني أبي عن أبيه: **أنه** سئل عن العسل هل فيه زكاة؟ **فقال:** ذُكِرَ عَنِ النبي ﷺ أنه كان يأخذ منه العشر، **وذكر** عن أبي سيارة **أنه** ذَكَرَ للنبي ﷺ أَنَّ له نَحْلًا، **فأمره** أن يؤدي العشر منه، **وما هو** عندي إلا كغيره مما مَلَّكَهُ الله عباده من أموالهم وأرزاقهم.

باب القول فيما يجب في الرِّكَازِ

والرِّكَازُ فهي كنوز الجاهلية، **قال** يحيى بن الحسين ﷺ: **هي** غنيمة لمن رزقه الله إياها، **وفيها** ما في المعدن من الخمس، يُصْرَفُ حَيْثُ يُصْرَفُ خُمُسُ المعدن لِلَّذِينَ سمى الله سبحانه، وجعل الخمس لهم.

باب القول في تزكية مال اليتيم، وتزكية الدين يكون للرجل على الرجل

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يُزَكَّى** مَالُ اليتيم؛ **وفي ذلك**: ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ **أَنَّهُ** كَانَ يُزَكِّي مَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ[3].

قال يحيى بن الحسين ؑ: **ويستحب** للوصي أن يُقَلِّبَهُ لهم **ليرجع** بَعْضُ الربح في

---

(1) اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عمير بن الأعزل، صحابي ليس له سوى هذا الحديث. الاستيعاب 4/ 249، ورأب الصدع 3/ 2008.

(2) رأب الصدع 1/ 568رقم 936، وشرح التجريد 2/ 55، وشفاء الأوام 1/ 521، وأصول الأحكام 1/ 247رقم 811، وأبو داود 2/ 256 رقم 1602.

(3) رأب الصدع 1/ 576رقم943، وشرح التجريد 2/ 11، وشفاء الأوام 1/ 519، وأصول الأحكام 1/ 219رقم721، ومصنف عبدالرزاق 4/ 67 رقم 6986، وابن أبي شيبه 2/ 379، والدارقطني 2/ 110.

الزكاة، **وإلا** أَفْنَتْهُ الزكاة. **ومَنْ** كان له دَيْنٌ تجب في مثله الزكاة **زَكَّاهُ** إذا قبضه[1] لما مضى من السنين، **إلا** أن ينقص في بعض ما يُزَكِّي **عمَّا** تجب فيه الزكاة.

باب القول في أخذ السلطان الجائر زكاة الأموال والقول فيما أخذ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** أرى ما أخذ السلطان الجائر **يُجْزِي** مَنْ يأخذه منه، **بل** أرى **أنَّ** عليه أن يُخْرِجَ الزكاةَ ويَضَعَهَا حيث أمره الله، **ولا** يَعْتَدَّ بما أخذ السلطان الجائر منه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سُئِلَ: هل يُجْزِئْ ما أخذ السلطان الجائر؟ **فقال:** لا يجزى؛ **وعلى** رب المال الإِعَادَةُ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **السلطان** الجائر الذي لا يَرُدُّ الزكاةَ في أبوابها **لا** يجوز أن يُدْفَعَ إليه منها شيءٌ، **ومَنْ** دفع إليه منها شيئًا **فليس** يخلو من أن يكون مختارًا لذلك، **أو** مضطرًّا: **فإن** كان مختارًا وهو يقدر أن لا يدفع إليه ذلك فدفعه إليه **فقد** أتلف ما كان لله تعالى عنده، **ولم** يؤده إلى من أمره الله أن يدفعه إليه، وحَكَمَ به له من الثمانية الأصناف؛ **فعلى** من أتلف ذلك ولم يؤده إلى أصحابه **الغُرْمُ** له، **وهو** له ضامن حتى يُخرِجَهُ إلى أهله ويُؤَدِّيَهُ إلى أربابه. **وإن** كان دفع ذلك إليه مغلوبًا مُضْطَرًّا اضطره إليه وأخذه قَسْرًا من يديه؛ **فَمَالُهُ** هو أولى بأن يكون ظُلْمُ السلطانِ الدَّاخِلُ عليه - من مال الله الذي جعله لعباده؛ **فعليه** من الجهتين أن لا يعتد بما يأخذ الظالم من ماله على ربه في زكاته.

باب القول في أخذ الزكاة من أربابها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **للإمام** أن يجبر الرعية **على** دفع الزكاة إليه من كل ما يجب فيه الزكاة؛ **لأن** الله سبحانه قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم

(1) في نسخة: إذا اقتضاه لما مضى من السنين.

بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:103]؛ **فأمر** بأخذها؛ **ولن** تؤخذ إلا طوعًا أو كرهًا، **فَمَنْ** أبى الطَّوْعَ **فلا بُدَّ** أن تؤخذ منه كَرْهًا.

وقد قال غيرنا: **إن** الناس مؤتمنون على الذهب والفضة، **وأنهم** هم يضعون زكاتهم حيث شاؤوا: **إن** شاؤوا دفعوها إلى الإمام، **وإن** شاؤوا فرّقوها هم على أيديهم، **وهذا** عندي فاسد من القول **لا** تصح به رواية إن رُوِيَتْ، **ولا** أَثَرٌ إن ذُكِرَ؛ **لأنه** مخالف لكتاب الله؛ **وما** خالف الكتاب فليس من الحق، **ولا** ما قيل به فيه من الصدق، **وما** أحسب أن من قال بذلك قاله **إلا** ليستر النعم والأموال على أهل النَّاضِّ[1]؛ **خوفًا** منه على أموالهم، من جَوَرَةِ ملوكهم؛ **فتَأَوَّلَ** بالقول به هذا المعنى؛ **وإنما** فسد ذلك عندي من أن هذه الزكاةَ زَكَاةُ هذه الأموال الناضة: **لا** تخلو من أن يكون لله فيها فَرْضٌ عليهم أن يخرجوه لمن سمى الله، **أو** لا يكون عليهم فيها فرض إخراج شيء، **فإن** يكن عليهم في ذلك فَرْضُ إخراجِ زكاتها **فعليهم** أن يؤدوها إلى ولي المسلمين الذي أمره الله بأخذها منهم، **وشدد** الله عليهم وعليه في قبضها من أيديهم؛ **ليصرفها** حيث أُمِرَ، **ويُؤَدِّيَهَا** إلى مَنْ جعلها الله له على يديه، **وأمره** بتسليمها إليه؛ **وفي** أمر الله له بأخذها منهم ما يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:103]؛ **وهذه** الدنانير والدراهم **فلا** تخلو من أن تكون أموالا أو غير أموال: **فإن** كانت أموالًا **فعلى** الإمام أن يأخذ منها ما يجب فيها، **وليس** يقول خَلْقٌ: إنها ليست بأموال، **بل** هي خيار الأموال وَوُجُوهُهَا، **وإن** لم يكن عليهم لله في هذه الأموال فَرْضُ زكاةٍ **فما** يجب عليهم أن يدفعوا شيئًا منها إلى أهل الصدقات من الفقراء والمساكين سِرًّا **ولا** علانية على أيديهم **ولا** على يدي إمامهم.

---

(1) **النَّاضُّ**: الدراهم والدنانير، وإنما يسمى ناضًّا إذا تحوّل عينًا بعد أن كان متاعًا. القاموس المحيط 603.

ثم يقال لمن قال: إنهم مؤتمنون عليها، **وإنهم** يخرجونها دون الإمام: **ما** حجتك في ذلك؟ أَوْجِدْنَا فيه بذلك حُجَّةً من الكتاب المبين، **أَوْ** أَثَرًا مجمعًا عليه لا اختلاف فيه عن رسول رب العالمين، **أو** حجة في ذلك من المعقول يرضى بها ويفهمها ذوو العقول **كما** أوجدناك في قبض ذلك منهم آيَةً من الكتاب مُحْكَمَةً؛ وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، **وكما** أوجدناك عن الرسول ﷺ في قَبْضِ ذلك وأَخْذِهِ من أقرب الناس به العباسِ عمه، **وقد** نَرْوِي وتَرْوُوْن **أن** رسول الله ﷺ تعجل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه[1]، **وكما** أوجدناك في حجة العقول في أول كلامنا **مِنْ** أنها لا تخلو من أن تكون أموالا أو غير أموال: **فإن** كانت أموالا؛ **فالإمامُ** أولى بقبضها **كما** أُمِرَ بأخذها، **وإن** لم تكن أموالًا **فما** يجب للإمام أن يأخذ منها زكاة، **ولا يجب** على أربابها أن يدفعوا إلى أحد زَكَاةً، **ولا** تجب منها صَدَقَةٌ: سِرًّا ولا علانية؛ **فلا** يجدون إن شاء الله إلى دفع ذلك سبيلًا، **ولا** يقدر منصف أن يكرر في ذلك قَالًا ولا قِيلًا.

باب القول فيمن تجب الصدقات له، ومَنْ تحرم عليه، وتسمية أصنافهم بما سماهم الله سبحانه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **تجب** الصدقات لمن سمى الله تبارك وتعالى من عباده؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]؛ **فهي** بين ثمانية أصناف، **كلما** استغنى صِنْفٌ منهم **رَجَعَتْ** حصته على أحوج مَنْ فيهم. **فإن** رأى إمام المسلمين أن يصرف ذلك

---

(1) شرح التجريد 2/ 77، وأصول الأحكام 1/ 267رقم 878، والشفاء 1/ 511، وابن أبي شيبه 2/ 378، والطبراني في الكبير 10/ 72 رقم 9985.

كله في صنف واحد ممن سمى الله عز وجل **صَرَفَهُ** من غير إجحاف، ولا إجَاحَةٍ[1] لأحد ممن سمى الله تعالى من هذه الجماعة.

فأما الفقراء: فهم الذين لا يملكون إلا المنزل، والخادم، وثياب الأبدان؛ **فهؤلاء** هم الفقراء.

والمساكين: الذين نحب لهم أن يأخذوا من الصدقة **فهم** أهل الحاجة والفاقة والاضطرار إلى أخذها.

والعاملون عليها: فهم الجُبَاةُ لها، المستوفون (لكيلها) من أيدي أربابها وأخذها.

والمؤلفة قلوبهم: فهم أهل الدنيا المائلون إليها الذين لا يَتَّبِعُونَ المحقين إلا عليها، **ولا** غنى بالمسلمين عنهم **ولا** عن تألفهم: **إما** لِتَقَوٍّ بهم على عدوهم، **وإما** تخذيلًا لهم، وصَدًّا عن معاونة أضدادهم؛ **كما** فعل رسول الله ﷺ؛ **ويجب** على الإمام **أن** يتألفهم لذلك، **وعليه** أن يُنِيلَهُمْ بعضَ ما يرغبون فيه.

وأما الرقاب: فهم المكاتبون الذين يُكَاتِبُونَ مَوَالِيَهُمْ على شيء معلوم؛ **فيجب** على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى على قدر ضعف حيلتهم وقوتها.

وأما الغارمون: فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سَرَفٍ ولا سفه ولا إنفاق في معصية؛ **فيجب** على الإمام أن يقضي عنهم ما عليهم من ديونهم، ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم ويحييهم ويقويهم ويكفيهم.

وأما السبيل: فهو أن يصرف جُزْءَ السبيل في التقوية للمجاهدين، والاستعداد بالقوة للظالمين، **مما** يتقوى به من الخيل والسلاح والآلات عليهم؛ **وذلك** ما أمر الله سبحانه فيهم **فقال**: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:60].

---

(1) الإجاحة: الإهلاك والاستئصال. لسان العرب 2/ 431.

وأما ابن السبيل: فهو مَارُّ الطريقِ، المسافر الضعيف؛ **فيعان** بما يقويه ويكفيه: من قليل أو كثير، يَدْفَعُ إليه الإمام مما له في يده ما يقوم به في كرائه ونفقته، **وما يكون** إن كان عاريًا في كسوته، **حتى** ينتهي ويصل إلى بلده.

وأما الذين لا حق لهم في الصدقات فهم آل رسول الله ﷺ الذين **حجبهم** الله عن أخذها، **وطهرهم** عن أكلها، **ونزههم** عن فضلات أوساخ أيدي المسلمين، **وعوضهم** من ذلك خمس غنائم المشركين: من الأموال والأرضين، **وكل** ما أجلب به أهل البغي على المحقين؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41]؛ **فهذا** لهم بَدَلٌ مما ذكرنا من الصدقات التي لا تجوز لهم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رجلا من آل رسول الله ﷺ **ارتفق** وأكل واستنفق من الصدقات وهو بتحريمها عليه جاهل- **وجب** عليه قضاء ذلك وَرَدُّهُ، وجَعْلُهُ حيث جعله الله من أهله، **وإن** كان فِعْلُهُ اجْتِرَاءً عليه وهو عالم بتحريم الله له عليه **وجب** عليه رَدُّهُ وإخلاصُ التوبة من ذلك إلى ربه، **وإن** كان الآخِذُ منهم محتاجًا مضطرًّا إليه لا يجد غيره **أكَلَ** منه واستنفق **إذا** خاف التلف على نفسه حتى يجد عنه مُتَعَدًّا، **ثم** يجب عليه من بعد ذلك القضاء لما أخذ من ذلك طُرًّا. **وإن** وجد من الزكاة شيئًا ووجد ميتة **فليس** له أن يأكل من الصدقات شيئًا على طريق الاستحلال، ورَفْضِ الإضمار لقضاء ما يأكل منها - وهو يجد عند الضرورة شيئا من الميتة! **إلا** أن يخاف من أكل الميتة على نفسه تَلَفًا، **أو** غير ذلك من الأمراض، وحوادث الآفات والأعراض؛ **فيتركها** إن خاف ذلك على نفسه؛ **لأن** الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:185] **ويقول:** ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:29]

ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:195]، **وإن** لم يخف شَيْئًا من ذلك على نفسه **لم** يجز له أَكْلُ الصدقة عند حال الضرورة إلا على طريق الاستسلاف لها، وإضمار قضاء ما أكل منها، **فأما** على طريق الاستحلال لها بما هو فيه من الضرورة **فلا**، إلا على ما ذكرنا، وبه من القضاء قلنا؛ **لأن** الله سبحانه أطلق له عند الضرورة أن يأكل من الميتة ما يُلْزِمُ نفسه، ويُقِيمُ رُوحَهُ، **ولم** يُطْلِقْ في كتابه تبارك وتعالى لآل رسول الله ﷺ شَيْئًا مما حَرَّمَ عليهم من الصدقة؛ **فلذلك** قلنا: إنه لا يجوز لمن كان من آل رسول الله ﷺ **أن** يأكل عند الضرورة من الصدقة شَيْئًا، **إلا** على وجه الاستسلاف لها، **والإضمار** لقضاء ما يأكل منها.

ولو أن رجلًا من غيرهم ممن له يسار ومال اضْطَرَّ في حال من الحال إلى الصدقة فأكل منها **لم** يكن عليه قضاء لها؛ **لأنه** في تلك الحال ممن ذكر الله سبحانه من المساكين، وابن السبيل؛ **وإنما** أوجبنا على آل رسول الله ﷺ **قضاء** ذلك؛ **لأنه** لغيرهم لا لهم، **وليس** حالهم فيها كحال غيرهم، **بل** حالهم فيها حال مَنْ أَخَذَ ما ليس له؛ **فعليه** أن يرده إلى أربابه ويسلمه إلى أهله.

حدثني أبي عن أبيه: **أنه** سئل في الصدقة لبني هاشم؟ **فقال:** لا تحل الصدقة لهم؛ **لِمَا** أكرم الله به نبيه ﷺ من الْخُمُسِ الذي جعله فيهم، **ولِمَا** جاء في ذلك من التشديد عنه ﷺ على نفسه وعليهم.

باب القول في الزكاة تخرَجُ من بلد إلي بلد، وفي أرض الخراج وما يجب عليها

قال يحيى بن الحسين ؈: **لا ينبغي** أن تُخْرَجَ زَكَاةُ قوم من بلدهم إلى بلد غيرهم - **وفيهم** من يحتاج إليها، **إلا** أن يرى الإمام أن غيرهم من أهل الإسلام **أحوج** إليها فليفعل برأيه؛ **لأنه** الناظر في أمور المسلمين، المُسْتَأْمَنُ على عباد الله المؤمنين.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الزكاة هل تخرج من بلد إلى بلد؟ **فقال:**

أَمْرُ الزكاة إلى الأئمة، **وإنما** يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة، **وما** يلم بالمسلمين من نائبة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كل** من كان في يده شيء من أرض الفتوح التي قد وضع عليها الخراج **لزمه** إخراج كراء الأرض وهو الخراج، **ولزمه** فيها أيضًا ما ألزمه الله فيما أخرج له من نباتها من عشرها أو نصف عشرها الذي تكمل له بأدائه التطهرة؛ **والزكاة** فهي خلاف الخراج، **والخراج** خلاف الزكاة؛ **لأن** الأرض ليست له؛ **وإنما** هي لله ولرسوله وللمسلمين، **وإنما** استأجرها بما عليها من الخراج منهم استئجارًا، **وليس** كِرَاءُ رَقَبَةِ الأرضِ **مما** أزال ما أوجب الله على المسلمين من الزكاة فيما أنبتت له فيها، **بل** عليه أداء ذلك يوم حصاده كما أمر الله سبحانه.

وإنما مَثَلُ أرضِ الخراج في يد الزراع لها **مَثَلُ** إنسان استأجر من إنسان أَرْضًا بأجرة معروفة **فزرع** فيها زرعًا؛ **فعليه** أن يؤدي إلى صاحب الأرض خراجها، وكراءها الذي شارطه عليه، **وأن** يخرج ما لله فيما أنبتت الأرض وأخرجت من الثمر يوم حصاده، من عشره، أو نصف عشره، وذلك فعلى قدر شرب أرضه.

حدثني أبي عن أبيه: **أنه** سئل عن أرض فُتِحَتْ عَنْوَةً، **ووضع** عليها الخراج: **هل** يؤدى عنها العشر مع الخراج أم لا؟ **فقال:** يؤدى العشر؛ **لأنه** ليس من قَبَالَتِهَا ولا أجرتها في شيء، **الأُجْرَةُ** فَيْءٌ، **وقَبَالَةُ** الأرض فَيْءٌ، **والعشر** زكاة وصدقة في مال المسلم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **واجب** على الإمام **أن** يأخذ منهم كراء أرض الله، **وهو** هذا الذي يسمونه الخراج الذي وضع على أرض الفتوح؛ **لأنه** كِرَاءٌ - **وإن** كان يسمى خراجًا؛ فيضعه في أموال الله التي جعلها الله فَيْئًا، يُجْرَى على صغير المسلمين وكبيرهم: هاشميهم وعربيهم، وفارسيهم وأعجميهم، **وأن** يأخذ

منهم ما افترض الله عليهم من الزكاة فيما يخرج من هذه الأرض إذا بلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، **أخذ** مما سُقِيَ سَيْحًا أو فَتْحًا بِعَيْنٍ أو سيح[1] أو ماء السماء، **أو** كان بَعْلًا مُسْتَبْعَلًا لا يحتاج إلى التعاهد بالماء - **العشر** كاملًا.

ومما سقي بالسواني والدوالي والزرانيق والخطارات **نصف** العشر؛ **فَيُصْرَفُ** ما أُخِذَ من ذلك: عُشُرًا كان، أو نصف عشر- **إلى** مَنْ سمى الله من أهل الصدقات؛ **لأن** ما يؤخذ من هذه الأرض مُخْتَلِفٌ في الحكم - وإن كانت واحدة- **فما** أُخِذَ من كرائها الذي هو خراجها **فَحَالُهُ** فَيْءٌ للمسلمين كحالها، **وحكمه** في التصريف والمعنى كحكمها، **وحكم** ما أخذ من زكاة المسلمين مما أخرج الله له فيها من الثمرة **كحكم** غيره من أنواع الصدقة: يصرف إلى مَنْ سمى الله من الثمانية الأصناف في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:60] **فإن** رأى الإمامُ أن صَرْفَ ذلك كُلِّهِ في وَجْهٍ واحدٍ أصلحُ للمسلمين **صَرَفَهُ**، وكان جائزا له، والأمر فيه إليه، والنَّظَرُ للمسلمين واجب عليه.

باب القول في تفسير مَنْ يأخذ من الصدقة، ومَنْ لا يأخذ منها، وكم يأخذ منها المحتاج إليها؟

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** يأخذ مِنَ الصدقة مَنْ كان في ملكه ما تجب فيه الصدقة من **أَيِّ** الأصناف كان: طَعَامًا، **أو** نَقْدًا، **أو** مَاشِيَةً، **أو** عَرْضًا **إذا** كان مستغنيًا عن ذلك العَرْضِ. **ويأخذ** من الصدقة **مَنْ** كانت له غَلَّةٌ لا تجب عليه فيها صدقة [أي زكاة]، **وذلك** أن تكون أقل من الخمسة أوسق؛ **فله** أن يأخذ من

(1) السَّيْحُ: الماء الجاري الظاهر. القاموس المحيط1/ 288.

الزكاة، **فإن** جاءت غَلَّتُهُ بخمسة أوسق **وكان** يخشى أن تفنى غلته، **أو** كان يوقن أنها لا تكفيه وعياله سنتهم؛ **فلا** يأخذ من الزكاة شيئًا - **وإن** خشي على نفسه وعياله الحاجة؛ **لأن** عنده وفي ملكه ما تجب فيه الزكاة، **ولا يجب** له بتخوفه على نفسه ولا يقينه شَيْءٌ من أموال المسلمين؛ **لأن** مع اليوم غَدًا، **ولعل** الله أن يُبْطِلَ خوفه، ويُوَسِّعَ غَدًا ما ضاق اليوم من رزقه؛ **فإن** الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح:5 - 6] **ويقول** سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[هود:6] **ومع** هذا الرجل اليوم من غلته ما يكفيه طَرَفًا من مدته، **وغَيْرُهُ** من فقراء المسلمين ممن لا شيء معه **أحوجُ** إلى هذا الذي يطلب هذا أَخْذَهُ من الصدقة.

باب القول كم يأخذ المحتاج من الصدقة؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** يجوز لفقير ولا محتاج **أن** يأخذ من الصدقة ما يجب في مثله الصدقة، **ولكن** يأخذ ما دون ذلك بيسير أو كثير على قدر حاجته وكثرة عياله: **إن** كان فَرْدًا برأسه أَخَذَ خمسين درهمًا **أو** قيمتها من سائر الأشياء، **وإن** كان ذا عيال فأخذ نقدا ذهبا أَخَذَ تسعة عشر مثقالًا، **وإن** أخذ فضة أخذ مائتي درهم إلا خمسة دراهم، **وإن** أَخَذَ مكيلا أَخَذَ خمسة أَوْسُقٍ[1] إلا ثُلُثَ وَسْقٍ، **وإن** أخذ إبِلًا أخذ منها أربعًا، **وإن** أخذ بَقَرًا أخذ منها تِسْعًا وعشرين بقرة، **وإن** أخذ غنمًا أخذ تِسْعًا وثلاثين شاة، **وإن** أخذ شيئا من ثمر عِضاة الأرض[2]: من رُمَّانِهَا، أو تفاحها، أو غير ذلك من ثمارها **أخذ** ما يساوي مائتي درهم إلا خمسة دراهم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** لم يكن إمام عادل ممن يستأهل أن تُدْفَعَ إليه الزكوات

---

(1) **الوَسْقُ**: ستون صاعاً، أو حمل بعير. القاموس المحيط 855

(2) **العِضاةُ**: كل شجر يعظم وله شوك. مختار الصحاح 467.

فَرَّقَهَا أَهْلُهَا الذين تجب عليهم وفي أموالهم على مَنْ ذكر الله وسمى من إخوانهم، **ويبدأ** صاحب الصدقة بمن لا يجب عليه نفقته من أقاربه ومواليه وجيرانه، **ثم يَعُمُّ** مَنْ أمكنه وبلغته صدقته من المسلمين ممن يستحقها: من أهل الورع من المسلمين، **ومَنْ** كان من أقاربه مخالفًا في الدين **فالأباعد** من المؤمنين أَحَقُّ بها منه.

باب القول فيمن اكتسب مالا وعنده قَبْلَهُ مَالٌ تجب فيه الزكاة، والقول في زكاة المال الضال، والمال المسروق، والمال المغلوب عليه صاحبه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** كان عنده خمسة وعشرون مثقالًا فأقامت عنده أقل من حول ثم اكتسب إليها مالًا - **فإنه** يزكي الآخِرَ مع الأول إذا تم للأول حول، **وكذلك** لو اشترى به عبدًا أو فرسًا أو متاعًا للتجارة ينتظر به الربح، **ثم** أفاد مالًا آخَرَ فاشترى به فرسًا آخر- **فإنه** يزكي عن ذلك كله على قدر قيمته يوم حَالَ على الأول الْحَوْلُ، **ولا** ينظر إلى قُرْبِ مُكْتَسَبِ المالِ الآخِرِ؛ **فإنَّ** الزكاة تجب في المال المكتسب حديثًا إذا ملكه ذو مال مُحِيْلٍ [أي حال عليه الحول].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وأما** مَنْ ضاع منه مال أو ضَلَّ فأقام سنين ثم وجده بعد ذلك - **فإنه** يجب عليه أن يزكي عنه لما مضى من تلك السنين التي كان فيها ضَالًّا عنه.

وتفسير ذلك: رجل سقطت منه خمسة وعشرون دينارًا **فلم** يجدها إلا بعد سنتين؛ **فإنه** إذا وجدها **أخرج** منها ما يجب فيها في كل سنة: **يُخْرِجُ** على الأولى رُبُعَ عُشْرِ خَمْسَةٍ وعشرين: وهي اثنا عشر قيراطًا ونِصْفٌ بالقراريط العراقية؛ حِسَابُ الدينار عشرون قيراطًا، **ويُخْرِجُ** عليه للسنة الثانية اثني عشر قيراطًا ونِصْفَ حَبَّةٍ ورُبُعَ رُبُعِ الحبة، **وكذلك** المال المسروق إذا رُدَّ، **أخرج** منه زكاة ما أقام مسروقًا من السنين، **وكذلك** كل ما غلب عليه مسلم في دار الإسلام؛ **لأنه**

وإن غُلِبَ عليه وكان في يد الغالب[1] غيرُ خارج من ملكه **يَحْكُمُ** له بأخذه إمـامُ المسلمين، **وينتزعه** له مِنْ يَدِ غالبه عليه بحكم رب العالمين.

باب القول فيما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لو** غلب المشركون على مال لبعض المسلمين: من ماشية أو غيرها، **فأقام** في أيديهم سنة أو سنتين، **ثـم** غلـب عليـه المـسلمون بعـد ذلـك- **فصاحبه** أولى به، ما لم تَجْرِ فيه المقاسمة بين المسلمين، **فإذا** أخذه **فلا** زكاة عليه فيـه؛ **لأنه** لم يكن له في عِدَادِ مَالٍ حين غلب عليه المشركون، وكان في أيديهم.

وإنما قلنا: إنه لا يعتد به، وإنه ليس كغيره من أمواله مِنْ أنها لـو جـرت فيـه المقاسم من قبل أن يدعيه صاحبه أو يتعرفه مالكه - **لم يوجب** له أَخْذُهُ ممن وقع في قسمه إلا أن يُخْرِجَ قيمته؛ **فيكون** أولى به من بعد إخراج ثمنه؛ **فهـذا** الفـرق بين ما غلب عليه المشركون وحازوه عن المسلمين، **ثم** رجع إلى صاحبه في غنائم المسلمين من المشركين، وبين مـا يَغْلِـبَ عليـه في أرض الإسـلام أَهْـلُ الطغيـانِ والعُدْوَانِ، مما يَحْكُمُ بِرَدِّهِ عليهم أَهْلُ الإسلام.

باب القول في الرجل يكون له غَلَّةٌ، وعليه دَيْنٌ، أو يكون معه مال يجب في مثله الزكاة، وعليه مِثْلُهُ دَيْنًا

قال يحيى بن الحسين ﵇: **مَنْ** كانَ عليه وَسْقَانِ من طعام، **وخَرَجَ** له من أرضـه خمسة أوسق طعامًا - **فإنه** يزكي الخمسة الأوسق، **ولا** يحتسب في غلتـه بـما يجب عليه من دَيْنِهِ؛ **لأنه** لو أخرج من ذلك ما عليه **لم** يبق من غلته ما تجب فيـه الزكـاة، **ولكن** الزكاة ثم الدين من بعد ما يجب لله في أرضه، **وكذلك** إن كانت غلته عشرة أوسق وعليه عشرة أوسق - **أخرج** الزكـاة مـن جميـع ذلـك ثـم قـضى (الـدَّيْنَ).

---

(1) في (ب): لأنه وإن كان في يد الغالب عليه لصاحبه المغلوب عليه غير خارج من ملكه.

وكذلك من كان عليه عشرون دينارًا، وفي ملكه عشرون دينارًا - **فعليه** أن يزكي ما يملكه - **وإن** كان عليه مِثْلُهَا دَيْنًا؛ **ولا يُلْتَفَتُ** إلى قول من قال بغير ذلك من المرخصين؛ **لأنه** لا تخلو هذه الدنانير من أن تكون له مِلْكًا يملكها - **وإن** كان عليه من الدين مثلها- **أو** لا تكون له ولا في ملكه بما زعموا عليه من دَيْنِهِ: **فإن** كانت له وفي ملكه **جاز** له أن يتصدق منها، وينكح فيها، ويأكل، ويشرب؛ **فإذا** جاز له ذلك منها **وجب** عليه الزكاة فيها، **وإن** كان **لا** يجوز له أن ينكح فيها **ولا** يتصدق **ولا** يأكل **ولا** يشرب منها - **فلا** تجب عليه الزكاة فيها؛ **وهذا** فلا أعلم بين مَنْ حَسُنَ عِلْمُهُ، وجاد قياسه وفهمه اختلافًا **في** أنه يأكل منها وينكح فيها.

وكذلك من كان عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، **فإذا** حال الحول عليها **وجبت** عليه فيها الزكاة، **ولا** يُنْظَرُ إلى ما هو عليه من الدين.

باب القول في الرجل يصرف ماله في التجارة فيشتري به عُرُوضًا فينقص ثمنها أو يزيد

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رَجُلًا صرف مَالًا يجب في مثله الزكاة في عروضٍ يتجر فيها من بَزٍّ، أو قَزٍّ، أو طعام، أو حيوان- **فإنه** يزكيه عندما يحول عليه الحول، **على** قدر قيمته في ذلك الوقت الذي يجب على مثله فيه الزكاة، **ولا ينظر** إلى تقلب سعره وزيادة ثمنه أو نقصانه قبل رأس الحول ولا بعد رأسه، **ولكن ينظر** إليه عند وقت وجوب ما يجب عليه من زكاته.

وتفسير ذلك: رجل اشترى فرسًا بمائة دينار **فحال** عليه الحول وهو يَسْوَى على رأس الحول مائة وخمسين دينارًا؛ **فإنه** يُخْرِجُ زَكَاةَ مائة وخمسين دينارًا، **وكذلك** لو حال عليه الحول وغشيه وقت الزكاة وهو يسوى خمسين دينارًا **لم** يجب عليه أن يخرج زكاةَ ما ليس في يده، **ولكنه** يزكي عنه على قدر ما في يده من

قيمته في وقت وجوب الزكاة على ماله؛ **لأن** الأموال تزيد وتنقص؛ **والزكاة** فإنما تجب عليها في رأس الحول: **فإن** لحقتِ الزكاةُ زيادةً في المال **ضَرَبَتْ** فيها بسهمها، **وإن** صادفت نُقْصَانًا **أَخَذَتْ** مما وَجَدَتْ فيه في وقتها.

باب القول في زكاة المال من الإبل تكون بين الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** كان بين إنسانين ثَمَانٌ من الإبل: **لكل** واحد منهما أربع؛ **فلا** زكاة عليهما في شيء من ذلك. **فإن** كان بينهما عشر من الإبل: **فعلى** كل واحد منهما شاة. **فإن** كان بينهما ست عشرة **فلا** شيء عليهما غير الشاتين. **وكذلك** لا شيء عليهما فيما دون العشرين، **فإذا** تمت عشرين؛ **فعليهما** أربع شياه: **على** كل واحد منهما شاتان. **فإن** كان بينهما ثلاثون من الإبل نصفين؛ **فعلى** كل واحد منهما ثلاث شياه. **فإن** كان بينهما أربع وثلاثون من الإبل أو ست وثلاثون **فلا** شيء عليهما غَيْرُ ثلاث شياه: على كل واحد. **فإن** كانت أربعين؛ **فعلى** كل واحد منهم أربع شياه. **فإن** كان بينهما ست وأربعون فليس فيها غير ذلك حتى تُوَفَّى خمسين؛ **فيكون** عليهما ابنتا مخاض: **على** كل واحد ابنة مخاض في حَقِّهِ. **فإن** كان بينهما ستون **فلا** شيء فيها غير ابنتي مخاض. **فإن** كانت سبعين **فليس** فيها شيء غيرهما. **فإن** بلغت اثنتين وسبعين **فعليهما** ابنتا لبون: **على** كل واحد منهما ابنة لبون. **فإن** كانت ثمانين **فلا** شيء فيها **ولا** في التسعين غير ابنتي لبون. **فإن** كانت اثنتين وتسعين **ففيها** حِقَّتَانِ: **على** كل واحد منهما حقة. **فإن** كانت مائة **فلا** شيء فيها عليهما غير الحقتين، **ولا** في مائة وعشر، **ولا** في مائة وعشرين **حتى** تزيد على المائة والعشرين اثنتين؛ **فيكون** فيها حينئذ جَذَعَتَانِ: **على** كل واحد منهما جَذَعَةٌ. **فإن** كانت ثلاثين ومائة **فلا** شيء فيها غير ذلك، **ولا** في أربعين ومائة، **ولا** في خمسين ومائة. **فإن** زادت على الخمسين ومائة اثنتين **ففيها** أربع بنات لَبُونٍ:

علىٰ كل واحد منهما ابنتا لبون. **فإن** كانت ستين ومائة **فلا** شيء فيها غير ذلك، **ولا** في سبعين ومائة، **ولا** في ثمانين ومائة. **فإن** زادت على الثمانين ومائة اثنتين **ففيها** أربع حِقَاقٍ: **علىٰ** كل واحد منهما حقتان. **ثم** ليس فيها غير ذلك **حتىٰ** تبلغ أربعين ومائتين؛ **فيكون** فيها أيضًا أربع حِقَاقٍ: **علىٰ** كل واحد منهما حقتان. **فإذا** كثرت الإبل: **ففي** كل خمسين مَلَكَهَا واحد منهما حِقَّةٌ. **وما كان** من هذا الباب **فعلىٰ** هذا الحساب الذي شرحت لك فَاحْسِبْهُ إن شاء الله، وقِسْ عليه.

باب القول في زكاة المال من البقر يكون بين الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** كان بين إنسانين خمسون بقرة **فلا** شيء فيها عليهما إذا كانت شركتهما فيها سواء، **ولم** يكن لأحدهما منها ما يجب عليه فيه الزكاة. **فإن** كانت ستين **ففيها** تبيعان أو تبيعتان؛ **والتبيع** فهو الحَوْلِيُّ. **وإن** كانت سبعين **فلا** شيء فيها غير التبيعين. **فإن** كانت ثمانين **ففيها** مُسِنَّتَانِ: **علىٰ** كل واحد منهما مُسِنَّةٌ. **وإن** كانت مائة أو مائة وعشرًا **فلا** شيء فيها غير ذلك. **وإن** كانت مائة وعشرين **ففيها** أربع تَبَايِعَ: **علىٰ** كل واحد منهما تبيعان، **ثم** لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ومائة. **فإذا** بلغت أربعين ومائة **ففيها** مسنتان وتبيعان: **علىٰ** كل واحد منهما مسنة وتبيع **إلىٰ** ستين ومائة. **فإذا** بلغت ستين ومائة **ففيها** أربع مسان: **علىٰ** كل واحد منهما في حَقِّهِ مسنتان **إلىٰ** ثمانين ومائة. **فإذا** وَفَتْ ثمانين ومائة: **فعلىٰ** كل واحد منهما ثلاث تبايع **إلىٰ** مائتين. **فإذا** تَمَّتْ مائتين **ففيها** مسنتان وأربع تبايع: **علىٰ** كل واحد منهما مسنة وتبيعان في حَقِّهِ **إلىٰ** مائتين وعشرين. **فإذا** تَمَّتْ مائتين وعشرين **ففيها** أربع مَسَانٍّ وتبيعان: **علىٰ** كل واحد منهما مسنتان وتبيع **إلىٰ** أربعين ومائتين؛ **فإذا** بلغت أربعين ومائتين **ففيها** ست مسان: **علىٰ** كل واحد منهما ثلاث مسان في حَقِّهِ، **وما أتاك** من هذا الباب **فقسه**

على هذا الحساب الذي شرحت لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في زكاة الغنم تكون بين الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **إذا** كان بين الشريكين أربعون شاة، **أو** خمسون شاة، **أو** ستون شاة، **أو** سبعون شاة - **فليس** فيها عليهما زكاة، **فإذا** تمت ثمانين شاة **فعليهما** فيها شاتان: **على** كل واحد منهما شاة. **فإن** كانت مائتين **فلا** شيء فيها غير الشاتين.

وكذلك إن كانت مائتين وأربعين فلا شيء فيها غيرهما. **فإن** زادت على الأربعين ومائتين شاتين فعليهما فيها أربع شياه إلى أربعمائة. **فإن** زادت على الأربع المائة شاتين، **فعليهما** ست شياه. **فإن** كانت خمسمائة **فلا** شيء فيها غير ذلك، **وكذلك** إن كانت ستمائة. **فإذا** كثرت الغنم فبلغت عددًا كثيرًا **ففي** كل مائتين شاتان: **على** كل واحد منهما شاة. **وما أتاك** من هذا الباب **فقسه** على هذا الحساب على ما شرحت لك.

وفي ثمانمائة ثَمَانُ شياه. **وفي** أَلْفِ شاةٍ عَشْرُ شِيَاهٍ.

باب القول فيما يعمل الشريكان اللذان يترادان الفضل بينهما، وكيف تؤخذ زكاتهما؟

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **تفسير** ذلك أن يكون سبعون شاة بين رجلين لأحدهما أربعة أسباعها، وللآخر ثلاثة أسباعها؛ **فينبغي** للمصدق المُسْتَعْمَلِ على قبض الزكاة **أن** يأخذ من هذه الغنم شاة، ويترادان هما الفضل: **يَرُدُّ** الذي وجبت عليه الزكاة، وهو صاحب الأربعة أسباع وهي أربعون شاة على الذي لا تجب عليه الزكاة وهو صاحب الثلاثة أسباع: والثلاثةُ أسباع ثلاثون شاة- **ثَلَاثَةَ** أسباع شاة، وهو الذي يجب له في الشاة التي أخذ العامل من غنمهما على صاحب الأربعين شاةً.

وكذلك لو كان بينهما مائة شاة **لأحدهما** ثلاثة أرباعها، **وللآخر** ربعها، **فأخذ** المصدق منها شاة- **وجب** على صاحب الثلاثة أرباع **أن** يرد رُبُعَ شاة على

صاحب الربع: يعطيه قيمته، أو ما تراضيا عليه في ذلك؛ **لأن** الزكاة إنما وجبت على صاحب الثلاثة أرباع؛ **لأن** الثلاثة أرباع خَمْسٌ وسبعون شاة؛ **ففيها** شاة. **وصاحب** الربع لا تجب عليه زكاة؛ **لأن** الربع خمس وعشرون؛ **ولا** يجب في خمس وعشرين شيء.

وكذلك لو كان بين رجلين مائة وخمسون شاة: **لواحد** ثلثاها، **وللآخر** ثلث - **كان** ينبغي للمصدق أن يأخذ من ذلك شاتين، **ويَرُدُّ** صاحب الثلث على صاحب الثلثين **ثُلُثَ** شاة؛ **لأن** الصدقة واجبة عليهما جميعًا: **يجب** على صاحب المائة شاةٍ شاةٌ واحدة، **وعلى** صاحب الخمسين شاةً شاةٌ.

فإن كان بينهما أربعون ومائة شاة: **لأحدهما** منها ثلاثة أخماسها، **وللآخر** خمساها، **فأخذ** المصدق منها شاتين؛ **فإنه** ينبغي لصاحب الخمسين **أن** يرد على صاحب الثلاثة أخماس **خُمُسَ** شاة. **وكذلك** إن كانت بينهما مائة وستون شاة: **لأحدهما** ثلاثة أرباعها، **وللآخر** ربعها؛ **فإنه** ينبغي للمصدق **أن** يأخذ منها شاتين، **ويرد** صاحب الربع على صاحب الثلاثة أرباع نصف شاة؛ **مِنْ** قِبَلِ أن الزكاة واجبة عليهما جميعًا: **على** صاحب الربع شَاةٌ؛ **لأن** له أربعين شَاةً، **وعلى** صاحب الثلاثة أرباع شَاةٌ؛ **لأن** له مائة وعشرين؛ **فيقول** صاحب المائة وعشرين لصاحب الأربعين: **يجب** عَلَيَّ شَاةٌ، وعليك شَاةٌ، **وقد** أخذ المصدق شاتين؛ **فَلِي** فيهما ثلاثة أرباعهما **وهو** شاة ونصف، **وأنت** إنما أَخْرَجْتَ نِصْفَ شاة **وقد** أَخْرَجْتُ عنك نصف شاة؛ فاردده عَلَيَّ؛ **ولولا** أن صاحب الأربعين يرد على صاحب المائة وعشرين نِصْفَ شاة - **لَمَا** كان أخرج في زكاة الأربعين إلا نصف شاة؛ **وهذا** لا يكون.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وكذلك** يفعل الشريكان في غير الغنم.

باب القول فيما يؤخذ من الإبل من الأسنان الواجبة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تفسير** ذلك أن يكون لرجل تسع وثلاثون من الإبل؛ **فتجب** عليه فيها ابنة لبون؛ **فلا** يكون في الإبل ابنة لبون، **ويكون** فيها ابنة مخاض؛ **فإن** المصدق يأخذ ابنة المخاض، **ويأخذ** فَضْلَ ما بينهما نَقْدًا؛ **وقد** رُوِيَتْ فيما بينهما رواياتٌ، **وقيل** فيه بأقاويل، **ولسنا** ندري ما صحيح ذلك! **غير** أَنَّ أَخْذَ ما يَعْلَمُ الناسُ بينهما من الفضل **أَصْلَحُ** الأمورِ وأَعْدَلُهَا. **وكذلك** لو كان له خمسون من الإبل؛ **فوجبت** عليه فيها حِقَّةٌ، **فإن** لم توجد الحقة **وكان** في الإبل ابن لبون **أخذه** وأخذ معه ما بينهما من الفضل. **وكذلك** إن لم يكن فيها ابن لبون **وكان** فيها جذعة **أخذها** وَرَدَّ فضل ما بين الحقة والجذعة على صاحب الإبل يُقِيِّمُهُ عدل.

باب القول في تأخر زكاة المواشي سنتين أو ثلاثا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تفسير** ذلك أن يكون لرجل تسع من الإبل **فلا** يكون صاحبها أخرج زكاتها سنتين؛ **فإنه** يجب عليه أن يُخْرِجَ عنها الْآنَ شاتين، **ثم** يستأنف في كل سنة شاة، **فإن** وَفَتْ عَشْرًا **ففيها** في كل سنة شاتان. **فإن** كان لرجل مائة وإحدى وعشرون شاة فتأخرت زكاتها سنتين؛ **فإنه** يُخْرِجُ الآن ثلاث شياه: **للسنة** الأولى شاتين من مائة وإحدى وعشرين شَاةً، **وللسنة** الثانية شَاةً زَكَاةَ تسع عشرة ومائة شاة. **فإن** كانت له مائتا شاةٍ وسَبْعُ شِيَاهٍ **فلم** يزكها ثلاث سنين وهي على حالها من العدد؛ **فإنه** يجب عليه أن يخرج **للسنة** الأولى ثلاث شياه، **وللسنة** الثانية ثلاث شياه، **وللسنة** الثالثة ثلاث شياه؛ **فقد** بقي له مائتان إلا شاتين. **فإن** دار الحول على ما بقي من هاتين المائتين إلا شاتين **ففيها** شاتان. **وكذلك** كل ما أتاك من هذا الباب مما أَخَّرَ صاحبُه زكاته سنين.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا كان له إحدى وأربعون بقرة **فلم** يخرج

زكاتها سنتين – **وجب** عليه فيها الآن مستتان، **فإن** لم يخرج زكاة هذه الإحدى والأربعين ثلاث سنين **وجب** عليه فيها على رأس الحول الثالث مستتان وتبيع.

وإنما قلنا ذلك؛ **لأن** الزكاة وجبت على الإحدى والأربعين في أول سنة **مُسِنَّةٌ**، **وكأنه** بقي أربعون، **ثم** حال الحول الثاني على الأربعين **فوجبت** فيها مسنة أيضًا، **فبقيت** تسع وثلاثون، **فحال** عليها الحول الثالث وهي تسع وثلاثون؛ **فوجب** فيها تبيع أو تبيعة، **فقس** كل ما أتاك من هذه الأموال التي تؤخر زكاتها حَوْلًا أو أكثر على ما فسرت لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في تأخر زكاة الذهب

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** كان لرجل ثلاثون مثقالًا فتأخرت زكاتها سنتين **لوجب** عليه **أن** يخرج للسنة الأولى رُبُعَ عُشُرِ ثلاثين مثقالًا، **وأن** يخرج للسنة الثانية رُبُعَ عُشُرِ تسعة وعشرين مثقالًا وَرُبُعٍ.

وكذلك لو كان له أربعون دينارًا **فحبس** زكاتها حولًا ونصفًا، **فلما** أن كان في النصف من الحول الثاني **ضاع** منها عشرون، **ثم** لم يخرج زكاة شيء من ذلك حتى تم حولان؛ **فإنه** يجب عليه **أن يخرج** على الأربعين التي كان حال عليها الحول الأول **مِثْقَالًا** سواء، **ويخرج** لهذه العشرين التي لحقت معه رأس الحول الثاني **نِصْفَ** مثقال، **ولا** شيء عليه في الذي ضاع في نصف الحول؛ **لأنه** لم يَحُلْ عليه حَوْلٌ ثَانٍ، **إلا** أن يجدها يومًا من الدهر فيزكيها لما مضى من الدهر في غيبتها عنه.

باب القول في تأخر زكاة الفضة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلا كانت عنده مائتا درهم **فحال** عليها ثلاثة أحوال، **ولم** يخرج لشيء منها زكاةً– **فإنه** يجب عليه أن يخرج عنها زَكَاة

عام واحد خَمْسَةَ دراهم، **وهو** أول حول حال عليها، **ثم** لا شيء عليه في الحولين الآخِرَيْنِ؛ **لأنه** لَمَّا أن لزمه من المائتين في أول حول خمسة دراهم **بقيت** مائة وخمسة وتسعون درهما **فحال** الحولان الْآخِرَانِ على ما لا تجب فيه الزكاة منها. **فإن** كان عند رجل مائتان وخمسة دراهم **فحال** عليها حولان **ولم** تُخْرَجْ لها زكاة؛ **فإنه** يجب عليه أن يخرج للحول الأول خمسة دراهم وثُمُنَ درهم، **ولا** يجب عليه في الحول الثاني شيء؛ **لأنه** حال عليها الحول الثاني وهي أقل من المائتين بِثُمُنٍ. **فإن** كان عنده ألف درهم فحال عليها حولان **لم** يخرج لها زكاة؛ **فإنه** يجب عليه **أن يخرج** للحول الأول ربع عشر الألف، **ويخرج** للحول الثاني ربع عشر تسعمائة وخمسة وسبعين درهمًا.

باب القول في الجمع بين الذهب والفضة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** كان عند رجل خَمْسَةُ دَنَانِيرَ ومائةُ درهم **فحال** عليها حولان **ولم** يُؤَدِّ فيها زَكَاةً - **كان** الواجب عليه عندنا **أن** يجمع الدنانير إلى الدراهم بصرفها؛ **لِأَنَّ** بجمع هذه الدنانير إلى هذه الدراهم بصرفها **تجب** الزكاة في الدراهم، **فإن** كان الصرف عشرين درهمًا بدينار، **فكأن** هذه الدَّرَاهِمَ مائتا درهم: **مائة** صرف الدنانير، **وهذه** المائة درهم الأولى؛ **فيجب** عليه أن يخرج من ذلك لأول حول خمسة دراهم، **ولا** شيء عليه في الحول الثاني؛ **لأنه** حَالَ والدَّرَاهِمُ أَقَلُّ من المائتين بما نقص منها من زكاة الحول الأول. **وكذلك** لو كان عنده خَمْسَةَ عشر دينارًا وَمِائَةُ درهم **فحال** عليه حول واحد **ضُمَّتِ** الدراهم إلى الدنانير بصرفها **فكانت** المائة درهم خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، **وكأنها** إذا ضُمَّتْ إليها عشرون دينارًا فيجب عليه أن يخرج عنها نصف مثقال.

باب القول في الحكم في أهل الصدقات إذا أبطأ عنهم المصدق وقتًا ثم أتاهم فذكروا أنهم قد أخرجوها لمن كانوا يرون دفعها إليهم من فقرائهم ومساكينهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **ينبغي** له أن يسأل عن ذلك، **ويسألهم** البينة عليه، **ويُفَتِّشُ** عن ذلك تَفْتِيشًا حَسَنًا: **فإن** صح له ذلك **أمضى** ذلك لهم في ذلك الحول، **وشَدَّدَ** عليهم فيما كان من جهلهم، **ويُقَدِّمُ** إليهم أن لا يعودوا لمثله، **وأعلمهم** أنهم إن عادوا لمثل ذلك لم يُجزِهُ لهم، **وأخذ** منهم ما يجب عليهم، **فإن** عادوا في السنة المقبلة **لم** يُجزِ ذلك لهم من بعد التَّقْدِمَةِ إليهم **وأَخَذَهَا** كاملة منهم.

وإن ادعوا أنهم قد أخرجوا بعضها **ولم** يكن تقدم إليهم في ذلك - **بَحَثَ** عن قولهم وسألهم البينة: **فإن** صح ما قالوا عنده **أجازه** لهم وتقدم إليهم أن لا يعودوا لمثلها، **وإن** لم تَقُمْ لهم بذلك بينة **ولم** يصح عنده ما ادعوا - **لم** يلتفت إلى قولهم وضَمَّنَهُمْ جميع ما يجب عليهم من الصدقة كاملة.

باب القول فيما يؤخذ من بني تغلب نصارى الجزيرة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **بنو** تغلب هؤلاء كانوا قد ضَجُّوا من الجزية، وأَنِفُوا منها، وسألوا أن تضاعف عليهم الصدقة فَأُجِيبُوا إلى ذلك، وشُرِطَ عليهم ألا يَصْبَغُوا أولادهم: **ومعنى قوله**: أن لا يُصْبَغُوا أولادهم: أي لا يُدْخِلُوهُمْ في ملتهم.

ثم قد صَبَغُوا أولادهم وخالفوا شرطهم، **ولو** أظهر الله إمام الحق لَرَأَيْتُ له أن يدعوهم إلى الإسلام، **فإن** أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم، واصطفى أموالهم؛ **لأنهم** قد نقضوا ما عوهدوا عليه. **وكذلك** كان يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: لَئِنْ مَكَّنَ اللهُ وَطْأَتِي لَأَقْتُلَنَّ رِجَالَهُمْ، وَلَأَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَهُمْ، وَلَآخُذَنَّ أَمْوَالَهُمْ[1]؛ لأنهم قد نقضوا عهدهم،

(1) أصول الأحكام رقم 862، وأبو داود 3/ 429 رقم 3040، وعبدالرزاق 10/ 368 رقم 19393، والبيهقي 9/ 217.

وخالفوا شرطهم بإدخالهم أولادهم في دينهم.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فأما** ما لم تظهر كلمة الحق، وتخفق راية الصدق؛ **فإنه** يؤخذ منهم في كل أموالهم **ضِعْفُ** ما يؤخذ من المسلمين: **يؤخذ** منهم في الذهب والفضة نصف العشر من العشرين مِثْقَالًا مثقال، **ومن** الأربعين (مثقالا) مِثْقَالَانِ، **وما** زاد فبحساب ذلك، نصف العشر كاملًا، **ويؤخذ** منهم في مائتي درهم عشرة دراهم، **وفي** أربعمائة درهم عشرون درهمًا، نصف العشر كاملًا. **وكذلك** يؤخذ منهم في كل خمس من الإبل شاتان، **وفي** عَشْرٍ أَرْبَعُ شياه، **وفي** خمس وعشرين ابنتا مخاض، **وفي** ست وثلاثين ابنتا لبون، **وفي** ست وأربعين حقتان، **وفي** إحدى وستين جذعتان، **وفي** ست وسبعين أربع بنات لبون، **وفي** إحدى وتسعين أربع حقاق، **فإن** كثرت الإبل **ففي** كل خمسين حقتان. **وكذلك** يؤخذ منهم في البقر: **في** ثلاثين تبيعان أو تبيعتان، **وفي** أربعين مسنتان، **وفي** ستين أربع تبايع، **وفي** سبعين مسنتان وتبيعان، **وفي** ثمانين أربع مسان، **وفي** تسعين ست تبايع، **وفي** مائة مسنتان وأربع تبايع، **وما** زادت فبحساب ذلك. **وفي** كل ثلاثين تبيعان، **وفي** كل أربعين مسنتان. **وكذلك** يؤخذ منهم في الغنم: **يؤخذ** منهم في الأربعين شاةً شاتان، **وفي** إحدى وعشرين ومائة أربع شياه، **وفي** إحدى ومائتين ست شياه، **وفي** ثلاثمائة شاة ست شياه أيضًا. **فإن** كثرت الغنم ففي كل مائة شاتان. **وكذلك** يؤخذ منهم فيما أخرجت الأرض الخمس كاملًا والعشر كاملًا: **ما** سُقِيَ سيحًا أو فيحًا بالعيون أو بماء السماء **ففيه** الخمس إذا بلغ خمسة أوسق، **وما** سقي بالسواني والدوالي والخطارات **ففيه** العُشُرُ كاملًا إِذَا وَفَى ذلك خمسة أوسق. **ولا** يؤخذ منهم في شيء من أموالهم صَدَقَةٌ حتى تبلغ ما يجب على المسلمين في مثله الزكاة من العشرين مِثْقَالًا، والمائتي درهم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، والأربعين من

الغنم، والخمسة أوسق من المكيل، وما يساوي مائتي درهم من الثمر الذي لا يكال؛ **فإذا** بلغ ذلك **أُخِذَ** منهم ضِعْفُ ما يؤخذ من المسلمين فيه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وما** أخذ من بني تغلب **فهو** فَيْءٌ يجوز ويحل للهاشمي وغيره من أهل ديوان المسلمين، **وليس** ذلك كأعشار المسلمين وزكواتهم؛ **لأن** ذلك صدقة افترضها الله عز وجل على المسلمين يطهرهم ويزكيهم بها، ويرفع لهم الدرجات في الآخرة عليها؛ **وهذه** التي أُخِذَتْ من هؤلاء النصارى **بَدَلٌ** من جِزْيَتِهِمْ إِخْزَاءً وإِذْلَالًا لهم، ولِيُتْرَكُوا على دينهم، كما أُخِذَتْ من اليهود والنصارى جِزْيَتُهُمْ وتُرِكُوا مقيمين على دينهم؛ **فلذلك قلنا:** إن كل ما أُخِذَ من هؤلاء النصارى التغلبيين **خِلَافَ** ما أُخِذَ من المسلمين، **وقلنا:** إنه يجرى مجرى جزية أهل الذمة، **ولا** يجرى مجرى أعشار أهل الملة. **ولا** يُؤخذ من بني تغلب على رؤوسهم جزية؛ **لأنهم** قد صُولحوا بهذه الأعشار عنها؛ وَطُرِحَ عنهم ما يؤخذ من أهل الذمة منها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وقد** قال بعض من قال: **إنه** لا يؤخذ من أموال صبيانهم كما لا تؤخذ الجزية من صبيان أهل الذمة، **وليس** ذلك عندي بشيء، **بل أرى** أن يؤخذ من كل من كان له مال من رجالهم ونسائهم وصبيانهم؛ **لأنهم أَبَوُا** الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة؛ **لئلا** يُجْرَوْا مُجْرَى الإسرائيليين، **وَرَضُوا** بأن يُجْرَوْا مجرى المسلمين في أخذ الأعشار منهم وتضاعف عليهم الأعشار فَرْقًا بين المسلمين وبينهم؛ **فَأُجْرُوا** في ذلك مُجْرَى مَنْ تؤخذ منه الأعشار؛ **والأعشار** فقد تؤخذ من كل ذي مال من المسلمين من رجل أو امرأة أو صبي؛ **فلذلك** قلنا: إنه يؤخذ ممن طلب أن يُجْرَى مُجْرَى الأعشار، **ولا** يُجْرَى مُجْرَى أهل الجزية، **ويؤخذ** من هؤلاء التغلبيين ما يؤخذ من ذوي الأعشار **من** كل مَنْ يؤخذ منه في ماله عُشُرٌ.

باب القول في زكاة الفطر

قال يحيى بن الحسين ﵇: **زكاة** الفطر تجب على كل عَيِّلٍ مِنْ عِيَالِ مَنْ كان مِنَ المسلمين يجد السبيل إليها: **وهي** شيء جعله رسول الله ﷺ، وفَرَضَهُ على المسلمين، وأمرهم بأدائه ﷺ في يوم فطرهم شُكْرًا لله عز وجل على ما مَنَّ به عليهم من تبليغهم؛ لاستتمام ما فرض الله عليهم من صومهم، وَتَزْكِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ في شهرهم من عملهم، ونظرًا منه ﷺ لفقرائهم وأغنيائهم في مثل ذلك اليوم العظيم، والعيد الشريف الكريم؛ **فأراد** ﷺ أن يصيب الأغنياء من المسلمين في ذلك اليوم أَجْرًا عند رب العالمين؛ بما يطعمون من الطعام، ويُوسِعُونَ به على ضَعَفَةِ الأنام، **وأراد** أن يتسع الفقراء في ذلك اليوم في فطرة الأغنياء، **كما** يتسع أهل الأموال في فضل أموالهم؛ **ففسح** ﷺ بذلك للمساكين والمعسرين، **حتى** نالوا في ذلك اليوم من السعة منال المتوسعين؛ رحمة منه ﷺ للعباد، وإصلاحا بذلك في البلاد.

باب القول في تسمية زكاة الفطر، وتحديدها، وتسمية مَنْ تجب عليه من الناس

قال يحيى بن الحسين ﵇: **تجب** زكاة الفطر على الحر والمملوك والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين، **وواجب** على كل من كان يعول أحدًا من المسلمين **أن** يُخْرِجَ عنهم زكاتهم في يوم فطرهم: **وهي** صاع من بر، **أو** صاع من شعير، **أو** صاع من تمر، **أو** صاع من ذرة، **أو** صاع من أَقِطٍ لأصحاب الأقط[1]، **أو** صاع من زبيب، **أو** غير ذلك مما يستنفقه المزكون.

باب القول في زكاة الفطر متى تخرَجُ؟ وإلى كم يجوز لِلْمُؤَخِّرِ أن يؤخرها؟

قال يحيى بن الحسين ﵇: **تجب** الزكاة مع وجوب الإفطار، **وهي** في أول ساعة من أول يوم من شوال، **وهو** يوم الفطر. **ويستحب** أن يُصِيبَ المُؤَدُّونَ

---

(1) **الأَقِطُ**: شيء يتخذ من المخيض الغَنَمِيِّ. القاموس المحيط 606. أو المخيض البقري.

لها شَيْئًا عند إخراجهم لها قبل أن يخرجوها **ولو** شربوا ماء **ثم** يخرجونها قبل صلاةِ عيدهم، **وهذا** فأحسن أوقاتها عندي، **وليس** يَضِيقُ على مَنْ خَلَّفَهَا إلى وسط يومه ولا إلى آخره، **غير** أنا نستحب له أن يَعَجِّلَ إخراجها إلى مَنْ جُعِلَتْ له؛ **لينال** فيها فُقَرَاءُ المسلمين من الاتساع في ذلك اليوم **ما** ينال الأغنياء المزكون؛ **لأنه** يَوْمُ سعة، وعيد، وسرور للعبيد.

ولا ينبغي لأحد أن يُؤَخِّرَهَا عن يوم العيد، **ولا** أن يحبسها عن أصحابها الذين حَكَمَ الرسولﷺ لهم بها، **إلَّا** أن لا يجد الْمُخْرِجُ لها أَهْلًا ولا مُسْتَحِقًّا قُرْبَهُ؛ **فَيَحْبِسَهَا** حتى يأتي لها أهل، **أو** يعلم لها مُسْتَحِقًّا بغير بلده **فَيُوَجِّهَ** بها إليه، **ولا** يُبْطِئَ بعد الإمكان بها عليه، **فإن** لم يمكنه رسول يرسله بها **ولم** يتهيأ قُرْبَهُ **مَنْ** يستأهلها **فهو** في فسحة من أمرها إلى أن يتهيأ ذلك له فيها؛ **لأن** الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286].

باب القول فيمن لم يجد طعامًا يخرجه في زكاة الفطر: هل يجوز له أن يخرج نقدًا؟

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** ينبغي أن تُخْرَجَ زكاةُ الفطر إلا طعامًا، **فإن** لم يجد المزكي حيلة إلى شيء من الطعام **فلا** بأس أن يخرج قيمة الطعام دراهم: **يخرج** عن كل إنسان قيمة صاع من طعام، **وتكون** تلك القيمةُ قِيمَةَ صاع مما يأكل هو وعياله ويستنفقون، **إلا** أن يُحِبَّ أن يخرج قيمة صاع من أفضل الأشياء وهو البر؛ **فتكون** له تلك فضيلةٌ، **فأما** الواجب عليه **فليس** يجب إلا مما يأكل هو وعياله ويستنفقون.

فإن لم يكن عنده مَنْ يستأهل النقد ولا الطعام، **وعلم** بمكانٍ فيه مَنْ يستأهل زكاته **وَجَّهَ** إليه بطعام، **فإن** لم يمكنه طعام **وَجَّهَ** بنقد، **وأمر** أن يُشْتَرَى بذلك النقد طعامٌ، **ثم** يُفَرَّقُ على مَنْ يستأهله من أهل ديانته؛ **قال:** وإنما حَظَرْنَا عليه

إخراج زكاته دراهم إلا من ضرورة، **وأوجبنا** واستحببنا له أن يخرج كَـيْلًا؛ **لأن** الكيل أَيْسَرُ وَأَهْوَنُ وأعجلُ خَيْرًا للمساكين في يوم عيدهم، **وأن** الموسرَ المتصدق أَقْدَرُ على بُغْيَةِ الطعام وطلبه من الفقراء والمساكين(1).

باب القول فيما ينبغي لصاحب الزكاة الذي تجب عليه الفطرة أن يفعل فيها من التأهب لها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ينبغي** لمن وجبت عليه بِالْجِدَةِ والْمَقْـدِرَةِ **فِطْـرَةٌ** إن كان في بلد يخاف إِعْوَازَ[أي عدم] الطعام بـه، **ويخشى** أن لا يجـده يـوم فطـره: **أن** يتأهب لذلك، ويرسل له، **ويَطْلُبُهُ** حتى يشتريه، **ويحصل** عنده ما يجب عليه منه: **يتأهب** لذلك ويطلبه في أول شهر رمضان، **أو** في بعضه على قدر ما يتهيأ له مـن أمره، **وإن** احتاج أن يتأهب له من قبل دخول شهر رمضان **فليفعل**؛ **فإن** ذلـك أقرب له إلى ربه، **وأعظم** إن شاء الله لأجره.

باب القول فيما يَعْمَلُ من كان له مال غائب ولم يَحْضُرْهُ في وقت فطره ما يُخْرِجُهُ عن عياله

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** كان ذا مال ومقدرة واستطاعة لإخراج الفطـرة **وكان** ماله غائبًا عنه، **ولم** يجد يوم عيده حيلة إلى إخراج فطرته- **فَلْـيَرُغْ** [أي يطلب] السَّلَفَ من إخوانه: **فإن** قدر على ذلك **أخذه** وأَدَّى به فطرته، **وإن** لم يجـد ذلـك ولم يمكنه **فهو** دين عليه إلى وقت رجوع ماله إليه، **فإذا** صار إليـه مـن مالـه مـا يؤدي عنه زكاته أخرج ما كان عليه، **وإنما** أَمَرْنَاهُ بإراغة السَّلَفِ؛ **لِأَنْ** يَكُونَ قـد اجتهد حتى بلغ المنتهى؛ **وجاز** له من بعد ذلك التَّرْكُ لإخراج زكاتـه إلى وقـت مقدرته؛ **فرأينا** له الاجتهاد في ذلك، **فإن** لم يجده بحيلة **كان** ممن قال الله سبحانه:

---

(1) اختلفت الحال اليوم؛ **فالأصلح** والأيسر إخراج الفطرة نَقْدًا؛ والمطلوب نفعهم حسب الحال.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]، ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:7].

باب القول فيمن كانت له ثمرة: من رُطَبٍ أو غيره تجب في مثلها الزكاة، ولم يمكنه تركُهَا إلى وقت يُبْسِهَا بسبب من الأسباب مَخَافَةً عليها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** كان له عِنَبٌ يَسِيرٌ، أو تَمْرٌ يَسِيرٌ، **وكان** يحتاج إلى أكله رُطَبًا، أو بَيْعِهِ، **ولم** يمكنه أن يُيَبِّسَهُ، **ولا** أن يترك مقدار ما يجب عليه من ذلك في شجره مَخَافَةً عليه من التلف - **فلا** بأس أن يخرجه عند كمال جودته واستوائه كله **إذا** لم يبق فيه بَلَحٌ ولا خُضْرَةٌ **وصار** إلى الحد الذي ينتفع به أهله، **ولا** يسقط عنهم فيه بعضه، ويدفعه إلى أربابه، ويَخْرُصُهُ رطبا كما يخرص النخل؛ **لأن** خرص كل رطب خلاف خرص اليابس؛ **فيجب** عليه أن يخرجه بخرصه في رؤوس النخل مُعَدَّلًا تمرًا، **ولا** يخرجه رُطَبًا كَيْلًا، **ويحتاط** على نفسه في ذلك.

وإنما يجوز له أن يخرج ذلك إلى أصحابه الذين جعله الله لهم على ما ذكرنا **إذا** لم يكن إِمَامٌ يقبضه، **ويجوز** له دفعه إليه، **فأما** إذا كان إمام فهو الناظر في ذلك: **إن** أحب أن يأخذه رُطَبًا أخذه، **وإن** أحب أن يأمره بتركه في رؤوس شجره **ويأمر** الإمام به مَنْ يحفظه فَعَلَ، **وإن** رأى أن يأمر ببيعه فَعَلَ، **وإنما** أحببنا لمن عدم الْإِمَامَ **أَنْ** يُخْرِجَ زكاة تلك الثمرة رَطْبَةً على حالها، ويسلمها عند وقت جودتها إلى أربابها؛ **لِأَنْ** يكون قد أخرج زكاة كل شيء منه؛ **وبذلك** جاءت السنة. **فإذا** كان شَجَرُ هذا يَذْهَبُ كله رطبًا، **ولا** يُيَبِّسُ صاحبه منه شيئًا- **أحببنا** له أن يخرج زكاته منه دون غيره.

باب القول في تفسير مخارج الزكاة، وتفسير معانيها، وشرحها: من الكتاب، والسنة، واللغة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تُخَرَّجُ** الزكاة في اللغة على ثلاثة معان: **فأولها**: زكاة الأبدان، **وتزكيتها** فهو بها يُدْنِيهَا من الله، ويُقَرِّبُهَا من الأعمال الزاكية المرضية عند الله

المزكية للمؤمنين، المطهرة لهم من دنس رجس الفاسقين؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس:9] : **يريد** قد أفلح من طهرها من عصيان الله ونقّاها، حتى زَكَتْ عند الله تعالى بالطاعات، وكَرُمَتْ عنده باكتساب الخيرات.

ومِنْ ذلك قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:14] **يقول:** قد أفلح من تزكى: **أي** قد أفلح من زكّى نفسه بالطاعة لله فَزَكَا، وخافه في معاده فآمن به، وذَكَرَ اسم ربه فصلى، وأطاع الله سبحانه واتبع أمرهواتَّقَى، وجَنَّبَ عن معاصيه وراقبه في نهيه له فانتهى.

ويقول سبحانه فيما حكى عن نبيه موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾[الكهف:74] **فأراد** بقوله: زاكية[1]: يريد نفسًا لم تعلم عليها سُوءًا فَتُخْرِجَهَا به عن طريق التقوى؛ **فسمى** صلى الله عليه ذلك الغلام نَفْسًا زاكية؛ **إذ** غاب عنه أمره، **ولم** يَدْرِ مَا عَلِمَ عنه غَيْرُهُ من أمره. **ومن** ذلك قوله سبحانه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[الليل:17، 18] : **يريد** سبحانه يَتَقَرَّبُ إلى الله سبحانه **فيقْرُبُ** إليه **بالإنفاق** والإخراج لماله في طاعة ربه، **والإقراض** لخالقه تزكيةً منه بذلك لبدنه، **وتَزَيُّدًا** منه في خالص دينه، **وليس** الزَّكَاةَ الوَاجِبَةَ **يعني** بذلك الرحمنُ؛ **ألا** تسمع كيف يقول فيما نزل من النور والفرقان: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[الليل:19،20]؟ **ولو** كانت زكاة الأموال هي المذكورة هاهنا **لم يقل:** ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾؛ **لأن** الزكاة شيء من الله حَكَمَ به، وجعله لكل فقير معسر، عند كل ذي جدة موسر.

والوجه الثاني: فهو ما فرض الله سبحانه على الخلق: من أداء الزكاة، وإخراجها عند وقتها من أموالهم؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

---

(1) قراءة نافع زاكية، وهي القراءة المعتمدة لأهل البيت، ومنهم الإمام الهادي.

ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:43]. **وقوله**: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:141]. **وقوله** لنبيه ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:103]؛ **فهذا** معنى كل جزء يخرج من أجزاء أموالهم، **وليس** كالتزكية لأنفسهم بأعمالهم.

والمعنى الثالث: فهو سنة من الرسول ﷺ واجبة على المسلمين، **وهي** زكاة فطرهم التي يخرجونها يوم عيدهم عن كل إنسان منهم: صغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم.

باب القول في فنون الزكاة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **زكاة** أموال العبيد على مواليهم، **عليهم** أن يخرجوها مما في أيدي عبيدهم أو مما في أيديهم. **أي** ذلك شاؤوا فجائز لهم؛ **لأنهم** وما ملكوا لهم؛ **فلذلك** قلنا: إن زكاة أموالهم عليهم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وكذلك** أم الولد والمُدَبَّر زكاةُ أموالهما على سيدهما؛ **لأنه** لم يُبَتِّهُمَا بِعِتْقٍ وهو مَالِكٌ لهما، **وإذا** كان مَالِكًا لهما فهو مالك لأموالهما.

قال: وأما زكاة مال المكاتب الذي اكتسبه المكاتب بعد مكاتبة سيده له، وشَرْطِهِ ما شرط من الثمن عليه، وإِشْهَادِهِ عليه- **فلا** زكاة عليه حتى يعتق المكاتب بأدائه إلى سيده ما كاتبه عليه، **أو** يرجع بالعجز عن أداء ذلك في ملك سيده، **فأيهما** صار المال إليه **زكاه** عما مضى من السنين: **إن** عتق العبد وأدى ما كوتب عليه **فالمال** ماله وواجب عليه تزكيته، **وإن** عجز **فالمال** مال سيده؛ **وعليه** أن يزكيه.

وإنما قلنا: إنه لا يُزَكِّي حتى يتبين أمره، **وأوجبنا**[1] تزكيته لما مضى من السنين على من صار له؛ **لأن** هذا المال مال لهما جميعًا مشرفان عليه؛ **لم** يصح ملكه لأحدهما، **ولا** خرج بالطمع فيه من أيديهما؛ **لأن** السيد يقول: إن عجزْتَ مَلَكْتُكَ ومَالَكَ، **والعبد** يقول: إنْ أَدَّيْتُ إليك ما كاتبتني عليه طُرًّا **لم** تأخذ من

---

(1) في (ج): فأحببنا، وهو تعبير يريد به الهادي الوجوب في هذا الموضع.

مالي درهمًا؛ **فلما** كان أمر المال أَمْرًا مُلْتَبِسًا **لم** نوجب على أحدهما أن يزكي مَا لا يدري: هو له أم لغيره. **ولم نر** أن يَضِلَّ ويَبْطُلَ ما في هذا المال من الزكاة؛ **فجعلنا** أمره كأمر مَالٍ كان دَيْنًا لِرَجُلٍ على رجل؛ **فأوجبنا** على صاحبه إذا اقتضى دَيْنَهُ **أَنْ** يزكيه لما مضى من السنين.

وقال في رجل زَرَعَ أَرْضًا، **فلما** حَصَدَهَا باع ثمرها من رجل جِزَافًا وهو في سنبله، (وأخذ الثمن منه)، **ثم** أتى المصدق فوجده قد باعه؛ **فإنه** يأخذ ما يجب فيه منه، **ويرجع** المشتري على البائع بقيمة ما أخذ المصدق من ذلك.

وقد قال غيرنا: إنه يُجْزِيْهِ أن يأخذ من البائع قيمة ما يجب له في ذلك الزرع، **ولا** يأخذ من المشتري شيئًا، **ولسنا** نرى ذلك؛ **لأنه** يجب على صاحب الزرع **أن** يخرج عُشِرَ زرعه منه لا من غيره؛ **فإذا** أخطأ رُدَّ عن خطئه **ولم** يُسَوَّغْ (له) ما لا يَسُوغُ؛ **لأن** الثمرة التي أوجب الله فيها ما أوجب قائمة بعينها في يد هذا المشتري الذي اشترى ما لا يجوز له أن يشتريه؛ **فعليه** أن يرده إلى أصحابه، **ويرجع** بقيمته على من باعه إياه؛ **ولو** جاز أن يأخذ من البائع عشر ما أخرجت أرضه نَقْدًا **لجاز** أن يؤخذ عُشُرُ الحنطة من التمر، وعُشُرُ التمر من الحنطة، **وأنْ** يأخذ من ذلك وفيه نَقْدًا ذهبًا وفضةً؛ **وهذا** خلاف قول الله سبحانه حين يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: 141]؛ **لأنه** أراد بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ **أَخْرِجُوا** منه ما يجب فيه.

وفي ذلك ما قال رسول الله ﷺ: «الْحِنْطَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرُ مِنَ التَّمْرِ، وَالْخُفُّ مِنَ الْخُفِّ، وَالظِّلْفُ مِنَ الظِّلْفِ»[1]. **قال:** فإن لم يأت المصدق حتى

(1) مجموع الإمام زيد 179 رقم328، ورأب الصدع 2/ 1239 رقم2152، والشفاء 2/ 426و 429، ومسلم 3/ 1211 رقم 1588، والنسائي 7/ 276 رقم4563، والترمذي 3/ 541 رقم1240، وابن ماجة 2/ 757 رقم 2253، وأبو داود 3/ 643 رقم 3349، والبيهقي 5/ 277، والدارقطني 3/ 24.

استهلك المشتري الطعام؛ **فهذا** خلاف المسألة الأولى؛ **لأن** الطعام كان قائمًا في الأولى بعينه، **وهو** في هذه مُسْتَهْلَكٌ؛ **فله** أن يأخذ من البائع عشر قيمة الطعام، **وكذلك** لو استهلكه صاحبه الذي باعه. **وبَيْنَ** ما اسْتُهْلِكَ وما لم يُسْتَهْلَكْ **فَرْقٌ** بَيِّنٌ عند كل من عقل وفهم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وكل** مَالٍ تَلِفَ قَبْلَ وجوب العشر فيه **فَلَا** زَكَاةَ على صاحبه فيه. **وَوَقْتُ** وجوب الزكاة فيه **فهو** أن يصير فيه حَبُّهُ، ويُؤْمَنَ فَسَادُهُ، ويتبين صلاحه، مثل حَبِّ العنب ونوى التمر؛ **فإذا** صار فيه حبه **وجب** أن يُخْرَصَ، **فإذا** حُصِدَ أو جُذَّ أو قُطِفَ - **أُخِذَ** منه عُشُرُ ما كان خُرِصَ فيه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن أرضًا أو نخلًا سُقِيَتْ بالسَّيْحِ نِصْفَ سنتها[1] وبالسواني النصف الآخر **لوجب** فيها أن يؤخذ على قدر ذلك بحسابه: **مما** سقي سيحًا العشر، **ومما** سقي بالسواني نصف العشر. **وقال:** تؤخذ أعشار الزروع من قبل أن يُرْفَعَ منها شيء، **أو** يُعْزَلَ في مُؤْنَةٍ من مُؤْنَاتِهَا: لا في حفر، ولا دلو، ولا نفقة عُمَّالٍ، ولا شيء من الأشياء التي تحتاج إليها الأرض؛ **يبدأ** قبل كل شيء بالعشر.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يكون له أرض فيزرعها **ثم** يحصدها: **هل** يجوز له أن يعزل نفقة عمالها، **أو** بعض مصالحها، **ثم** يخرج العشر من الباقي؟ **فقال:** لا، حتى يُخْرِجَ العشر قبل ذلك كله.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** يجوز للرجل أن يُعْطِيَ من زكاته أباه ولا أمه ولا ولده؛ **لأن** رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[2]؛ **فنفقة** هؤلاء واجبة على

---

(1) في نسخة: سقيت بالسيح نصف سقيها.

(2) العلوم4/ 336، وأبو داود 3/ 801 رقم 3530، وابن ماجة 2/ 769 رقم 2291ورقم 2292، والبيهقي 7/ 480، وابن أبي شيبه 4/ 516 رقم22694، وعبد الرزاق 9/ 130 رقم 16628، =

الأب والابن على كل حال؛ **فلذلك** لم يَجُزْ أن يُعْطَي الوَالِدُ من زكاة وَلَـدِهِ، **ولا** الْوَلَدُ من زكاة وَالِدِهِ، **ويجوز** له أن يعطي أخاه وغيره من أقاربه وذوي أرحامـه **إذا** لم يكونوا في حَدٍّ تلزمه النفقة عليهم، **ولم** يكن منه ذلك فِرَارًا عـن حَـقٍّ لَازِمٍ له، **أو** تَكَفِّيًا عن واجب يجب لهم عليه. **وكذلك** لا يجوز له أن يدفع مـن زكاتـه شيئًا إلى مملوكه، **ولا** مُدَبِّرِهِ، **ولا** أم ولده، **إلا** أن يكون قد بَتَّ عِتْقَهُمْ، **فإن** بَـتَّ عِتْقَهُمْ **فهم** في زكاته كغيرهم من سائر المسلمين، **وهم** أولى من غـيرهم؛ **لأنهـم** مواليه، **وهو** ولي نعمتهم.



والطبراني في الكبير 7/ 230 رقم 6961، وفي الأوسط 1/ 246 رقم 806 و4/ 31 رقم3534، وابـن حبان 2/ 142 رقم 410 و10/ 74 رقم4262، وأبو يعلى 10/ 98 رقم5731 والبزار 1/ 419.

كتاب الصيام

باب القول في فرض الصيام وشرائعه في الكتاب، وشرح ما أمر الله به منه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إن** الله تبارك وتعالى **افترض** على عباده الصيام عن غير حاجة منه إلى صيامهم، **ولا** منفعة تناله بشيء من أعمالهم، **بل** خلقهم عَبِيدًا مأمورين مَنْهِيِّينَ، **وجعلهم** في ذلك سبحانه مُخَيَّرِينَ، **ثم** أَمَرَهُمْ ونهاهم، وبَصَّرَهُمْ غَيَّهُمْ وهداهم، ومكَّنهم من الْعَمَلَيْنِ، وَهَدَاهُمُ النَّجْدَيْنِ، **وجعلهم** لكل ذلك مُسْتَطِيعِينَ، وَلِمَا أُمِرُوا به من العمل مُطِيقِينَ؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:42] **فكان** مما أمرهم بعمله، وافترض عليهم ما افترض من فِعْلِهِ، **ما** افترض على من كان قبلهم من بني إسرائيل من الصيام؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:183] **يقول** سبحانه: لعلكم تتقون مُخَالَفَتِي، وتَتَّبِعُونَ أمري وطاعتي؛ فَتَتَّبِعُونَ حكمي، ولا تُبَدِّلُونَ فرضي كما بدله من كان قبلكم من بني إسرائيل الذين أَنْزَلْتُ عليهم وفيهم ما أَنْزَلْتُ من الإنجيل؛ **وذلك** أن الله كتب في الإنجيل على بني إسرائيل أن يصوموا شهر رمضان، **وأن** لا ينكحوا فيه ما أُحِلَّ لهم نِكَاحُهُ في غيره من النسوان؛ **فبدلوا** ذلك وغَيَّرُوهُ، وخَالَفُوا ما أُمِرُوا به فيه ورفضوه؛ **جَزَعًا** من دَوَرَانِهِ عليهم في اشتداد حَرِّهِمْ، وسَبَرَاتِ بَرْدِهِمْ؛ **فنقلوا** الصيام إلى غير رمضان من الأيام، **وزادوا** فيها عشرين يَوْمًا كَفَّارَةً بزعمهم لِمَا غيروا؛ **فلعنهم** الله وأخزاهم، وأهلكهم بذلك وأرداهم؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:183]: يعني النصارى، **ثم** قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:184]: **يعني** شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن؛ **فجعل** الله عدد شهر رمضان ثلاثين يَوْمًا،

وتسعة وعشرين يَوْمًا: **يكون** ثلاثين يَوْمًا إذا وَفِيَ، وتسعة وعشرين يومًا إذا نقص. **فإن** كانت في السماء عِلَّةٌ: من سحابٍ، أو غبارٍ، أو ضَبابٍ، أو غير ذلك من سبب من الأسباب- **أُوفِيتْ** أَيَّامُ الصيام ثلاثين يَوْمًا؛ **وكذلك** يروى عن رسول اللهﷺ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، **فَإِنْ** غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[1]: **يريد** ﷺ عُدُّوا من يوم رأيتموه، **وصح** عندكم أنه قد أَهَلَّ فيه.

وقد روي عن رسول اللهﷺ أنه **قال**: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، **ثم** قالﷺ: «وَهَكَذَا قَدْ يَكُونُ وَهَكَذَا وَهَكَذَا» **ونقص** من أصابعه واحدة، **وأشار** في الأولى بكفيه جميعا ثلاث مرات، **وأشار** بكفيه في الثانية ثلاث مرات، **ونقص** في الثالثة أصبعًا[2]؛ **فدل** ذلك منه ﷺ على أن الشهر **قد** يكون مَرَّةً ثلاثين يَوْمًا سواء، ومرة تسعة وعشرين يَوْمًا، **وقال** الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:189] يقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: مَوَاقِيتٌ لِأَحْكَامِهِمْ، وما جعل الله عليهم من فرائضهم: من صومهم، وزكاتهم، وحجهم، وغير ذلك من أسبابهم؛ **فافترض** الله سبحانه الصوم على أمة محمد ﷺ في أول مرة على ما كان افترضه على مَنْ كان قبلهم: **لا** يأكلون **ولا** يشربون فيه نهارًا، **ولا** ينكحون فيه نساءهم حتى ينسلخ عنهم (شهرهم)، وينقضي فيه صومهم، **لا** يأتونهن لَيْلًا ولا نهارًا، **فأقاموا** بذلك يصومون النهار، ويأكلون وقت الإفطار **إلا** أن يناموا، **فإن** ناموا لم يَجُزْ لهم أكل ولا شرب، **حتى** يكون

---

(1) أمالي المرشد بالله 2/ 37، وأصول الأحكام رقم 938، وعبد الرزاق 4/ 155 رقم 7301- 7307، وابن أبي شيبة 2/ 284 رقم9019، والبخاري 2/ 674 رقم1810، ومسلم 2/ 762 رقم 1081، والترمذي 3/ 72 رقم 688، والنسائي 4/ 134 رقم 2123، التجريد 2/ 232، والمرشد بالله 2/ 37 و49، والبيهقي 4/ 247.

(2) الطيالسي 258رقم1905 ، والبخاري 2/ 676 رقم1816، ومسلم 2/ 759 رقم1080، وابن ماجة 1/ 530رقم1657، والنسائي 4/ 138 رقم 2135 وابن حبان 8/ 240 رقم3460، والبيهقي 4/ 201 رقم7689.

من الغد عند دخول الليل، **حتى** إذا كان من أمر الأنصاري ما كان، وهو رجل يقال له أبو قيس: واسمه صِرْمَةُ بن أنس[1]، **فعمل** في بعض حوائط المدينة **فأصاب** مُدًّا من تمر فأتى به امرأته وهو صايم؛ **فأبدلته** له بِمُدٍّ من دقيق فعصدته له؛ **فنام** لِمَا به من الْوَهَنِ والتعب قبل أن تَفْرُغَ امرأته من طعامه، **ثم** جاءت به حين فَرَغَتْ فأيقظته ليأكل، **فكره** أن يعصي الله ورسوله؛ فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه، **ثم** أصبح صائمًا من غده، **فمر** برسول الله ﷺ فرآه مَجْهُودًا، **فقال** له: «لَقَدْ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا قَيْسٍ طَلِيحًا» **فأخبره** بما كان من خبره، فسكت ﷺ عنه، **وكان** عمر بن الخطاب في رجال من أصحابه قد أصابوا نساءهم في شهر رمضان؛ **فخافوا** أن يُذْكَرَ أَمْرُ أبي قيسٍ في شيء من القرآن فيُذْكَرُوا معه؛ **فقام** عمر في أولئك الناس فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله؛ **فإنا** قد واقعنا النساء؛ **فقال** رسول الله ﷺ لعمر: «مَا كُنْتَ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ»[2]! **فأنزل** الله تعالى في أبي قيس وعمر وأصحابه ما أنزل، **ونسخ** أَمْرُ الصيام الْأَوَّلُ؛ **فقال** جل جلاله، وعظم عن كل شأن شأنه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:187] فأطلق لهم سبحانه الأكل والشرب في الليل كله، قبل النوم وبعده، حتى

---

(1) وقيل اسمه: صرمة بن قيس، وقيل: صرمة بن مالك، وقيل: أبو قيس بن صرمة، وقيل: قيس بن صرمة.

(2) أحمد 6/ 429 رقم 18634، والدارمي 2/ 10 رقم 1693، والبخاري 2/ 676 رقم 1816، وأبو داود 2/ 737 رقم 2314، والترمذي 5/ 194رقم 2968. من دون ذكر عمر.

يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود: **والخيطُ** الأبيضُ فهو عمود الفجر ونوره، **والخيطُ** الأسودُ فهو الليل وظُلْمَتُهُ، **يقول:** كلوا واشربوا حتى يخرج الليل وإظلامه، ويدخل النهار وإسفاره: **ومعنى** دخوله هاهنا فهو قُرْبُهُ وغِشْيَانُهُ، ودنوه وإتيانه؛ **فللناس** أن يشربوا ويأكلوا حتى يخافوا هجوم الصباح، **فإذا** قرب دنو الصباح **وجب** عليهم أن يكفوا، **وعن** المأكول والمشروب يمتنعوا، **وأجاز** لهم سبحانه غِشْيَانُ نسائهم متى أحبوا من ليلهم **حتى** يخافوا هجوم صبحهم، **فإذا** دنا ذلك اعتزلوهن، وكفوا عن مجامعتهن وإتيانهن، **وقال** سبحانه في من كان من عباده مَرِيضًا لا يستطيع لضعفه صِيَامًا، **وفي** الشيخ الكبير الذي قد عجز عن أداء فرض الصيام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:184].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **معنى** قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ هو: وعلى الذين لا يطيقونه، **فَطَرَحَ** «لا» وهو يريدها، **والقرآن** فهو عربي مبين، **وهذا** فموجود في لغة العرب، **وفي** آي كثير من الكتاب موجود. **والعرب** تأتي بـ «لا» في كلامها وهي لا تريدها، وتطرحها وهي تريدها استخفافًا لها.

فأما مجيئها بالكلام الذي تريدها فيه وقد طرحتها منه **فهو** مثل ما ذكرنا في الآيتين المتقدمتين، **وفي** مثل ذلك ما يقول الشاعر:

نَزَلْتُمْ مَنزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا ... فَعَجَّلْنَا القِرَى أَنْ تَشْتِمُونَا[1]

فقال: فعجلنا القرى أن تشتمونا، **وإنما** أراد: فعجلنا القرى أن لا تشتمونا، فطرحها وهو يريدها. **وأما** ما كان من كلامها مما تُثْبِتُ «لا» فيه وهي لا تريدها، **فمثل** قول الشاعر:

---

(1) من الوافر. للشاعر عمرو بن كلثوم. جمهرة أشعار العرب 1/ 44.

بِيَــوْمِ جَــدُودٍ لَا فَــضَحْتُمْ أَبَــاكُمُ وسَــالَمْتُمُو والخَيْــلُ تَــدْمَى شَــكِيمُهَا[1]

فقال: لا فضحتم أباكم، **وإنما** أراد بيوم جدود فضحتم أباكم؛ **فَأَدْخَلَ** «لا» لغير سبب ولا معنى صِلَةً للكلام، **والشاهد** لذلك في كتاب الله **قول** الله سبحانه: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[الحديد:29]؛ **فقال:** لئلا يعلم أهل الكتاب، **وإنما** أراد تبارك وتعالى **لِيَعْلَمَ** أهل الكتاب، **ومن** ذلك قول موسى صلى الله عليه وسلم ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ۝٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [طه: 92-93]؛ **فقال:** أَلَّا تتبعني، **وإنما** أراد أن تتبعني، **وهذا** عند العرب **فَأَعْرَبُ** إِعْرَابِهَا، **وأفصح** ما تأتي به من خطابها **أن** تَطْرَحَ «لا» وهي تريدها؛ **فَيَخْرُجُ** لَفْظُ كلامها لَفْظَ إيجاب، **ومعناه** معنى نفي، **وَتُثْبِتُ** «لا» وهي لا تريدها؛ **فَيَخْرُجُ** لَفْظُ كلامها لَفْظَ نفي، ومعناه معنى إيجاب، **وكذلك** تفعل أيضًا بالهمزة وحدها تطرحها وهي تريدها، وتثبتها وهي لا تريدها؛ **فيأتي** لَفْظُ ما طرحتها منه لَفْظَ نفي، **وإن** كان معناه معنى إيجاب، **ويأتي** لَفْظُ ما أثبتتها فيه وهي لا تريدها لَفْظَ شَكٍّ، **وإن** كان معناه معنى خَبَرٍ وإيجابٍ.

فأما ما طرحتها منه وهي تريدها **فهو** مثل قولها: **لا** تنهض بنا في كذا وكذا، **لا** تُكَلِّمُ بنا فُلَانًا في أمر كذا وكذا؛ **فيخرج** لفظ هذا الكلام لفظ نفي ونهي، **ومعناه** معنى إيجاب وأمر، **أراد** القائل ذلك: أَلَا تَنْهَضُ بنا، ألا تكلم بنا فلانًا؛ **فطرحها** وهو يريدها؛ **وفي ذلك** ما **يقول** الله سبحانه: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[القيامة:1] **ويقول**: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[البلد:1]: **يريد** ألا أقسم بيوم القيامة، **ألا** أقسم بهذا البلد؛

---

(1) للشاعر قيس بن عاصم المنقري.الأغاني14/ 80 بلفظ:

ويومَ جَدُودٍ قَدْ فَضَحْتُمْ ذِمَارَكُم وسَالَمْتُمُ والخَيلُ تَدْمَى نُحورُها

فطرح منها الهمزتين وهو يريدهما، **وأما** ما تثبتها فيه وهي لا تريدها فهو مثل قول القائل: كلم لي زيدًا أو عمرًا: **يريد** كلم لي زيدًا وَعَمْرًا، **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:147] **فقال**: أو يزيدون؛ **فخرج** لَفْظُهَا لَفْظَ شَكٍّ، **وإنما** معناها معنى إيجاب وخبر، **أراد**: وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون؛ **فقال**: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ **فأثبتها** وهو لا يريدها؛ **فعلى** ذلك يُخَرَّجُ معنى قول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184]: يريد **وعلى** الذين لا يطيقون الصيام: ممن كان ذا ضعف وهلاك من الأنام - **فِدْيَةٌ** طَعَامُ مساكين، **يقول**: يطعم ثلاثين مسكينًا عن الشهر كله، عن كل يوم مسكينًا: غَدَاهُ وعَشَاهُ، **ثم** قال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:184]: **يريد** سبحانه من زاد فأطعم عن كل يوم مسكينين وحمل على نفسه وإن أضر ذلك به في بعض حاله فهو خير له، **ثم** قال جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله - في المريض والمسافر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185] **فأطلق** للمريض والمسافر الإفطار، **وحكم** عليهم بقضاء ما أفطروا من الأيام. **ثم** قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:185] **فأخبر** بتيسيره على عباده، وبتخفيفه عنهم بما أجاز لهم من الإفطار وتَرْكِ الصيام، الذي لم يَجُزْ تَرْكُهُ لأحد مقيم من الأنام، **ثم** قال سبحانه في إيجاب القضاء لِمَا أفطر المسافرون من أيامهم، التي أجاز لهم إِفْطَارَهَا في أسفارهم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:185].

ثم قال سبحانه فيما حرم من مباشرة النساء على المعتكفين، في مساجد رب العالمين: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:187]

فَحَرَّمَ سبحانه النِّسَاءَ على من اعتكف في الليل والنهار؛ **فلا يحل** لمعتكف أن يطأ مَرْأَتَهُ حتى ينقضي اعتكافه، **ولا** يكون اعتكاف إلا بصيام: **والاعتكافُ:** فهو إقامة الرجل في المسجد لا يدخل بَيْتًا غَيْرَهُ؛ **ولا** يخرج منه إلا لحاجة لا بُدَّ له منها، **أو** في شيء مما يرضي الله فيه. **والصَّوْمُ** مع الاعتكاف **سُنَّةٌ** من رسول الله ﷺ جعلها على المعتكف.

باب القول فيما جاء في فضل صيام شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين ﵇: **بلغنا** عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب ﵇ **قال:** صَعِدَ رسول الله ﷺ المنبر **فقال:** «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَاسْتَقْبَلَنِي، **فَقَالَ:** يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَلَعَنَهُ اللهُ! قُلْ: آمِينْ، فَقُلْتُ: آمِينْ، **ثُمَّ قَالَ:** مَنْ لَحِقَ إِمَامًا عَادِلًا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَلَعَنَهُ اللهُ! قُلْ: آمِينْ، فَقُلْتُ: آمِينْ، **ثُمَّ قَالَ:** مَنْ لَحِقَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَلَعَنَهُ اللهُ! قُلْ: آمِينْ، فَقُلْتُ: آمِينْ»[1].

وبلغنا أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر، وأحيا الليل، **وكان** يغتسل ويَشُدُّ المئزر، ويُشَمِّرُ حتى انسلخ الشهر[2]: **قال** يحيى بن الحسين ﵇: **معنى** شَدِّ المئزر **فهو** اعتزاله للنساء، **ومعنى** شَمَّرَ **فهو** أقبل على طاعة ربه العلي الأعلى.

---

(1) ينظر رأب الصدع 1/ 360 رقم550، والمرشد بالله 1/ 123، وتيسير المطالب 1/ 370 رقم426، وابن حبان 3/ 188 رقم907، والطبراني في الكبير 12/ 83 رقم12551 وفي الأوسط 8/ 113 رقم8131، وأبو يعلى 10/ 328 رقم5922، والبزار 4/ 240 رقم1405، والبيهقي في الشعب 2/ 215 رقم1572. وليس فيها: « مَنْ لَحِقَ إِمَامًا عَادِلًا »، ومكانها: «مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ».

(2) ينظر رأب الصدع 1/ 610 رقم996 و660 رقم1093، ومجموع الإمام زيد 144 رقم230، والأربعون العلوية 109 الحديث24، وأمالي المرشد بالله 2/ 21، وتيسير المطالب 1/ 310 رقم301 و371 رقم428، والبخاري 2/ 711 رقم1920، ومسلم 2/ 832 رقم1174، وأبو داود 1/ 105 رقم1376، والنسائي 3/ 217 رقم1639، وابن ماجة 1/ 562 رقم1768.

وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: **قال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: **فَرْحَةٌ** عِنْدَ فِطْرِهِ، **وَفَرْحَةٌ** يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الظَّامِئَةُ أَكْبَادُهُمْ؟ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُرْوِيَنَّهُمُ الْيَوْمَ»(1).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ويُرْوَى** عن علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس **فقال**: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ الذي افترض الله صِيَامَهُ، ولم يفترض قيامه- **قد** أتاكم، **ألَا** إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب وحدهما، **ولكن** من اللغو والكذب والباطل(2).

باب القول فيما ينبغي للصائم اعتزاله من الكلام وغيره

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ينبغي** للصائم وغير الصائم **أن** يعتزل ويتقي ويتجنب الكذب وشهادة الزور: **وشهاداتُ** الزور **فهي** أكبر الكذب، **وهو** الكذب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْكَذِبُ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ»(3)؛ **وفيهما** وفي غيرهما من الكذب الذي يُدْفَعُ به حَقٌّ أو يُثْبَتُ به بَاطِلٌ أو يُضَرُّ بِهِ مسلم - **ما يقول** الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[النحل:105] **والْكَذِبُ** مَنَازِلُ بَعْضُهَا دون بعض، **وكُلُّهُ** فينبغي للصائم أن يعتزله في صيامه، ولغير الصائم أن يَتَجَنَّبُهُ، ويتحرز منه المسلم في قعوده وقيامه.

وينبغي للصائم أن يعتزل اللفظ بالْفُحْشِ، وَالنَّظَرَ إلى ما لا يجوز له النظر إليه، **وَأَنْ** لا يسمع ما لا يجوز له سماعه: مِنْ ضَرْبِ مِعْزَفَةٍ، أو طنبورٍ، أو غير

---

(1) مجموع الإمام زيد 144 رقم231، والأربعون العلوية 113 رقم25، ورأب الصدع1/ 656 رقم1082، و أمالي المرشد بالله 1/ 281، والبخاري 6/ 2723 رقم7054، ومسلم 2/ 806 رقم1151، والترمذي 3/ 138 رقم766، والنسائي 4/ 161 رقم2212، وابن ماجة 1/ 525 رقم1638.

(2) ابن أبي شيبه 2/ 272 رقم8884، والبيهقي في الشعب 3/ 316 رقم3645، وفي السنن 4/ 209 رقم7744.

(3) أمالي المرشد بالله 1/ 18، والبيهقي في الشعب 4/ 206 رقم4805، وفي المسنن 10/ 196.

ذلك من الملاهي والمزامير التي هي حرام على الصائم وغيره من الأنام.

وعليه أن لا يمشي إلى ما لا ينبغي له المشي إليه، **وألَّا** يُكَثِّرَ جماعةً لا يجوز له تكْثِيرُهَا، **وأن** يَتَحَفَّظَ على نفسه في قيامه وقعوده، **وألَّا** يهملها في شيء من أسبابه، **وأن** يَتَحَفَّظَ عند تمضمضه واستنشاقه، **ويحذر** أَنْ يَدْخُلَ في فِيهِ أو في خياشيمه شيءٌ يصل إلى حلقه، ويدخل في جوفه من ماء طهوره، **وينبغي** له أن يتحرز ويتيقظ في نهاره من النسيان؛ مَخَافَةَ أن ينسى الصيام؛ فَيُصِيبَ ما لا يجوز له إصابته من الشراب والطعام.

باب القول فيما ينبغي للرجل أن يَتَّقِيَ من أهله في صيامه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ينبغي** للصائم أن لا يضاجع امرأته في ثوب واحد؛ مخافة أن تغلبه الشهوة؛ فَيُوقِعَهُ الشيطان في الفتنة، **وينبغي** له **أن لا** يُقَبِّلَ لشهوة، **ولا** يَلْمَسَ للذة، **ولا** يَنْظُرَ لِطِرْبَةٍ، **ولا** يعابث عبثًا يدعو إلى حركة، **بل ينبغي** له أن يتقي ذلك كله، ويحوط صيامه، ويتقي ربه، ويكثر ذكره.

باب القول فيما يستحب للصائم أن يفعله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أستحب** للصائم أن يَقْرَأَ في غدواته الْقُرْآنَ؛ **فإنه** أفضل عبادة الرحمن، **ويُكْثِرَ** في سائر نهاره التَّسْبِيحَ وَالِاسْتِغْفَارَ، **ويَقْرَأَ** في آخر عَشِيِّهِ ما أمكنه أَيْضًا من القرآن، وَيُسَبِّحَ اللهَ، ويُكَبِّرَهُ، وَيَسْأَلَهُ قبول ما افترض عليه من صومه، **فإذا** غابت الشمس أخذ مِسْوَاكَهُ فَسَوَّكَ فَاهُ، **وَيَحْذَرُ** أن يَدْخُلَ في فيه شَيْءٌ من خلاف ريقه. **وما** جمعه السواك من ريقه بَصَقَهُ، **ثم** يغسل فاه ويتحرز من الماء إن كان وقت الإفطار لم يأت. **فإذا** رأى النجوم قال: الله أكبر، الله أكبر، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾[الفرقان:61] وزينها بمصابيح زينة للناظرين، وجعلها علامة الليل عند العالمين، ومنتهى

صوم من صام لله سبحانه من الصائمين. **فإذا** أراد أن يفطر قال: اللهم إنَّكَ أَمَرْتَنَا بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْنَاهُ، وأَطْلَقْتَ لنا إِفْطَارَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرْنَاهُ؛ فَلَكَ صُمْنَا، وفَرْضَكَ أَدَّيْنَا، ورِضَاكَ طَلَبْنَا، وعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْنَا؛ فَتَقَبَّلْ صَوْمَنَا، واغْفِرْ ذُنُوبَنَا، وبَلِّغْنَا صِيَامَ شَهْرِنَا كُلِّهِ، إِنَّكَ قَرِيْبٌ مُجِيْبٌ. **فإذا** وَضَعَ فِي إفطاره قال: باسمِ اللهِ وبِاللهِ، أَفْطَرْتُ على رِزْقِ اللهِ، شَاكِرًا لَهُ عَلَيهِ، حَامِدًا له فيه. **فإذا** فرغ من طعامه قال: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ حَلَالِ رِزْقِهِ، وَأَطْعَمَنَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا أَخْرَجَ لَنَا فِي أَرْضِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَكَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَامِدِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

باب القول في صيام يوم الشك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الذي** رأينا عليه أَشْيَاخَنَا، ومَنْ سمعنا عنه مِنْ أسلافنا، **أنهم** كانوا يصومون يوم الشك، **وفي** ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه **قال**: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وينبغي** لمن صام يوم الشك أن ينوي: **إن** كان هذا الْيَوْمُ من شهر رمضان فصيامي من رمضان، **وإن** كان من شعبان فهو تطوع؛ **فإنه** إذا فعل ذلك وكان ذلك اليوم من شهر رمضان **فقد** أدى صومه بما اعتقد من نيته، **وإن** لم يكن من رمضان كُتِبَ له فيه تَطَوُّعُهُ. **قال:** ولا ينبغي لأحد يفهم أن يُفْطِرَهُ؛ **لأنه** إن كان من شهر رمضان لم يستخْلفه ولم يلحق يومًا مثله؛ **وَيَوْمٌ** من شهر رمضان **أَهْلٌ** أن يُحْتَاطَ له ويُطْلَبَ بكل سبب صَوْمُهُ، **وإن** كان

---

(1) رأب الصدع 1/ 622 رقم 1016، وشرح التجريد 2/ 111، والشافعي 1/ 103 رقم 467، والدار قطني 2/ 170، والبيهقي 4/ 212.

يومًا من شعبان لم يَرْزَأْهُ صِيَامُ يومٍ وكان له تَطَوُّعًا وأَجْرًا، **فأما** ما يُزَخْرِفُـهُ كثـير من الناس في تَرْكِ صيامه - **فذلك** ما لا يصح ولا يجوز القـول بـه؛ **لِبُعْـدِهِ** مـن الاحتياط والصواب، **وقُرْبِهِ** من التفريط في الصوم والارتياب، **بل** الـصحيح في ذلك ما لا شك فيه عند مَنْ أنصف مِنْ أَنَّ صـوم يـوم الـشك والاحتيـاط فيـه أَفْضَلُ وأقرب إلى الله وأسلم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن صوم يوم الشك، **فقـال:** حَسَنٌ لا بـأس بصومه؛ **وقد** بلغنا عن عليعليه السلام أنه **قال:** لَأَنْ أَصُوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِـنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

باب القول في وقت الإفطار

قال يحيى بن الحسينعليه السلام: **وَقْتُ** الإفطار عندنا وعند كل من كـان ذا احتيـاط في دينه، ومعرفةٍ بصحيح فِعْلِ نبيهصلى الله عليه وآله وسلم **فهو** غشيان الليل للصائم: **وغِشْيَانُهُ** لـه فهـو أن يَجُنَّ عليه، **وعلامة** دخوله، وحقيقة وقوعه: **أن** ترى كوكبًا من كواكب الليل التي لا تُرَى إلا فيه؛ **كما** قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:76] **فأما** ما يرويه مَنْ قَلَّ تمييزه، وجَهِلَ وَقْتَ ليله - **من** الرواية **فلا** يُصَدَّقُ بها **ولو** رُوِيَتْ عن بعض العلماء **فكيف** بالرسول المصطفى! **وهي** أنهـم زعمـوا أن رسـول اللهصلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يفطروا قبل غشيان الليل لهم، وهجومه عليهم، **فأفطر** كثير مـن النـاس بهذه الرواية؛ والشمسُ سَاطِعٌ نُوْرُهَا في مغربها، لم يَمُتْ شـعاعها، ولم يتغـير لـون مغربها؛ **فأبطلوا** بذلك صيام يومهم، **ولَبَّسُوا** الحـق عـلى أنفـسهم، **وخَلَّطُـوا** عـلى المسلمين برواياتهم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عـن وقـت الإفطـار؟ **فقـال:** وقتـه أن يغـشى الليل، وَيَذْهَبَ النهار، ويَبْدُوَ نَجْمٌ في أُفُـقٍ مـن آفـاق الـسماء؛ **لأن** الله سـبحانه

يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:76].

باب القول في صوم عاشوراء، وصيام الدهر، والأيام البيض، وصوم يوم عرفة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** بأس بصيام يوم عاشوراء، **وصِيَامُهُ** حَسَنٌ؛ **وقد** روي عن النبي ﷺ أنه خَصَّ بالأمر بصيامه بني أسلم، وحباهم بذلك. **وكذلك** صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه ولا ببدنه؛ **لأن** الله سبحانه **لم** يُرِدْ من عباده المعسور، **وإنما** أراد منهم الميسور؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:185] **فَمَنْ** قَوِيَ على صيامه صَامَهُ، **ويُفْطِرُ** يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق؛ **لأن** رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذه الأيام، **وقال:** «هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1]؛ **ومن** أفطر هذه الأيام فلم يَصُمِ الدَّهْرَ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل **عن** صوم يوم عاشوراء، وأي يوم هو، **وعن** صوم يوم عرفة؟ **فقال:** حسن جميل صومهما، **ولا** حرج على من ترك أن يصوم فيهما، **وقد** جاء فضل كبير فيمن صام يوم عرفة، **كان** له كفارة سنة. **ويَوْمُ** عاشوراء **فهو** يَوْمُ عَاشِرٍ لا اختلاف فيه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن صوم الدهر؛ **فقال:** لا بأس به إذا أفطر في العيدين وأيام التشريق، **ومن** أفطر في هذه الأيام **لم** يصم الدهر؛ **وقد** جاء عن رسول الله ﷺ أنه **قال:** «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»[2]. **وقد** يكون هذا من

---

(1) أمالي المرشد بالله 2/ 62، ومسلم 2/ 800 رقم 1141 و1142، وأبو داود 2/ 804 رقم2419، والنسائي 5/ 242 رقم3004، وابن ماجة 1/ 548 رقم1719 -1720، و الدارمي 2/ 37 رقم1764، وابن خزيمة 3/ 292 رقم2100، والدار قطني 2/ 212، 213، والطيالسي183 رقم1299، وابن أبي شيبة 2/ 346 رقم9770.

(2) مسلم 2/ 818 رقم1162، وأبو داود 2/ 807 رقم2425، والترمذي 3/ 137 رقم767، والنسائي 4/ 206 رقم2379-2387، والدارمي 2/ 31 رقم1744، وابن خزيمة 3/ 311 رقم2150-2151،

رسول الله ﷺ إِرْشَادًا ونَظَرًا وتَخْفِيفًا وتَيْسِيرًا **ليس** على التحريم.

قال يحيى بن الحسين ؑ: **وصوم** أيام البِيْضِ فيه فضل كبير، **وقد** جاء في الأثر فيها من الذكر والخير **ما** يُرَغِّبُ في صومها، **وهي** يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، **وما** أحب إفطارهن لمن قدر على صومهن.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: في صوم أيام البيض، وفي رجب، وشعبان، والاثنين والخميس **قال:** صوم ذلك كله حسن جميل، **وقد** جاء من الفضل في صيام أيام البيض فضل كبير، **وليس** ذلك مما يجب كوجوب الواجب.

باب القول في احتجام الصائم والْكُحْلِ

قال يحيى بن الحسين ؑ: **لا** بأس بالحجامة للصائم **إذا** أَمِنَ على نفسه ضعفها، ووثق مع ذلك بقوتها، **وإن** خاف منها ضَعْفًا لم يَجُزْ له التغرير بنفسه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الحجامة للصائم؛ **فقال:** لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش على نفسه منها ضررًا.

قال يحيى بن الحسين ؑ: **ولا** بأس بالكحل؛ **لأنه** ليس مما يُفَطِّرُ، **وليس** بغذاء، وإنما هو دواء ظاهر؛ **لا** يدخل الجوف، **ولا** ينال الحلق. **حدثني** أبي، عن أبيه: **أنه** قال: لا بأس بالكحل للصائم.

باب القول في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان ناسيًا، أو يأكل، أو يشرب

قال يحيى بن الحسين ؑ: **أَكْثَرُ** ما يجب على من أكل أو شرب ناسيا **قَضَاءُ** يومٍ مكان يومه؛ **وقد** روى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ؑ أنه **قال:** لا قضاء عليه[1]، **ولو** صح لنا ذلك لم نَتَعَدَّهُ، **فأما** مَنْ جامع ناسيًا **فقد** قيل: إن عليه الكفارة

وابن حبان 8/ 348 رقم3582، والطيالسي 156 رقم1147، وابن أبي شيبه 2/ 327 رقم9551.

(1) رأب الصدع 1/ 637 رقم 1044، وابن خزيمة 3/ 139 رقم 1990، وابن حبان 8/ 287رقم 3521،

التي على المعتمد، **وليس** ذلك عندي كذلك؛ (لأنه لابد أن يكون بين المتعمد والناسي فرق)، **والقول** عندي في ذلك أنه لا شيء عليه أكثر من الاستغفار وقضاء يوم مكانه.

باب القول فيمن يواقع أهله في شهر رمضان متعمدًا، أو يُقبِّلُ، أو يَنظرُ فيُمْنِي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ** جامع أهله في رمضان مُتَعَمِّدًا **وجب** عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا، **ويقضي** يومًا مكان يومه، **ويتوب** إلى الله من عظيم ذنبه.

ومَنْ قَبَّلَ أو نظر أو لمس فأمنى **فلا** شيء عليه أَكْثَرُ من قضاء يوم مكان يوم، والتَّوْبَةُ إلى الله.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الصائم يجامع في شهر رمضان مُتَعَمِّدًا؛ **قال:** عليه قضاء يوم مكان يومه، ويستغفر الله ويتوب إليه من كبير ذنبه، وما جاء به من عظيم فعله.

باب القول في الصيام في السفر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال** الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184] **فرخص** الله سبحانه للمسافرين في الإفطار رحمةً منه لهم، وتوسعةً عليهم، **فَمَنْ** سافر **فقد** جعل الله له أن يفطر إن أحب، **وإن** صام فهو أفضل له؛ **لقول** الله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:184] **فأطلق** الإفطار رخصة منه ورحمة، **وأخبر** أن لمن صام ولم يفطر فَضِيلَةً.

حدثني أبي، عن أبيه، **أنه** سئل عن الصوم في السفر؟ **فقال:** نحن نقول: إن الصوم في السفر أفضل، **فقيل له:** فحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي روي عنه أنه **قال:** «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1]؛ **فقال:** يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة.

والحاكم 1/ 430، والدارقطني 2/ 178، والبيهقي 4/ 229. وفي مجموع الإمام زيد رقم236: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ» وَلَيْسَ فِيهِ: عَدَمُ الْقَضَاءِ.

(1) شرح التجريد 2/ 123، ورأب الصدع1/ 642، وأصول الأحكام رقم991، والبخاري 2/ 687 رقم1844، ومسلم 2/ 786 رقم1115، وأبو داود 2/ 796 رقم2407، والنسائي 4/ 174 =

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **هذا** الحديث إن كان صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فإنما** أراد به ما قال جدي رحمة الله عليه من صيام التطوع لا الفريضة، **وكيف** يقول ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في الفريضة وهو يسمع قول الله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:185]؟! **هذا** ما لا يقول به عاقل فيه، **ولا** يثبته ذو علم عليه.

باب القول في الرجل يدركه شهر رمضان، فيصوم بعضه، ثم يدركه سفر، وفي كم يجوز له من المسافة الإفطار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ** صام شَهْرَ رَمَضَانَ بَعْضَهُ، **ثم** أدركه من بعد ذلك سفر فسافر؛ **فلا** بأس بأن يُفْطِرَ؛ **وعليه** أن يصوم مادام مقيمًا في بلده، **وله** أن يفطر إذا دخل في سفره، **وليس** يُنْظَرُ في ذلك إلى دخول الصوم عليه في الحضر؛ **لأن** الله سبحانه إنما قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:185] **وإذا** دخل المسافرون في الأسفار **فقد** أحل الله لهم برحمته ما كان قبل حرامًا عليهم من الإفطار، **قال**: والإفطار فهو والقصر مَعًا، وجوازهما عند ذوى الفهم سواء؛ **فإذا** وجب القصر جاز الإفطار، **وهو** عندنا في اثني عشر مِيلًا وهو بريد.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر، **قال**: يصوم ما أقام وَحَضَرَ، ويُفْطِرُ إذا سافر وقَصَرَ؛ **وإنما** الإفطار في السفر رخصة من الله عز وجل لعباده ويُسْرٌ؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:185].

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: يُفْطِرُ الصائم فيما يَقْصُرُ فيه الصلاة، **وهو** عندنا مسيرة بريد: وهو اثنا عشر مِيلًا.

رقم2255-2262، وابن ماجة 1/ 532 رقم 1664 و1665، والدارمي 2/ 17 رقم1710.

باب القول في الصائم يصبح جُنُبًا في شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** بأس بذلك؛ **لأن** الله تبارك وتعالى إنما كلف العباد الميسور منهم، ولم يكلفهم المعسور من شأنهم، **فإذا** أصبح جُنُبًا فاغتسل **فلا** شيء عليه؛ **وقد** روي ذلك عن رسول الله ﷺ **أنه** خرج في شهر رمضان ورأسه يقطر، فصلى بالناس الصبح، **وكانت** ليلة أم سلمة، **فَأُتِيَتْ** فَسُئِلَتْ **فقالت**: نعم إنه كانْ لجماع من غير احتلام، **فَأَتَمَّ** رسول الله ﷺ ذلك اليوم ولم يَقْضِهِ[1].

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يصبح جنبًا؛ **أنه قال**: لا بأس بذلك، يجزيه صومه؛ **فقد** ذُكِرَ ذلك عن رسول الله ﷺ.

باب القول فيما تقضي الحائض

قال يحيى بن الحسين ﵇: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؛ **وإنما** قلنا بذلك؛ **لأن** الله سبحانه حكم على المريض بقضاء الصوم، **ولم** يحكم على المريض بقضاء صلاة مما فاته من الصلوات في حال ما يغمى عليه؛ **فلما** وجدناه تبارك وتعالى قد حكم بقضاء الصوم على المريض الذي لا يستطيع أن يصوم لقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185] **ولم نجده** حَكَمَ على مَنْ لم يقدر على الصلاة أَيَّامًا من المرضى بقضاء ما فاته مِنْ صَلَاةِ تلك الْأَيَّامِ، **وكان** أكثر ما يجب على من كانت تلك حاله من المرضى أَنْ يُصَلِّيَ عند إفاقته صلاة اليوم الذي يُفِيقُ في آخره، أو الليلة التي يفيق في آخرها، **ووجدنا** الحيض مَرَضًا وَعِلَّةً تدخل على المرأة حتى ربما طرحتها أيام الحيض عند مجيئه كأشد ما يكون من طرح الأمراض؛ **فألزمناها** ما يَلْزَمُ المريض، **وطرحنا** عنها ما يُطْرَحُ

---

(1) مجموع الإمام زيد 147 رقم239، ورأب الصدع 1/ 647رقم 1063، وينظر مسند أبي يعلى 8/ 162 رقم4708، والطبراني في الأوسط 4/ 233 رقم4064.

عن المريض، **ولم نلتفت** إلى تمادي المرض وشدته، **ولا** إلى سهولته وقلته، **مِنْ** بعد أن بَانَ لنا أنه مرض من الأمراض، وعِلَّةٌ عارضةٌ كسائر الأعراض، **ومما** وافق قَوْلَنَا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبيﷺ أنه لم يأمر أحدًا من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، **وكذلك** وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول اللهﷺ وعلمائهم، **لم** نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها كما يوجبون عليها صيام ما أفطرت من أيامها.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: الحائض **تقضي** الصوم **ولا** تقضي الصلاة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام **أنه** قال: كان أزواج النبيﷺ أمهات المؤمنين يَرَيْنَ ما ترى النساء؛ فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، **وقد** كانت فاطمة ابنة رسول اللهﷺ ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[1]. **وبلغنا** عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام **أنه** قال: **قال** رسول اللهﷺ: «تَقْضِي الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّوْمَ»[2].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **معنى** هذا الحديث أنها تقضي **ما** أفطرت في وقت حيضها، **والأَيَّامَ** التي كان يكون فيها طمثها، **فإذا** ذهبت تلك الأيام التي كانت تحيض في مثلها وتَعْلَمُ أنها وَقْتٌ لِأَقْرَائِهَا - **تطهرت** المستحاضة، وصلت، وصامت، وأتاها زوجها، واسْتَثْفَرَتْ للصلاةِ، واحْتَشَتْ إن كان الدم غالبًا عليها.

باب القول فيمن نوى الصيام تطوعًا ثم أفطر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ليس** عليه في ذلك شيء إلا أن يكون أوجبه لله على

---

(1) رأب الصدع 1/ 646 رقم1061 ، والبخاري 1/ 122 رقم315، ومسلم 1/ 265 رقم335، والترمذي 1/ 234 رقم130، والدارمي 1/ 233.

(2) مجموع الإمام زيد 146 رقم238، رأب الصدع 1/ 646 رقم1062.

نفسه إيجابًا، **ويكون** قد فرضه له عليه سبحانه فرضًا: **فإن** كان قد فعل ذلك **فلا** نحب له الإفطار، **وإن** أفطر بعد ذلك **قضى** ذلك اليوم الذي أوجبه لله على نفسه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعًا **ثم** أصبح مفطرًا؛ **فقال:** ليس عليه إعادة، **إلا** أن يكون قد أوجبه وتكلم به، **وليس** يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يريد** بقوله: لا تلزم النية دون الكلام، **إذا** كان ذلك نَذْرًا أَوْ أَمْرًا أوجبه لله إِيْجَابًا يحتاج فيه إلى الكلام.

باب القول فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغِبْ، والقولُ في قضاء شهر رمضان، وكيف يُقْضَى؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت لعلة سحاب أو سبب غير ذلك من الأسباب؛ **فليس** يلزمه في دِيْنِهِ فَسَادٌ، **وعليه** أن يَقْضِيَ يَوْمًا مكان ذلك اليوم، **وكذلك** لو تَسَحَّرَ وهو يظن أن الفجر لم يطلع، **ثم** علم أنه تسحر وقد سطع الفجر، لم يكن عليه أكثر من قضاء يوم مكان يومه، **وينبغي** للمسلمين أن يتحرزوا من مثل ذلك، **ولا** يكونوا في الغفلة كذلك. **قال:** ومَنْ أفطر في رمضان صام ما أفطر كما أفطر: **إن** كان أفطر أيامًا متواصلات قضى أيامًا متواترات، **وإن** كان أفطر أيامًا متفرقة قضاهن كما أفطرهن أيامًا مختلفة، **وإنْ** وَاتَرَهُنَّ كان ذلك أفضل.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال في صائم ظن أن الشمس قد غابت؛ فأكل، **ثم** طلعت الشمس بعد ما أفطر؛ **قال:** يقضي يومًا مكان يومه إذا تبيّن له أنه أكل في شيء من نهاره.

حدثني أبي، عن أبيه: في رجل تَسَحَّرَ وهو يرى أن عليه لَيْلًا وقد طلع

الفجر، **قال:** يُتِمُّ ذلك اليومَ، ويَقْضِي مكانه إن أكل أو شرب بعد طلوع الفجر.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال في رجل شك في طلوع الفجر: طلع أم لا، (هل يأكل)؟ **قال:** إن أكل ما لم يَبِنْ له **أو** يُخْبِرْهُ عنه مُخْبِرٌ أنه أكل بعد طلوع الفجر- **فلا** يلزمه قضاء يومه، **وإن** صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي أفطر فيه: **والفجر**: فهو البياض المعترض، **وهو** الخيط الأبيض، **كما** قال الله سبحانه.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** قضاء رمضان **أنه قال:** يقضي كما أفطر: **إن** أفطر مُتَّصِلًا قضاه مُتَّصِلًا، **وإن** أفطره مفترقًا قضاه مفترقًا.

قال يحيى بن الحسين ؑ: **هذا** أَحْسَنُ ما سمعتُ في هذا المعنى **وأَقْرَبُهُ** إلى العدل والهدى **أَنْ** يَقْضِيَ كما أفطر.

باب القول في الاعتكاف، وما ذكر من صوم النبي ﷺ

قال يحيى بن الحسين ؑ: **الاعتكاف** لا يكون إلا بالصيام، واعتزالِ النساء في ليله ونهاره حتى يَفْرُغَ من اعتكافه. **وأقل** الاعتكاف يوم. **ويجب** على من اعتكف يَوْمًا **أن** يدخل المسجد **قبل** طلوع الفجر، **ويخرج** منه في العشاء. **وقد قيل:** إنه لا يكون اعتكاف إلا في مسجدِ جماعةٍ وجُمَعٍ، **وليس** ذلك عندي كذلك، **بل** الاعتكاف عندي **جائز** في كل مسجد كان من المساجد؛ **لأن** الله سبحانه لم يفرق بينها، **بل** سماها بيوتًا كلها؛ **فقال** سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[النور:36-37] **فلما** أن سماها الله بيوتًا كلها، وكانت كلها له مساجد **أَجَزْنَا** الاعتكاف فيها كلها معًا.

وأما صوم رسول الله ﷺ **فقد** روي أنه **كان** يصوم حتى يُقَالَ: **لا** يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يُقَالَ: **لا** يصوم. **وكان** أكثر صومه من الشهور في شعبان، **وكان** يقول: «شَعْبَانُ

شَهْرِي، **وَرَجَبُ** شَهْرُكَ يَا عَلِيُّ، **وَرَمَضَانُ** شَهْرُ اللهِ تَعَالَى»[1]. **وقال:** لا بأس أن يخرج المعتكف من مسجده لحاجة، أو لشهادة جنازة، ويلزم مسجده.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الاعتكاف وكيف هو؛ **فقال:** يعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج من مُعْتَكَفِهِ إلا لحاجة. **ولا بأس** أن يشهد الجنازة، **ويلزم** (مَسْجِدَ) مُعْتَكَفِهِ ويصوم؛ **فإنه** لا اعتكاف إلا بصوم. **ولا** يُلِمَّ بشيء مما أحل الله له من النساء بليل ولا نهار **حتى** يخرج مما هو فيه من الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه وصار إليه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أراد** جدي عليه السلام بقوله: في مسجد جماعة، **أيَّ** مسجد صُلِّيَ فيه، جَمَعَ فيه اثنان أو أكثر: **صُلِّيَتْ** فيه جُمْعَةٌ[كمساجد الأمصار]، أم لم تُصَلَّ [كمساجد البادية].

باب القول في وقت السحور

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وَقْتُ** السُّحُورِ - ما لم يدخل الشك - **في** أول الفجر. **وينبغي** للمسلمين **أن** يحتاطوا في دينهم، **ولا** يقاربوا شيئًا من الشك في أمرهم، **وألا** يقاربوا الشبهات، **وأن** يتبعوا الأعلام النيرات؛ **وَمَنْ** تَسَحَّرَ في فُسْحَةٍ من أمره **كان** أفضل له في دينه. **فأما** ما يقال به من تأخير السحور؛ **فإنما** معنى تأخيره إلى آخر الليل، **ومَنْ** تسحر في الثلث الآخر **فقد** أَخَّرَهُ. **وينبغي** له أن يتقي دُنُوَّ الفجر بجهده.

والسُّحُورُ فيه فضل؛ **وفي** ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أنه** قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ وَالْمُتَسَحِّرِينَ؛ **فَلْيَتَسَحَّرْ** أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»[2].

---

(1) شرح التجريد 2/ 122، وأمالي المرشد بالله 1/ 270، وأصول الأحكام رقم977، وكنز العمال 12/ 313 رقم 35172.

(2) مجموع الإمام زيد 145 رقم233، ورأب الصدع1/ 614 رقم1002، وأمالي المرشد بالله 2/ 26، وتيسير المطالب387 رقم466 و389 رقم478، وابن حبان 8/ 245 رقم3467، والطبراني في الأوسط 6/ 287 رقم6434، وابن الجعد 1/ 487 رقم3391.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن إنسانًا تسحر يومًا أو أيامًا في رمضان **وهو** يرى أنه قد تسحر في وقت، **ثم** علم بعد ذلك أنه تسحر عند طلوع الفجر- **فإنه** يجب عليه أن يقضي تلك الأيام، **ولا** كفارة عليه؛ **لأنه** لم يعلم في وقت ما تسحر بطلوع الفجر.

باب القول فيمن أفطر يومًا أو أيامًا متعمدًا من شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** أن فاسقًا أفطر مُتَعَمِّدًا يومًا أو أيامًا من شهر رمضان **وجب** عليه قضاء تلك الأيام، **والتوبة** النصوح إلى الله من سوء ما صنع.

فإن كان الإمام ظاهرًا أَدَّبَهُ في فعله، وَاسْتَتَابَهُ، **فإن** تاب وإِلَّا قُتِلَ؛ **لأنه** قد خالف حكم الله، وضَادَّ أمره، وترك فرضه؛ **ومن** فعل ذلك فقد كفر؛ **ويجب** عليه ما يجب على المرتد: يستتاب، **فإن** تاب وإلا قتل. **وقد قيل**: في ذلك عتق رقبة. **والتوبة** عندنا له مجزية. **ومن** أحب أن يتطوع ويفعل خيرا **فهو** خيرٌ له.

باب القول في الذَّرُورِ في العين للصائم، والحقنة، وصب الدهن في الإحليل، وفي الأذن من علة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **قد** كَرِهَ ذلك غَيْرُنَا، **ولسنا** نرى به بأسًا؛ **والحجة** لنا في ذلك: **أن** الله تبارك وتعالى **لم** يُرِدْ بعباده شِقًّا[1]، **ولا** تَلَفًا، **ولم** يَنْهَهُمْ عن التداوى في حال البلاء، **وإنما** تعبد الخلق بالصيام؛ **لِمَا** فيه من الصبر له على الجوع والظمأ. **وليس** فيما دخل من غير الفم **وجرى** في غير الحلق عندنا قضاء، **ولا يلزم** صَاحِبَهُ فَسَادُ صَوْمِهِ، **وقد** يكره السَّعُوطُ[2] للصائم؛ **لأنه** لا يَسْلَمُ أن يَدْخُلَ في حلقه بَعْضُهُ ويعاود إلى حلقه وَفِيهِ [فمه] صَبَابَتُهُ وَطَعْمُهُ، **فأمَّا** ما لم

---

(1) الشق بالكسر المشقة ومنه قوله عز وجل: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾. المصباح 1/ 342.

(2) **السَّعُوطُ**: الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف. المصباح المنير1/ 297.

يصل إلى الحلق منه شيء يُرَطِّبُ الحَلْقَ ويصل مع الريق إلى الجوف **فلا** بأس بـه: مثل الْكُحْلِ وغيره مما يتداوى به الصائم في جميع الأعضاء وأماكن بدنه.

باب القول فيمن قَبَّلَ أو لَمَسَ فأمنى

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا ينبغي** لأحد أن يتعرض لذلك، **وإِنْ** فَعَلَهُ مخطـئ **فعليه** قضاء يوم مكان يومه الذي أخطأ فيـه، **وكـذلك** إن ضـمها إليـه لـشهوة فأمنى **وجب** عليه التوبة من ذلك والقضاء. **ومن** جامع امرأته **فعليه** قـضاء يـوم مكان يومه، **والتوبة** إلى الله تعالى من فعله وجُرْأَتِهِ، **فإن** أقلـع وإلا اسْـتُتِيبَ، **فـإن** تاب وإلا قُتِلَ؛ **لِمَا** كان من جُرْأَتِهِ على خالقه. **وقد قيل**: إن عليه في ذلك كفـارة؛ **فجعلوا** في المني إذا جاء لجماع أو غيره بَدَنَةً، أو عِتْقَ رقبة، **وفي** المـذى بقـرة، **وفي** الودى شاة. **وقيل:** في ذلك صيام شهرين متتابعين. **والتوبة** عندنا مجزيـة لـه عـن ذلك؛ **لأنا** لم نجد عليه في كتاب الله ولا في السنة عـن رسـول الله ﷺ كَفَّـارَةً؛ **ولـو كان** ذلك لذكره الله كما ذكر كفارة الظهار، وكفارة الحج، وكفارة اليمـين. **ومَـنْ** أحب أن يَتَطَوَّعَ وَيُكَفِّرَ **فذلك** إليه، وهو أجر له كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:184] **وهذه** الكفارات عندنا **فإنما** تلزم في الحـج. **والعتـقُ** والصيام يلزمان في الظهار، وفي قتل المؤمن خطأً.

باب القول في تقيئ الصائم، وما يُفَطِّرُهُ مما يدخل حلقه

قال يحيى بن الحسين ﵇: **يَقْطَعُ** الوضوء ما يخرج، **ويقطع** الصوم ما يدخل: **فإن** أَيْقَنَ هذا الْمُتَقَيِّءُ أنه رجع إلى حلقه من فيه شيء فعليه القـضاء، **وإن** لم يرجـع في حلقه ولا في جوفه منه شيء **مضى** على صومه، **ولم** يكن عليه قضاء ليومه.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الذي يتقيأ وهو صائم أو يَبْدُرُهُ القيء؛ **قـال:** لـيس للصائم أن يتقيأ، **ومن** قاء أو بدره القيء فأيقن أنـه لم يَعُـدْ منـه شيء في جوفـه

مضى على صومه ولا قضاء عليه.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **كل** من ابتلع دينارًا أو درهمًا أو فلسًا أو زجاجًا أو حصاة أو غير ذلك مما على وجه الأرض مُتَعَمِّدًا **فعليه** القضاء والتوبة مما أتى. **وقد** قال بالترخيص في ذلك غيرنا، **وليس** ذلك مما يُلْتَفَتُ إليه عندنا؛ **لأنه** قد دخل في جوفه، وجرى ذلك في حلقه؛ **وقد** حرم الله تعالى على الصائمين إِدْخَالَ مثل ذلك في حلوقهم إلى أجوافهم؛ **ولو** جاز ذلك لهم **لجاز** ابتلاع الطين والمدر وغير ذلك مما يدخل الأجواف ويتلذذ بإدخاله وإن لم يكن طعامًا. **وكذلك** إن تمضمض واستنشق لصلاة **فدخل** في جوفه من مضمضته أو استنشاقه شيء من الماء **فعليه** في ذلك القضاء. **وقال** في الذباب والغبار والدخان وغير ذلك مما لا يُضْبَطُ ولا يمتنع منه: **إنه** لا قضاء عليه فيه، **ويتحرز** من ذلك كله.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم؛ **فقال:** لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا** يفسد الصومَ ذَوْقُ الشيء بطرف اللسان؛ **لأن** الله سبحانه إنما حرم على الصائم إدخال الشيء إلى جوفه من الطريق التي جُعِلَتْ مَسْلَكًا لغذائه، **فأما** الفم فلا يفسد ما دخله الصِّيَامَ؛ **ولو** أفسد ما دخله الصِّيَامَ - **وإن** لم يصل إلى جوفه - **لأفسدته** المضمضة بالماء؛ **ولو** أفسدت المضمضة الصيام **لم** يكن يجتمع صيام وصلاة، **وكان** الصيام يبطل الصلاة، **وكانت** الصلاة تبطل الصيام؛ **لأنه** لا صلاة إلا بوضوء، **ولا** وضوء إِلَّا بمضمضة؛ **والصلاةُ** واجبة على المسلمين كما الصيام واجب عليهم؛ **فلذلك** قلنا: إن كل ما دخل الفم ولم يصل إلى الجوف من عسل أو خل أو ماء **غير** مفسد للصيام.

باب القول فيمن جعل على نفسه لله صومًا مسمى

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **يعمل** في ذلك على نيته: **إن قال:** عشرين يومًا ونواها مجتمعة **صامها** مجتمعة كما نوى، **وإن كان** أوجب على نفسه عددًا - **ولم** يوجب على نفسه أن يكون ذلك معًا - **فلا** بأس بتفريقها عندما يكون من صيامه لها. **وكذلك** لو جعل على نفسه صيام سنة- **لكان** ينبغي له أن يفطر العيدين، وأيام التشريق، ويقضي ذلك.

وكذلك أرى عليه أن يقضي شهر رمضان؛ **لأنه** ليس من نذره؛ **لأن** النذر إنما هو إيجاب ما لا يجب، **وشهر** رمضان **فواجب** صومه لله عز وجل على كل إنسان؛ **فلذلك قلنا:** إن عليه أن يأتي بِشَهْرٍ غَيْرِهِ حتى يُتِمَّ به نذره، وما ألزم لله نَفْسَهُ، **فإن** نوى أنه فيها فليس يلزمه قضاؤه، **وهو** فإنما نذر حين نذر صيام أحد عشر شهرا؛ **لأن** صوم شهر رمضان كان لله عليه فرضًا لازمًا، **إلا** أن يكون نوى أن يصوم سنة بعينها شهر رمضان فيها.

باب القول في الحائض تطْهُرُ في وسط النهار وقد أكلت في أوله، والمسافر يَقْدَمُ على أهله في آخر النهار وقد أكل في أوله

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **يستحب** لهما أَنْ يَقِفَا عن الأكل باقي يومهما؛ **لأنهما** قد خرجا من الحد الذي كان يجوز لهما الأكل فيه.

باب القول فيمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **يجوز** ذلك من النساء: **للحامل** إذا خافت من الصوم على ما في بطنها تلفًا، **وللمرضع** التي تخاف أن ينقطع لبنها إن صامت فيهلك ولدها، **وللحائض**، وللنفساء، وللمسافرة، **وللمريضة** بأي أنواع المرض كان، **وللمستعطشة** التي لا تصبر عن الماء، **وللكبيرة** التي لا تطيق

الصوم؛ **فلها** أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

ويجوز الإفطار من الرجال الأربعة: **للمستعطش** الذي لا يصبر عن الماء، **والشيخ** الكبير الذي لا يطيق الصوم؛ **فله** أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، **والمريض**، والمسافر.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ويجب** على صاحب العطش وصاحبة العطش **أن** يُطْعِمَا عن كل يوم أفطراه كُلُّ واحدٍ منهما مسكينًا. **ويجب** عليهما أن يتداويا لذلك إن كان لسبب علة؛ **فإن** ذهب عنهما قضيا ما أفطرا من جميع صيامهما، **وإن** لم يَزُلْ ذلك أَبَدًا عنهما **فَحَالُهُمَا** في فرض صيامهما كحال الهَرِمَيْنِ الكبيرين اللَّذَيْنِ هما لحال ضعفهما للصيام غير مطيقين، **ويلزمهما** من الإطعام ما يلزمهما، **ويسقط** عنهما من فرض الصيام ما يسقط عنهما. **ومَنْ** كان سوى هذين **فعليه** القضاء لكل ما أفطر عند خروجه مما كان فيه من علته التي منعته من صيامه.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فَرْضُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، **أَتَتْهُ** امْرَأَةٌ حَامِلٌ **فَقَالَتْ**: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ حَامِلٌ، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِي إِنْ صُمْتُ؛ **فَقَالَ** ﷺ: «انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي». **وَأَتَتْه** امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ **فَقَالَتْ**: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ، وَأَنَا أَخَافُ إِنْ صُمْتُ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنِي فَيَهْلِكَ وَلَدِي، **فَقَالَ** لَهَا: «انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي»، **وَأَمَّا** الْمُسْتَعْطِشُ (فَأَتَى النَّبِيَّ) **فَقَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ، وَلَا أَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعَةً وَاحِدَةً، وَأَخَافُ عَلَى نَفْسِي إِنْ صُمْتُ، **فَقَالَ** ﷺ: «انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ، فَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ»، **وَأَتَاهُ** شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ **فَقَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَلَا أُطِيقُ الصِّيَامَ، **فَقَالَ** ﷺ: «فَاذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِسْكِينًا»[1]؛ **ويقال**:

---

(1) المجموع 147 رقم240 ورأب الصدع 2/ 618 رقم 1010، والأربعون العلوية 117 رقم 26، =

إنه أمرهم ﷺ بعد ذلك أنْ يصوموا اليوم واليومين، **وأن** يفطروا اليوم واليومين.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ينبغي** أن يكون **أَمَرَ** ﷺ بصيام اليوم واليومين **مَنْ** يطيق صَوْمَهُمَا، **فأما** من لم يطق فلا صوم عليه؛ **ولو** وجب على مَنْ لا يطيق الصوم أَصْلًا **صيامُ** يوم أو يومين- **لوجب** عليه صيام الشهر كله؛ **لأن** المعنى في تكليف اليسير مما لا يطاق **كالمعنى** في تكليف كثيره؛ **وقد** قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]، **وقال**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:7].

وفي ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»(1)، **وكذلك** يجب على كل ذي علة من العلل.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ويجب** على الحامل والمرضع **أن** يصوما اليوم واليومين، ويفطرا كذلك **إذا** لم يخافا في ذلك إضرارًا بأولادهما.

باب القول فيمن أفطر رمضان، ثم لم يقض ذلك حتى دخل عليه شهر الصوم المقبل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** ترك ذلك لعلة من العلل مانعة له من قضائه **فليصم** هذا الشهر الذي دخل عليه، **ويطعم** في كل يوم صامه مسكينًا؛ **كَفَّارَةً** لتخليف ما خَلَّفَ مما كان عليه من دين شهره الماضي، **حتى** يُطْعِمَ بعدد ما أفطر من الأيامِ: من قليل أو كثير، **فإذا فرغ** من صوم فَرْضِهِ، وأكمل لله ما أمره به من صومه - **صام** من بعد يوم عيده ما كان عليه أوّلًا من صومه، **وهذا** أحسن ما أرى في ذلك، **وإن** صام ولم يطعم **أجزأه**. والله الموفق لكل صواب وسداد، وإياه نسأل العون والتوفيق والإرشاد.

وأصول الأحكام رقم882.

(1) عبد الرزاق 4/ 154 رقم7300.

باب القول في صيام الظهار

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **مَنْ** ظاهر من امرأته **فعليه** ما أوجب الله من الكفارة: **يجب** عليه أن يعتق رقبة من قبل أن يمسها. **فإن** لم يجد عِتْقَ رقبة **فعليه** صوم شهرين متتابعين من قبل أن يدنو منها. **فإن** لم يستطع ذلك **أطعم** ستين مسكينًا مُدَّيْنِ مُدَّيْنَ[1].

قال: ولا يجوز له أن يقطع صومه في الظهار: في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ من الأسفار **إلا** من علةٍ يَدْنَفُ فيها **أو** يخاف إن صام على نفسه منها؛ **فيجوز** له الإفطار ما دام في علته، **فإذا** وجد رخصة من أمره **صام** - وإن شق ذلك على نفسه في كثير من أمره وشأنه بعد أن يأمن على نفسه التلف، ويكون قد خرج من شدة علته، وصار إلى ما يستطيع معه الصوم لربه. **فإذا** قضى الشهرين **وهما** ستون يَوْمًا أَيَّامًا متتابعات **إلا** أن يَفْصِلَ بينهما ما ذكرنا من هذه الْعِلَّاتِ، **فإن** فَصَلَتِ الْعِلَّةُ بين هذه الأيام **بنى** على ما تقدم من صومه عند وقت إفاقته من علته، **حتى** يُوَفِّيَ الشهرين كاملين من قبل ملامسة زوجته. **فإن** قَطَعَ صَوْمَهُ شيءٌ يقدر على دفعه بحيلة من الحيل، **أو** معنى من المعاني- **وجب** عليه الاستئناف للشهرين حتى يكملهما كما أمر الله متتابعين.

وقد قال غيرنا: إنه إن قطع صومه بعلة من العلل: عَظُمَتْ أو سَهُلَتْ: قَدَرَ على دفعها أو لم يقدر؛ **فإن** عليه الابتداء للصوم، **وليس** ذلك عندنا كذلك؛ **لأن** في ذلك غَايَةَ الشطط على المسلمين، والتَّهْلُكَةَ لكثير من المؤمنين؛ **لأنه** ليس كل الناس يسلم من فوادح الأمراض، **ولا** ينجو شهرين تامين من نوازل الأعراض، **بل** قد يكون كثيرٌ من الناس صاحبَ علل وأسقام؛ **لا** يقدر على المتابعة بين شهرين في الصيام، **ولا** يجد ما يجده غيره من الأنام، من العتق في كفارته أو الإطعام.

---

(1) **المُدُّ:** رطلان، أو رطل وثلث، أو ملءُ كفي الإنسان المعتدل.

ثم يقال لمن شدد في ذلك، ولم ير أن صاحب الصيام في الفسحة عند الضرورة كذلك: **ما** تقول في رجل ظَاهَرَ من امرأته، وكان معسرًا في ذات يده، **لا** يطيق أن يعتق رقبة لكفارته، **ولا** ينال إطعامًا؛ لشدة فاقته، **ولا** يستطيع أن يواصل بين شهرين؛ لفوادح ما هو فيه من علته، **وقد** يطيق بالمشقة الشديدة **أن** يصوم شهرًا واحدًا، **ولا** يطيق أن يزيد عليه يومًا فردًا، **وكان** معروفًا بشدة الأسقام، مبتلى بهجوم الفوادح منها بين الأنام؟ **أَتُحَرِّمُونَ** عليه مَرْأَتَهُ أبدًا إذا لم يُطِقْ غير ما به أتى؟ **أم** تقولون له كما قال له ربه العلي الأعلى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]، **وكما** قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:7]؟ **فإن قالوا:** بل نقول له ما قال الله، **ونُطْلِقُ** لذلك المبتلى ما أطلق الله - **أصابوا** في قولهم، واتبعوا الرشد من أمرهم، ورجعوا إلى ما به قلنا، وتكلموا في ذلك بما به تكلمنا. **وإن قالوا:** بل نقول لمن لم يجد إلى العتق والإطعام سبيلًا، وكان في جسمه أبدًا مبتلى عليلًا، وقد يطيق أن يصوم شهرًا ثم يفطر يومًا أو يومين عند تَرَاكُمِ سقمه، وهجوم فادح علته، فإذا أفاق من هائل سقمه عاد إلى ما كان فيه من صومه، فيكمل ما أُمِرَ به من الشهرين: **مَرْتُكَ** عليك حرام أبدًا حتى تأتي بما لا تستطيع، وتفعل من الأمور المستصعبة مالا تطيق - **فقد** خالفوا في ذلك كتاب ربهم، وشددوا فيما جاء مُسَهَّلًا من عند خالقهم؛ **لأن الله** سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:185]، **ويقول:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، **ويقول:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29]، **ويقول:** ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:193]؛ **ومن** خالف أمر الله، وشدد ما سهل الله - **كان** حقيقًا بالإبطال، **وبأن** لا يُتَّبَعَ في شيء مما يأتي به من المقال.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وكذلك** الواجب على المظاهر أن يُعْتِقَ، **فإن** لم يجد

صام، **فإن** صام بعض صومه ثم وجد السبيل إلى العتق **قطع** صومه وأعتق. **وكذلك إن** لم يستطع الصيام لعلة فأطعم بعض المساكين، ثم صح واستطاع أن يصوم- **صام** ولم يَعْتَدَّ بما أطعم؛ **لأن الله** سبحانه إنما أجاز له الصوم إذا لم يجد ما يعتق، **فإذا** وجد - وإن كان في صومه- **فقد** سقط الصوم، ووجب عليه العتق. **وكذلك** في الإطعام إذا أطاق الصوم: **فإن** لم يجد العتق حتى قضى صومه فلا عتق عليه. **وكذلك** إن لم يستطع الصوم حتى أطعم ستين مسكينًا فلا صوم عليه؛ **وإنما** قلنا بذلك؛ **لأن** كل شيء كان فيه صاحبه فلم يقضه؛ **وإذا** لم يقضه كُلَّهُ **ثم** نال ما هو أفضل له منه مما لا يجوز له فعله معه **سقط** عنه الأول، **ووجب** عليه الآخِرُ.

وقياس ذلك الصَّبِيَّةُ تُطَلَّقُ وهي لا تحيض، **فتعتد** بالشهور، فتمضي من عدتها شهران ثم تحيض؛ **فالواجب** عليها أن تستقبل ثلاث حيض، **ولا** تعتد بما مضى من الشهور؛ **لأنها** قد صارت من ذوات الأقراء؛ **فعليها** ما عليهن ولها ما لهن.

وكذلك المتمتع إذا لم يجد هَدْيًا فصام ثلاثة أيام في الحج، **ثم** وجد هديا في بعض أيام منى، وَقَدَرَ على الذبح - **وجب** عليه أن يذبح، **ولا** ينظر إلى ما كان من صيامه؛ **لأنه** قد وجد الهدي في بعض أيامه؛ **فبطل** بوجوده الْهَدْيَ في تلك الأيام عنه **الصِّيَامُ**؛ وَلَزِمَهُ الهَدْيُ.

باب القول متى يجب الصوم على الصبي والصّبيّة؟

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **يجب** الصيام عليهما إذا بلغا خمس عشرة سنة، **وإن** أطاقا الصيام فيما دون ذلك **وجب** عليهما أن يصوما؛ **وقد** روي عن النبي ﷺ **أنه** قال: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وَجَبَ** عَلَيْهِ الصِّيَامُ».

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **وإنما** قلنا خمس عشرة سنة لمن لم يُدْرِكْ من الرجال

والنساء، **فأما** إن أدرك أَحَدُهُمَا لعشر أو تسع أو لإحدى عشرة **وجب** عليه الصيام. **وقد** قيل في ذلك بأقاويل مختلفة، **وأَحْسَنُ** ما فيه عندنا **الإِطَاقَةُ** للصوم، **أو** البلوغ فيما دون الخمس عشرة سنة؛ **وإلا** فَبُلُوغُ الخمس عشرة سنة **أَكْثَرُ** ما يكون من حده.

باب القول في الشهادة على رؤية الهلال

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** شهد شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والإفطار **جازت** شهادتهما **وقُبِلَ** قَوْلُهُمَا إذا كانا عدلين ثقتين ورعين تقيين.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَصْبَحُوا صِيَامًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ **فَشَهِدَ** بَعْضُهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُم** رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ؛ **فَأَمَرَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ[1].

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇ أنه قال: «إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[2].

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وإن** رأى الهلال رجل واحد **جاز** له فيما بينه وبين الله تعالى أن يصوم إن كان رأى هلال شهر رمضان، **وأن** يفطر إن كان رأى هلال شوال، **ولا ينبغي** له أن يُبْدِيَ ذلك للناس؛ **لِمَا** فيه من الشُّنْعَةِ واختلاف القالة فيه.

باب القول فيما ينبغي أن يدعو به الإنسان عند رؤية الهلال

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ينبغي** لمن رأى الهلال **أن** يستقبله بوجهه **ويقول**: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ

---

(1) أمالي المرشد بالله 2/ 51، وأبو داود 1/ 684 رقم1157، والنسائي 3/ 180 رقم1557، وابن ماجة 1/ 529 رقم1653، والدار قطني 2/ 169، وعبد الرزاق 4/ 165 رقم7339، وابن أبي شيبه 2/ 319 رقم9461، والبيهقي 3/ 316.

(2) شرح التجريد 2/ 109، والاعتصام 2/ 315 وعزاه إلى الجامع الكافي، وابن أبي شيبة، 2/ 325 رقم9469، وعبدالرزاق 4/ 162 رقم 7331، والدارقطني 2/ 169، والبيهقي 4/ 212.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾[الأنعام:1]، **لَا** نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، **وَلَا** نَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا وَلَا وَلِيًّا، **الْحَمْدُ** للهِ ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾[الفرقان:61]، **وَالْحَمْدُ** للهِ الَّذِي جَعَلَكَ آيَةَ اللَّيْلِ، وَقَدَّرَكَ مَنَازِلَ، **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، **اللَّهُمَّ** اجْعَلْنَا لَكَ فِيهِ مِنَ الْعَابِدِينَ. **فَإِن** كان الهلالُ هلالَ شهر رمضان **أَلْحَقْتَ** في هذا الدعاء: **اللَّهُمَّ** إِنَّ هَذَا شَهْرٌ عَظَّمْتَهُ، وَفَرَضْتَ صَوْمَهُ؛ **فَأَعِنَّا** عَلَى أَدَاءِ فَرْضِكَ، **وَتَقَبَّلْ** مِنَّا مَا نَعْمَلُهُ لَكَ، **وَلَا** تَسْلَخْهُ عَنَّا إِلَّا بِرِضَاكَ وَعَفْوِكَ وَرَحْمَتِكَ؛ **إِنَّكَ** سَمِيعُ الدُّعَاءِ. **ويروى** عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** كان يقول إذا رأى الهلال: **اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ: فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَرِزْقَهُ. **وَأَعُوذُ** بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ[1].

وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يقول إذا رأى هلال شهر رمضان: **اللَّهُمَّ** رَبَّ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ **أَدْخِلْهُ** عَلَيْنَا بِإِسْلَامٍ، وَأَمْنٍ وَإِيْمَانٍ وَصِحَّةٍ مِنَ السَّقَمِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ الشُّغْلِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ[2].

باب القول في فنون الصيام والاعتكاف

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **إذا** نوى الرجل أن يصوم يومًا تطوعًا فصامه إلى نصفه، **فهو** فيه بالخيار: **إن** شاء صام، **وإن** شاء أفطر. **وأستحِبُّ** له إن كان جعله لله أن يقضيه، **ولا ينبغي** له أن يفطره إلا من علة، أو لسرور أخيه المسلم.

وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أنه** أمر بذلك للأخ المسلم[3]. **قال:** والمعتكف

---

(1) رأب الصدع 1/ 610 رقم995، وكتاب الذكر211 رقم236، وابن أبي شيبة 6/ 94 رقم 29747.

(2) ينظر رأب الصدع 1/ 613 رقم1001، وتيسير المطالب375 رقم437.

(3) ينظر أمالي المرشد بالله 1/ 278 و279.

يخرج لحاجته التي لابد له منها، ويحضر الجنازة، ويَعُودُ المريضَ.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ومَنْ** جعل على نفسه أن لا يكلم أَحَـدًا في اعتكافه **فينبغي** لـه أن لا يفعـل؛ **ويُطْعِـمَ** عـشرة مـساكين، ويَـتَكَلَّمَ؛ **لأن** في الكـلام رَدَّ السلام، **وهو** فرض من ذي الجلال والإكرام.

ولا ينبغي لأحد أن يوجب على نفسه **تَرْكَ** فرض هو لازم له. **قال:** ولـو أن رجـلًا **أوجب** لله على نفسه صيام شهر كامل، **أو** شهرين متتابعين، **أو** ثلاثـة أشـهر متتابعـة؛ **فإنه** يجب عليه أن يصومها كما أوجبها، **وإن** قطع بين ذلك بإفطار يوم **وجب** عليـه أن يستأنف الصيام **إلَّا** أن يكون رَجُلًا لا يفارقه السقم، **ولا** يَطْمَعُ مـن نفـسه بمواصـلة ذلك أبدًا؛ **لضعف** بدنه ودوام سقمه، **ويخاف** إن فعل ذلك على نفسه، **فإن** كان ذلـك كذلك **جاز** له أن يفطر في العلة الشديدة التي لا يطيق الصيام معها، **ويَبْني** عنـد إفاقتـه على ما مضى من صومه.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **والاعتكاف** أن يَنْوِيَ الرجـل ويَعْتَقِـدَ اعْتِكَـافَ أيـام بعينها **أو** يَلْفِظَ بذلك؛ **فيقول:** لله عَلَيَّ أن اعتكف كذا وكذا يومًا؛ **فإن** أوجب ذلك على نفسه بعقد نيته، **أو** بلفظٍ تلفظ به؛ **فَلْيَدْخُلِ** المسجدَ في أول ذلك الوقت الذي عقد على نفسه، **ثم** يصوم تلك الأيام التي نوى؛ **فإنـه** لا اعتكـاف إلَّا بـصيام، **ثُـمَّ لْيَحْتَرِزْ** من كل رَفَثٍ، **أو** كذب، **أو** خصومة، **أو** جدال، **أو** غير ذلك مـن فـاحش (الأفعال و)المقال؛ **وَلْيُكْثِرْ** في اعتكافه: من قـراءة القـرآن، والـذكر، والاسـتغفار، والتسبيح للرحمن. **ولا يخرج** من مسجده إلَّا لما ذكرنا: من قضاء حاجته، **أو** عيـادة أحد من المسلمين، **أو** اتباع جنائز المؤمنين. **وإن** احتاج أن يأمر أهله وينهاهم **وَقَفَ** عليهم وأمرهم ونهاهم قائمًا **ولا** يجلس وعاد إلى مسجده.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ولا** يجوز للمعتكف غِشْيَانُ النساء في ليل ولا نهار.

ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم، **ويجوز** فيه ما يجوز في الصوم، **وإن** أفسد المعتكف على نفسه صيامه في اعتكافه **فقد** فسد عليه ما كان فيه من اعتكافه.

قال: وإن أوجب رجل على نفسه اعتكاف جمعة **ولم** يُسَمِّ أَيَّ جمعة هي، **ولا** في أي شهر هي- **فمتى** شاء من الشهور والأوقات اعتكفها، **وإن** سمى جمعة بعينها **لزمه** اعتكافها **إلَّا** أن يمنعه منها مانع لا حيلة له فيه؛ **فيعتكف** جمعة مكانها إذا خرج مما كان منعه من اعتكاف الجمعة التي سمى.

قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيامٍ مسماة، **فاعتكف** ثم جامع في اعتكافه **فقد** أفسد اعتكافه؛ **وعليه** أن يبتدئ ما أوجب على نفسه من الاعتكاف ابتداء، **ويتوقى** فيه ما كان له مُفْسِدًا حتى يؤديه اعتكافًا صحيحًا.

قال: ومن قال: لله عَلَيَّ أن أعتكف عشرين يومًا، **ونوى** أن يعتكف نهار تلك الأيام **ولا** يكون لَيْلُهَا مُعْتَكِفًا؛ **فله** نيته من ذلك، **وعليه** أن يعتكفها كذلك، **ويجب** عليه أن يدخل في كل يوم المسجد قبل طلوع الفجر، **ولا** يخرج منه حتى يكون وقت الإفطار **إلا** لما ذكرنا: **من** عيادة مريض، **أو** حضور جنازة، **أو** خروج لحاجة لابد له منها.

قال: ولو أن رَجُلًا أوجب على نفسه أن يعتكف لله شهرًا إن تخلص من مرضٍ هو فيه؛ **فأوجب** على نفسه أن يصومه سَاعَةَ يَخْرُجُ من مرضه، ويُطِيقُ ما فرض من اعتكافه على نفسه، **فخرج** من علته وقد دَهَمَهُ شهر رمضان، وأطاق الاعتكاف في آخر شعبان- **فَلْيَبْدَأْ** بفرض الله الذي افترضه عليه، **فإذا** قضى شهر رمضان فَلْيُفْطِرْ يوم العيد؛ **لأنه** يوم نهى رسول الله ﷺ عن صومه، **ثم** لْيَبْتَدِئْ بعد ذلك فيما أوجب على نفسه فَيَعْتَكِفَ ثلاثين يومًا؛ **وإنما قلنا:** إن عليه أن يعتكف من بعد شهر رمضان، **ولم نر** أن اعتكافه في شهر رمضان يقضي عنه ما

أوجب على نفسه؛ **لأنه** أوجب على نفسه اعتكاف شهر؛ **ولا** يكون اعْتِكَـافٌ إلَّا بصيام؛ **فكأنه** أوجب على نفسه صَوْمَ شَهْرٍ بما أوجب من اعتكافه؛ **فلـم** يُجْزِهِ صِيَامُ شَهْرٍ مَفْرُوضٍ عليه صَوْمُهُ - **عما** ألزمه نفسه، وأوجب عليها من صيام شهر لربه؛ **وكان** الفرض أولى من التطوع؛ **لأن** ما ألزمه الله عبيده، وافترضه عليهم **أولى** بالتقدمة مما أوجبوه هم على أنفسهم، **والتقربُ** إلى الله بأداء ما افترض من فرائضه **أَقْرَبُ** إليه مما أوجبه له العبد على نفسه من نوافله.

قال: ولا بأس بأن يكتحل ويَدَّهِنَ ويتطيب بأي طيب شاء من مسك أو غيره. **ويستحب** له أن لا يبيع ولا يشتري، **وإن** فعل لم يُفْسِدْ ذلك عليه.

قال: ولو أن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرين أو أقل أو أكثر **وجب** عليها ما أوجبت على نفسها، **وكانت** في اعتكافها وفيما يجب عليها من صيامها كالرجل: **يفسد** عليها من الأمر ما يفسد عليه، **ويصلح** لها ما يصلح له فيه.

فإن حاضت في معتكفها **فَلْتَخْرُجْ** من مسجدها، **فإذا** طَهُرَتْ فَلْتَطَهَّرْ، وَلْتَرْجِعْ إلى مُعْتَكَفِهَا، ولْتَقْضِ من بعد فراغها ما أوجبت على نفسها، مما أفطرت من أيام حيضها، من الاعتكاف والصيام، **حتى** يَتِمَّ ما جعلت لله على نفسها من الأيام.

قال: وأَيُّ مُعْتَكِفٍ أو مُعْتَكِفَةٍ خاف على نفسه في مسجد معتكفه - **فله** أن يخرج منه إلى مسجد غيره. **فإن** كان على إنسان اعتكافٌ قد أوجبه على نفسه، فحضره ما لابد له منه من وفاته **فأوصى** أن يُعْتَكَفَ عنه تلك الأيام؛ **فَلْيُخْرَجْ** من ثُلُثِهِ ما يُسْتَأْجَرُ له به رَجُلٌ من أهل الإسلام، **فَيَعْتَكِفُ** عنه؛ فَيُؤَدِّي ما أوصى به الميت منه، **وَوَاجِبٌ** على الأولياء أن يُنَفِّذُوا عن الميت ما به أوصى.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا** بأس أن يتزوج المعتكف، **ولكن** لا يدخل بأهله حتى يخرج من اعتكافه، **ولا** بأس أن يُزَوِّجَ غيره من المسلمين، **وأن** يشهد

على تزويج المتزوجين في مسجده، **وأن** يمنع الظالمين من المظلومين، **ويُعِين** الضعيف على ظالمه، ويمنعه منه بلسانه، **وإن** لم يمتنع إلَّا بيده فبيده.

قال: ولو أن رَجُلًا قال: لله علي أن أعتكف يومًا؛ **فَاعْتَكَفَ** ذلك اليوم فنسي وأكل أو شرب **بطل** اعتكافه؛ **وكان** عليه أن يقضي يَوْمًا مكان ذلك اليوم.

باب القول فيمن حلف بالاعتكاف

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لو** أن رَجُلًا قال: عَلَيَّ اعتكافُ شهرين إنْ كَلَّمْتُ فلانًا، **فليس** يجب عليه الاعتكاف حتى يكلمه، **فإنْ** كلمه **وجب** عليه الاعتكاف؛ **لأنه** قد حَنِثَ في يمينه؛ **فوجب** عليه ما أوجب في ذلك على نفسه. **وكذلك** لو قال: عَلَيَّ اعتكافُ يوم الفطر إن كلمتُ فلانًا شهر رمضان كله، **فكلمه** قبل أن ينقضي شهر رمضان **كان** حَانِثًا، **وليس** له أن يصوم يوم الفطر؛ **لأن** رسول الله ﷺ قد نهى عن صيامه، **ويفطر** ذلك اليوم، ويعتكف بعد العيد بيوم.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وإذا** جعل المملوكُ على نفسه اعْتِكَافَ أيام مفهومة؛ **فعليه** أن يؤدي ذلك عن نفسه **إلا** أن يمنعه سيده. **وللسيد** أن يمنع عبده -إن أراد- من ذلك، **ويستحب** للسيد أن لا يمنعه من ذلك إذا كان إنما أراد به التقرب إلى ربه، **وكذلك** حال الْمُدَبَّرِ وأم الوالد كحال المملوك. **فأما** إن كان الموجِبُ للاعتكاف على نفسه مُكَاتَبًا **فليس** لسيده أن يمنعه؛ **وعليه** أَدَاءُ ما أوجب على نفسه؛ **لأنه** في حال مكاتبته كالحر في منزلته.

قال: ولا ينبغي لأحد أن يواصل بين يومين في الصيام، **ولا** أن يَصْمُتَ يومًا إلى الليل في اعتكاف ولا غيره؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇ أنه **قال:** « لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

---

(1) المجموع 148 رقم242، ورأب الصدع 1/ 625 رقم1018، وأمالي المرشد بالله 2/ 110 و2/ 113،

وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: «**صِيَامُ** ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ **صِيَامُ** الدَّهْرِ؛ **وَهُنَّ** يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ»، **فَقِيلَ** لَهُ: وَمَا وَحَرُ الصَّدْرِ؟ **فَقَالَ**: «إِثْمُهُ وَغِلُّهُ»[1]. **وكان** ﷺ يقول: مَنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا صَائِمًا يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ **فَلْيَصُمْ** يَوْمَ الْخَمِيسِ، **وَلَا** يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ **فَإِنَّهُ** يَوْمُ عِيدٍ؛ **فَيَجْمَعُ** اللهُ لَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ: **يَوْمِ** صِيَامِهِ، **وَيَوْمِ** عِيدٍ يَشْهَدُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ[2].

وبلغنا عنه ﷺ أنه **قال**: «لَا تَتَعَمَّدَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمَكَ»[3].

وبلغنا عن رسول الله ﷺ: أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، **فَقَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي صَائِمٌ؛ **فَقَالَ**: «يَا سَلْمَانُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، **وَلَكَ** بِذَلِكَ حَسَنَةٌ بِإِدْخَالِكَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ»[4].

باب القول في الصيام في قتل الخطأ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **قال** الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ

وإعلام الأعلام 297 رقم743، وعبد الرزاق 6/ 416 رقم11450و11451، والبيهقي 7/ 461، وابن أبي شيبة 2/ 331 رقم9594.

(1) المجموع149 رقم244، وشرح التجريد 2/ 257، والنسائي4/ 208 رقم2385، وابن أبي شيبة 2/ 328 رقم9555، وعبد الرزاق 4/ 296 رقم7867.

(2) نحوه عبدالرزاق 4/ 282 رقم 7813، وابن أبي شيبة 2/ 302 رقم 9243.

(3) شرح التجريد 2/ 268، و أمالي المرشد بالله 1/ 284، والبخاري 2/ 700 رقم1883، ومسلم 2/ 801 رقم1143، وابن ماجة 1/ 549 رقم1724، والدارمي 2/ 32 رقم1748، وابن أبي شيبة 2/ 302 رقم 9245.

(4) رأب الصدع 1/ 665 رقم1100، وروى الطبراني في الأوسط 3/ 306 رقم 3240 ، والدارقطني 2/ 177، والبيهقي 4/ 279 عن أبي سعيد: **أنه** صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاما فدعاهم، **فلما** دخلوا وضع الطعام؛ **فقال** رجل من القوم: إني صائم؛ **فقال** رسول الله ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟! **أَفْطِرْ** ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ».

تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:92] **فمن** قتل مؤمنًا خطأ **فعليه** العتق، **فإن** لم يجد العتق **فَصِيَامُ** شهرين متتابعين **إلا** أن يكون صَاحَبَهُ من العلة فيما أطلقنا لصاحب الظهار **فيسعه** فيه الإفطار؛ **فإذا** كان كذلك **جاز** له أنْ يفطر، **وكانت** حاله في ذلك كحال المُظَاهِرِ، **وليس** له ولا للمظاهر أن يتعرضا لسفر، **ولا** أن يفطرا من علة يسيرة يطيقان الصيام معها بحيلة من الحيل، **وهما** مؤتمنان على أديانهما، **وعليهما** أن ينظرا لأنفسهما؛ **فإنه** لا يَغْبَى على ربهما شَيْءٌ من أمرهما، **ولا** يغيب عنه خَفِيٌّ من سرهما.

تمت أبواب الصيام، والحمد لله ذي الإنعام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.



كتاب الحج : مبتدأ أبواب الحج

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إن** الله تبارك وتعالى **افترض** على خلقه ما افترض عليهم من حجهم، وأمرهم فيه بأداء مناسكهم؛ **فوجب** عليهم ما أوجب ربهم، **وكان** ذلك فرضا على جميع العالمين، **واجبًا** على جميع المؤمنين؛ **ليميز** الله به المطيعين من العاصين، **ويفرق** به بين الكافرين والمؤمنين؛ **وفي** ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:97]، **وقال** سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196]، **يقول** تبارك وتعالى: **قُومُوا** بما افْتَرَضَ عليكم منه، **وأَدُّوا** ما دخلتم فيه منهما، **وقُومُوا** بما افترض الله على من دخل فيهما من جميع مناسكهما؛ **وفي** ذلك ما قال الله تبارك وتعالى لنبيه إبراهيم، الأواه الحليم صلى الله عليه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:47]؛ **فَأَمَرَهُ** صلى الله عليه رَبُّهُ جل ذكره بالحج له إلى بيته الحرام؛ **فحج** كما أمره الله **كما** حج أبوه آدم صلى الله عليهما؛ **فحج** إبراهيم صلى الله عليه بأهله وبالمؤمنين، **حتى** انتهى إلى بيت رب العالمين؛ **فأمره** الله سبحانه بالأذان بالحج؛ **فأذَّنَ** ودعا إلى الله فأسمع، **وأجابه** إلى ذلك مَنْ آمَنَ بالله واتبع، **واجتمعوا** إلى إبراهيم صلى الله عليه **فخرج** بمن معه متوجهًا إلى منى؛ **فيقال**: إن إبليس اعترض له عند جمرة العقبة؛ **فرماه** بسبعة أحجار، **يكبر** مع كل حجرة تكبيرة، **ثم** اعترض له عند الجمرة الثانية؛ **ففعل** به ما فعل عند الجمرة الأولى، **ثم** اعترض له عند الجمرة الثالثة، **فرماه** كما رماه عند الجمرة الثانية، **فأيس** من إجابته له وقبوله لقوله. **فيقال**: إنه صَدَّهُ وضَلَّلَهُ عن طريق عرفة؛ **فأتى** صلى الله عليه وسلم ذا المجاز **فوقف** به فلم يَعْرِفْهُ؛ **إذ** لم ير فيه من النعت مانُعِتَ له؛ **فسار** عنه وتركه؛ **فَسُمِّيَ**

ذلك الْمَكَانُ؛ لِمَجَازِ إِبْرَاهِيمَ بـه - **ذا** المجاز. **فلما** أتى إبراهيم صلى الله عليه الموضع الذي أُمِرَ بإتيانه **عَرَفَهُ** بما فيه من العلامات التي نُعِتَتْ له؛ **فقال** صلى الله عليه: قد عَرَفْتُ هذا المكان؛ **فسُمِّيَ** عرفات؛ **فنزل** بها حتى صلى الظهر والعصر معًا، **ثم** وقف بالناس، وجعل إسماعيل إمامًا، **فوقف** مستقبلًا للبيت حتى غربت الشمس، **ثم** دفع بالناس فصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة.

ويقال والله أعلم: إنها سميت مزدلفة؛ لِازْدِلَافِ الناس منها إلى منى؛ **وإنما** سُمِّيَ موضعها جَمْعًا؛ **لأنه** جمع بين الصلاتين بها، **ثم** نهض صلى الله عليه حين طلع الفجر **فوقف** على الظَّرِبِ الذي يقال له: قُزَحُ[1]، **ووقف** الناس حوله، **وهو** المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده. **ثم** أفاض قبل طلوع الشمس **فرمى** جمرة العقبة بسبع حصيات. **ثم** نزل منى **فذبح** وحلق وصنع ما يصنع الحاج، **وأرى** الناس مَنَاسِكَهُمْ؛ **فاستمر** عليه المؤمنون معه وبعده[2]. **وكان** الحج فرضًا على من وجد إليه سبيلًا: **والسبيل** فهو الزاد، والراحلة، والأمان على النفس.

ثم قال سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه في الدلالة على وقت الحج: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:197]؛ **فكانت** أشهر الحج شَوَّالًا، وذا القِعْدَةِ، والعشر من أَوَّلِ ذي الحجة، **ثم** قال سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:197]: **ومعنى** قوله: فَرَضَ **هو** أوجب بالإحرام ودخل.

باب مواقيت الاحرام التي وَقَّتَ رسول الله ﷺ

قال يحيى بن الحسين ؑ: **ثم** وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل الآفاق في الإحرام مواقيتهم: **فَوَقَّتَ** لأهل المدينة ذا الحليفة، **ولأهل** الشام الجحفة، **ولأهل** العراق

---

(1) **الظَّرِبُ**: الرابية الصغيرة، والجمع ظِرَابٌ. ويقال: الحجارة الثابتة. المصباح 2/31.

(2) في (ج): فاستمر عليه المؤمنون معه. وبعده كان الحج فرضا.

ذات عِرْقٍ، **ولأهل** نجد قَرْنًا، **ولأهل** اليمن يَلَمْلَمَ، **وقال:** «هُنَّ مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى إِلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»(1).

باب القول في الدخول في الحج

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** أردت إن شاء الله فَرْضَ الحج على نفسك، والدخول فيه بفعلك- **فَلْيَكُنْ** ذلك في أشهر الحج، **فَأْتِ** ذا الحليفة وهو الموضع الذي يُدْعَى الشجرة الموضع الذي أحرم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **فَاغْتَسِلْ** لما تريد من فرض الحج على نفسك: **وفَرْضُكَ** له فهو الدخولُ فيه: **والدُّخُولُ** فيه فهو الإهلال به، **والإِهْلَالُ** به فهو الإحرام له؛ **وذلك** قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:197]

فإذا اغتسلتَ وكنتَ في وقت صلاةِ فريضةٍ **فَصَلِّ** ما أوجب الله عليك منها، **فإذا** سَلَّمْتَ **فقل:** اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ رَغْبَةً مِنِّي فِيمَا رَغَّبْتَ فِيهِ مِنْهُ، وَلِطَلَبِ ثَوَابِكَ، وَتَحَرِّيًا لِرِضَاكَ؛ فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَلِّغْنِي فِيهِ أَمَلِي، فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَامْحُ عَنِّي سَيِّئَاتِي، وَقِنِي شَرَّ سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي بِأَحْسَنِ الْخِلَافَةِ فِي وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: أَحْرَمَ لَكَ شَعَرِي، وَبَشَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمَا أَقَلَّتْهُ الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَطَقَ بِهِ لَكَ لِسَانِي، وَعَقَدَ لَكَ عَلَيْهِ قَلْبِي. **ثم يقول:** لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

---

(1) شرح التجريد 2/ 364، وإعلام الأعلام 175رقم402 ، والنسائي5/ 124 رقم 2654، و 5/ 124 رقم 2658 ، وابن أبي شيبة3/ 265 رقم 14068، والبخاري2/ 555 رقم 1456، 1457، ومسلم 2/ 839 رقم 1181، والشافعي 1/ 116 رقم 528، والطيالسي 340 رقم 606، وأحمد1/ 511 رقم 2128، و710 رقم 3066 ، وابن خزيمة 4/ 159 رقم2590، والدارقطني 2/ 237 رقم 8، والطبراني في الكبير 11/ 14 رقم 10886، والأوسط 5/ 165 رقم 4960، والطحاوي 2/ 117 رقم 3261، والدارمي 2/ 47 رقم 1792، والبيهقي في5/ 29.

لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، وَضَعَتْ لِعَظَمَتِكَ السَّمواتُ كَنَفَيْهَا، وَسَبَّحَتْ لَكَ الأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا، إِيَّاكَ قَصَدْنَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَكَ أَحْرَمْنَا بِحَجِّنَا؛ فَلَا تُخَيِّبْ عِنْدَكَ آمَالَنَا، وَلَا تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا، **ثم** تنهض خارجًا نحو مكة. **وكذلك** إن كنت قد صليت ما عليك من الفريضة **فَصَلِّ** في المسجد ركعتين، **ثم** قل من القول ما ذَكَرْتُ لك، **ثم** سِرْ حتى تستوي بك البيداء، وأنت تُسَبِّحُ في طريقك، وتهلل، وتكبر، وتقرأ القرآن، وتستغفر الله، **وتخلص** لربك النية، وتتوب إليه سبحانه من الخطيئة، **وتَحْذَرُ** الرفث، والفسوق، والجدال، والكذب؛ **فإنه** من الفسوق.

باب القول في التلبية

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فإذا** استويتَ بظهر الْبَيْدَاءِ **ابْتَدَأْتَ** التلبية وَرَفَعْتَ بها صوتك رفعًا حَسَنًا مُتَوَسِّطًا: **تُسْمِعُ** مَنْ أَمَامَكَ وَمَنْ وَرَاءَكَ: **تقول:** لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ **إِنَّ** الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، **لَبَّيْكَ** ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، **لَبَّيْكَ** لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، **وَلَا** يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

باب القول فيما يستحب للحاج عندما يريد الركوب بعد إحرامه بالبيداء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **نُحِبُّ** له حين يريد الركوب لدابته **أن** يقول: بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِ اللهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللهِ، مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، **فَإِذَا** استوى في محمله **أو** على ظهر راحلته **أو** في سَرْجِ دابته- **قال:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف:13]، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، **ثم** يُلَبِّي، **ولا يَفْحُشُ** في تلبيته بشدة الصياح، **ولا** يخافت بها، **ويبتغي** بين ذلك سبيلًا حسنًا، **فكلما** علا من الأرض نَشْزًا **قال:** الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله والله أكبر.

وإذا انحدر **لَبَّى** بما شرحنا من التلبية، **ولا يُغْفِلُ** التَّلْبِيَةَ الفَيْنَةَ بعد الفينة.

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يجب** عليه أن يتوقى **ما** نهاه الله عنه: من الرَّفَثِ، والفسوق، والجدال: **والرفث** فهو الدنو من النساء؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة:187]، **ومن** الرفث أيضًا **الْفِرَا** على الناس، **واللَّفْظُ** الْقَبِيحُ مما يستشنعه أهل الخير.

والْفُسُوقُ: فهو الفسق، والتجني، والكذب، والظلم، والتعدي، والتجبر على عباد الله، والغَشْمُ، والطعن على أولياء الله، والإدخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة والمجادلة له. **ولا** يقتل صيدًا، **ولا** يعين عليه، **ولا** يشير إليه، **ولا** يمس طيبًا، **ولا** يلبس ثوبًا مصبوغًا، **ولا** يدنو من النساء، **ولا** يلبس قميصًا بعد اغتساله لإحرامه، **ولا** يجز من شعره شعرة، **ولا** يتداوى بدواء فيه طِيْبٌ، **ولا** يكتحل، **ولا** يقتل مِنْ قَمْلٍ ثوبه شيئًا، **وإن** أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان **فَعَلَ** ذلك، **وإن** قتلها تصدق بشيء من طعام.

ولا يتزوج **ولا** يُزَوِّجْ، **ولا** يأكل لحم صيد له ولا لغيره، **وما** أشبه ذلك.

والجدالُ الذي نهي الله عنه **فهو** المجادلة بالباطل؛ لِيُدْحِضَ به الحق: **ومِنَ المجادلة:** شدة المخاصمة التي تُخْرِجُ إلى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها.

واعلم أنه ليس يُتَّقَى في الإحرام **لُبْسُ** الثياب، **ولا** مجامعة النساء، **ولا** مس الطيب فقط، **ولكن** يُتَّقَى هذا وَغَيْرُهُ من كل ما ذكرت لك وفسرت: **من جميع** معاني الرفث، **وجميع** معاني الفسوق، **وجميع** معاني الجدال.

باب القول فيما يستحب للحاج أن يفعله عند نزوله المنازل

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **فإذا** نزل الحاج منزلًا **فليقل** عند وضعه لرحله: ﴿رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: 29]، **ثم** لْيَتَحَفَّظْ فيما يأكله وفيما يشربه من طعامه، **ولا** يَشْرَبَنَّ، **ولا** يأكلن صيدًا: من طير، ولا ظِلْفٍ، ولا حافر، ولا شيئًا من صيدِ الأرض: كان ذلك مما صِيْدَ له أو لغيره؛ **فإن** ذلك أَصْلُ قول أمير المؤمنين عليه السلام[1] في الصيد، **وقول** علماء أهل بيته من بعده؛ **فإنهم** لا يرون للمحرم أَكْلَ شيء من الصيد: صِيدَ له، أو لغيره: من أجله، أو من أجل سواه.

باب القول فيما يجوز للمحرم أن يقتله

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **لا** بأس أن يقتل المحرم الحدأة، والغراب، والفأرة، والحية، والعقرب، والسبع العادي **إذا** عدا عليه، والكلب العقور **إنْ** أَلْحَمَهُ نفسه، **وخشي** المحرم عَقْرَهُ، **والْبُرْغُوْثَ**، والكُتَّانَ، وَالْبَقَّ، والدَّبْرَ، **وكُلّ** دابة عَظُمَ بلاؤها، وخشي على المسلمين ضَرَّهَا؛ **فلا** بأس في قتل المحرم لها، واستئصاله لِشَأْفَتِهَا.

باب القول في حاجة المحرم إلى لبس الثياب للعلة النازلة، والبرد الشديد

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **إنِ** احتاج المحرم إلى لبس شيء من الثياب مما لا يجوز له لبسه لعلة نزلت به: من مرض، أو عرض، أو غير ذلك مما يخاف على نفسه منه تَلَفًا إن لم يلبس الثياب: مثل البرد الشديد، أو الصداع الملازم، أو غير ذلك من آفات الدنيا - **فَلْيَلْبَسِ** الذي يحتاج إلى لبسه لعلته من الثياب؛ **ويكون** عليه الفداء: **والْفِدَاءُ** فهو ما قال الله سبحانه وجل جلاله حين يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة:184]:

---

(1) شرح التجريد 2/ 454، وإعلام الأعلام 183 رقم 424، وأبو داود 2/ 426 رقم 1849، وأحمد1/ 215 رقم 784، والطبراني في الأوسط 7/ 317 رقم 7610، وأبو يعلى 1/ 294 رقم 356، والبيهقي 5/ 199.

والصيامُ فهو صيام ثلاثة أيام. **والصدقةُ** فهي إطعام ستة مساكين. **والنُّسُكُ** فأقله شاة. **ومَنْ** عَظَّمَ فهو خير له عند ربه.

وكذلك إن هو احتاج إلى أخذ دواء فيه مِسْكٌ سَاطِعُ الرِّيحِ فَأَخَذَهُ وتداوى به المحرم لحرج أو لغير حرج - **كان** عليه ما على اللابس للثياب من الكفارة التي ذكرنا.

وكذلك إن احتاج إلى لبس الخُفِّ لعلة نازلة فَلَبِسَهُ **فعليه** ما ذكرنا من الفدية.

وإن لبس الْخُفَّ والعمامة والثياب في وقت واحد معًا لم يكن عليه إلا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

باب القول في دخول الحاج الْحَرَمَ[1]

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فإذا** انتهى المحرم إلى قرب الحرم **فيستحب** له أن ينزل فيغتسل ثم يدخل الحرم، **فإذا** وَضَعَتْ راحلته أو دابته قوائمها في طرف الحرم **قال**: اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَرْتَهُ لِنَبِيِّكَ، وَافْتَرَضْتَ عَلَى خَلْقِكَ لَكَ الْحَجَّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَتَيْنَاكَ رَاغِبِينَ فِيمَا رَغَّبْتَنَا فِيهِ، رَاجِينَ مِنْكَ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاغِ، وَإِيَّاكَ نَسْأَلُ حُسْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَرْجِعِ؛ **فَلَا** تُخَيِّبْ عِنْدَكَ دُعَاءَنَا، **وَلَا** تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا، **وَاغْفِرْ** لَنَا وَارْحَمْنَا، **وَتَقَبَّلْ** مِنَّا سَعْيَنَا، **وَاشْكُرْ** فِعْلَنَا، **وَآتِنَا** بِالْحَسَنَةِ إِحْسَانًا وَبِالسَّيِّئَةِ غُفْرَانًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَارَبَّ الْعَالَمِينَ.

باب القول فيما يقول الحاج إذا رأى الكعبة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فإذا** انتهى المحرم إن شاء الله إلى الكعبة ورآها **فَلْيَقْطَعِ** التلبية إن كان معتمرًا عند مصيره إلى الكعبة، **ولا** يلبي بعد ذلك حتى

---

(1) وحدوده من مكة إلى جهة المدينة ثلاثة أميال، إلى التنعيم وهناك مسجد عائشة. **وإلى** طريق العراق تسعة أميال. **وإلى** طريق اليمن سبعة أميال. **وإلى** طريق جدة عشرة أميال إلى قريب الحُدَيْبِيَةِ. **وإلى** طريق عرفات والطائف أحد عشر ميلا. **وأما** حرم المدينة فبريد من كل ناحية.

يُهِلَّ بالحج، **ولكنه** يطوف بالبيت سبعة أشواط: **يَرْمُلُ** في ثلاثة أشواط، **ويمشي** الأربعة الباقية، **ويقول**: في طوافه حين يبتديه - **ويكون** ابتداؤه من الحجر الأسود-: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ. **فإذا** حاذى باب الكعبة **قال** وهو مقبل بوجهه إليها: **اللَّهُمَّ** هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ **اللَّهُمَّ** فَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَاخْتَصَّنِي بِالْأَجْزَلِ مِنْ ثَوَابِكَ، وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، يَا جَبَّارَ الْأَرَضِينَ وَالسَّمَوَاتِ. **ثُمَّ** يَمْضِي فِي طَوَافِهِ **وَيَقُولُ**: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ؛ **إِنَّكَ** أَنْتَ اللهُ الأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

ويردد هذا القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، **فإذا** انتهى إليه استلمه **وقال**: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِكَ، وَاقْتِدَاءً بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَخْيَارِ الصَّادِقِينَ الْأَبْرَارِ، **اللَّهُمَّ** اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَكَفِّرْ عَنِّي سَيِّئَاتِي، وَأَعِنِّي عَلَى طَاعَتِكَ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. **ثم** يمضي حتى يواجه الباب ثانية، **ثم** يقول ما قال أوَّلًا ويفعل في طوافه كما فعل في أوله، **ثم** يستلم الأركان كلها، **وما** لم يقدر عليه منها **أشار** إليه بيده، **ويقول** عند استلامه للأركان: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:201]، **فإذا** فرغ من السبعة الأشواط **وقف** بين الحجر الأسود والباب **ثم** دعا فقال: **اللَّهُمَّ** أَنْتَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ الْإِلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، وَأَنْتَ وَلِيُّنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِنَا، وَتَقَبَّلْ سَعْيَنَا، وَيَسِّرْ لَنَا مَا تَعَسَّرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِنَا، وَوَفِّقْنَا لِطَاعَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ الْفَائِزِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، **ثم** يمضي فيصلي ركعتين وراء المقام.

باب القول في صلاة الركعتين بعد الطواف وراء المقام، ودخول زمزم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ثم** يأتي مقام إبراهيم عليه السلام فيصلي وراءه ركعتين: **يقرأ** في الأولى بالحمد، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، **وإن** شاء قرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، **وإن** شاء قرأ غيرهما من سور مُفَصَّلِ القرآن، **غَيْرَ** أنا لا نحب له أن يقرأ إلا بصغار السور؛ **لِأَنْ** يَتَنَفَّذَ، **ولا** يَحْبِسَ غيره، **ولا** يَضُرَّ بمن يطلب مثل طِلْبَتِهِ، **ثم** ينهض فيستقبل الكعبة، **ثم** يقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَارْحَمْنَا، وَزَكِّ لَنَا أَعْمَالَنَا، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، **ثم** يَدْخُلُ إِنْ أَحَبَّ زمزم؛ **فَإِنَّ** في ذلك بَرَكَةً وخَيْرًا؛ فيشربُ من مائها ويَطَّلِعُ في جوفها، **ويقول**: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَظْهَرْتَهَا وَسَقَيْتَهَا نَبِيَّكَ إِسْمَاعِيلَ؛ رَحْمَةً مِنْكَ بِهِ يَا جَلِيلُ، وَجَعَلْتَ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ **فَأَسْأَلُكَ** أَنْ تُبَارِكَ لِي فِيمَا شَرِبْتُ مِنْهَا، وَتَجْعَلَهُ لِي دَوَاءً وَشِفَاءً تَنْفَعُنِي بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَتُسْلِمُنِي بِهِ مِنْ كُلِّ رَدًى؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، مُسْتَجِيبٌ مِنْ عِبَادِكَ لِمَنْ تَشَاءُ.

باب القول في الخروج إلى الصفا والعمل عليه وعلى المروة وبينهما

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ثم** يخرج إلى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما، **فإذا** استوى على الصفا **فَلْيَسْتَقْبِلِ** القبلة بوجهه، **ثُمَّ** لْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ** لْيَقْرَأِ الحمد والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي وآخر الحشر، **ثُمَّ** لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، (حَقًّا) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم، **اللَّهُمَّ** اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَجَاوَزْ عَنْ خَطِيئَتِي، وَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ، **ثم** لينزل عن الصفا ويمضي، **حتى** إذا كان عند الميل الأخضر

المعلق في جدار المسجد **هَرْوَلَ** حتى يحاذيَ الميل المنصوب في أَوَّلِ السَّرَاجِين، **ثم** يمشي حتى ينتهي إلى المروة **ويقول** في طريقه: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، **يردد** هذا القول وغيره من الذكر الحسن لله، والدعاء حتى يفرغ من سعيه، **فإذا** انتهى إلى المروة فَلْيَرْقَ عليها حتى يواجه الكعبة، **ثُمَّ** لْيَدْعُ بما دعا به على الصفا، **ويَقُلْ** ما قال على الصفا وما حضره مِنْ سوى ذلك، **ثم** يرجع ويفعل ما فعل أَوَّلًا في طريقه حتى ينتهي إلى الصفا، **ثم** على ذلك الفِعَالِ فَلْيَكُنْ فِعْلُهُ حتى يُوَفِّيَ سبعة أشواط، **ثم** ينصرف ويُقَصِّرُ من شعره الْمُعْتَمِرُ، **ولا** يحلق رأسه إذا كان في أشهر الحج وكان عازمًا على أن يحج، **ثم** قد حل له كُلُّ شيء، **وجاز** له ما يجوز للحلال: من النساء، والطيب، والثياب.

باب القول في الإهلال بالحج يوم التروية بمكة

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** كان يوم التروية **فَلْيُهِلَّ** بالحج من المسجد الحرام، **وَلْيَفْعَلْ** وَلْيَقُلْ ما فَعَلَ وقَالَ في ابتداء إحرامه أَوَّلًا، **ثم** ينهض حاجًّا ملبيًا، **ثم** يستقيم إلى منى، **فإن** أمكنه صلى بها الظهر والعصر معًا. **وإن** لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل **فليخرج** متى أمكنه؛ **كل** ذلك واسع بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى.

فأما الإمام إذا كان إِمَامٌ **فينبغي** له أن يخرج من مكة نصف النهار عند زوال الشمس **حتى** يصلي الظهر والعصر بمنى، **ويقيم** بها حتى يصلي العشاء والعَتَمَةَ والصبح، **ثم** يتوجه إلى عرفة، **وكذلك** ذُكِرَ عن النبي ﷺ أنه صلى بها خمس صلوات آخِرُهُنَّ صَلَاةُ الفجر يوم عرفة[1].

---

(1) مسلم 2/ 886 رقم 1218، وأبو داود 2/ 466 رقم 1911، والترمذي 3/ 227 رقم 879، وابن ماجة 2/ 999 رقم 3004، والطبراني في الأوسط 8/ 70 رقم 7991، وابن أبي شيبة 3/ 315 رقم 14545.

باب القول فيمن دخل مكة مُفْرِدًا بالحج، أو معتمرًا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** أراد العمرة **أَهَلَّ** في أول ما يصير إلى ميقاته بالعمرة مُفْرِدًا **ويقول**: اللهم إني أريد العمرة متمتعًا بها إلى الحج، فيسرها لي، **ثم** يقول ما يقول في إحرام الحج. **وإن** أراد الإفراد بالحج **قال** عند وقت إحرامه: **اللَّهُمَّ** إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، **ويقول**: ما شرحناه أَوَّلًا من القول، **ويقول**: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَأَجْرُهَا عَلَيْكَ. **فإذا** دخل مكة **فلا** يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه يوم النحر من عَرَفَةَ؛ **وذلك** رَأْيُ أَهْلِ البيت جميعًا لا يختلفون في ذلك.

فإن أحب أن يبدأ حين يدخل مكة فيطوف لحجه ويسعى **فَلْيَفْعَلْ** ثُمَّ لْيَثْبُتْ على إحرامه، **حتى** إذا كان يَوْمُ التروية أو لَيْلَةُ عرفة **فَلْيَتَوَجَّهْ** إلى منى: **فإن** أتاها نهارًا **أقام** بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة، **وإن** أتاها ليلًا فكذلك، **وإن** أتاها في آخر الليل **عَرَّسَ** بها ساعة، **فإذا** صلى الصبح **سار** إلى عرفة.

باب القول فيما يقول القارن وما يعمل وكيف يحرم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** أراد الإهلال بالعمرة والحج معًا؛ **فلا** يجوز له ذلك عندنا **إلا** بِسَوْقِ بدنة يسوقها من موضعه الذي أحرم فيه بهما، **ويقول** حين يريد الإحرام في دُبُرِ صلاته: **اللَّهُمَّ** إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا فَيَسِّرْهُمَا لِي، **ثم** يقول ما شرحناه من قول المحرم في ابتداء إحرامه، **ثم** يلبي فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. **فإذا** أتى مكة طاف طوافين، وسعى سَعْيَيْنِ: سَعْيًا وطوافًا لعمرته، وسَعْيًا وطوافًا لحجته، **وهذا** الذي لا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين مِنْ عَمَلِ القارن. **فإذا** كان يوم التروية أو ليلة عرفة **تَوَجَّهَ** إلى منى **ففعل** بها ما يفعل المفرد، **ثم** توجه إلى عرفة غداة يوم عرفة.

باب القول في التكبير في أيام التشريق

قال يحيى بن الحسين ﵇: **أَوَّلُ** ما يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عرفة في دُبُرِ صلاة الفجر من ذلك اليوم ساعةَ يُسَلِّمُ الإمامُ من صلاته **يقول**: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا(وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)[1]، **ثم** يلبي وينهض ويسير إلى عرفة، **ويلزم** التكبير في دبر كل صلاة فريضة صلاها **حتى** يكون آخر أيام التشريق فيكبر في دبر صلاة العصر من يوم النفر الآخر **ثم** لْيَقْطَعِ التكبير؛ **فذلك** ثلاث وعشرون صلاة.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: التكبير من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النفر الآخرة، **وكذلك** يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇[2].

باب القول في الوقوف بعرفة والعمل فيها

قال يحيى بن الحسين ﵇: **فإذا** انتهى الحاج إلى عرفة **نزل** بها وأقام حتى يصلي الظهر والعصر، **فإذا** صلى الظهر والعصر ارتحل فوقف في أي عرفة شاء، **ويحرص** أن يدنو من موقف النبي ﷺ بين الجبال، **وإن** لم يقدر على ذلك الموضع لكثرة الزحام **فيقف** بأي عرفة شاء **ما** خلا بطن عُرَنَةَ؛ **فإن** رسول الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ»[3].

---

(1) وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّـهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّـهِ الْحَمْدُ، وَاسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ الْهَادِي ﵇ زِيَادَةَ: وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا وَأَحَلَّ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَخَبِ 60، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْمَذْهَبِ، انظر: التاج المذهب1/ 281 ، وشرح الأزهار1/ 386، وشرح التجريد1/ 539.

(2) المجموع 109 رقم 129، ورأب الصدع 1/ 473 رقم 755، وإعلام الأعلام 218 رقم 523، وتيسير المطالب 321 رقم 325، والطبراني في الكبير 9/ 307 رقم 9537، والبيهقي 3/ 314، وكنز العمال 5/ 240 رقم 12753.

(3) شرح التجريد2/ 362، و ابن أبي شيبة3/ 245 رقم13876 ، ورقم 13879، ورقم 13881، =

قال: فإذا وقف ذكر الله سبحانه، وتعالى عن كل شأن شأنه وَسَبَّحَهُ وَمَجَّدَهُ، ويخلص النية له، **ويقول**: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الأَوَّلِينَ، وَإِيَّاكَ قَصَدْنَا، وَلَكَ اسْتَجَبْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَإِيَّاكَ رَجَوْنَا، وَمِنْكَ سَأَلْنَا، فَأَعْطِنَا سُؤْلَنَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِنَا، وَاهْدِ قُلُوبَنَا، وَثَبِّتْنَا عَلَى الْهُدَى، وَآتِنَا تَقْوَانَا، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا، وَتَقَبَّلْ حَجَّنَا، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَاقْلِبْنَا مُسْتَوْجِبِينَ لِثَوَابِكَ، آمِنِينَ لِعَذَابِكَ، نَاجِينَ مِنْ سَخَطِكَ، يَا إِلَهَ السَّموَاتِ وَالْأَرَضِينَ، **اللَّهُمَّ** لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى آلَائِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَوْلَيْتَنَا وَأَبْلَيْتَنَا وَأَعْطَيْتَنَا، فَأَمْتِعْنَا بِنَعْمَائِكَ، وَلَا تُزِلْ عَنَّا مَا عَوَّدْتَنَا مِنْ فَضْلِكَ وَآلَائِكَ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ. **ويدعو** بما أحب من الدعاء سوى ذلك لنفسه ولوالديه، **ويسأل** الله ما أحب أن يسأله من الرزق وغير ذلك من مراده؛ **فإنه** سميع الدعاء، قريب الإجابة، رحيم كريم. **فإذا** توارت الشمس عنه بالحجاب **فَلْيُفِضْ** من عرفة مُلَبِّيًا مُقْبِلًا نحو مزدلفة وعليه السكينة والوقار، والخشوع لله الجبار، **وَلْيُكْثِرْ** في طريقه من قراءة القرآن والاستغفار والدعاء والتكبير والتهليل، والإجلال لله الواحد الجليل. **وإن** حضره شيء **فَلْيَتَصَدَّقْ** منه على من يرى من الضعفة والمساكين، **وإن** أمكنه أن يكون ذلك اليوم صائمًا **فليفعل**.

ولا يصلي المغرب والْعَتَمَةَ **حتى** يَرِدَ مزدلفة: **وهي** جَمْعٌ فينزل بها، ويحط رحله، **ثم** يجمع بها بين المغرب والعتمة؛ **وللجمع** بها سُمِّيَتْ جَمْعًا.

باب القول في العمل بمزدلفة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فإذا** انتهى إلى مزدلفة **فلينزل** بها، ويصلي المغرب والعشاء الآخرة: وهي الْعَتَمَةُ بأذان واحد وإقامتين، **ثم** يبيت بها حتى يطلع

والطبراني في الكبير11/ 49 رقم11005، 11/ 119 رقم11231، والموطأ1/ 388 رقم869، والبيهقي 5/ 115، وأحمد4/ 82رقم16797.

الفجر، **فإذا** طلع الفجر فليرتحل، **ولْيَمْضِ** حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر الله سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه.

باب القول في العمل عند المشعر الحرام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فإذا** أتى المشعر الحرام **فليقل**: اللَّهُمَّ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الَّذِي تَعَبَّدْتَ عِبَادَكَ بِالذِّكْرِ الْجَمِيلِ لَكَ عِنْدَهُ وَأَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقُلْتَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:198] ولَا ذِكْرَ لَكَ أَذْكُرُكَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَوْحِيدِكَ، وَالإِقْرَارُ بِعَدْلِكَ فِي كُلِّ أُمُورِكَ، وَالتَّصْدِيقُ بِوَعْدِكَ وَوَعِيدِكَ؛ **فَأَنْتَ** إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي سِوَاكَ، وَلَا أَعْبُدُ غَيْرَكَ، تَعَالَيْتَ عَنْ شَبَهِ خَلْقِكَ، وَتَقَدَّسْتَ عَنْ مُمَاثَلَةِ عَبِيدِكَ؛ **فَأَنْتَ** الْوَاحِدُ الَّذِي **لَيْسَ** لَكَ مَثِيلٌ، **وَلَا** يَعْدِلُكَ عَدِيلٌ، **لَمْ** تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ، **الأَوَّلُ** قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ، **وَالآخِرُ** بَعْدَ كُلِّ شَيءٍ، **وَالْمُكَوِّنُ** لِكُلِّ كَائِنٍ، **خَالِقُ** الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، **وَالْبَاعِثُ** لِكُلِّ الْخَلَائِقِ فِي يَوْمِ الدِّينِ، **الْبَرِيءُ** عَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، **الْمُتَعَالِي** عَنِ الْقَضَاءِ بِالْفَسَادِ، **صَادِقُ** الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، **الرَّحْمَنُ** الرَّحِيمُ بِالْعَبِيدِ، **أَسْأَلُكَ** يَا رَبَّ الأَرْبَابِ، **وَيَا** مُعْتِقَ الرِّقَابِ، فِي يَوْمِ الْحِسَابِ **أَنْ** تُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، وَتَجْعَلَنِي بِقُدْرَتِكَ فِي خَيْرِ دَارٍ، فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ؛ **فَإِنَّكَ** وَاحِدٌ قَادِرٌ جَبَّارٌ. **وَيَقُولُ**: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، **اللَّهُمَّ** لَكَ الْحَمْدُ كَمَا ابْتَدَأْتَ الْحَمْدَ، **وَلَكَ** الشُّكْرُ وَأَنْتَ وَلِيُّ الشُّكْرِ، **وَلَكَ** الْمَنُّ يَا ذَا الْمَنِّ وَالإِحْسَانِ، **اللَّهُمَّ** فَأَعْطِنِي سُؤْلِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي؛ **فَإِنَّكَ** جَوَادٌ كَرِيمٌ.

باب القول في الإفاضة من المشعر الحرام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ثُمَّ** لْيَسِرْ راجعًا إلى منى عليه الخشوع والوقار، **ويتلو** في طريقه ما تيسر له من القرآن، **ويدعو** بما شاء أن يَدْعُوَ به، **ويذكر** الله بما

هو أهله، **ويستغفر** لذنوبه، **ويتوب** إليه من خطيئته؛ **فإنه** لا يغفر إلا للتائبين، **ولا** يقبل إلا من الراجعين. **فإذا** انتهى إلى بطن مُحَسِّرٍ وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة **فَلْيُسْرِعْ** في سيره حتى يقطع بطن الوادي؛ **فإنه** يُرْوَى أَنَّ رسول الله ﷺ أسرع في ذلك الموضع(1)، **وليس** الإسراع في ذلك الموضع **بِسُنَّةٍ** واجبة؛ **لأن** رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك لعلة كانت، ولسبب حدث؛ **ولو** ترك الإِسْرَاعَ في ذلك الموضع تَارِكٌ **لم** يَبْطُلْ عليه حجه، ولم يفسد عليه أمره. **فإذا** انتهى إلى منى **فَلْيَمْضِ** على حاله حتى يأتي جمرة العقبة من بطن منى فيرميها بسبع حصيات **يقول** مع كل حصاة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. **ثم** لْيَقْطَعِ التلبية مع أول حصاة يرمي بها.

ثم يأتي رحله فينحر إن كان معه فضل، **أو** يجب عليه هدي، فيذبح هديه أو ينحره، **ويقول** حين يضع الشَّفْرَةَ عليه: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. **ثم** يذبح ويقول: **اللَّهُمَّ** مِنْكَ وَإِلَيْكَ؛ فَتَقَبَّلْ مِنْ عَبْدِكَ ابْنِ عَبْدَيْكَ. **ثم** يأمر به فَيُصْنَعُ له منه؛ فيأكل هو وإخوانه، ويأمر ببعضه فَيُتَصَدَّقُ به على المساكين، **وأولى** المساكين بصدقته مَنْ قَرُبَ من منزله ومِنْ رحله من أهل الفاقة والحاجة.

ثم يَحْلِقُ رأسه أو يُقَصِّرُ، ويلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شئ إلا النساء. **فإذا** كان في آخر يومه، **أو** أي يوم من أيام منى شاء **أتى** الكعبة: **فإن** كان مُفْرِدًا وكان لم يَطُفْ لحجه ولم يَسْعَ - **طاف** لحجه سَبْعَةَ أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط: **يفعل** في كل طوافه وسعيه

---

(1) إعلام الأعلام 221 رقم 532، وأحمد 1/ 165 رقم 564، وأبو يعلى 1/ 413 رقم 544، والترمذي 3/ 232 رقم 885.

ما شَرَحْتُ لك في أول كتابي هذا. **ثم** يرجع إلى الكعبة فَيَطُوفُ بها طَوَافَ النساء سَبْعَةَ أشواط أيضًا، **لا** يَرْمُلُ في شيء منها، **ثم** يصلى ركعتين لطوافه خَلْفَ مقام إبراهيم صلى الله عليه.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإن** كان قد طاف لحجه سبعة أشواط وسعى قبل خروجه إلى عرفة - **طَافَ** حين يَرْجِعُ إلى الكعبة من مِنًى، في أي أيام منى شاء، **أو** بعد نَفْرِهِ من منى - **طَوَافَ** النساء: **وهو** الذي يُسَمِّيهِ النَّاسُ طَوَافَ الزيارة: **وهو** طواف الحج اللازم الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:29] **ثم** قد حَلَّ له النساءُ. **وإن** كانت زيارته في أيام منى فَدَخَلَ مكة ليلًا في أول الليل **فَلْيَخْرُجْ** منها من ليلته، **وإن** دخلها نهارًا **فَلْيَخْرُجْ** منها من يومه؛ **فإنه** إِنْ دخلها في أول الليل فأدركه الصباحُ بها، **أو** دخلها نهارًا فأدركه اللَّيْلُ بها - **وجب** عليه دَمٌ، **فإذا** كان الْيَوْمُ الثاني رَمَى الجمار.

باب القول في رمي الجمار، والعمل في ذلك

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فإذا** كان اليَوْمُ الثاني من يوم النحر وهو اليوم الذي يُسَمَّى يَوْمَ الرؤوس **فَلْيَنْهَضْ** طاهِرًا مُتَطَهِّرًا بَعْدَ زوال الشمس، **ويَحْمِلْ** معه من رحله إحدى وعشرين حَصَاةً من الحصى الذي أخذه من مزدلفة **وَلْيَكُنْ** مَغْسُولًا؛ **فإن** ذلك يُرْوَى عن رسول الله ﷺ[1] **حتى** يَأْتِيَ الجمرةَ التي في وسط منى **وهي** أَقْرَبُهُنَّ إلى مسجد الْخَيْفِ **فَيَرْمِيَهَا** بسبع حصيات من بطن الوادي **يقول** مع كل حصاة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، **ثم** يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره، **ثم** يقول: **اللَّهُمَّ** إيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ،

---

(1) روي موقوفًا عند ابن أبي شيبة 3/ 397 رقم 15306.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيكَ، طَالِبٌ مِنْكَ، ضَارِعٌ إِلَيْكَ؛ **فَأَعْطِنِي** بِفَضْلِكَ إِقَالَةَ عَثْرَتِي، وَغُفْرَانَ خَطِيئَتِي، وَسَتْرَ عَوْرَتِي، وَالْكِفَايَةَ لِكُلِّ مَا أَهَمَّنِي. **مِنْكَ** طَلَبْتُ، **وَإِلَيْكَ** قَصَدْتُ؛ **فَلَا** تُخَيِّبْنِي؛ **إِنَّكَ** أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ؛ **بِيَدِكَ** نَاصِيَتِي، **وَإِلَيْكَ** رَجْعَتِي؛ **فَأَحْسِنْ** مَثْوَايَ فِي آخِرَتِي (وَدُنْيَايَ)، **وَآمِنْ** يَوْمَ أَلْقَاكَ رَوْعَتِي، **وَأَعِذْنِي** مِنْ عَذَابِكَ، **وَأَنِلْنِي** مَا أَنْتَ أَهْلُهُ مِنْ ثَوَابِكَ؛ **إِنَّكَ** لَطِيفٌ كَرِيمٌ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ. **ثم** لْيَمْضِ حتى يَنْتَهِيَ إلى الجمرة الوسطى (جَمْرَةِ عَلِيٍّ ﷺ) فيَرْمِيهَا بسبع حَصَيَاتٍ **يقول** مع كل حصاة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، **ثم** يستقبل القبلة ويجعل الجمرة من ورائه، **ثم يقول:** اللَّهُمَّ **اغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، **وَاغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، **وَاغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، **وَاغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الْقِسَمَ، **وَاغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ، **وَاغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، **وَاغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، **وَاغْفِرْ** لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدْخِلُ فِي الْهَوَى. **اللَّهُمَّ** وَفِّقْنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاعْصِمْنِي مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَإِ؛ **إِنَّكَ** أَنْتَ الْوَاحِدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى.

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات **يقول** مع كل حصاة منهن: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

ثم ينصرف ولا يقف عندها، **ويقول** في طريقه: **اللَّهُمَّ** تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ **إِنَّكَ** تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، **لَا** يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، **وَلَا** يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، **عَزَّ** مَنْ نَصَرْتَ، **وَذَلَّ** مَنْ خَذَلْتَ، **وَأَصَابَ** مَنْ وَفَّقْتَ، **وَحَارَ** عَنْ رُشْدِهِ مَنْ رَفَضْتَ، **وَاهْتَدَى** مَنْ هَدَيْتَ، **وَسَلِمَ** مِنَ الْآفَاتِ مَنْ صَحِبْتَ وَرَعَيْتَ، **أَسْأَلُكَ** أَنْ تَرْعَانِي، وَتَصْحَبَنِي فِي سَفَرِي

وَمَقَامِي، وَفِي كُلِّ أَسْبَابِي[1]، يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ، وَيَا إِلَهَ الْآخِرِينَ.

ثم ينصرف إلى منزله. **فإذا** كان من الغد وزالت الشَّمْسُ **فَعَلَ** مِنْ رَمْيِ الجمار ما فعل بالأمس. **ثم** إِنْ أَحَبَّ التعجيل إلى أهله نفر في هذا اليوم من بعد زوال الشمس وَرَمْيِهِ للجمار، **ولا يجوز** لأحد أَنْ يَنْفِرَ، **ولا** أَنْ يَرْمِيَ في هذا اليوم وهو يوم النفر الأول **إِلَّا** من بعد زوال الشمس.

باب القول في النفر الأول والعمل فيه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال** الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة: 203] **فإذا** عزم على النَّفْرِ **نَفَرَ** من منى فأتى الكعبة فطاف بها سبعة أشواط، وصلى ركعتين، **ثم** استقبل القبلة، **ثم** قال: **اللَّهُمَّ** الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. **اللَّهُمَّ** اجْعَلْهُ سَعْيًا مَشْكُورًا، وَحَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا. **اللَّهُمَّ** لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْتَهُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَفَرَضْتَ حَجَّهُ عَلَى جَمِيعِ الأَنَامِ. **اللَّهُمَّ** اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَكُنْ لَنَا وَلِيًّا وَحَافِظًا. **اللَّهُمَّ** إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ كَآبَةِ السَّفَرِ، وَسُوْءِ الْمُنقَلَبِ، وَفَاحِشِ الْمَنْظَرِ: فِي أَهْلِنَا، وَأَوْلَادِنَا، وَمَالِنَا، وَمَنِ اتَّصَلَ بِنَا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِنَا وَأَهْلِ عِنَايَتِنَا. **اللَّهُمَّ** لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ أَدَاءِ فَرْضِكَ الْعَظِيمِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَالْبَلَاغِ الْجَمِيلِ. **اللَّهُمَّ** لَا تُشْمِتْ بِنَا الْأَعْدَاءَ، وَلَا تَسُؤْ فِينَا الْأَصْدِقَاءَ، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا، رَبَّنَا وَ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

---

(1) في (ج): وفي كل شأني.

﴿إِمَامًا﴾[الفرقان:74]، ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾[الفرقان:65-66].

ثم يدخل زَمْزَمَ فيشربُ من مائها، وَيَطَّلِعُ فيها، **ويقول**: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَخْرَجْتَهَا، وَجَعَلْتَ الْمَاءَ فِيهَا، وَأَقْرَرْتَهُ وَأَسْكَنْتَهُ فِي أَرْضِهَا تَفَضُّلًا مِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ، بِمَا سَقَيْتَهُمْ مِنْهَا، وَمَنَنْتَ عَلَيْهِمْ بِمَا جَعَلْتَ مِنْ الْبَرَكَةِ فِيهَا، **فَاسْقِنَا** بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ ﷺ يَوْمَ الظَّمَأِ، **وَاجْعَلْنَا** مِنْ حِزْبِكَ وَحِزْبِهِ، **وَأَدْخِلْنَا** فِي زُمْرَتِهِ، **وَامْنُنْ** عَلَيْنَا بِشَفَاعَتِهِ، **وَأَسْكِنَّا** فِي جِوَارِهِ، **وَامْنُنْ** عَلَيْنَا فِي الآخِرَةِ بِقُرْبِهِ، **وَاحْشُرْنَا** يَوْمَ الدِّينِ عَلَى مِلَّتِهِ. **إِيَّاكَ** وَحَّدْنَا، وَإِلَيْكَ الْعَدْلَ فِي كُلِّ أَفْعَالِكَ نَسَبْنَا، وَبِجَمِيعِ وَعْدِكَ وَوَعِيدِكَ صَدَّقْنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ اتَّبَعْنَا، **وَإِيَّاكَ** عَلَى أَدَاءِ جَمِيعِ فَرْضِكَ اسْتَعَنَّا؛ **فَأَعِنَّا** بِعَوْنِكَ، وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَوَسِّعْ عَلَيْنَا فِي الْأَرْزَاقِ، وَارْفُقْ عَلَيْنَا بِأَعْظَمِ الإِرْفَاقِ. **ثم** يسير إلى بلده إن شاء الله تعالى، **فإن** عزم على المقام إلى النفر الثاني **أقام** إن شاء الله تعالى.

باب القول في النفر الثاني والعمل فيه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فإذا** كان ذلك اليوم وهو اليوم الرابع من يوم النحر **وهو** آخر يوم من أيام التشريق **فَلْيَنْفِرْ** إذا ارتفع الضحى، **ويرمي** الجمار في ذلك الوقت إن أحب التعجيل إلى مكة، **وإن** أحب رَمَى الجمار ونَفَرَ من بعد الزوال.

فإذا رمى الجمار **فَلْيَفْعَلْ** في رَمْيِهَا كما فعل أَوَّلًا، **وَلْيَدْعُ** بما دعا في الأيام الخالية من الدعاء. **ثم** يسير إلى مكة حتى يطوف طواف الوداع، **ثم** يصلي ركعتين، **ثم** يقف مستقبل القبلة فيدعو بما ذكرنا من الدعاء في النفر الأول، **ثم** يدخل زمزم فيشرب من مائها سبع جُرَعٍ، ويدعو بما فَسَّرْتُ له من الدعاء في دخوله إياها في النفر الأول، **وإن** كان له بمكة مقام أَخَّرَ الوداع إلى يوم

خروجه، **ثم** وَدَّعَ ودعا بما فسرت له إن شاء الله تعالى؛ **فإن** الوداع لا يكـون إلا في يوم الرحيل.

ويستحب للحاج عند وقت نفره من منى **أن** يتصدق بما حضره فيما بين مكة ومنى، **وأن** يتصدق بما أمكنه وحضره يوم خروجه من مكة وَتَوَجُّهِهِ إلى بلده.

باب القول في الإهلال بالعمرة والحج معًا إذا أراد صاحبهما أن يَقْرِنَهُمَا

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** أراد الحاج ذلك **فَلْيُهَيِّءْ** بَدَنَةً يسوقها معه.

ولا نرى أن يقرن قارن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يحرم منه، **فإن** لم يجد بدنة فلا يقرن، **وذلك** قول جميع علماء آل رسـول الله ﷺ، **وقـد** قـال غيرنـا بغـير ذلك، **ولسنا** نلتفت إليه، **ولا** نتكل في ذلك عليه. **فـإذا** أَعَـدَّ البدنـة فَلْيُنِخْهَـا في ميقاته، **ثم** ليغتسل ويلبس ثـوبي إحرامـه، **ثـم** يُـشْعِرُهَا: يَـشُقُّ في شِـقِّ سـنامها الأيمن شَقًّا حتى يُدْمِيهَا، وَيُقَلِّدَهَا فَرْدَ نَعْلٍ، وَيُجَلِّلَهَا بـأي الأَجْـلَالِ كـان مـن صوف أو قطن أو كتان، **ثُمَّ** لْيُصَلِّ ركعتـين، **ثـم ليقـل:** اللَّهُـمَّ إِنِّي أُرِيـدُ الْحَـجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا قَارِنًا لَهُمَا، طَالِبًا فِي ذَلِكَ لِثَوَابِـكَ، مُتَحَرِّيًـا لِرِضَـاكَ؛ **فَيَسِّرْهُمَا** لِي، **وَبَلِّغْنِي** فِيهِمَا أَمَلِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، **وَاغْفِرْ** لِي ذُنُوبِي، **وَامْحُ** عَنِّي سَيِّئَاتِي، **وَقِنِي** شَرَّ سَفَرِي، **وَاخْلُفْنِي** بِأَحْسَنِ الْخِلَافَةِ فِي وَلَـدِي وَأَهْـلِي وَمَـالِي، **وَمَحِلِّي** حَيْـثُ حَبَسْتَنِي. **أَحْرَمَ** لَكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا شَعَرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِـي، **وَمَـا** أَقَلَّتْهُ الأَرْضُ مِنِّي، **وَنَطَقَ** لَكَ بِذَلِكَ لِسَانِي، **وَعَقَدَ** عَلَيْهِ قَلْبِي.

ثم يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا لَبَّيْـكَ، لَا شَرِيـكَ لَـكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْـكَ، **وَضَعَتْ** لِعَظَمَتِكَ السَّمواتُ كَنَفَيْهَا، **وَسَبَّحَتْ** لَكَ الأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَـا. **اللَّهُـمَّ** إِيَّاكَ قَصَدْنَا بِعَمَلِنَا، وَلَكَ أَحْرَمْنَا بِعُمْرَتِنَا وَحَجِّنَا؛ **فَلَا** تُخَيِّبْ آمَالَنَا، **وَلَا** تَقْطَـعْ

مِنْكَ رَجَاءَنَا، **ثم** يلبي وينهض ويسير، فَيَقْطُرُهَا في قطاره، **ويتوقى** في طريقه ما شرحته له في أول الكتاب، **ويتوقى** ما نهيته عنه، **ولا** يركب بدنته، **ولا** يحمل عليها شيئًا، **ولا** يَرْكَبُهَا له خادم **إلا** أن يضطر إلى ركوبها ضرورة شديدة فيركبها ركوبًا **لا** يعقرها، **ولا** يتعبها، **وإن** رأى رَاجِلًا ضعيفًا من المسلمين قد فَدَحَهُ المشيُ **فَلْيَحْمِلْهُ** عليها العقبة والعقبتين، والليلة والليلتين؛ **فإن** في ذلك أجرًا وخيرًا؛ **والبدنة** فهي لله؛ والمضطر إلى ركوبها فعبد من عبيد الله. **فإذا** انتهى إلى مكة **فَلْيَطُفْ** بالبيت سبعة أشواط، **ثم** لْيُصَلِّ ركعتين وينوي بذلك الطواف أنه طواف عمرته، **ثم** يخرج إلى الصفا فيقف عليه، **ويقول** ما شرحت له من القول أَوَّلًا، **ثم** يأتي المروة فيقف عليها، **ويقول** عليها ما فسرت له من القول أَوَّلًا حَتَّى يُوَفِّيَ سبعة أشواط بين الصفا والمروة، **ولا** يُقَصِّرُ من شعره، **ثم** يرجع إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَجِّلَ ذلك **فَلْيَطُفْ** بالبيت سبعة أشواط لحجه، **ثم** لْيُصَلِّ ركعتين، **ثم** لْيَخْرُجْ أيضًا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحجه، **ثم** يثبت على إحرامه، وما أَهَلَّ به على حاله ولا يترك التلبية. **فإذا** كان يوم التروية **خرج** إلى منى وعرفة، **وفعل** ما يفعل الحاج من الوقوف والإفاضة والرمي، **ثم** ينحر بَدَنَتَهُ يوم النحر، **ثم** يحلق رأسه من بعد نحره، **كما** قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:196] **ثم** يمضي فيزور البيت، ويطوف طواف النساء طَوَافًا فَرْدًا وَاحِدًا، **ثم** قد أحل من إحرامه وحل له كل شيء **يَحْرُمُ** على المحرم من النكاح وغيره، **وهذا** قول جميع علماء آل رسول صلى الله عليه وعليهم أجمعين؛ **لا يَرَوْنَ** قِرَانًا إلا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ، **ولا يرون** أنه يُجْزِيْهِ في العمرة والحج المقرونين أَقَلَّ من طوافين وسعيين: طَوَافًا وسعيًا لعمرته، وَطَوَافًا وَسَعْيًا لحجته، **وقد** قال غيرهم بغير ذلك **فقالوا**: يجتزى بطواف واحد وسعي لعمرته وحجته، **وهذا** عندنا فغير

معمول به، ولسنا نجيزه، ولا نراه، ولا نرخص فيه، ولا نَشَاؤُهُ.

باب القول فيما يعمل المتمتع عند إحرامه، وعند إحلاله من عمرته

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** أراد المعتمر أن يُهِلَّ بعمرة **فَلْيَغْتَسِلْ**، وَيَلْبَسْ ثَوْبَيْ إحرامه، **ثم** لْيُصَلِّ ركعتين في ميقاته كما يفعل في إحرامه لحجه، **ثم يقول:** اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ؛ **فَيَسِّرْهَا** لِي، **وَالْطُفْ** لِي فِي أَدَائِهَا عَنِّي، **وَبَلِّغْنِي** فِيهَا أَمَلِي، **وَمَحِلِّي** بِحَيْثُ حَبَسْتَنِي. **أَحْرَمَ** لَكَ بِهَا شَعَرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي، **ثُمَّ يَقُولُ:** لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ لَبَّيْكَ)، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ **إِنَّ** الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ. وَضَعَتْ لِعَظَمَتِكَ السَّمَوَاتُ كَنَفَيْهَا، وَسَبَّحَتْ لَكَ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا. **إِيَّاكَ** قَصَدْنَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَكَ أَحْرَمْنَا بِعُمْرَتِنَا؛ **فَلَا** تُخَيِّبْ عِنْدَكَ آمَالَنَا، **وَلَا** تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا.

ثُمَّ يُلَبِّي وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ. **ثم** ينهض في سفره قاصدًا لوجهه، ويتوقى في سفره ما شرحتُ له، ويفعل مَا أَمَرْتُهُ بفعله.

فإذا رأى الكعبة قطع التلبية، **ثم** طاف لعمرته سبعة أشواط يَرْمُلُ في ثلاثة منها، ويمشي في الأربعة الباقية. **ثم** يخرج فيسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعر رأسه؛ **ثم** قد خرج من إحرامه **وحَلَّ** له ما يَحِلُّ لغيره: من النساءِ، وَالطِّيْبِ وغير ذلك.

فإذا كان يوم التروية **أَهَلَّ** بالحج من المسجد الحرام **أو** من حيث شاء من مكة، **وخرج** إلى منى ففعل كما يفعل الحاج.

باب القول فيما يعمل المحصر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** أُحْصِرَ المحرم بمرض مانع له عن السفر، قاطعٍ له عن السير: **لا** يقدر معه على ركوب ولا حركة، **أو** بِعَدُوٍّ يخافه أَمَامَهُ على نفسه، **أو**

بِحَبْسٍ من ظالم له متعد عليه **ولا** يقوى على مدافعته، **ولا** يطيق التخلص من يديه- **بَعَثَ** بما استيسر له من الهدي، **وواعد** رسوله يومًا من أيام النحر ينحره عنه فيه، **وَوَقَّتَ** له وَقْتًا من ذلك اليوم في بكرة ذلك اليوم، أو في انتصافه، أو في آخره. **فإذا** كان بعد ذلك الوقت بقليل **حلق** المحصر رأسه وَأَحَلَّ من إحرامه. **وَأُحِبُّ** له: إن كان وَاعَدَهُ بكرةَ ذلك اليومِ **أن** يحلق نصف النهار، **وإن** كان واعده نصف النهار **أن** يحلق إذا دخل في الليل؛ **فَإِنَّ** الْحِيطَةَ في ذلك أَصْلَحُ إن شاء الله تعالى. **فَإِنْ** هو تخلص من إحصاره حتى يأتي مكة: **فإن** لحق الحج حَجَّ وانتفع بهديه، **ولم** يجب عليه نحره ولا ذبحه، **وإن** فاته الحَجُّ أَهَلَّ بعمرةٍ، وأهدى هَدْيًا مع عمرته، **فإن** لم يجد هَدْيًا **صام** عشرة أيام: **ثلاثة** في الحج، **وَسَبْعَةً** بعد أيام التشريق؛ **ثم** أَحَلَّ.

باب القول متى يلحق المُحْصَرُ وَغَيْرُه الحَجَّ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إِنْ** لَحِقَ المُحْصَرُ وغيرُه الوقوفَ بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر **فقد** لحق الحجَّ، **وهو** فيه كمن وقف عشية عرفة، **وإن** طلع الفجر قبل أن يقف بعرفة **فقد** فاته الحج؛ **ولا** سبيل للمحصر إلى الانتفاع بهديه، ووجب عليه نَحْرُهُ.

باب القول فيما لا يَسَعُ المُحْصَرَ غَيْرُهُ إن تخلص في وقت يطمع بلُحُوقِ حجه فيه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** أن مُحْصَرًا تَخَلَّصَ من إحصاره **فوجد** دابة سريعة يعلم أنه يلحق على مثلها الْحَجَّ **فطلب** شراءها أو اكتراءها، **فطلب** منه صَاحِبُهَا ثمنًا غاليًا مسرفًا - **كان** عليه إذا أيقن أنه يلحق الحج عليها **أن** يَشْتَرِيَهَا أو يَكْتَرِيَهَا بما أُعْطِيهَا به **إلا** أن يخاف على نفسه إن هو أخرج ذلك تَلَفًا بتقصير النفقة؛ **فإنه** إن خاف ذلك **لم** يَجُزْ له أَنْ يُلْقِيَ بيده إلى التهلكة، **ولا** يُشْرِكَ في قتل

نفسه؛ **وعليه** أَنْ يَلْزَمَ نَفَقَتَهُ على نفسه؛ **لأن** الله تبارك وتعالى **يقول**: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:193] **ويقول**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29] **فإن** كان إخراجُ ما يُخْرِجُ في الدابة **لا** يخاف معه ولا منه **تَقْصِيرًا** من النفقة يخشى مع ذلك التقصير على نفسه تَلَفًا، وكان معه فَضْلٌ يجزيه- **وجب** عليه إخراج ما طُلِبَ منه في الدابة، **ولم** يُجْزِهِ غَيْرُ ذلك؛ **لأنه** بوجوده لما يَخْرُجُ منه فيما يُلْحِقُهُ بحجه **قَادِرٌ** على لحوقه غَيْرُ مُحْصَرٍ عنه، **وحاله** في ذلك حالُ المسافر الذي لا يجد الماء إلا بالثمن الغالي؛ **فَعَلَيْهِ** شراؤُه بكل ثمن **إذا** كان يأمن مع إخراجه إِتْلَافَ نفسه بنفاد نفقته.

ولا يجوز له تَرْكُ شرائه إذا كان ذا فضل مُجْزٍ له عما يشتري به ذلك الماء؛ **فلا** يجوز لمن كان كذلك التيممُ بالصعيد؛ **لأنه** بوجود ثمن الماء **وَاجِدٌ** لما أمره الله بالتطهر به من الماء.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رَجُلًا حَجَّ معه بَعْضُ حُرَمِهِ فَأُحْصِرَ ولم تستطع حُرَمُهُ الذهابَ في حجهن لتخلفه عنهن، ولمخافة الضيعة بعده على أنفسهن- **فَكُلٌّ** مَنْ حج به معه مِنْ حُرَمِهِ مُحْصَرٌ معه بإحصاره؛ **وعليه** وعليهن الإرسال بما استيسر من الهدي عنه وعنهن **إلا** أن يكون معه ومعهن ذو محرم لهن يجوز له ولهن السفر بهن، **فإن** كان معهن ذو محرم يجوز له السفر بهن **لم** يَكُنَّ بمحصرات؛ **ووجب** عليهن الاستقامةُ على ما إياه قَصَدْنَ، وله أَحْرَمْنَ **إلا** أن يكون المُحْصَرُ أُحْصِرَ لِعِلَّةٍ من مرضٍ لا يكون فيه معه لنفسه مَنْفَعَةٌ، ويَخْشَيْنَ إن ذهبن كُلُّهُنَّ عليه ضَيْعَةً وتَهْلُكَةً **فيجوز** أن يتخلف معه منهن امرأةٌ تقوم بشأنه؛ **وتكون** بمخافتها عليه التَّلَفَ مُحْصَرةً بِإحصاره؛ **ويجب** عليها **ما** يجب عليه من البعثة بما استيسر من الهدي، **وتفعلُ** كما يفعلُ المُحْصَرُ.

باب القول فيما يجوز للمحرم فِعْلُهُ عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** بأس أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْرِمُ من رجله الشَّوْكَ، **وأن** يَعْصُرَ الدَّمَامِيلَ إذا آذه وَعْيُهَا[1]، **وإن** أضر برجليه الْحَفَاءُ ولم يَجِدْ نعلين **فلا بأس** أن يَقْطَعَ الْخُفَّ مِنْ تَحْتِ الكعبين ويَلْبَسَهُ. **ولا بأس** بأن يُحْرِمَ المحرمُ إذا لم يَجِدْ مِئْزَرًا في سَرَاوِيلَ يَحْتَزِمُ به احتزامًا، **وإن** لم يجد رداء ارتدى بِكُمَّي القميص أو بجانبيه مُعْتَرِضًا. **وإن** لامس قبل إحرامه قُرْبَ مِيقَاتِهِ النِّسَاءَ **ثم** لم يتهيأ له في الميقات مَاءٌ- **تيمم** تَيَمُّمًا واحدًا ونوى بذلك أنه تَيَمَّمَ للجنابة والإحرام؛ **وأجزاه** ذلك عند ذي الجلال والإكرام، **ثم** أَهَلَّ بما يريد الْإِهْلَالَ به من حجته أو عمرته **ولَبِسَ** ثوبي إحرامه **ثم** أحرم وَلَبَّى، **وإذا** وجد الماء اغتسل غُسْلًا واحدًا ويكون ذلك له مُجْزِيًا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الغسل للإحرام أواجب هو؟ **فقال:** هو من السنن وخُلُقٌ من الأخلاق حَسَنٌ. **ومن** أحرم ولم يغتسل **لزمه** إِحْرَامُهُ ومضى لحجه أو لعمرته إن كان فيها.

باب القول فيمن أتى مِيقَاتَهُ عَلِيلاً لا يعقل إحرامًا ولا يطيق عملا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** أتى ميقاته عَلِيلًا في حَالٍ من علته لا يُطِيقُ معها الدخولَ في عمل حجته؛ **فإنه** ينبغي له أن يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إلى آخر المواقيت التي بينه وبين مكة، **فإذا** بلغ آخِرَ ميقاتٍ بينه وبينها **أَحْرَمَ** قَبْلَ جَوَازِهِ آخِرَ مَوَاقِيتِهَا. **فإن** لم يُطِقِ الْإِحْرَامَ، **ولم** يعقلْ حُدُودَهُ، **ولم** يفهم لعلته أموره - **أَهَلَّ** بالحج

---

(1) **الْوَعْيُ**: القيحُ، **يقال** إذا سال القيح من الجرح: وَعَى الجرح يَعِي وَعْيًا. لسان العرب 15/ 396.
وفي نسخة: وَعْثُهَا، **والوَعْثُ**: المكان السَّهْلُ الكثير الدَّهِسُ تغيب فيه الأقدام، **ومن الرمل**: ما غابت فيه الأرجل والخفاف. تاج العروس 3/ 289. **وأظن** ذلك تصحيفا؛ **والصحيح** وعيها أي: قيحها.

له غَيْرُهُ وأحرم عنه به: **وَإِحْرَامُهُ** به عنه أن يُجَرِّدَهُ من الثياب، **ويُفِيضَ** الماءَ عليه إن قدر على ذلك منه، **ثم يقول**: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا خَرَجَ قَاصِدًا لِحَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، فَأَدْرَكَهُ مِنَ الْمَرَضِ مَا قَدْ تَرَاهُ، **ثُمَّ** قَدْ جَرَّدْنَاهُ مِنْ ثِيَابِهِ، وَقَصَدْنَا بِهِ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَصَدَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ، **وَقَدْ** أَحْرَمَ لَكَ شَعَرُهُ وَبَشَرُهُ وَلَحْمُهُ وَدَمُهُ، **ثم** يلبي عنه ويسير به، ويُجَنِّبُهُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ من الطيب وغَيْرِهِ، **فإن** أَضَرَّ به التَّجْرِيدُ أُلْبِسَ ما يحتاج إليه من الثياب وكُفِّرَ عنه، **فإذا** دخل مكة فأفاق من علته **قضى** ما يجب عليه من أعمال حجته، **وإن** طاوله ما كان أَوَّلًا به من علته وضعف النَّحِيزَةِ [الطبيعة]، وآلَمَتْهُ الْحَرَكَةُ وَالْقُعُودُ **طِيفَ** به في مَحَفَّةٍ على رؤوس الرجال، **ووجب** له **ما** دخل فيه من إحرامه: من حجته، أو عمرته، **ثم** يُمْضَى به إلى عرفة **فَيُوقَفُ** بها، **وَيُفَاضُ** به وقت الإفاضة منها، **ثم** يُحْضَرُ به جَمْعًا **وَيُبَاتُ** به فيها، **وَيُوقَفُ** به عند المشعر الحرام، **ثم** يُسَارُ به إلى الجمرة جَمْرَةِ العقبة فَيُرْمَى عنه، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، **ثم** تُرْمَى الْجِمَارُ كلها عنه، **ثم** يُرَدُّ إلى الكعبة فَيُطَافُ به طوافَ الزيارة. **ثم** قد أحل وصار كغيره ممن كان أحرم، **ثم** أُحِلَّ له ما له. وعليه ما عليه.

قال: وإن مات قبل إحلاله مما كان فيه من إحرامه **لم** يُغَطَّ رَأْسُهُ، **ولم** يُحَنَّطْ بشيء من الطيب.

وكذلك بَلَغَنَا عن رسول الله ﷺ **في** رجل محرم وقَصَتْهُ [دَقَّتْهُ] نَاقَتُهُ فقتلته، **فأمر** رَسُولُ اللهِ ﷺ به أن يُغْسَلَ ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ؛ **وقال**: «إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1].

---

(1) التجريد 2/ 259، والشفاء 2/ 95، وأصول الأحكام1/ 403رقم1307، والبخاري 2/ 656 رقم 1751، 1752، ومسلم 2/ 865 رقم 1206، والنسائي 5/ 144- 145 رقم 2713، والبيهقي 3/ 390، 392، 404، والترمذي 3/ 386 رقم 951، وفي رواية الطبراني في الكبير 11/ 436 رقم 12239: ولا تقربوه طيبًا..

باب القول فيما يفعل المحرم، وما يلزمه في فِعْلِ ما لا يجوز له فِعْلُهُ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** لبس المحرم قميصًا ناسيًا، **أو** أحرم فيه جاهلًا؛ **فإنه** ينبغي له أَنْ يَشُقَّهُ من قِبَلِ صدره حتى يخرج منه. **وكذلك** بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه فعل حين نَسِيَ[1].

ولا يجوز له أن يأخذ صيدًا، **فإن** أخذه **وجب** عليه إِرْسَالُهُ ويتصدق بشيء من الطعام بقدر إفزاعه له. **ولا يجوز** له أن يقطع الشجر الأخضر **إلا** أن يكون شيئًا يأكله، أو يعلفه رَاحِلَتَهُ. **والمحرم** لا يتزوج ولا يُزَوِّجُ، **فإن** فعل شيئًا من ذلك **كان** ذلك باطلًا، **وكان** عقده لما عقد منه فاسدًا. **وإن** جامع المحرم أهله **فقد** أبطل إحرامه، **وأفسد** عليه حجه، **وعليه** أن ينحر بدنة بمنى كَفَّارَةً لما أتى، **ويمضي** في حجه ذلك الْبَاطِلِ، **وعليه** الحج من قابل، **وعليه** أن يحج بالمرأة التي أفسد عليها حَجَّهَا. **وإن** كانت طاوعته فيما نال منها **فعليها** من الكفارة **مِثْلُ** ما كان عليه بدنة تنحرها، **وإن** كان غلبها على نفسها وَقَسَرَهَا ولم تطاوعه على ما نال منها **فلا** كفارة في ذلك عليها.

فإذا حجا في السنة المستقبلة وصارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه إحرامهما **وجب** الافتراق من ذلك الموضع عليهما: **والافتراقُ** فليس هو الترك من الرجل لِمَرْأَتِهِ، **ولا** التخلية في سفره عن حرمته، **وإنما** معنى الافتراق **أَلَّا** يركب معها في محمل، **ولا** يخلو معها في بيت، **ولا** بأس أن يكون على بعيره وهي تكون على بعيرها **وتكون** قَاطِرَةً إليه **أو** يكون قاطرًا إليها.

قال: ولا يجوز للمحرم **أن** يأكل لحم صَيْدِ حَلَالٍ ولا مُحْرِمٍ؛ **وما** ذَبَحَ المحرمُ من صيده **أو** ذبح من صيد غيره **فهو** حرام عليه وعلى كل حلال؛ **ولا** يحل له

---

(1) أحمد 5/ 9رقم 14131، وابن أبي شيبة 4/ 381 رقم 254، و كنز العمال 5/ 279 رقم 12885 وعزاه إلى ابن النجار.

ولا للحلال أَكْلُهُ في حكم ذي الجلال؛ **وإنما** قلنا بذلك، وكان الأمر فيه عندنا كذلك؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[النساء:95] **فلما** أن حرم الله قتل الصيد على الْمُحْرِمِينَ **لم** يجز لهم ذبحه؛ **لأن** الذبح هو القتل؛ **فكان** ما قتل منه المحرمُ فاسدَ الذكاة غَيْرَ ذَكِيٍّ، **ولا** حَلَالِ الأكلِ **ولا** زَكِيٍّ؛ **فلما** أَنْ فَسَدَ على ذابحه ذَبْحُهُ، **ولم** يُتِمَّ له ذكاته؛ **لِمَا** كان من إحرامه وتحريم الله عليه في تلك الحال لاصطلامه[1] - **كان** كمن قتل بهيمة قَتْلًا، **ولم** يذبحها كما أمره الله ذَبْحًا؛ **فَحَرُمَتْ** على الآكلين بقتله إياها، وإحداثه ما أحدث من خلاف ما أمره الله به فيها؛ **فكذلك** أيضًا تَحْرِيمُ ما ذبح المحرم من الصيد لمخالفة الذابح لربه في ذبحه؛ **فكان** ذَبْحُ المحرم للصيد وقد حرم عليه ذبحه - **كقتل** الحلال من الدواب ما أُمِرَ بتذكيته؛ **فلذلك** قلنا: إنه **لا** يجوز لحلال ولا لمحرم **أَكْلُ** ما ذَبَحَ الْمُحْرِمُ؛ **لأنه** قد نُهِيَ عن ذبحه، **وحَرُمَ** عليه ذلك من فعله؛ **كما قلنا:** إنَّ أَكْلَ كُلِّ ما قتله من النعم قَاتِلٌ بَوَقْذٍ أو بضرب أو غير ذلك مما لا يكون لما قَتَلَهُ قَاتِلُهُ له مُذَكِّيًا **حَرَامٌ** أَكْلُهُ على قاتله وغيره؛ **لأن** الموقوذة إنما حرم أكلها بتحريم الله له، **وكذلك** ما ضُرِبَ بالعصا حتى يُقْتَلَ **فهو** حرام على قاتله وغيره؛ **وإنما** حرم هذا لِحَظْرِ الله له؛ **فكذلك** حَرُمَ ما قتل المحرم بذبح أو غيره من الصيد بتحريم الله لقتله عليه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فإن** اضطر مضطر مُحْرِمٌ إلى أكل الصيد أو الميتة **كان** له أن يأكل من الميتة دون الصيد، **فإن** خاف على نفسه من الميتة **أَكَلَ** من الصيد وَفَدَى، **ولا** يجوز له أَكْلُهُ **إلَّا** من بعد المخافة على نفسه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رَجُلًا حلالًا اضطر إلى أكل ما ذَبَحَ المحرم

---

(1) صلم الشيء صلمًا: قطعه من أصله، **وقيل:** الصلم قطع الأذن والأنفاس من أصلها. لسان العرب 12/ 340.

من الصيد أو الميتة **لكانا** في المعنى والتحريم سواء عليه: يأكل من أيهما شاء ما يَعْلَقُ رُوحُهُ، ويلزم نفسه.

باب القول في البدنة عن كم تجزى والبقرة والشاة؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تجزئ** البدنة عن عشرة، **والبقرة** عن سبعة من أهل البيت الواحد، **والشاة** عن واحد، **وتجزي** البدنة عن عشرة متمتعين من أهل بيت واحد: **فإن** اشترك سبعة في بدنة أو بقرة فَضَلَّتْ عنهم أو سُرِقَتْ- **فعليهم** أن يبدلوا بدلها، **فإن** وجدوها من قبل أن ينحروا التي استخلفوها بعدها **فلينحروا** أيهما شاؤوا، **وَلْيَتَّقِعُوا** بثمن التي تركوا؛ **لأنه** إنما عليهم هَدْيٌ واحد، **وليس** عليهم هَدْيَانِ.

قال: ولو أنهم اشتركوا في هدي تَطَوُّعًا **لا** يجب عليهم فَضَلَّ منهم أو سُرِقَ منهم، **ثم** وجده أصحابه وقد أخلفوا غيره مكانه - **لوجب** عليهم أن ينحروهما جميعًا؛ **لأن** هذا الهدي الأول كان تطوعًا، **فلما** أن ضَلَّ **لم** يجب عليهم أن يخلفوا مكانه **فأخلفوا**؛ وكأنهم تطوعوا بهدي آخر؛ **فصارا** جميعًا خارجين من ملكهم بجعلهم إياهما لربهم؛ **فلذلك** قلنا بوجوب ذبحهما عليهم.

باب القول فيما تعمل المرأة إذا جاءت الميقات حائِضًا، أو دخلت مكة حائضًا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الحائضُ** تُحْرِمُ كما يُحْرِمُ غيرها، **غير** أنها لا تصلي، **ولكن** تتطهر وتغتسل إن شاءت، وتحتشي وَتَسْتَثْفِرُ، وتلبس ثيابًا نظيفة، **ثم** تُهِلُّ بالحج، **وتحرم** وتفعل كما يفعل الحاج: **فإن** طَهُرَتْ قَبْلَ دخول مكة **اغتسلت** لطهرها، **ولبست** ثياب إحرامها **ودخلت** فقضت ما تقضيه من النساء مثلها من الطواف والسعي، **وإن** دخلت مكة وهي في طَمْثِهَا **لم** تَدْخُلِ المسجدَ حتى تطهر من حيضها، **فإذا** طهرت قضت مناسكها: **وسواء** عليها إن كانت مفردة بالحج طافت قبل خروجها إلى عرفة أو بعد رجوعها منها، **ولا** يُضَيَّقُ من ذلك شيء عليها ولا على غيرها.

باب القول في المرأة تدخل بعمرة حائضًا ولا تطهر حتى تخرج إلى الحج

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإذا** دخلت المعتمرة بعمرة فلم تطهر حتى جاء وقت الخروج إلى الحج **فإنها** ترفض تلك العمرة: **وَرَفْضُهَا** لها أن تنوي أنها قد رَفَضَتْهَا وَتَفَرَّغَتْ منها لغيرها، **ثم** تغتسل وتلبس ثوبًا نظيفًا من الأقذار، نَقِيًّا من دنس الآثار، **ثم** تُهِلُّ بالحج من مكة، وتمضي إلى منى وعرفة؛ **فتؤدي** ما يؤدي الحاج من فروض حجه، **وتقوم** بما يقوم به من جميع أمره: من الوقوف بعرفات، والرمي للجمرات، **فإذا** طَهُرَتْ بمكة **دخلت** فطافت طوافًا لحجها وَسَعَتْ بين الصفا والمروة، **ثم** عادت فطافت طواف النساء، **وهو** الذي يُدْعَى طوافَ الزيارة، **ثم** قد أَحَلَّتْ وَحَلَّ لها كل شيء كان عليها حرامًا، **وعليها** دم تُرِيقُهُ بمنى؛ **لِمَا** كان من رفضها لعمرتها، **وعليها** أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها، **تُحْرِمُ** لها من أقرب المواقيت إلى مكة: **إن** شاءت من مسجد عائشة، **وإن** شاءت من الشجرة، **وإن** شاءت من الجعرانة، **ثم** تطوف لها وتسعى، وتقصر من شعرها من بعد ما كان من تقصيرها منه لحجها تقصيرًا ثانيًا لعمرتها، تقصر منه في كل مَرَّةٍ مقياسَ أنملة وهي طرف الأصبع.

باب القول في لباس المرأة في الإحرام

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **تلبس** المرأة القميص، (والقُمُص)، والْجُبَّةَ، والسراويل، وَالمِقْنَعَةَ، وَالبُرُدَ، وَالرِّدَاءَ، **وما** أحبت من سوى ذلك من الأشياء، **ولا** يكون في لباسها ثوب مصبوغ بزعفران، **ولا** وَرْسٍ، **ولا** غيره مما كان مُشْبَعًا في صبغه، ظاهر الزينة في لونه، **ولا** تَتَنَقَّبْ، **ولا** تتبرقع؛ **لأن** إحرام المرأة في وجهها، **ولا** بأس أن ترخي الثوب على وجهها إرخاءً؛ **لتستتر** به فتسدله عليها إسدالًا. **ولا** تلبس الحلي للزينة، **وتتجنب** ما يتجنبه المحرم كله. **ولا ينبغي** لها أن تزاحم الرجال

في طوافها وسعيها، **ولا** تطلب استلام الحجر في الزحام بيدها، **والإشارةُ** من بعيد تُجْزِيهَا، **وليس** عليها في طوافها وسعيها هرولة، **ولا** أن ترتفع فوق الصفا والمروة؛ **والوقوفُ** في أسفلهما في الزحام **آجَرُ** لها، **والتوقي** لملاكزة الرجال **أزكى** لحجها.

باب القول في الصبي يبلغ، والمملوك يَعْتقُ في أيام الحج، والذمي يُسْلِمُ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ولو** أَنَّ صَبِيًّا بلغ ليلة عرفة، **أو** عبدًا أُعْتِقَ، **أو** ذميًّا أسلم، **فإن** أمكنه أن يرجع تلك الليلة إلى مكة فيغتسل بها ويبتدئ بالإحرام من مسجدها ثم يلحق بأصحابه، **وكذلك** الذمي عند إسلامه - **فيقف** بعرفة مع الناس فيمضي في مناسك حجه **وقد** لحق ما لحق غيره من المسلمين، **وأدى** ما وجب عليه من فرض رب العالمين.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وكذا** لو كان منهم ما ذكرنا بعرفة مع زوال الشمس أو بعد زوالها- **فَلْيُحْرِمُوا** منها، وَلْيَمْضُوا فَلْيَقِفُوا مع الناس بموقفها، **ثُمَّ** لْيُفِيضُوا إذا أفاض الناس منها، **وَلْيُؤَدُّوا** ما يؤديه الحاج من مناسكه كلها، **وقد** تم حَجُّهُمْ، وَأَدَّوا في ذلك فَرْضَهُمْ.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ولو** أنهم كان ذلك منهم ليلة النحر بِجُمَعٍ في وقت من الليل يمكنهم فيه أن يرجعوا إلى عرفة فيقفوا بها قبل طلوع الفجر وَقْفَةً **فلا** بأس أن يحرموا بمزدلفة ثم ينهضوا من ساعتهم حتى يقفوا بعرفة، **فإن** وقفوا بها قبل طلوع الفجر من ليلة النحر **فقد** لحقوا حَجَّهُمْ، **وَكَمُلَ** لهم منه ما كمل لغيرهم؛ **وعليهم** أن يتموا ما بقي من مناسكهم.

باب القول في وقت الإهلال بالحج

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** ينبغي لمسلم **أن** يخالف تَأْدِيبَ الله سبحانه، **ولا** تَأْدِيبَهُ رسول الله ﷺ **في** أن يُهِلَّ بالحج في غير أشهره، **ولا** أن يعقد الإحرام في غير وقته.

وَوَقْتُ الإحرام بالحج **فهو** أشهر الحج؛ **وذلك** قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:197] **وأشهر** الحج **فهي** شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، **وهو** الوقت الذي جعله الله وَقْتًا لحج عباده إلى بيته الحرام.

ولا ينبغي لهم أن يتقدموه، **بل** يجب عليهم أن ينتظروه؛ **فمن** أحرم من قبله **فقد** أخطأ على نفسه، **وأساء** وخالف ما أُمِرَ به وتَعَدَّى؛ **ويجب** عليه ما أوجب على نفسه، **وإن** كان قد خالف في ذلك تَأْدِيبَ ربه.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإنما** وَقَّتَ اللهُ تبارك وتعالى لهم هذا الْوَقْتَ **نَظَرًا** منه لهم، **وعائدة** بالفضل عليهم؛ **لأن** لا يطول إِحْرَامُهُمْ؛ **فَيَسْمُجَ** الحَسَنُ من حالهم، **وتتفاقم** الأمور عليهم في أسبابهم: **من** طول شعرهم وأظفارهم، **وَتَمَادِي** تَرْكِهِمْ للذاتهم مما أحل الله لهم من أزواجهم، ولذيذ مأكلهم، **وسَنِيِّ** ما يلبسون، **ولَذِيذِ** ما به يتطيبون؛ **فَسَهَّلَ** الله عليهم بِقِصَرِ المدة **ما** يشدده المتعدي على نفسه من المحنة؛ **فتبارك** الله أرحم الراحمين، المتفضل على العالمين.

باب القول في الخطأ في اللفظ بغير النية عند التلبية في الإحرام

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رَجُلًا أراد الحج مُفْرِدًا فَغَلِطَ فَلَفَظَ فَلَبَّى بعمرة، ونَسِيَ أَنْ يُلَبِّيَ بِحَجَّةٍ- **لم** يلزمه ما لَفَظَ به من عمرته، **ووجب** عليه أن يعود فيلبي بما نوى من حجته، **وكذلك** لو أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فَغَلِطَ فلبى بالحج **لم** يلزمه ما لَفَظَ به مُخْطِئًا من الحج، **ولزمه** الذي عقد عليه نِيَّتَهُ من العمرة؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:5]. **قال:** ولو أن رجلًا أحرم بحجتين مَعًا - **كان** عليه **أن** يمضي في حجته هذه فَيَقْضِيَهَا، **وَيَرْفُضَ** الثانية إلى

السنة المقبلة؛ **ويكون** عليه لِرَفْضِهَا دَمٌ، **وعليه** أن يؤدي ما كان رفض منها في السنة المقبلة. **قال:** وإنما يجب ذلك عندنا على مَنْ تعمد ذلك ونواه، ولَفَظَ به وشَاءَهُ؛ فَعَقَدَهُمَا مَعًا ذَاكِرًا غيرَ نَاسٍ.

وأما من أخطأ فيما بين اللفظ والمعنى **فكانت** نيته ومعناه حجة واحدة **فذكر** معها حجة ثانية لم يُرِدْ ذِكْرَهَا، **ولم** يَعْقِدْ على نفسه إيجابًا لها- **فلا يلزمه** غَيْرُ ما نوى، **ولا** يؤاخذ بما أخطأ.

وقال: لو أن رجلًا أَهَلَّ بعمرتين مَعًا وكان رافضًا لإحداهما؛ **وعليه** أن يمضي حتى يقضي الأولى التي لزمه عَقْدُهَا، **ثم** يَقْضِيَ الأخرى التي كان منه رَفْضُهَا؛ **وعليه** دم لما رفض منها، **فإن** كان ذلك في وقت الحج **فسواءٌ** عليه قَضَاءُ التي رفض من عمرتيه قبل الحج أو بعده إذا كان في فُسْحَةٍ من أمره، **ويذبح** الهدي الذي وجب عليه في العمرة بالجَزَّارِينَ من مكة؛ **لأنه** مَحَلُّ المعتمرين كما مِنًى مَحَلُّ الْحَاجِّينَ.

باب القول في العمرة لأي شهر هي؟ أَلِلشَّهْرِ الذي أهَلَّ بها فيه أم الذي أحَلَّ منها فيه؟

قال يحيى بن الحسين ؏: **الْمُجْمَعُ** عليه عند آل رسول الله ﷺ **أَنَّ** العمرة للشهر الذي عُقِدَتْ فيه، **وأُهِلَّ** بها فيه دون الشهر الذي يُحِلُّ منها فيه.

قال يحيى بن الحسين ؏: **الواجب** في ذلك **أن** تكون للشهر الذي يُهِلُّ بها ويعقدها المعتمر فيه على نفسه؛ **ألا ترى** أنه سَاعَةَ أَهَلَّ بها **لزمته** حدودها، **ووجب** عليه إحرامها، وَدُعِيَ مُعْتَمِرًا بها، **ووجب** عليه التلبية باسمها، **وثبت** عليه جميع حكمها؟ **فلما** أن وجدناها **لزمته**، ووجبت عليه في الشهر الذي عقدها على نفسه فيه.

قلنا: إنها لهذا الشهر دون غيره من الشهور **مع** ما في ذلك لنا من شواهد الخبر المذكور **أنها** للشهر الذي يُهِلُّ بها فيه دون الشهر الذي يُحِلُّ فيه منها، **وفي** أقل مما ذكرنا ما كفى أَهْلَ الإنصاف وأغنى.

باب القول في المعتمر متى يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يكون المعتمر مُتَمَتِّعًا **حتى** يُهِلَّ بالعمرة في أشهر الحج، **فإذا** أَهَلَّ بها في أشهر الحج **فهو** متمتع إن حج في تلك السنة، **ووجب** عليه دم؛ **لأنه** من الذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:196]. **ولو** أن رَجُلًا اعتمر وَأَهَلَّ بالعمرة في شهر رمضان، وطاف لها وسعى في شوال، **ثم** أقام بمكة حتى يُهِلَّ بالحج ويحج - **لم** يكن عندنا مُتَمَتِّعًا؛ **لأن** عمرته كانت لشهر رمضان؛ **إذ** عقدها فيه ولم تكن لشوال؛ **ولو** أَهَلَّ بها في شوال **كان** مُتَمَتِّعًا؛ **ورأينا** عليه في ذلك دَمًا.

قال: ولو أن رَجُلًا من أهل الشام أو اليمن **دخل** بعمرة في غير أشهر الحج فقضاها، **ثم** أقام بمكة حتى دخلت عليه شُهُورُ الحج، **فاعتمر** وهو بمكة عُمْرَةً أخرى أو عمرتين، **ثم** أقام بمكة حتى يحج تلك الحجة في تلك السنة -**كان** حكمه حُكْمَ أَهْلِ مكة، **وليس** هو من المتمتعين إلى الحج بالعمرة؛ **وليس** يجب عليه في ذلك دَمُ الفدية الذي يجب على المتمتعين.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإن** خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده فجاوزه بميل، **ثم** عاود محرمًا بعمرة، **أو** عاود فأحرم بها بمكة **أو** فيما بين ذلك بعد أن يكون قد جاوز ميقاته- **فهو** من المتمتعين؛ **وعليه** ما عليهم من الدم أو الصيام.

باب القول متى يجوز لمن رفض عمرة أن يقضيها؟ ومتى لا يجوز له؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يجوز لمن كانت عليه عمرة قد رفضها **أن** يقضيها حتى تنسلخ عنه أيام التشريق. **وكذلك** من أراد التطوع بعمرة **فلا** يتطوع حتى تخرج عنه هذه الْأَيَّامُ.

قال: وَمَنْ جَهِلَ وَأَهَلَّ بعمرة بمكة أو بمنى أو بعرفة وهو مفرد بالحج

فَلْيَرْفُضْ تلك العمرة التي أَهَلَّ بها، **وَيَمْضِ** فيما كان فيه من الحج؛ **لأن** العمرة لا تدخل على الْحَجَّةِ، **فإذا** قضى ماكان عليه من حجه -**قضى** مِنْ بعد خروج أيام التشريق ما رفض من عمرته التي كان قد أَهَلَّ بها وأوجبها على نفسه.

وكذلك ذُكِرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيمن فعل مثل ذلك **أنه** أمره برفض العمرة، **وأن** يقضيها إذا انقضت أَيَّامُ التشريق وَيُهْرِيقَ دَمًا لرفضه إياها.

باب القول فيما يجب من الكفارات فيما يَلْبَسُ المحرم في الأوقات المتفرقات

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** لبس المحرم لباس بَدَنِهِ مثل القميص والجبة والسراويل والْقَبَاءِ والدرع والجوشن[1] وغير ذلك مما يقع على البدن- **ففيه** كفارة واحدة: لَبِسَ ذلك كُلَّهُ مَعًا أو متفرقًا؛ **لأنه** إنما عليه كَشْفُ بدنه وَطَرْحُ اللباس عن جسده، **فإذا** غطاه لِعِلَّةٍ نَازِلَةٍ: **فسواء** عليه غطاه بواحد، أو بثلاثة: **سواء** كان ذلك: **في** وقت، أو وقتين: **في** يوم، أو يومين. **فإذا** احتاج إلى تغطية رأسه لِعِلَّةٍ نازلة فلبس قَلَنْسُوَةً أو عِمَامَةً أو بَيْضَةً أو مِغْفَرًا - **فعليه** في ذلك كفارة واحدة: سواء لبسه كله معًا، أو لبسه متفرقًا؛ **لأنه** كُلَّهُ لِبَاسُ الرأس؛ **وإنما** أوجب الله عليه كَشْفَهُ في إحرامه؛ **فإذا** غطاه بشيء واحد **فسواء** عليه غطاه بأكثر منه، أو لم يغطه إلا به وحده: **وسواء** غطاه بذلك كله في وقت واحد أو أوقات، **ما لم** يكن خرج من تلك العلة التي غطاه لها، وعاد إلى ما كان عليه من إحرامه أَوَّلًا، **وكذلك** الخُفُّ والجورب إذا لَبِسَ أَحَدَهُمَا: **فسواء** عليه لَبِسَ الآخَرَ معه، أو لم يَلْبَسْهُ؛ **لأنه** إنما عليه كَشْفُ رجليه، **فإذا** غطاهما لعلة نازلة: **فسواء** غطاهما بشيء أو بشيئين، **وكلما** أدخلهما فيه من ذلك: **فسواء** كان في وقت أو وقتين ما

---

(1) **القَبَاءُ**: ثوب يُلْبَسُ فوق الثياب، ويُتَمَنْطَقُ عليه. الوسيط 2/ 713. **وَالجَوْشَنُ**: الدِّرْعُ. **والجَوْشَنُ** اسم الحديد الذي يُلْبَسُ من السلاح . وقيل: الجَوْشَنُ من السلاح زَرَدٌ يُلْبَسُهُ الصَّدْرُ وَالْحَيْزُومُ. لسان العرب13/ 88.

دام في علته التي لبسه لها، **وكذلك** إن لبس قميصًا وعمامة وسراويل وَخُفًّا **فَجَمَعَ** اللِّبَاسَ في ذلك كله في وقت واحد **فعليه** كفارة واحدة، **وله** أن يلبس ذلك كله أَبَدًا حتى يخرج من علته التي لبسه لها.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وإن** لَبِسَ لِبَاسَ الرأس كُلَّهُ أو بَعْضَهُ في وقت، **ثم** لبس في وقت آخر لباس البدن كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ - **كان** عليه كفارتان لاختلاف الوقتين، **وكذلك** إن لبس في يوم ثالث، أو وقت ثالث لباس الرِّجْلَيْنِ -**كانت** عليه كَفَّارَةٌ ثَالِثَةٌ، **ثم** له لُبْسُ ذلك أَبَدًا **حتى** يخرج من العلة التي لبسه لها.

باب القول في الظلال للمحرم

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** بَأْسَ أن يُظَلِّلَ المحرمون على أنفسهم بما يَسْتَتِرُونَ به بين الشمس وبينهم؛ **وليس** ظلال المحامل والعَمَّارِيَاتِ إلا دون ظلال المَظَالِّ والمنازل والمُسَقَّفَاتِ؛ **ولو** حَرُمَ عليه اسْتِظْلَالُهُ في محمله [أو مَحْرَمِهِ] - **لَحَرُمَ** عليه اسِتْظْلَالُهُ في منزله؛ **لأن** الاستظلال كله سواء: بسقف كان، أو خباء.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المظلة للمحرم فوق المحمل؟ **فقال:** ما رأيتُ أحدًا من أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في المُظَلِّلِ للمحرم، **وأنه** جائز إذا لم يُصِبْ رأسه، **وقد** يستحب له إذا استغنى عنه ولم يكن فيه ما يدفع به عنه أذى أن يَضْحَي ولا يُظَلَّلْ؛ **وليس** ظل المظلة على المحمل **بأكثر** من ظل الأخبية وسقوف البيوت التي قد أجمعوا أنه لا بأس بها.

باب القول في التمييز بين القارن، والمُفْرِدِ، والمتمتع

قال يحيى بن الحسين ﵇: **أَفْضَلُ** ذلك لمن لم يحج **الإفرادُ** وَلِمَنْ حج. **فإن** أحب حَاجٌّ أن يدخل متمتعًا **فذلك** له **وكلٌّ** حسن؛ **ولولا** أن التمتع فيه النقصان **لَمَا** أوجب الله فيه على فاعله كَفَّارَةً. **وَمَنْ** أطاق أن يقرن ويسوق معه

بدنة **فذلك** فضل كبير، **وهو** أفضلها للحج.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الْقِرَانِ والتَّمتُّع والإفراد في الحج **أيها** أحب اليك؟ **فقال:** لولا أن التمتع فيه النقصان **لَمَا** أمر الله فيه بالكفارة؛ **لقوله:** ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:196] **فأمر** الله فيه بالكفارة. **وكان** يرى الْإِفْرَادَ.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** التمتع والقِرَانِ والإفراد؛ **فقال:** الإفراد أحبُّ إلي لمن لم يحج. **ومن** تمتع فذلك له. **وَمَنْ** قرن فعليه بدنة يسوقها من الموضع الذي أَهَلَّ منه، **وهو** أفضلها.

باب القول في الحجامة للمحرم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** بأس بأن يحجم المحرم رَقَبَتَهُ وَسَاقَيْهِ وقَمَحْدُوتَهُ[1] وذراعيه وحيث شاء من بدنه، **وليس** عليه في ذلك كَفَّارَةٌ **إلا** أن يحلق شيئًا من الشعر أو يقطعه، **فإن** حلق منه ما يَبِينُ أَثَرُهُ في الرأس أو القفاء - **فعليه** دم لحلقه ما حلق من شعره، **فأما** ما لم يَبِنْ أَثَرُهُ **ففيه** صدقة على قدره. **وأما** الحجامة فلا بأس بها.

وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ: **أنه** احتجم وهو محرم بِلَحْيِ جمل[2]، **حَجَمَهُ** خراش بن أمية الخزاعي[3] بِقَرْنٍ مُضَبَّبٍ بِفِضَّةٍ؛ **فقال** رسول الله ﷺ حين فرغ:

---

(1) **القَمَحْدُوةُ:** الهَنَةُ الناشزة فوق القفا وأعلى القذال خلف الأذنين، ومؤخر القذال. القاموس 296.

(2) **لَحْيُ جَمَلٍ:** مكان بين مكة والمدينة. **وقيل:** عقبة. **وقيل:** ماء. لسان العرب 15/ 243.

(3) ابن الفضل بن منقذ الخزاعي ثم الكلبي، يكنى أبا نضلة، **حليف** بني مخزوم، مدني، شهد الحديبية، وخيبر، وما بعدها من المشاهد، **بعثه** النبي ﷺ عام الحديبية إلى مكة على بعير له يقال له الثعلب؛ **فعقروا** به جمل النبي ﷺ، وحاولوا قتله، وهو الذي حلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية، **وكان** حَجَّامًا. توفي سنة ستين للهجرة، أو في حدودها في آخر إمرة معاوية. الجداول (خ)، والاستيعاب 2/ 27 رقم 656، وأسد الغابة2/ 160 رقم 1428، والإصابة 1/ 421 رقم 2233.

«عَظُمَتْ أَمَانَةُ رَجُلٍ قَامَ عَلَى أَوْدَاجِ رَسُولِ اللهِ بِحَدِيدَةٍ»[1]!.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الحجامة للمحرم **أنه** قال: لا بأس بها.

باب القول في المحرم إذا قَبَّلَ، أو ضَمَّ فأمنى

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** قَبَّلَ المحرم لشهوةٍ فأمنى **فعليه** بدنة، **وإن** أمذى **فعليه** بقرة، **وإن** لم يكن من ذلك شيء وكانت مع القبلة حركة وشهوة ومنازعةُ طِبَاعِ لذةٍ **كان** عليه أن يذبح شاة، **وَإِنْ** قَبَّلَ لغير شهوة ولا حركة أو ضَمٍّ **لم** يكن عليه في ذلك شئ، **ولا** يَعُودَنَّ لشيء من ذلك.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** محرم قَبَّلَ أو باشر فأمنى، **قال:** عليه دم بدنة، **وإن** أمذى **فعليه** بقرة، **فإن** كانت شهوة بلا إمناء **ولا** إمذاء **فعليه** شاة.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإن** حمل المحرم امرأته من مكان إلى مكان **فكان** منه لحملها حَرَكَةُ وَاهْتِشَاشٌ **فَسَبِيلُهُ** سَبِيلُ القُبْلَةِ في الإمناء والإمذاء وغير ذلك؛ **إذا** كان في حملها طالبًا لحركة وتلذذ بضمها إليه، **فإن** لم يكن في حمله أياها تلذذ ولا طلب لشهوة فأمذى **فَأَكْثَرُ** ما يجب عليه دم، **وإن** تركه لم يلزمه إذا كان على ما ذكرنا، **ولم** يكن له بُدٌّ من رفعها ووضعها، **فأفضل** له وأجزل لأجره الْكَفَّارَةُ؛ **لأن** ذلك أحوط في الدين، وأسلم عند رب العالمين، **فإن** وجد عن ذلك مبعدا، **فحملها** ووضعها وهو مستغن عن رفعها فأمذى **فعليه** دم.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المحرم يحمل امرأته فَيُمْذِي، **قال:** أكثر ما يلزمه إهراق دم، **ولا ينبغي** له أن يدنو منها إذا خشي ذلك، **وإذا** كان ذلك منه فيها

---

(1) رأب الصدع 2/ 723 رقم 1173، وإعلام الأعلام 1/ 242رقم595، والبخاري 2/ 652رقم1739، ومسلم 2/ 862 رقم1203، وأبو داود2/ 418 رقم1835، والترمذي3/ 147رقم777 ، والنسائي 5/ 194 رقم 2850، وابن أبي شيبة 3/ 321.

وهو مضطر إلى حملها **كان** عليه ما ذكرنا من الكفارة عند الضرورة، **وإذا** كان ذلك منه عبثًا لزمته الكفارة في فعله: **إن** أمنى فبدنة، **وإن** أمذى فبقرة.

باب القول في الحج عن الميت، وفيمن ترك الحج وهو موسر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الحج** على الميت **سبيل** من سُبُلِ الخير **يلحقه** أجر ذلك **إن** كان أوصى به، **وإن** كان لم يوص به **فللحاج** عنه أَجْرُ ما قصد من بره.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وَمَنْ** ترك الحج هو موسر لعلة تمنعه منه وكان مُجْمِعًا على الحج إن تخلص مما يصده عنه **فهو** غير مأثوم، **وإن** كان الذي خَلَّفَهُ عن ذلك اشتغالٌ بأمر نفسه في دنياه، عما فَرَضَ عليه من حجه إِلَهُهُ ومولاهُ **كان** آثمًا في فعله، غَيْرَ مقبول عند ربه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عمن ترك الحج وهو موسر؛ **فقال:** مَا كان مُجْمِعًا على الحج **فليس** كالتارك له. **قال:** واستطاعة الحج التي يجب بها الحج **فهو** الزاد، والراحلة، وصحة البدن، وأمان السبيل.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الشيخ الكبير والعجوز **لا** يثبتان على الدابة **ولا** على الراحلة **ولا** يقدران أن يُسَافَرَ بهما في مَحْمِلٍ **هل** يجوز أن يُحَجَّ عنهما في حياتهما؟ **فقال:** فَرْضُ الحج زَائِلٌ عن هذين؛ **لأنهما** للحج غير مستطيعين، **وإنما** فرض الله الحج على من استطاعه؛ **لأنه** يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:97] **فَإِنْ** حَجَّا عن أنفسهما، **أو** حج عنهما أحد فَحَسَنٌ جميل؛ **لِمَا** جاء من حديث الخثعمية التي استفتت رسول اللهﷺ أن تَحُجَّ عن أبيها **فأمرها** بذلك[1].

---

(1) رأب الصدع 2/ 735 رقم1201، والشفاء 2/ 8 بمعناه، وتيسير المطالب 392 رقم476، والبخاري 2/ 551 رقم 1442، ومسلم 2/ 972 رقم 1334، وأبو داود2/ 400 رقم 1809، والترمذي3/ 267 =

باب القول في الحاج يجامع بعد أن يرمي جمرة العقبة ويَحْلِقَ. وفي المتمتع يجامع قبل أن يُقَصِّرَ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** رمى الحاج الجمرة وحلق **ثم** جامع قبل أن يطوف طواف النساء؛ **فعليه** دم، **ولا يُفْسِدُ** ذلك حَجَّهُ بعد أن قد رمى وحلق رأسه.

وكذلك المتمتع إذا جامع أهله قبل أن يقصر، وقد طاف وسعى **فَأَكْثَرُ** ما يجب عليه دم.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المتمتع يواقع أهله قبل أن يقصر وقد طاف وسعى؛ **قال:** أكثر ما عليه في ذلك أن يُهْرِيقَ دمًا، **وإن** لم يهرق دمًا **فأرجو** أن لا يكون عليه بأس. **وَإِهْرَاقُهُ** الدمَ **أَحَبُّ** إلينا وأسلم له عند ربه سبحانه.

باب القول في حصى الجمار، ومن أين تؤخذ؟ ومتى ترمى الجمار؟ وفي رمي الجمار راكبًا، وفي الرمي بالحصى جملة

قال يحيى بن الحسين ﵇: **يستحب** أن تُحْمَلَ حصى الجمار من مزدلفة، **فإن** أَخَذَهُ آخِذٌ من بعض جبال منى أو أوديتها **أجزأه** ذلك. **ويستحب** له أن يَغْسِلَهُ إِنْ رأى فيه دَنَسًا أو أثرًا. **وإن** رمى راكبًا أجزأه، **ولا** يرمي بالحصى **إلا** متفرقًا واحدة واحدة، **يكبر** مع كل حصاة، **فإن** غلط فرمى بهن معًا **عاد** فرمى بسبع حصيات متفرقات واحدة واحدة، **ويرمي** جمرة العقبة **أَوَّلَ** يَوْمٍ بُكْرَةً، **والْيَوْمَ** الثاني مع الزوال، **والْيَوْمَ** الثالث مع الزوال. **وَيَوْمَ** النفر الأكبر فإذا انْتَفَخَ: [أي ارْتَفَعَ] النَّهَارُ وأضحى **فَالرَّمْيُ** له جائز إلى الليل.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل يرمي بسبع حصيات جميعًا؛ **فقال:** أحب إِلَيَّ أن يفرقها.

رقم928، والنسائي5/ 119 رقم 2641 – 2642، وابن ماجة 2/ 970رقم2907.

حدثني أبي عن أبيه: **أنه** سئل عن حصى الجمار من أين تحمل؟ وهل تغسل؟ **فقال:** يستحب حملها من المزدلفة، **وإن** أخذها من غيرها **فلا** بأس، **وإن** لم يغسلها **فلا** بأس **إذا** لم يكن فيها قَذَرٌ يَسْتَبِينُ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل يرمي بسبع حصيات معًا؛ **فقال:** أحب إلينا أن يفرقها واحدة بعد واحدة، **وذلك** الفرض عليه الواجب من حكم الله تعالى.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المريض **هل** تُرْمَى عنه الجمارُ؟ **قال:** إذا غُلِبَ ولم يقدر على أن يرمي في حال المرض **فَيُرْمَى** عنه، **وأكثرُ** ما يجب عليه في ذلك إذا لم يقدر أن يَرْمِيَ **أَنْ** يُرْمَى عنه، **ويُهْرِقَ** دمًا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عمن رمى الجمار راكبًا؛ **فقال:** يجزيه. **وَرَمْيُهُ** على رجليه أفضل، **وأشبه** بأعمال الصالحين قبله.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل أي وقت أفضل لرمي الجمار؟ **فقال:** زوال الشمس **إلَّا** يوم النحر **فإنها** ترمى من قبل الزوال.

حدثني أبي، عن أبيه: **فيما** يقول: الرجل إذا رمى الجمار؛ **فقال:** يقول مع كل حصاة يرمي بها: الله أكبر[1]، **ثم** يتقدم أَمَامَ الجمرتين الأولتين إذا رماهما، **ويدعو** بما حضره من الدعاء، ويذكر الله. **فأما** جمرة العقبة **فيرميها** ويكبر مع كل حصاة **ولا** يقف عندها.

باب القول في رمي الجمار على غير وضوء، وقبل طلوع الفجر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** ينبغي أن تُرْمَى الْجِمَارُ **إلا** على طهور؛ **لأنها** مَوَاقِفُ كريمةٌ شريفةٌ، **وَمَنْ** رماها جَاهِلًا على غير طهور - **لم** يُفْسِدْ ذلك عليه شَيْئًا من مناسكه.

---

(1) في (ج): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

وأما رَمْيُهُنَّ قبل طلوع الفجر **فلا** يجوز إلا للنساء؛ لضعفهن، **ولم** يرخص في ذلك لغيرهن.

فأما ما يروى من إرسال النبيﷺ عبدالله بن عباس مع الْحُرَمِ؛ **فقد قيل**: إنه كان صَبِيًّا ، **وقد** يَحْتَمِلُ أن يَكُنَّ هُنَّ رَمَيْنَ قبل الفجر ، **ثم** انصرف بهن عبدالله بن عباس إلى منزلهن، **ثم** عاد فرمى في وَقْتِ ما يجوزُ له الرمي من بعد طلوع الشمس.

حدثني أبي، عن أبيه: **فيمن** رمى الجمار على غير وضوء؛ **فقال:** يستحب لمن رمى الجمار أن لا يرمي إلا على طهور؛ **لأنه** موقف من مواقف التعبد والتذلل لله سبحانه، ومَنْسَكٌ من مناسك العابدين، **وَمَنْ** رمى أجزأه رميه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر؛ **فقال:** رُخِّصَ في ذلك للنساء، **ولا يرمي** الجمارَ الرجالُ إلا بعد طلوع الشمس.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عمن نفر في النفر الأول **كيف** يصنع بما بقي من الحصى لليوم الثالث؟ **فقال:** لا يصنع بها شَيْئًا ويتركها وَيَنْفِرُ؛ **لأن** الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:203]؛ **فإذا** حل له النَّفْرُ حَلَّ له تَرْكُ رَمْيِ الجمار لليوم الثالث.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الحائض ما تقضي من مناسكها؟ **فقال:** تقضيها كلها إلا الطواف بالبيت.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن امرأة حاضت يوم النحر **وقد** طافت قبل أن تصلي؛ **فقال:** إذا أتمت طوافها صلت بعد طُهْرِهَا.

باب القول فيما يُجْزِي أن يضحى به من الأضاحي، وما لا يجوز أن يضحى به، والقول في الحلق والتقصير

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يُجْزِي** في الضحايا **الجَذَعُ** من الضأن[1]، **ولا يجزي** جذع من غير الضأن من سائر الأنعام كلها. **ويجزي** من الإبل الثَّنِيُّ، **ومن** البقر الثَّنِيُّ، **ومن** المعز الثني أيضًا. **وإذا** سَلِمَتِ العين والأذن **أجزأت** الأضحية. **ولا** يجزي عرجاء، **ولا** جدعاء، **ولا** ذات عَوَارٍ. **فإذا** اشْتُرِيَتْ سليمةً مما سَمَّيْنَا من العيوب كلها: من العرج، والعور، والجدع **ثم** حدث عليها حدث في يد صاحبها بعد اشترائه لها وبلغت المنحر **فلا** بأس بها. **وأفضل** ذلك **البُدْنُ** لمن قدر عليها باستيسار ثمنها، **ثم** البقر بعدها، **ثم** الشاء أدناها. **والضأن** خَيْرٌ من الْمَعْزِ.

قال: وإذا ذبح الحاج أو نحر **حلق** رأسه **أو** قصر، **ولا** يحلق ولا يقصر قبل أن يذبح أو ينحر؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:196]. **ومن** جهل ففعل وحلق(أو قصر) قبل ذبح هديه رَأْسَهُ **لم** يُفْسِدْ ذلك عليه مَنَاسِكَهُ ولا حَجَّهُ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:196]؛ **فقال:** ما تيسر وحضر: **فإن** تيسرت بدنة **فهي** أفضل، **وإن** حضرت بقرة **فهي** أفضل: **وحضورها** وتيسيرها **فهو** إمكانها بالغنى والْجِدَةِ، **وإلا** فشاة **وهو** الذي عليه الناس.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المحرم **هل** يذبح الشاة والبقرة والجزور

---

(1) **الجَذَعُ** عندنا: ما تم له سنة ودخل في الثانية. **وعند** الشافعية: ما تم له خمسة أشهر ودخل في السادس. **وعند** أصحاب أبي حنيفة: ما تم له ستة أشهر ودخل في السابع. **وعند** بعض أهل اللغة: ما تم له ثمانية أشهر. **والثني من المعز والبقر:** ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة. **والثني من الإبل:** ما تمت له خمس سنين. أدب الكاتب 127، والحاوي 19/ 92، والهداية 2/ 358، وأصول الأحكام 2/ 436.

ويَحْتَشُّ لدابته؟ **فقال**: لا بأس بذلك.

حدثني أبي، عن أبيه **أنه** قال: الجَذَعُ من الضأن يُجْزِي في الضحايا وَالثَّنِيُّ من الْمَعْزِ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الأضحى **كم** هو مِنْ يَوْمٍ: بمنى، والأمصار؟ **فقال**: الأضحى إلى أن يكون النفر الأول، **وكذلك** في الأمصار.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل في البدنة **عن** كَمْ مِنْ إنسان تجزي؟ **فقال**: البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل دخل مكة بعمرة متمتعًا أيحلق أم يقصر؟ **قال**: يُقَصِّرُ مَنْ دخل مكة بعمرة متمتعًا، **ولا** يحلق إلا بعد أن يرمي جمرة العقبة **وبعد** أن يذبح يوم النحر.

وحدثني أبي، عن أبيه: **في** محرم ينتف من شعر رأسه ثلاث شعرات أو شعرتين؛ **فقال**: ما قَلَّ من ذلك فصدقة تُجْزِي عن ذلك، **وأما** مَنْ أخذ من رأسه **فأكثر** حتى يتبين الأثر في رأسه **فما** جعل الله في الفدية: من صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.

باب القول فيمن دخل متمتعًا ولم يجد إلى الهدي سبيلا، وفيمن جعل على نفسه المشي إلي بيت الله تعالي

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **مَنْ** دخل متمتعًا ولم يجد هديًا **صام** قبل التروية بيوم، ويَوْمَ التروية، وَيَوْمَ عرفة، وَسَبْعَةَ أيام إذا رجع **كما** قال الله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة:196].

وَمَنْ خَشِيَ أن تفوته الثلاثة الأيام بمكة **فلا** بأس أن يصومها قبل دخوله مكة في إحرامه. **فإن** صام ثم وجد السبيل إلى الهدي **أهدى**، ولم يَلْتَفِتْ إلى ما قد صام **إذا** كان في وقت من أيام النحر.

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **وَمَنْ** جعل عليه الْمَشْيَ إلى بيت الله، **ثم** لم يُطِقْ

ذلك، **قال:** يخرج مُتَوَجِّهًا إلى حجه **فيمشي** ما أطاق، **ويركب** ما لم يطق، **ويُهْدِي** لذلك هديًا: **إن** كان مشيه أَكْثَرَ من ركوبه **أَجْزَتْهُ** شاة، **وإن** كان ركوبه أَكْثَرَ من مشيه **أَحْبَبْتُ** له أن يهدي بدنة، **وإن** استوى مشيه وركوبه **اخترنا** له في ذلك من الهدي بقرة. **ومن** لم يجد ولم يستطع سبيلًا إلى غير الشاة **أجزته** إن شاء الله تعالى في حال ضعف حاله وقلة ذات يده.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المتمتع يصوم **ثم** يجد الهدي يوم النحر **أو** يوم الثاني؛ **فقال:** إذا وجده في يوم من أيام الذبح **فَلْيُهْدِ** ولا يعتد بصومه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: **لا بأس** أن يصوم الثلاثة الأيام في الطريق **إذا** خشي أن تفوته بمكة **إذا** كان مُقْبِلًا إليها، **وإن** صام الأيام السبعة في مرجعه في الطريق إلى أهله **صام** وهو راجع إلى أهله متوجهًا ولهم قاصدًا، **وإن** صامها في أهله وَصَلَهَا وَلَمْ يُفَرِّقْهَا.

باب القول في أوقات الطواف، والقصر في السفر من مكة إلى عرفة، وتفريق الطواف

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا بأس** بأن يطوف الرجل **بعد** العصر، **وبعد** طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، **ولا** يكره الطواف ولا الصلاة له في وقتٍ **إلا** في الأوقات الثلاثة التي نهى النبيﷺ عنها. **ولا بأس** أن يطوف الرجل بعض طوافه **ثم** يعرض له عارض فيقطع الطواف **ثم** يعود فيبني على ما مضى من طوافه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وَمَنْ** خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة، **وذلك** المجمع عليه عند علماء آل رسول اللهﷺ.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة **كم** يصلي لهما؟ **قال:** يصلي لكل أسبوع منها إذا فرغ ركعتين.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يطوف بعد الصبح أو بعد العصر إلى غروب

الشمس؛ **قال:** قد كان الحسن والحسين صلوات عليهما، وعبدالله بن عباس يطوفون بعدهما ويصلون.

وحدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يفرق بين طوافه وسعيه؛ **فقال:** لا بأس بذلك: **إن** كان تفريقه ذلك لعلة مانعة حتى يكون ذلك في آخر يومه أو من غده. **وإن** أبطأ عن ذلك **فتَرَكَهُ** حتى تكثر أيامه؛ **فيستحب** له أن يهريق دمًا، **وقد** وَسَّعَ في هذا غيرنا، **ولسنا** نقول به.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن إتمام الصلاة بمنى؛ **فقال:** لا يُتِمُّهَا مَنْ كان في حجه وسفره **إلا** أن يجمع على مُقَامِ عشرة أيام عند أهل البيت عليهم الصلاة والسلام؛ **فإنهم** يقولون: مَنْ عزم على مُقَامِ عشرة أيام أَتَمَّ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المحرم يقص من شارب الحلال؛ **فقال:** لا بأس بذلك؛ **إنما** يحرم عليه قَصُّ شارب نفسه.

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عمن نسي التلبية حتى قضى مناسكه كلها؛ **قال:** لا شيء عليه، **ولا ينبغي** له أن يترك ذلك متعمدًا.

وحدثني أبي، عن أبيه: **في** قول الله عزوجل: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:36]؛ **فقال:** القانع: هو الممسك عن المسألة المضطر، **والمعتر:** فهو السائل.

باب القول في خضاب المرأة في الإحرام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** اختضبت المرأة في الإحرام **فخضبت** يديها ورجليها في وقت واحد **فعليها** كفارة واحدة، **وإن** خضبت يديها **ولم** تكن تُرِدْ خضاب رجليها **ولم** تنو أنها تخضبها مَعًا **فعليها** كفارة، **فإن** خضبت رجليها بعد ذلك **فعليها** كفارة أخرى، **وإن** خضبت إصبعًا من أصابعها **فعليها** في خضابها صدقة نصف صاع من بر، **وإن** طَرَّفَتْ أنملة من أصابعها **تصدقت**

بشيء من صدقة مقدار نصف المد، **فإن** طَرَّفَتْ أصابع كفها كلها **فَلْتَتَصَدَّقْ** بِمُدَّيْنِ ونِصْفٍ: تتصدق به على مسكينين، **وكذلك** إن طرفت أنامل يديها جميعا **تصدقت** عن كل أصبع بنصف المد.

باب القول في الكفارة على القارن والْمُفْرِدِ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أَيُّ** قارن لبس ثيابًا لا يجوز له لبسها، **أو** حلق له رأسًا، **أو** تداوى بدواء فيه طيب - **فعليه** في ذلك كفارتان: **كفارة** لعمرته، **وكفارة** لحجته، **وإنْ** فعل ذلك مُفْرِدٌ أو معتمر **فعليه** كفارة واحدة. **ولو** أنه تداوى بذلك الدواء الذي فيه الطيب في موطن أو مواطن **فعليه** فيه كفارة واحدة. **وكذلك** لو قص مفرد له ظفرًا **أحببنا** له أن يتصدق بِمُدٍّ من طعام، **فإن** قصه قارن **أحببنا** له أن يتصدق بنصف صاع من الطعام.

باب القول في جزاء الصيد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال** الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:95]

والمتعمد لقتل الصيد من المحرمين الذي جعل الله عليه الجزاء **فهو** الذي يريد قتله متعمدًا: يرميه بالسهم، أو يَطْعُنُهُ بالرمح، أو يضربه بالسيف يريد قتله ويتعمد أخذه وهو ناس لإحرامه **غَيْرُ** ذاكر لما دخل فيه من حجه، **فأما** من قتله متعمدًا ذاكرًا لما هو فيه من إحرامه **فلا بُدَّ** له من التوبة النصوح إلى الله من ذلك، **وهي** كبيرة أتاها يجب عليه الخروج إلى الله منها، **ويجب** عليه معها الجزاء.

والذي يقتله متعمدًا لقتله وهو ناس لإحرامه **فالجزاء** يجزيه كما فرض الله

سبحانه عليه؛ **لأنه** لم يأت بكبيرة يجب التوبة منها. **والجزاء** فهو مِثْلُ مَا يَقْتُلُ، **يحكم** به عليه ذوا عدل: **والعدل** فهو البصير بالحكومة في ذلك مع الصلاح في الدين، والخشية لرب العالمين؛ **فمن** كان قتل ما يكون جزاؤه شَاةً **فلم** يجد الشاة - **أطعم** عشرة مساكين إن أحب، **أو** صام عشرة أيام؛ **لأن** عَدْلَ الشاة من الصيام **ما** حكم الله به على المتمتع من صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم؛ **فلما** وجدنا الله تبارك وتعالى **قد** أقام صيام العشرة الأيام مُقَامَ أقل الجزاء عندنا وهو شاة- **قلنا:** إن عَدْلَ كل شاة من الصيام عشرة أيام، **وقلنا:** إن عَدْلَ الشاة من الإطعام **إطعامُ** عشرة مساكين؛ **لأنا** أقمنا إطعام كل مسكين مُقَامَ صيام يوم، **وكذلك** أقامه الحي القيوم حين يقول في الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:4] **فأقام** إطعام كل مسكين **مُقَامَ** صيام يوم؛ **فصح** بذلك عندنا **أَنَّ** عدل الشاة من الصيام **صيامُ** عشرة أيام، **ومن** الإطعام **إطعامُ** عشرة مساكين.

فإن قتل المحرم بقرة وحش أو نَعَامَةً **فعليه** في النعامة **بدنة** يحكم بها ذوا عدل، **فإن** كره البدنة لثقل مؤنتها وأحب أن يُحْكَمَ عليه بالإطعام - **فإنا** نرى أن عليه إِطْعَامَ مائة مسكين، **وإن** أحب أن يُحْكَمَ عليه بالصيام -**حُكِمَ** عليه بصيام مائة يوم. **وهو** في الجزاء والصدقة والصيام **بالخيار** أيهن شاء فعل؛ **لأن** الله سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:95] فقال: **أو**؛ فجعل بذلك الخيار إلى صاحبه، **ولم يقل:** فإن لم يجد فكذا وكذا؛ **ولو قال** ذلك **لم** يجز له الإطعام حتى لا يجد الجزاء، **ولم** يجز له الصيام حتى لا يجد الإطعام، **كما** قال الله سبحانه في الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾[المجادلة:4] **فلم** يُجْزِ الثاني إلا من بعد تَعَسُّرِ

الأول، **ولم** يُجزِ الثَّالِثَ إلا من بعد الضعف وعدم الاستطاعة؛ **وإنما قلنا:** إن عدل البدنة **إطعام** مائة مسكين، أو صيامُ مائة يوم؛ **لأنا** وجدنا البدنة تقوم مُقَامَ عشر شياه، **ووجدنا** الشاة تقوم بحكم الله تعالى مَقَامَ صيام عشرة أيام للمتمتع، **ووجدنا** الله عزوجل قد أقام إطعام كل مسكين مُقَامَ صيام يوم فيما ذكرنا من الظهار؛ **فقلنا:** إن البدنة في القياس تعدل عشر شياه، **وإن** كل شاة تعدل إطعامَ عشرة مساكين؛ **ففي** العشر شياه على هذا القياس من الطعام **إطعامُ** مائة مسكين، **وكذلك** من الصيام لمن أراد الصيام مائةُ يوم: عن كل شاة عشرة أيام، **كما** جعلها ذو الجلال والإكرام حين يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:196] **وكذلك** أيضًا **عَدْلُ** البقرة من الإطعام **إطعامُ** سبعين مسكينًا؛ **لأنها** تقوم مَقَامَ سبع شياه، أو صيام سبعين يومًا.

قال يحيى بن الحسين ؑ: **مَنْ** قتل نعامة أو بقرة وحش **فعليه** بدنة في النعامة، **وبقرة** في البقرة. **ومن** قتل حمار وحش **فعليه** فيه بقرة، **ومن** قتل ظبيًا **فعليه** فيه شاة، **ومن** قتل وَعِلًا **أَوْجَبْنَا** عليه فيه كبشًا، **ومن** قتل ثعلبًا **فعليه** فيه شاة، **وفي** الحمام شاة.

قال يحيى بن الحسين ؑ: **ومن** قتل ظبيًا من المحرمين في الحرم **فعليه** فيه الجزاء **وهو** شاة وقيمة الظبي، **وكذلك** لو قتل حمامًا **كان** عليه الْجَزَاءُ وقِيمَةُ الْحَمَامِ؛ **وإنما** قلنا وأوجبنا عليه الجزاء؛ **لقول** الله عزوجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:95]؛ **وأوجبنا** عليه قِيمَتَهُ؛ **لحرمة** الحرم.

قال: ولو أن محرمًا خَلَّى كلبه في الحل على صيد وأغراه به **فلم** يزل الكلب يطرده حتى أخذه في الحرم فقتله - **وجب** عليه أن يُخْرِجَ قِيمَةَ الصيد لقتل كلبه إياه في الحرم حين أغراه به، **ووجب** عليه عدل ذلك، وَالْجَزَاءُ؛ **لأنه** صاده،

وأغرى الكلب عليه وهو محرم. **وكذلك** لو أغرى كلبه على صَيْدٍ في الحرم **فلم** يزل يلحقه حتى خرج إلى الحل فقتله في الحل؛ **فعليه** القيمة، والجزاء. **قال:** ولو أن رجلًا حَلَالًا خَلَّى كلبه في الحل على صيد **فقتله** في الحرم - **كان** عليه قيمة الصيد فقط. **قال:** ولو أن الحلال أغرى كلبه على الصيد في الحرم **فقتله** في الحل- **كان** عليه قيمة الصيد؛ **لأنه** أغراه عليه في الحرم. **وقال** في مُحْرِمٍ مُفْرِدٍ، ومُحْرِمٍ قَارِنٍ، وحَلَالٍ **اشتركوا** في قتل ظبي في الحرم: **إنه** يجب على القارن شاتان، وَقِيمَةُ الظبي، **ويجب** على المفرد شاة، وقيمة الظبي، **ويجب** على الحلال قيمته. **وقال** في محرم دَلَّ حَلَالًا على صيد في الحرم فقتله الحلال- **كان** على المحرم جَزَاءُ الصيدِ وقِيمَتُهُ، وعلى الحلال قِيمَتُهُ.

وقال: إن أفزع الصيدَ المحرمُ، **أو** أُفْزِعَ بدلالته **أو** بإشارته **ولم** يُقْتَلْ **تصدق** المحرم بصدقة لإفزاعه الصيد . **وقال:** في اليَعْقُوبِ، والْحَجَلَةِ، والدُّبْسِيِّ، والقُمْرِيِّ، والرَّخَمَةُ شَاةٌ شَاةٌ[1]، **وكذلك** روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، **وذُكِرَ** عنه أنه جعل في اليربوع والضب عَنَاقًا من المعز[2]؛ **لقول** الله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:95]؛ **وأوجبنا** عليه قِيْمَةً؛ **لحرمة** الحرم.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **فأما** بيض النعام إذا كسره المحرم **أو** أَوْطَأَهُ راحلته **فقد** ذُكِرَ فيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **ما** قد ذُكِرَ من القِلَاصِ اللواتي يضربن، **فما** نتج منهن أهدى ولده[3]، **ولا أدري** كيف هذا الخبر أيصح

---

(1) **اليَعْقُوبُ**: الحَجَلُ. **والدُّبْسِيُّ**: طَائِرٌ أَدْكَنُ يُقَرْقِرُ، لَوْنُهُ بين السواد والحمرة. **والقُمْرِيُّ**: ضَرْبٌ من الحَمَام. **والرَّخَمَةُ**: طائر أكبر من الحدأة وأصغر من النسر.

(2) رأب الصدع 2/ 740 رقم 1207، ونحوه عن ابن عباس البيهقي 2/ 205، وعبدالرزاق 4/ 417 رقم 8281.

(3) المجموع 163 رقم 281، ورأب الصدع 2/ 740رقم1207، والبيهقي5/ 184، وابن أبي شيبة 3/ 390 رقم 15217، وعبدالرزاق 4/ 420 رقم 8291.

أم لا؟ **وقد** ذكر عن رسول اللهﷺ **أنه** جعل في ذلك صِيَامَ يوم عن كل بَيْضَةٍ، **أو** إِطْعَامَ مسكين[1]؛ **وهذا** إن شاء الله فأرجو أن يكون صحيحًا عنهﷺ؛ **لأنه** أقربُ إلى العدل والرحمة والإحسان من الله والتوسعة.

قال: ومن قتل صيدًا من محرم أو حلال في الحرم **فلا يجوز** أكله، **ولا** يحل له **ولا** لغيره؛ **لأن** الله سبحانه ورسول اللهﷺ قد حرما صيده في الحرم؛ **وإذا** حَرَّمَ صَيْدَهُ في الحرم **كان** أَكْلُ ما صِيْدَ فيه حرامًا؛ **لأن** صيده دون أكله؛ **وَأَكْلُهُ** أَعْظَمُ من صيده! **وما** حرم صيده **فأكله** أعظم تحريمًا. **وكذلك** لو أن محرمًا اصطاد صيدًا فدفعه إلى الحلال **لم** يَجُزْ للحلال لُزُومُهُ، ولا أَكْلُهُ؛ **لأنه** حرام بصيد المحرم له.

باب القول فيما يجوز أَكْلُهُ من ذبائح الحاج ومالا يجوز

قال يحيى بن الحسين ؏: **يأكل** الحاج من بدنته **إذا** كان قارنًا، **وَيُطْعِمُ** من شاء من المساكين وغيرهم، **وكذلك** يفعل المتمتع بهديه، **وكذلك** يفعل المضحي بأضحيته. **فأما** الجزاء في الصيد، والكفارة في لبس الثياب، وحلق الشعر، ومس الطيب، وما أشبه ذلك - **فلا** يأكل منه صَاحِبُهُ شيئًا، **ولا** ينتفع منه بشيء، **ولا** يُعْطِي لحمًا **ولا** جلدًا مَنْ يَجْزُرُهُ له؛ **لأنه** في معنى الصدقة؛ **لأن** الله سبحانه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:196]؛ **فجعل** النسك في مقام الصدقة؛ **فجرى** لذلك مجراها. **وَمَنْ** تصدق بشيء وأخرجه لله وحكم به صدقة - **فلا** يجوز له أن يرجع في شيء منها.

باب القول فيما استأنس من الدواب الوحشية، وما استوحش من الدواب الأهلية

قال يحيى بن الحسين ؏: **ولو** أن محرمًا قتل بقرة **كانت** أهلية فتوحشت- **لم يكن** عليه في ذلك شيء، **وكذلك** كلما توحش من الدواب الأهلية **فلا** بأس عليه

---

(1) رأب الصدع 3/ 1654 رقم 2767-2797 ، والتجريد 2/ 530، وابن أبي شيبة 3/ 389 رقم 15210، وسنن الدارقطني 2/ 248 رقم 58، والبيهقي 5/ 207، وعبدالرزاق 4/ 420 رقم 8292.

أن يقتله المحرم ويَأْكُلَهُ. **وأما** الدواب الوحشية إذا استأنست وصارت في المدن وبين الناس؛ **فلا** يجوز للمحرم أكلها **مِثْلُ**: حمار الوحش، والنعامة، والظبي، وما أشبهه من الصيود؛ **فهو** مردود في الحكم إلى أصله: **لا** يجوز للمحرم التعرض لشيء من أمره.

باب القول في المحرم يشتري الصيد في الحرم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنِ** اشترى صَيْدًا في الحرم **فعليه** إِرْسَالُهُ، **ولا** يجوز له أَسْرُهُ ولا أَخْذُهُ. **وكذلك** لو اشتراه في الْحِلِّ لَرَأَيْتُ له أن يرسله؛ **لأن** المحرم لا ينبغي له أن يَأْسِرَ شيئًا من الصيد ولا يحبسه. **وكذلك** لو أَنَّ مُحْرِمًا أخذ صَيْدًا فَنَتَفَهُ أو قَصَّهُ؛ **فالواجب** عليه أن يَعْلِفَهُ ويقومَ عليه حتى يَنْبُتَ جناحاه، ثم يرسله: **فإن** تلف في يده **كانت** عليه الكفارةُ، **وإن** نتف بعض ريشه أو جَرَحَهُ **أطعم** عما نتف من ريشه على قدر ما نقص من طيرانه، **وكذلك** يُخْرِجُ قَدْرَ ما نَقَصَهُ الْجُرْحُ على قدر ما كان منه فيه من الأثر.

باب القول فيمن طاف جُنُبًا، أو على غير طهور

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إن** طاف طواف النساء وهو جُنُبٌ ناسيًا، **أو** طافت امرأة حائض ناسية؛ **فَعَلَيْهِمَا** الإعادة إن كانا بمكة، **وإن** كانا قد لحقا بأهلهما وصارا إلى بلدهما ثم ذكرا ذلك؛ **فعلى** كل واحد منهما بدنة، **ومتى** رجعا قضيا ذلك الطواف.

قال: وإن نسي نَاسٍ طوافَ النساء **فلم يَطُفْهُ** - **فعليه** الرجوع له من حيث كان **إلا** أن يخاف على نفسه تَلَفًا **فينتظر** أن يخرج مع الناس؛ **ويكون** حَالُهُ في ذلك حَالَ المحصر. **وكذلك** روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇ أنه **قال**: يرجع مَنْ نسي طواف النساء ولو من خراسان.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وَإِنْ** جامع النساء قبل أن يَرْجِعَ فَيَطُوفَ ذلك

الطواف- **كانت** عليه في ذلك بدنة. **قال:** وَمَنْ طاف الطواف الواجب **ثم** ذكر أنه لم يغسل ذراعه اليمنى - **فإنه** يعود فيغسلها **ثم** يغسل يده اليسرى، **ويمسح** رأسه، **ويغسل** رجليه، **ثم** يُعِيدُ ما طاف.

باب القول فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **إنْ** أمكنه الرجوع للسعي **فليرجع**، وإن لم يمكنه أجزأه أَنْ يهريق دمًا، **ومتى** عاود الحج قضى السعي بينهما، **ومن** طاف بينهما على غير وضوء **ثم** ذكر ذلك بعد خروجه **لم يكن** عليه في ذلك شيء؛ **لأن** السعي ليس فيه صلاة، **ولا ينبغي** له أن يفرط في التطهر للسعي بينهما؛ **لأنهما** موقفان عظيمان، والساعي بينهما في عبادة لربه؛ **فينبغي** له أن يتطهر لما هو فيه من عبادته، **وإن** عرض له عارض فقطع عليه سعيه - **فلا بأس** إذا عاد أن يَبْنِيَ على ما مضى من سعيه.

باب القول فيمن نسي رمي الجمار

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **مَنْ** نسي رمي الجمار ثم ذكرها في آخر أيام التشريق، **فَلْيَرْمِهَا** لِمَا ترك من الْأَيَّامِ **وَلْيُهْرِقْ** دمًا لتأخيره رَمْيَهَا، **وإن** لم يذكر رَمْيَهَا حتى يصدر الناس من منى **فَلْيُهْرِقْ** دمًا، **وليس** عليه رمي؛ **لأن** وقت الرمي وأيامه قد خرجت. **قال:** وإن نسي ناسٍ أن يرمي بحصاة أو حصاتين أو ثلاث **ثم** ذكر ذلك من الغد؛ **فإنه** يرمي، ويُطْعِمُ عن كل حصاة مسكينًا. **وإن** نسي أن يرمي بأربع حصيات جَمْرَةً من الجمرات **رمى** بهن من الغد **وتَصَدَّقَ** عنهن بصاعين من طعام.

وإن نسي مِنْ حَصَى كُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَ حصيات وَرَمَى كُلَّ واحدة بثلاث **فَلْيُهْرِقْ** لذلك دمًا، **ويعود** فيرمي بما نسي من الحصى إن كان في أيام الرمي، **وإن** كان قد خرج وقت الرمي **أجزاه** ما أهراق من الدم.

باب القول فيما تنتجه البدنة، وفي لبنها، ووقت النحر في البلدان

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لو** أن رَجُلًا ساق بدنة فَنُتِجَتْ في الطريق **فهي** وما نُتِجَتْ هَدْيٌ، **ولا يجوز** لسائقها أن يشرب من لبنها شيئًا، **ولا** يَسْقِيَهُ أحدًا من خدمه وأعوانه، **ولكن** ما فَضَلَ عن ولدها **فليتركه** في ضرعها، **فإن** خشي عليها من تَرْكِهِ فيه **حَلَبَهُ** وتصدق به على المساكين؛ **لأنها** وَلَبَنَهَا لله رب العالمين. **قال:** وإن شرب هو من لبنها أو سقاه أَحَدًا من خدمه **فَلْيَتَصَدَّقْ** بقيمة ما شرب منه أو سقاه، **وكذلك** البقرة والشاة يذبح أولادهما معهما[1]. **قال:** ولا ينبغي لأهل الأمصار **أن** يذبحوا أَضَاحِيَهُمْ إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، **وهو** أفضل، **وهو** الواجب، **وإن** ذبحوا قبل طلوع الشمس **لم** يُجْزِهِمْ ذلك، **ووجب** عليهم أن يعيدوا فيذبحوا **بعد** طلوع الشمس وارتفاعها، **وبعد** الانصراف ورجوع الإمام من الصلاة. **فأما** أهل القرى والبوادي وحيث لا جمعة تجمع **فلا** بأس أن يذبحوا قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر، **وإنما** قلنا بذلك؛ **لأن** أهل الأمصار **يجب** عليهم الاجتماع والخروج لصلاة الإمام والخطبة؛ **فإذا** وجب عليهم ذلك -**لم** يَجُزْ لهم أن ينحروا حتى يصلوا؛ **والصلاة** فإنما تجب بعد طلوع الشمس؛ **فكيف** بما لا يجوز إلا بعدها من الذبح، **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:3]؛ **فأمره** بالصلاة قبل النحر (والذبح). **والذَّبْحُ** بعد الصلاة **أَفْضَلُ** وأحب إلينا.

باب القول في الحاج يؤخر الذبح حتى تخرج أيام النحر

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وإذا** أخر المتمتع ذَبَحَ هَدْيِهِ حتى تخرج أيام النحر؛ **فعليه** أن يذبح هديه الذي كان عليه، **وعليه** أن يُهْرِقَ دمًا لتأخيره ذبح هديه حتى خرج ما خرج من وقته، **وله** أن يأكل من الْأَوَّلِ هَدْيِ المتعة، **وليس** له أن

(1) أستحسنُ أَلَّا يذبح أولادهما حتى يسمنا؛ لينتفع الفقراء؛ إذ لا فائدة من ذبح الصغير. والله أعلم.

يأكل من الآخِرِ لأنه كفارة.

قال: ولو أن قارنًا أَخَّرَ نَحْرَ هديه - **وجب** عليه ما وجب على المتمتع من الفدية، **وله** أن يأكل من الهدي، **وليس** له أن يأكل من الفدية.

باب القول فيمن خاف على هديه عَطَبًا، وفي الاستبدال به غَيْرَهُ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رَجُلًا ساق هديًا فمرض عليه الهدي في الطريق فخاف من تلفه - **فلا** بأس أن يَبِيعَهُ ويَسْتَبْدِلَ بثمنه هديًا غيره من ذلك المكان. **فإن** كان ثَمَنُهُ أَقَلَّ من ثمن ما يَسْتَأْنِفُ زاد عليه حتى يُتِمَّ ثَمَنَهُ، **وإن** كان ثَمَنُ المريض أَكْثَرَ من ثمن ما اشترى- **اشترى** بما تبقي هديًا آخَرَ بالغًا ما بلغ: من بقرة، أو شاة، **وإن** لم تبلغ الْفَضْلَةُ ثَمَنَ شاة- **اشترى** بها طعامًا فتصدق به على المساكين بمنى، وبعد نحره لهديه. **قال:** وَكُلُّ هدي لعمرة إذا بلغ الحرم ثم عَطِبَ فَنُحِرَ في الحرم **فقد** بلغ مَحِلَّهُ، ولا غُرْمَ على صاحبه. **وكُلُّ** هدي كان للحج **فهو** مضمون إلى يوم النحر، **وعلى** صاحبه غُرْمُهُ إن تلف قبل ذلك اليوم.

باب القول فيمن نذر أن يذبح ولده بمكة، أو منى أو غيره

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وَمَنْ** قال: عَلَيَّ لله أن أذبح ولدي عند مقام إبراهيم صلى الله عليه! **فهذا** لا يجوز له، **ولا** يحل له فِعْلُهُ؛ **وعليه** في ذلك أن يذبح كَبْشًا بمكة، فَيَتَصَدَّقَ بلحمه على المساكين، **وإن** كان قال: أَذْبَحُهُ بمنى **ذَبَحَ** يوم النحر كَبْشًا، **وليس** له أن يأكل من ذلك شَيْئًا: كان بمكة، أو منى. **وكذلك** لو قال: أذبح أخي، أو أذبح نفسي **وجب** عليه ذَبْحُ كبش؛ **وقد** فدى اللهُ إسماعيل الذبيح صلى الله عليه بِذِبْحٍ عظيم وهو الكبش الذي فداه به تبارك وتعالى. **قال:** وَمَنْ قال: عَلَيَّ لله إن كان كذا وكذا **أَنْ** أذبح عبدي أو أَمَتِيْ بمكة أو بمنى؛ **فإنا** نرى له أن يَبِيعَهُ ويَذْبَحَ بثمنه ذبائح في الموضع الذي ذكر من مكة أو منى؛ **لأن**

العبد مال من أمواله؛ **وليس** يحل لـه ذَبْحُـهُ، **وقـد** أوجـب الله نَفْسَهُ؛ **فعليـه** أن يُخْرِجَ ثَمَنَهُ فَيُوفِيَ به نذره.

وكذلك من قال: لله عَلَيَّ أن أذبح فرسي بمنى- **قلنا** له: لَحْمُ الفرس لا يجوز أكله للمسلمين، **فَبِعْهُ** وَٱشْتَرِ بثمنه بُدُنًا وانحرها للمساكين؛ **فإن** ذلك **أقرب** إلى رب العالمين، **وأشبه** بفعال المؤمنين، **وأبعد** من الفساد والردي، **وأقرب** إلى الخير والتقوى. **قال:** وَمَنْ قال: لله علي أن أذبح أُمَّ ولدي أو مكاتبي إن كان كذا وكذا **- فيجب** عليه ما يجب في ذبح أخيه أو ولده **وذلك** كَبْشٌ يَذْبَحُهُ؛ **لأن** هولاء لا يجوز له بيعهم من أم ولده ولا مكاتبه، **وليسوا** لـه بـمال ينفـذ فيـه أَمْـرُهُ وَنَهْيُـهُ وَهِبَتُهُ وَبَيْعُهُ؛ **فلذلك** لم نأمره فيهم بما أمرناه في المملوك.

باب القول في الرجل يقول ماله في سبيل الله تعالى، أو كل شيء يملكه فهو يُهْدِيهِ إلى بيت الله، أو يَنْذِرُ بذلك نذرًا، أو يجعله لله جُعْلاً

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **قد** اختلف في هذا **وقيـل** فيـه بغير قـول ولا قـولين، **وتَأَوَّلَ** فيه غيرنا غير تأويل ولا تأويلين. **وَأَحْسَنُ** ما عندنا في ذلك وما سمعنا عـن أشياخنا **أن** يُخْرِجَ فيما سمى من ذلك ثُلُثَ ماله فَيَصْرِفَهُ فيه، **ويلزم** باقيه على عياله وعليه. **فإن** كان قال: مَالُهُ في سبيل الله **فَلْيُخْرِجْ** ثلثه في سبيل الله. **وإن** كـان قـال: مَالُهُ لله **فَيَصْرِفُ** ثلث ماله في أقرب الأفعال إلى الله. **وإن** كان قـال: مـالي هـدايا إلى بيت الله أو أُهْدِيهِ إلى بيت الله **اشترى** بثلث ماله بُدُنًا وَطَعَامًا **ففرق** ذلك عند بيـت الله في أهل الحاجة من عباد الله.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: مَنْ جعل ماله في سبيل الله، **أو** قال: أُهْدِيـهِ إلى بيت الله **فَلْيُخْرِجْ** ثلثه فيصرفه فيما تكلم به وأوجب إخراجه عنده، **وَيَلْـزَمْ** ثلثي ماله على نفسه.

باب القول فيمن نذر أن يهدي أخاه، أو أباه، أو ابنه، أو ذا رحم محرم منه، أو غير ذي رحم، أو مملوكه، أو غير ذلك من ماله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ** قال: أنا أهدي ولدي أو أخي أو أختي أو رجلًا أجنبيًّا إلى بيت الله تعالى؛ **فليس** له سبيل إلى بيعه وإلى ذبحه؛ بتحريم الله عليه ذلك من فعله؛ **والواجب** عليه في ذلك أن يحمله حتى يَغْرَمَ عنه ويحج به، ويرده إلى بلده.

فإن قال: لله علي أن أهدي عبدي أو أمتي **وجب** عليه أن يبيعهما ويُهْدِيَ بثمنهما إلى الكعبة هدايا: **يفرقها** في المساكين، ويطعمها من عبيدالله المحتاجين؛ **لأن** العبد والأمة خِلَافُ الحر والحرة؛ **لأنه** يجوز له بيع أمته وعبده **ولا** يجوز له بيع غيرهما من أهله؛ **لأن** عبده وأمته مال من بعض أمواله: يَنْفُذُ أمره فيهما، ويجوز فِعْلُهُ عليهما.

باب القول في جزاء ما قتل العبيدُ من الصيد، وجزاء ما قتل الصبيان من الصيد، وما يجب على الصبيان والمماليك من الكفارات

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** حج العبد والأمة بإذن سيدهما **فكل** ما لزمهما من كفارة أو جزاء في لبس ثياب أو قتل صيد تَعَمَّدَ المملوك قَتْلَهُ ناسيًا لِمَا هو فيه من إحرامه **فهو** على سيده: **إن** شاء نَسَكَ عنه، **وإن** شاء أطعم، **وإن** شاء أمره فصام.

وإن قتل العبد صيدًا وهو ذاكر لإحرامه تَمَرُّدًا وَفِسْقًا؛ **فليس** يجب على سيده أن يكفر عنه ما تعمد الفسقَ فيه، **وهو** دَيْنٌ عليه حتى يَعْتَقَ، فَيُكَفِّرَ بجزاء، أو يطعم، أو يصوم.

وكذلك إن تطيب أو لبس ثيابًا لغير حاجة منه إليه، ولا علة حملته عليه؛ تمردًا وظلمًا وتعديًا على نفسه وَغَشْمًا؛ **فليس** على سيده فيه كفارة، **وهو** على العبد في رقبته إلى عتقه.

فإن حج العبد بغير إذن سيده؛ **فليس** على سيده أن يكفر عنه في شيء من فعله: مضطرًّا كان إليه، أو غير مضطر. **فأما** الصبيان فلا فداء عليهم في شيء من

فعلهم؛ **لأنهم** دخلوا فيما لا يجب عليهم، **وإن** جَنَّبَهُمْ أولياؤُهم وَحَمَوْهُمْ من ذلك ما يحمون أنفسهم **فحسن** ذلك، **وليس** هو بلازم لهم.

باب القول فيمن بعث بهديه، وواعدهم يومًا يقلدونه فيه، وتخلف أيامًا ليلحق

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وأيما** قارن، أو متمتع، أو مُفْرِدٍ **بعث** ببدنته وواعدهم أن يقلدوها في يوم معروف - **فإنه** إذا كان ذلك اليوم في الوقت الذي أمر بتقليدها فيه؛ **فقد** وجب عليه الإحرام بتقليدهم لبدنته بأمره، **وكذلك** روى عن رسول الله ﷺ[1].

باب القول في المرأة والمملوك يُحْرِمَانِ بغير أمر وليهما

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وأيما** امرأة أحرمت بغير أمر زوجها **فهو** في أمرها بالخيار: **إن** أحب وأمكنه أَنْ يَمْضِيَ بها حتى تقضي ما أوجبته على نفسها **فَعَلَ**، **وإن** أحب أن يمنعها من ذلك ويَنْقُضَ إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها **نَقَضَهُ**؛ وبعث عنها ببدنة تُنْحَرُ عنها، **ويعتزلها** حتى يكون اليوم الذي أمر بنحر البدنة عنها فيه.

قال: فإن كان إِحْرَامُهَا ذلك إحرامًا لحجة الإسلام **فلا** ينبغي له أن يمنعها ولا يردها إلا من علة قاطعة له عن السفر بها، أو لغيره ممن هو محرم لها من ولدها أو قراباتها؛ **فإن** منعهم من الذهاب بها مَانِعٌ، أو قطعهم عن المسافرة بها قَاطِعٌ - **صَرَفَهَا** عن الخطأ، **وردها** عن المخاطرة والردى، **وأهدى** عنها هَدْيًا، **فمتى** أمكنها ذلك بطيب من نفس زوجها لها، أو بأن تملك يَوْمًا نفسها - **وجب** عليها أن تُمْضِيَ ما كانت أَهَلَّتْ به من حجها. **وأما** العبد والأمة **فمتى** أحرما بغير أمر سيدهما **فله** أن يُحِلَّهُمَا وينقض عليهما إحرامهما، **ولا** يجب عليه أن يُهْدِيَ هديًا عليهما، **فمتى** عتقا أهديا ما عليهما من الهدي الأول ومضيا لما كانا أوجبا على أنفسهما مما أَهَلَّا به من حجهما[2].

---

(1) شرح التجريد2/ 172، والشفاء2/ 98، والبخاري رقم1470، وأحمد5/ 221 رقم15298، وابن خزيمة4/ 290 رقم2907، وابن حبان9/ 314 رقم4002.

(2) زيادة في (أ): تم الجزء الخامس من كتاب الأحكام. بعون ذي الجلال والإكرام.

وتفسير ذلك في الكتاب مما أحل الله نكاحه **قال** يحيى بن الحسين ﷺ: **قال** الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[النور:32] **فأمر** سبحانه بإنكاح الأيامى إذا أَرَدْنَ ذلك، وَأَجَزْنَهُ وَسَوَّغْنَهُ وَأَطْلَقْنَهُ: **والأيامى** فهن اللواتي لا أزواج لهن. **وقوله:** ﴿مِنكُمۡ﴾ **فهو** من أحراركم: من بناتكم، وأخواتكم، وجماعة نسائكم، **وقد** يدخل في قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ مَنْ لا زوجة له من رجالكم، **فأمر** بإنكاحهم وإعفافهم بالزوجات من نسائهم.

وأما قوله عزوجل: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[النور:32] **فهو** إِطْلَاقٌ منه لتزويج المماليك من الأحرار، والأحرارِ من المماليك، **وَأَمْرٌ** منه بإعفاف جميع خلقه، وتزويج إمائه من عبيده.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:3]؛ **فَبَيَّنَ** بذلك ما أحل للرجال أن يَنْكِحُوا من النساء، **وأخبر** أنهن أربع نسوة سواء، **لا** يجوز لمسلم أن يجمع في ملكه أكثر من الأربع من الزوجات الحرائر المتزوجات، **إلا** أن يكون لنبيه ﷺ **فإنه** قد أطلق له ما أطلق من النكاح **ثم** حظر عليه من بَعْدُ ﷺ الزِّيَادَةَ على تسع زوجات، **وحَرَّمَ** عليه أن يستبدل بهن غيرهن **أو** يزيد معهن سواهن؛ **فقال** تبارك وتعالى لنبيه ﷺ حين أوقفه على ما تحته من النساء وحَظَرَ عليه من بعد ذلك الزيادة معهن والاستبدال بهن **فقال:** ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾[الأحزاب:52] **وأحل** بنات العم وبنات العمة، وبنات الخال وبنات الخالة؛ **فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ

وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:50] **فأطلق** الله سبحانه نكاحَ مَنْ سمى من بنات العمومة والعمات، والأخوال والخالات، وما ملكت اليمين من الإماء المملوكات لرسول رب العالمين، ولجميع المسلمين، **ثم أطلق** له نكاح الْإِمْرَأَةِ المؤمنة التي وهبت نفسها لنبيهﷺ، **وحظره** على غيره، **وجعلها** خالصة له من دون المؤمنين؛ **وذلك** قوله في كتابه المبين: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ **وأجاز** له تبارك وتعالى **نِكَاحَ** تسع، **والْجَمْعَ** بينهن، **ولم** يُجِزْ للمسلمين الْجَمْعَ بين أكثر من أربع من أي النساء: كُنَّ من الأرقاب من النساء، **أَوِ** الْأَقْصَيْنَ من الْبُعَدَاءِ، **ثم** أمر جل جلاله -عن أن يحويه قول أو يناله- **بإيتائهن** ما تراضوا به بينهم من مهورهن؛ **فقال**: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:24] **فأوجب** لهن المهور على أزواجهن إيجابًا **بقوله**: فَرِيضَةً: **والفريضةُ** فمعناها **حُكْمٌ** من الله بالمهور للنساء على الرجال، **ثم** قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:24]: **يريد** سبحانه لا جناح عيكم فيما وَهَبْنَ لكم، وطابت به أنفسهن من هِبَتِهِنَّ للمهور التي كانت لهن عليكم: وَهَبْنَهَا لكم كُلَّهَا، أو وَهَبْنَ لكم بَعْضَهَا، **أَيُّ** ذلك كان **جاز** لكم أَخْذُهُ، **وسقط** عنكم إليهن دَفْعُهُ، **وطاب** لكم وَحَلَّ أَكْلُهُ: **كما** قال الله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:4]. **وحَكَمَ** للتي لم يَدْخُلْ بها، **ولم** يُرْخِ ستره عليها زَوْجُهَا، **وكان** منه

طَلَاقُهَا - **بنصف** ما فرض لها، وكانا تراضيا عليه من مهرها؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:237]؛ **فأوجب** لمن طُلِّقَتْ قبل الدخول **نصفَ** ما فُرِضَ لها من مهرها **إلا** أن تَعْفُوَ فَتَهَبَ ذلك النصف لزوجها، **أو** يعفو زوجها عن النصف الذي حُكِمَ له بأخذه فيدفع إليها ما فرض من المهر كله، **ثم** حَضَّ الأزواج **على** العفو عن ذلك لهن، **و**التسليمِ له إليهن بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾[البقرة:237].

وأجاز ذو الجلال والإكرام **نِكَاحَ** الإماء المسلمات لمن لم يجد من الإحرار سبيلًا إلى نكاح الحرائر المحصنات؛ **فقال:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ﴾[النساء:25] **ثم** أمر أَلَّا يُنْكَحْنَ إلا بإذن أهلهن: **والأهلون** هاهنا فهم المالكون للإماء، **وَحَكَمَ** لمن أنكح من الإماء بالمهر الذي تراضى به الزوج ومواليهن بينهم حُكْمًا وَاجِبًا، **وَفَرَضَهُ** سبحانه فَرْضًا؛ **فقال:** ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾[البقرة:25] **يقول:** تزوجوهن نِكَاحًا صَحِيحًا حَلَالًا، **ولا** تسافحوهن سِفَاحًا حَرَامًا، **وحرم** رسول اللهﷺ **نكاح** الأمة على الحرة **فقال:** «لَا تَتَزَوَّجُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ»[1]، **وقال:** «إِنْ تَزَوَّجَتِ الْأَمَةُ قَبْلَ الْحُرَّةِ **ثُمَّ** تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ بَعْدَ الأَمَةِ فَنِكَاحُهُمَا ثَابِتٌ»[2].

---

(1) المجموع 212رقم 438، ورأب الصدع 2/ 946 رقم1546، وابن أبي شيبة 3/ 466رقم16065، وعبد الرزاق 7/ 267رقم 13099، والدارقطني4/ 39رقم112، والبيهقي7/ 175رقم13779..

(2) بلفظ: وَيَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ. شرح التجريد 3/ 103، ورأب الصدع 2/ 944 رقم 1542.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يريد** بـذلك ﷺ إذا علمـت الحـرة بالأمـة ودخلـت عليها على بصيرة.

باب القول فيمن حرم الله نكاحه، وتفسير حكمه في القرآن

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يحرم** على المسلمين **نكاح** كل ذات رحم محرم، **وذلـك** فقـول الأعـز الأكـرم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:23]

فَحَرَّمَ الله تبارك وتعالى الأمهاتِ؛ **فَحُرِّمَ** بتحريمهن **كُلُّ** مَنْ وَلَدَهُنَّ من الجدات - **وإن** عَلَوْنَ فارتفعن، وتَبَايَنَّ في الولادة للأمهات فـافترقن؛ **لأنهـن** جَـدَّاتٌ، والجداتُ فهن أمهاتٌ. **وحرم** الله تبارك وتعالى على المؤمنين بنـاتِهِمْ **ومـا** وَلَـدْنَ من الأولاد وأولادِ الأولادِ- وإن سَفَلْنَ في الوِلَادَةِ- **فَهُنَّ** بحكـم الله للأجـداد **بَنَاتٌ** لا يحل لهم نكاحهن بما حرم الله من نكاح أمهاتهن.

وكذلك حَرَّمَ اللهُ جل جلاله، عن أن يحويـه قـول أو ينالـه الْأَخَـوَاتِ؛ **فحرم** بتحريمهن بَنَاتِهِنَّ على عموماتهن، وما ولدن بَنَاتُهُنَّ من البنات وبنـات البنـات - **وإن** بَعُدَتْ مواليدهن على إخوة جداتهن؛ **لأنهـم** وإن تباعـدوا مـنهن أَعْمَـامُهُنَّ؛ **والحكم** فيهن - وإن سفلن بالتحريم على أعمام جداتهن- **كحكم** أخواتهم اللواتي نطق الكتاب بتحريمهن عليهم؛ **لأنهن** في المعنى كبناتهم؛ **إذ** هن بناتُ أخواتهم.

وكذلك حرم الله العمات والخالات؛ **لأنهن** في عداد الآباء والأمهات. **وحرم** الله تبارك وتعالى بنات الإخوة وبنات الأخوات؛ **لأنهن** من العمومـة كالبنـات؛

تعظيمًا منه لقريب القرابات، **وتأكيدًا** منه على عبيده في صلة الوِلَادَاتِ؛ **فصار** حكم بنت أخ المسلم كحكم بنته عليه، **وكذلك** حُكْمُ بنت أخته لديه.

ثم حَرَّمَ سبحانه الأمهات المرضعات لمن أرضعن من البنين والبنات - **على** البنين وأبناء البنات والبنين **وإن** سفل ميلادهم؛ **لأنهن** بإرضاع الآباء -وَإِنْ بَعُدْنَ- **أمهاتُ** الأبناء.

وكذلك حَرَّمَ الْأَخَوَاتِ من الرضاعة على إخوانهن، **وَحَرَّمَ** الإخوة من الرضاعة على أخواتهم؛ **فحرم** بذلك نكاحهن على أبناء أخواتهن. **وَحَرَّمَ** نكاح بنات أخوات الإخوة من الرضاعة على إخوة أمهاتهم؛ **لأنهم** أعمام لهن؛ **ولا** يحل نكاح الأعمام من الرضاعة ولا العمات **لبني** الإخوة، **ولا** بني الأخوات، **وما** سفل من ذلك؛ **فيحرم** على الأعلى الْمَرَاضِعُ للجد كذلك.

ثم حَرَّمَ سبحانه أمهاتِ النساء على أزواج بناتهن **إذا** كانوا قد دخلوا بالبنات **أولم** يدخلوا؛ **فلا** يحل لهم نِكَاحُ الأمهات؛ **تعظيمًا** منه لحرمة الأم على زوج بنتها، **ونَهْيًا** منه عن أن يَنْكِحَ الأُمَّ بعد ابنتها.

ثم حَرَّمَ ابنة المرأة على زوج أمها إذا دخل بها، **وجعلها** بحكمه رَبِيبَةً مُحَرَّمَةً على زوجها؛ **فأقامها** منه في التحريم عليه بنكاح أمها كمقام بنته؛ **فَحُرِّمَتِ** الربائب على الرجال بتحريم ذي القدرة والجلال **إذا** دخل بأمهاتهن. **وبَنَاتُ** الربائب على أزواج الجدات **مُحَرَّمَاتٌ** كتحريم البنات.

وَحَرَّمَ جل ثناؤُه، وعز بكريم ولايته أولياؤُه **على** الرجال نِسَاءَ أبنائهم الذين من أصلابهم. **وَحَرَّمَ** على الأبناء **نِكَاحَ** ما نكح الآباءُ؛ استعطافًا للآباء على نساء أبنائهم بالتحريم لهن عليهم؛ **فجعلهن** من آباء أزواجهن في التحريم عليهم كالمحرمات من بناتهم وأخواتهم وربائبهم اللاتي في حجورهم. **وجعل** نساء الآباء **مُحَرَّمَاتٍ**

على مَنْ وَلَدُوا من الأبناء؛ **تعظيمًا** منه لحق الآباء على أبنائهم. **وجعل** أزواج آبائهم في التحريم عليهم كأمهاتهم؛ **فقال** في ذلك سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:22] **يقول:** إلا ما قد مضى من فعل الجاهلية الْجَهْلَاءِ، **وما** كانوا يخطئون به على أنفسهم في نكاح أزواج الآباء من الأبناء.

وكذلك حرم تبارك وتعالى الْجَمْعَ بين الأختين؛ **نظرًا** منه للعباد، **وإِصْلَاحًا** منه تبارك وتعالى بذلك في البلاد، **ومعونة** منه لعباده على التَّبَارِّ والتقوى؛ **لِمَا** في اجتماع الأختين عند الزوج من الشحناء، **والتباغض** بينهما والاعتداء، **وما** لا يُطِقْنَ دَفْعَهُ من قطيعة الأرحام، وَالْمُخَالَفَةِ في ذلك لحكم الإسلام؛ **ولشدة** التغاير بينهما الذي قد يفعله ويأتيه غَيْرُهُمَا من الضرائر المتضارات، والأزواج المتغايرات؛ **فَوَصَلَ** الله سبحانه بين الأختين؛ **نَظَرًا** منه لهما، بما حرم على جميع الرجال من الجمع بينهما.

وحرم سبحانه إنكاح المشركين حتى يؤمنوا، ونكاح المشركات حتى يُؤْمِنَّ، **وقال** في ذلك سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[البقرة:221].

باب القول في إبطال النكاح إلا بولي وشاهدين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه **قال:** «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»[1]. **وبلغنا** عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه **قال:** «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، **لَيْسَ** بِالدِّرْهَمِ **وَلَا** بِالدِّرْهَمَيْنِ، **وَلَا** الْيَوْمِ **وَلَا** الْيَوْمَيْنِ، شِبْهَ السِّفَاحِ، **وَلَا** شَرْطَ فِي نِكَاحٍ»[2].

---

(1) المجموع211رقم430، والتجريد3/ 22، ورأب الصدع2/ 892 رقم1445، والشفاء2/ 892، وتيسير المطالب491رقم 658، والدارقطني3/ 25 ، وعبد الرزاق 6/ 195 رقم10473.

(2) المجموع 211رقم430، ورأب الصدع 2/ 897 رقم1454.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال:** «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ **فَمَنْ** لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهَا»[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يريد** ﷺ بقوله: «السُّلْطَانُ وَلِيُّهَا» **إمام** المسلمين الذي يجب عليهم طَاعَتُهُ، ويحرم عليهم مَعْصِيَتُهُ، **فإذا** عدم ذلك فرجل من خيار المسلمين.

قال: ولو أن رَجُلًا تزوج امرأة **بغير** تزويج وليها، **وأشهد** على تزويجها شاهدين **كان** ذلك النكاح باطلًا؛ **لأنه** نِكَاحٌ عُقِدَ دون الأولياء، **ولا** نكاحَ إلا نكاحٌ عَقَدَهُ وَلِيٌّ، **أَوْ** إِمَامُ المسلمين إذا لم يكن ولي، **أو** نِكَاحٌ عقده رجل عدل من المسلمين **إذا** عدم الولي **وإمام** المسلمين. **فأما** إذا كان الولي قائمًا بعينه - **فلا** يجوز نكاح حرمته إلا بإذنه، **ولا** يتم عقد نكاحها إلا بعقده.

حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي بكر بن أبي أويس المدني، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **قال** رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، **فَإِنْ** نُكِحَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ، **فَإِنْ** نُكِحَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ، **حَتَّى** قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[2].

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه **قال:** «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؛ **فَمَنْ** نَكَحَ فَهُوَ بَاطِلٌ».

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجلٍ نَكَحَ امرأةً بغيرِ وليٍّ **زَوَّجَهُ** رَجُلٌ جَعَلَتْهُ وَلِيَّها، **وأشهد** رجلين؛ **فقال:** ليس لأحد أن يُنْكِحَهَا إلا بإنكاح وليها،

---

(1) رأب الصدع 2/ 894 رقم1448، وإعلام الإعلام 266 رقم664، والترمذي3/ 407 رقم 1102، وأحمد 1/ 540رقم2260، وابن ماجة 1/ 605رقم1879، والطيالسي 1/ 206 رقم1463، والبيهقي 7/ 105.

(2) ابن راهويه 2/ 194 رقم 698، والشافعي في مسنده 1/ 275 رقم 1318، وأحمد 9/ 516 رقم 25381، والدارمي 2/ 185 رقم 2184، وأبو يعلى 8/ 139 رقم 4682، والدارقطني 3/ 221، والبيهقي 7/ 111، وابن حبان 9/ 384 رقم 4074، وعبدالرزاق 6/ 195 رقم 10472، والطيالسي 206 رقم 1463.

إلا أن يَعْضِلَهَا الْوَلِيُّ **أو** يَصِيرَ إلى المضارة لها؛ **وَمَنْ** لم يكن لها ولي وَلَّتْ أمرها رجلًا من المسلمين فأنكحها. **ولابد** في كل نكاح **من** إشهاد رجلين عدلين.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **معنى** قول جدي القاسم عليه السلام في الولي إلا أن يعضلها أو يصير إلى المضارة لها: **يريد** أنه إذا أَعْضَلَهَا **نَظَرَ** إمامُ المسلمين في أمرها: **فإما** أجبره على إنكاحها، **وإما** زوَّجها الإمام من دونه كُفْؤًا لها. **فإن** لم يكن إمامٌ **ولَّتْ** رجلًا من المسلمين **أَمْرَهَا** فعقد عقدة نكاحها.

باب القول في تفسيرْ الأولياء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الأولياء** فهم العصبة المتناسبون الذين هم والحرمة في النسب مجتمعون، **وَأَوْلاهُمُ** بعقد نكاح المرأة وتزويجها **أَحَقُّهُمْ** بوراثة ما تتركه من ميراثها: **فأولهم** الابن، **ثم** ابن الابن وإن سفل، **ثم** الأب، **ثم** الجد أب الأب وإن علا، **ثم** الأخ للأب والأم، **ثم** الأخ للأب، **ثم** ابن الأخ للأب والأم، **ثم** ابن الأخ للأب، **ثم** العم لأب وأم، **ثم** العم لأب، **ثم** ابن العم لأب وأم، **ثم** ابن العم لأب، **ثم** المولى وهو المعتق ولي النعمة. **قال:** ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الابن وابن الابن؛ **لأن** ذلك أقربُ إلى الحياءِ والإحسان؛ **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ»[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا** يجوز أن يعقد من هؤلاء الذين ذكرنا عُقْدَةَ نكاح المرأة رَجُلٌ ومعه من هو أولى منه ممن قد سمينا **إلا** أن يأذن له وَيُجَوِّزُ فعله؛ **فَيَجُوزُ** له ما فعل من ذلك، **وتثبت** العقدة بين الزوجين كذلك.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: الأولياء هم الذين يعقدون عقدة النكاح دون الأوصياء.

---

(1) تيسير المطالب226رقم187،والأمالي الخميسية 1/ 18، والبخاري 1/ 12رقم9، ومسلم1/ 63رقم 35، وأبو داود 5/ 55 رقم 4676، والترمذي 5/ 12رقم 2615، والنسائي 8/ 110رقم 5004.

باب القول في إنكاح البكر، والقول في الصداق، وإنكاح وليين لرجلين

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولا** يجوز لولي من الأولياء **أن** يُنْكِحَ أَحَدًا من النساء **إلا** بإذنها **إذا** كانت قد بلغت مبالغ النساء: ثيبًا كانت المرأة، أو بكرًا. **وقد** رُخص للأب في تزويج ابنته الصغيرة، **ولم** يُطْلَقْ ذلك له في الكبيرة إلا بأمرها. **وقد** جعل رسول الله ﷺ: صُمُوتَ البكر إِذْنَهَا، **فإذا** صمتت فقد رضيت، **وإذا** رضيت بكفؤها أنكحت[1].

وقال: الصَّدَاقُ على ما تراضى به الأهلون بينهم من قليل أو كثير **إذا** كان أكثر من عشرة دراهم أو عشرة سواء. **فأما** أقل من عشرة **فلا** يكون مهرًا عندنا.

وتَرَاضِي الْأَهْلِينَ؛ **فإنما** معناه رضى المرأة بما يعطيها، **ورضى** الرجل بما سمى وَطُلِبَ منه **إذا** كان ذلك عشرة دراهم فصاعدًا.

وقال في وليين أنكحا امرأة من رجلين: **إن** كان أحدهما أَقْرَبَ في النسب إليها **جاز** عَقْدُهُ عليها **إذا** رضيت بإنكاحه إياها دون الآخر الذي هو أبعد في النسب منها؛ **لأنه** لا يجوز للأبعد أن يعقد دون الأقرب. **فإن** لم يُعْلَمْ أَيُّهُمَا عقد أَوَّلًا- **وكان** الوليان كلاهما في القرابة سواء - **ابْتُدِئَ** العقدُ لمن رضيت به من الزوجين فَزُوِّجَتْ منه وَصُيِّرَتْ بنكاح جديد إليه **إلا** أن ترضى بأحدهما وتسخط أحدهما؛ **فَيَثْبُتَ** النكاحُ بينها وبين من رضيت به منهما **إذا** قد عقد نكاحه إياها وليها الذي ليس في القرابة أَقْرَبُ منه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: في الرجل يزوج ابنته الْمُدْرِكَةَ الْبِكْرَ وهي كارهة؛ **فقال:** لا تُنْكَحُ المرأةُ البكرُ إذا بلغت إلا بعد استيئمارها، **وإن** كان الأب

---

(1) المجموع211رقم432، والتجريد 3/ 89، ورأب الصدع 2/ 903 رقم 1470، والبخاري 5/ 1974 رقم 4844،ومسلم 2/ 1037 رقم 1421، 1422، وأبو داود 1/ 638 رقم 2098، والنسائي 6/ 84 رقم 3261، 6/ 85 رقم 3264، وابن ماجة 1/ 601 رقم 1870.

هو المنكح لها! **فإن** أنكحها ولم يُؤَامِرْهَا **فالأمرُ** أَمْرُهَا في نفسها.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن وليين لِامْرَأَةٍ: **زَوَّجَ** أَحَدُهُمَا من رجل، **وزوج** الآخر من رجل آخر؛ **فقال:** العقد للأول منهما. **فإن** لم يُعْرَفِ الأولُ منهما **ابتدئ** النكاحُ **فَأُنْكِحَ** أَحَدُهُمَا نكاحًا مستقبلًا. **وإن** رضيت بنكاح الآخر **ولم** ترض بنكاح الأول - **فالنكاحُ** بينها وبين من رضيت به، **وَمَنْ** لم تَرْضَ به فلا عقد له.

وحدثني أبي، عن أبيه: **أن** ابن عم له خطب إليه بنت أخيه محمد بن إبراهيم **فزوجه** إياها، **فبعث** إليه بأربعمائة دينار **فأخذ** منها دينارًا **وَرَدَّ** إليه الْبَاقِيَ!!!.

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: أدنى ما يجوز في الصداق **وهو** ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، **وهو** عشرة دراهم قفلة.

باب القول في المتعة، والوكالة بالتزويج، والقول في تزويج الوصي

قال يحيى بن الحسين: **المتعة** عندنا فهي النكاح والاستمتاع بالنساء على طريق مِلْكِ عُقْدَةِ النكاح بعقد الأولياء وشهادة عدلين من الشهداء؛ **وفي** ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:24]: **يريد** ما استمتعتم به منهن بإنكاح أوليائهن فآتوهن أجورهن: **والأجور** هاهنا فهي المهور.

فأما ما يقول به أهل الشناعات، الطالبون للتعللات، الهاتكون للحرمات - **مِنْ** أَنَّ المرأة تعقد عقدة نكاحها فيما بينها وبين زوجها من دون مَنْ جعل الله أَمْرَهَا إليه من أوليائها - **فلا** يُلْتَفَتُ إلى قوله، **ولا** يُتَّكَلُ عليه؛ **لأن** الله سبحانه قد أبطل قول من قال بذلك، **وكان** في القول في التعدي كذلك؛ **بما بَيَّنَ** من الحكم بعقد عقدة النكاح للأولياء، **وَبَيَّنَ** مِنْ حَظْرِ ذلك على النساء؛ **فقال** سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:32]

وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232] **وقال** سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:25]؛ **ففي** كل ذلك يأمر الله سبحانه وينهى مَنْ جَعَلَ اللهُ عُقْدَةَ النكاح إليه من الأولياء؛ **ولو** كان كما يقول المبطلون، ويتأول من الافتراء على الله المفترون - **لأمر** النساء ونهاهن في ذلك كما أمر أولياءهن؛ **ولكن** الله رؤوف رحيم، ذو قدرة وامتنان كريم، **وكيف** يُجِيزُ ذلك **أَوْ** يأمر به، **أَوْ** لَهُنَّ يُطْلِقُهُ؟! **وهو** يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:28].

وَأَيُّ فَاحِشَةٍ أَعْظَمُ **مِنْ** أفعال مَنْ يُوَلِّي النساء الإنكاحَ لأنفسهن دون الرجال؛ **إِذًا** لخرج الْحُرَمُ من أيدي أوليائهن، **وَلَهَتَكْنَ** ما ضرب الله من الحجاب عليهن، **وَلَمَا** وُجِدَ فاجر مع فاجرة يَفْجُرُ بها إِلَّا ٱدَّعَى وادعت أنه تزوجها؛ **ليصرفا** بذلك ما حكم الله به من الحدود عليهما ؛ **ولو كان** ذلك كذلك **ثم** ادعيا عند ظهور الشهود عليهما ذلك - **لَمَا** صَحَّتْ للشهود شهادة، **ولا** وجبت على أحد بشهادتهم عقوبة؛ **لأن** الفَاسِقَيْنِ لا يَجْتَرِئَانِ على الفسوق **إلا** وهما على الكذب أجرأ، **وبِقَوْلِ** المحال مما يدرءان به الحد عن أنفسهما أحرى؛ **ولو جاز** ذلك في المسلمين **لَمَا** قام شيء من حكم رب العالمين في الزَّانِينَ الفاسقين، **وَلَاجْتَرَأَ** بذلك على الله سبحانه كل فاجر، **ولو كان** ذلك حقًّا -تعالى الله عن ذلك- **لَمَا** كان لقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:2] - **معنى**؛ لأنه لا يوجد زان أَبَدًا؛ **فيجب** أن يُهْتَكَ بين المسلمين هَتْكًا، **بل** كان يدعي التزويج لها، **ولكانت** هي تقر بذلك له فيها؛ **خَشْيَةً** من وجوب الحد عليه وعليها!.

فمتى - لو كان ذلك كما يقولون- **يَصِحُّ** حُكْمُهُمْ في الزنى إذ يحكمون؛ **والزُّنَاةُ**

يَدَّعُونَ ما يَدَّعُونَ من النكاح لِمَا به يَزْنُونَ! **كلا** إِنَّ اللهَ لَأَحْسَنُ تقديرًا وحُكْمًا مِنْ أَنْ يُجِيزَ قَوْلَ مَنْ يقول مُحَالًا وَزُورًا.

قال يحيى بن الحسين ﵉: **ولو** أن رَجُلًا وَكَّلَ وَكِيلًا **بأن** يُنْكِحَ حرمته من الرجال، لمن رأى إنكاحه - **لجاز** ذلك للوكيل. **وكذلك** حكم الواحد الجليل.

وقال: ليس للوصي أن يُنْكِحَ مَنْ تحت يده من أولاد الموتى المُوصِينَ إليه بهم؛ **لأن** الأولياء أولى بِمَنْ تحت أيدي الأوصياء مِنْ حُرُمَاتِهِمْ: **والأولياءُ** من العصبة الأقرباءُ: **فهم** الذين يعقدون عقدة نكاح النساء دون من أوصى بهن إليه من الأوصياء، **لا يجوز** للوصي من ذلك أمر إلا أن يجيزه له العصبة، وتأمره بعقده فيمن تحت يده من القرابة، **فإن** أمروه بشيء من ذلك **جاز** له فِعْلُهُ، **كما** يَجُوزُ لغيره لو وُكِّلَ بذلك - **عَقْدُهُ.**

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن نكاح المتعة؟ **فقال:** لا يحل نكاح المتعة؛ **لأن** المتعة إنما كانت في سفر سافره النبي ﷺ، **ثم** حرم الله ذلك على لسان رسول الله ﷺ؛ **وقد** روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇ **بما** قد صح أن رسول الله ﷺ نهى عنه(1).

وأما مَنِ احتج بهذه الآية ممن استحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قول الله عزوجل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:24]؛ **فالاستمتاع** هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح. **وإيتاؤُهن** أُجُورَهُنَّ **فهو** إعطاؤهن مهورهن **إلا** ما وَهَبْنَ بطيب من أنفسهن. **والتراضي** فهو التعاطي. **ولا يجوز**

---

(1) المجموع211رقم431 ،ورأب الصدع2/ 876 رقم1419، والتجريد3/ 58، وتيسير المطالب526 رقم 717، والبخاري4/ 1544 رقم3979، ومسلم2/ 1027 رقم 1407، ومعاني الآثار3/ 26، والبيهقي7/ 204، وأحمد5/ 562 رقم 16553.

النكاح **إلا** بولي وشاهدين؛ **لأن** في ذلك **تَرْكَ** ما بَيَّنَ الله فيه؛ **وَخُرُوجَ** النساء من أيدي الأولياء؛ **وَإِبْطَالَ** ما جعل الله للأولياء فيهن، **وما** حكم به للأولياء عليهن؛ **ألا تسمع** كيف يقول لا شريك له: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:32] **وقال:** ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة:221] **وقال:** ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة:232]؟ **فلو كان** الأمر في ذلك إليهن **لبطل** الأمر في هذا كله من أيدي الرجال، **ولخرج** من أيدي الأولياء أُمَّهَاتُهُمْ وَبَنَاتُهُمْ وَأَخَوَاتُهُمْ وَحُرُمَاتُهُمْ. **ولقد** كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء؛ **وإنه** لَيُسْتَعْظَمُ وَيُهْرَقُ فيه بين الناس كَثِيرٌ من الدماء، **ويكون** فيه فساد عظيم بين الأولياء من الرجال والنساء، **فكيف** في الإسلام الذي جعله الله **يُصْلِحُ** ولا يفسد، **ويؤكد** الحقوق بين أهلها ويسدد؟!!

ولقد أدركنا مشائخنا من أهل البيت عليهم السلام وما يَرَى هذا منهم أَحَدٌ **حتى** كان بأخرةٍ[1]، **فَحَدَّثَ** سُفَهَاءُ رَوَوْا الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةَ.

ولقد حدثني، أبي عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه **قال:** «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»، **وأن** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح السِّرِّ، **وأنه** مَرَّ صلى الله عليه وآله وسلم **ذات يوم** بدار من دُورِ الأنصار **فسمع** بها صَوْتًا **فقال:** «مَا هَذَا»؟ **فقيل:** يارسول الله فلان تزوج **فقال:** «الْحَمْدُ للهِ، **هَذَا** النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ؛ **أَشِيدُوا** بِالنِّكَاحِ»[2].

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الوصي هل له أن يزوج؟ **فقال:** ليس

---

(1) بِأَخَرَةٍ: آخر كل شئ. القاموس المحيط322.

(2) رأب الصدع 2/ 878 رقم1420، و2/ 891 رقم1444 ، وتيسير المطالب491رقم658، والطبراني في الأوسط 7/ 68رقم 6874.

الوصي من الولي بالنسب في شيء؛ **وإنما** الأولياء أهل الاشتراك في الأنساب.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **هذا** الذي ذكرنا وذكر جدي رحمة الله عليه في المتعة هو الحق، **لا** ما يأتون به، ويقولون به في المتعة من شروطهم زعموا وَاشْتِرَاطِهِمْ مما هو خِلَافٌ للكتاب والسنة، **وإِحْلَالُ** ما حرم الرحمن، **وإِطلاقُ** ما حَظَرَ في مُنْزَلِ الفرقان قَوْلَهُ سبحانه في المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11] **وقال** في الوراثة بين الزوجين: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[النساء:12]، **وقال** في العدة **وما** أوجب الله سبحانه من إكمالها على الزوجة المطلقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[الطلاق:1] **فأوجب** الله سبحانه الميراث **بين** الولد والوالدين، **وبين** المتناكحين من الزوجين، **وجعل** العدة واجبة على المطلقات، **وأوجب** لهن النفقة والمتعة على أزواجهن، **وحكم** بذلك في الكتاب لهن.

وأبطل الإماميةُ المستحلون للمتعة ذلك كُلَّهُ، **وردوا** كتاب الله سبحانه رَدًّا، **وعاندوا** الله في حكمه عِنَادًا، **وقالوا:** شَرْطُ الإنسانِ **أَوْجَبُ** مِنْ حكم الرحمن، **فأبطلوا** الأنساب بين الوالد والولد، والْمَوَارِيثَ بينهما، **وقالوا:** لا يتوارث الوالدان والولد! **فأبطلوا** بذلك حكم الواحد الأحد الصمد. **ثم قالوا: لا** تُوَرَّثُ زوجة من زوجها **إن** نزل به موت! **ولا** يُوَرَّثُ زوج من زوجته إن نزل بها موت![1] **ولا**

---

(1) الإمام الهادي عليه السلام يحكي مذهبا قديمًا للإمامية. قال الشريف المرتضى: ومن شروطها الذي لا بد منه: تعيين الأجل، والمهر من غير إبهام لهما، والولد لاحق، وهو يرث أباه، كما يرثه أولاده من غير متعة. **فأما** المتمتع بها فلا ميراث لها إن شرط في العقد ذلك، وإن لم يشرطه كان لها الميراث. رسائل الشريف المرتضى 1/ 295.

يلزمها عدة تعتدها من ماء زوجها!! **كما** حكم الله بذلك عليها؛ **فَنَقَضُوا** الكتاب، **وخالفوا** الله في كل الأسباب؛ **فأحلوا** ما حرمه، **وحرموا** ما أحله!! **فهذا** إلى أسباب كثيرة **قد** شرحناها في خطبة كتابنا هذا، **وبَيَّنَّاهَا** فيما وضعنا من أصول ديننا.

باب القول في العبد يتزوج بغير إذن سيده، وفي الرجل يظهر من المهر غَيْرَ ما تراضوا به بينهم

قال يحيى بن الحسين ﵇: **كل** عبد نَكَحَ بغير إذن سيده **فنكاحه** باطل، **ولا** يجوز، **ولا** يثبت نكاح العبد إلَّا بأمر سيده ورضاه. **وقال:** ومن أظهر في المهر شيئًا وَأَسَرَّ غيره **لزمه** ما أظهر، **إلا** أن يكون له بباطن أمره بَيِّنَةٌ يشهدون له على ما يذكر مما أسر من المهر: **وَتَفْسِيرُ** ذلك رَجُلٌ تزوج امرأةً **على** مائة دينار، **وأظهر** مائتي دينار؛ **فطالبه** أصهاره بالمائتين اللتين أشهد عليهما الشهود عند تزويجه إياها، وَعَقْدِ ما عَقَدَ من نكاحها **فأنكر** ذلك، **وقال:** إنما تزوجتُ على مائة: **فإن** كان له على قوله ودعواه بَيِّنَةٌ يشهدون له بما قال **وإلا** لَزِمَهُ ما شهد به عليه الرجال الذين شهدوا عقدة نكاحهما، وسمعوا ما أظهروا من تسمية المهر بينهما، **وإلا** وجبت له عليها اليمين بِنَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَإِنْكَارِ ما سَمَّاهُ.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل تزوج امرأة **فأظهر** صِدَاقًا أكثر مما أصدقها في السر بأيهما يُؤْخَذُ؟ **فقال:** يلزمه من الصداق ما أظهر **إلا** أن يأتي ببينة على أن ما أظهر غَيْرُ ما أَسَرَّ، **وإلا** كانت دعوى منه على المرأة عليها فيها اليمين.

باب القول في المرأة يموت عنها زوجها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يفرض لها مهرًا. وفي الرجل يتزوج الأمة على الحرة، وفي الرجل يَفْجُرُ بالمرأة ثم يتزوجها

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** تزوج الرجل المرأة **ثم** مات عنها، **ولم** يكن سمى لها مهرًا؛ **فإن** لها الْمِيرَاثَ، **وعليها** عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها. **قال:**

وكذلك لو أنه تزوجها **ثم** طلقها قبل أن يدخل بها **ولم** يفرض لها - **كان** لها المتعة: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، **ولا** مهر لها؛ **لأنه** لم يفرض المهر **ولم** يدخل بها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، **ولم** يفرض لها المهر، **ولم** يدخل بها؛ **قال:** عليها عدة المتوفى عنها زوجها، **ولها** الميراث.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يجوز أن تُنْكَحَ الْأَمَةُ على الحرة. **ومَنْ** تَزَوَّجَ أمة على حرة **فُرِّقَ** بينه وبين الأمة؛ **كذلك** بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: **أن** رجلًا تزوج أمة على حرة **ففرّق** علي عليه السلام بينهما، **وقال:** لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ[1].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وَمَنْ** فَجَرَ بِمَرْأَةٍ **ثم** تاب وتابت، ورجع إلى الله عزوجل ورجعت، وأخلص التوبة وأخلصت؛ **فلا** بأس أن يتزوجها؛ **لأن** حالها من بعد التوبة آخِرًا **خلافُ** حالها وقت المعصية أَوَّلًا؛ **وإنما** حرم الله التناكحَ بينهما في حال الفسوق والعصيان، **وكذلك** أطلق تناكحهما في حال الطاعة والإيمان.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يفجر بالمرأة **ثم** يتزوجها **هل** يجوز له ذلك؟ **فقال:** إذا تاب وتابت وعادا إلى ولاية الله **فلا** بأس بتناكحهما، **وقد** يجوز لهما هذا لو كانا مشركين، **فكيف** إذا كانا مِلِّيَّيْنِ؟! **وقد** كان ابن عباس وغيره يقول: **أوله** سفاح وآخره نكاح، **وكان** يقول: يَقْبَلُهُمَا الله عزوجل إذا تفرقا، **ولا** يقبلهما إذا اجتمعا!! إنكارًا على من ينكر ذلك.

---

(1) المجموع 212 رقم 438، ورأب الصدع 2/ 944 رقم 1542، و 2/ 945 رقم 1544، و 2/ 946 رقم 1546، وابن أبي شيبة 3/ 467 رقم 16074، والبيهقي 7/ 175، وعبدالرزاق 7/ 267 رقم 13099.

باب القول في العِنِّيْنِ، وفي الذِّمِّيَّيْنِ يُسْلِمُ أحدهما، وفي الرجل يملك الأختين المملوكتين، وفي العزل عن الحرة

قال يحيى بن الحسين ؑ: **لا** بأسَ بالعزل عن الحرة **إذا** كان عَزْلُ الزوج خَشْيَةَ الغِيلَةِ[1] وَالمَضَرَّةِ، **ولم** يكن في ذلك مُضَارًّا لزوجته، **وكان** في ذلك نـاظرًا لنفسه. **وقال:** أيما امرأة ٱبْتُلِيَتْ بِعِنِّيْنٍ **فعليها** الصبر على ما ابتليت به، **ولا نرى** أنه يجب أن يُحْكَمَ عليه بفراقها. **كذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ[2].

قال يحيى بن الحسين ؑ: **لا** يجـوز لمسلم أن يجمـع بـين أختـين حـرتين **ولا** مملوكتين، **ولا** يجوز له إن وطئ إحداهما أن يطأ الأخرى **حتى** يُخْرِجَ الأولى عنه مَخْرَجًا لا يجوز له الدنو منها فيـه: **إمـا** أن يعتقهـا، **وإمـا** أن يهبهـا لرجـل مـن المسلمين هبة مبتوتة، **ولا نرى** له أن يهبهـا لعبـده **ولا** أن يزوجهـا منـه، **ولا** أن يزوجها رجلًا غيره؛ **لأنها** في حال ما يهبها عَبْدَهُ في ملكه بِمِلْكِ عبده؛ **لأن** العبد وما يملك لمولاه. **وقلنا:** لا يجوز تزويجهـا؛ **لأن** الـزوج لـو مـات حَـلَّ فَرْجُهَـا لمالكها؛ **فلذلك** قلنا: يَبُتُّهَا بَتًّا تكون فيه أولى منه بنفسها، **أو** يكون غيره فيها أولى بها منه ومن نفسها: مثل العتق أو البيع أو الهبة لرجل من المسلمين، **فـإذا** فعـل ذلك بِالْأُولَى **جاز** له أن يطأ الأخرى.

وقال في ذمي عنده ذِمِّيَّةٌ فأسلم الرجل وَأَبَتِ المرأةُ أَنْ تُسْلِمَ؛ **قال:** لها المهـر بـما استحل من فرجها **إن** كان لم يُسَلِّمْهُ من قَبْلُ إليها، **ولا نرى** أنها تحل لـه. **وسـنذكر** الحجة في تحريم الذميات على المسلمين إن شاء الله. **قال:** وكذلك إن أسـلمت هـي

---

(1) **الغَيْلُ:** أن تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا على حَبَلٍ. وَ**اسْمُ** اللَّبَنِ الغيلُ ، **إذا** شربه الولد ضَوِيَ واعْتَلَّ . اللسان 11/ 511.

(2) نحوه في رأب الصدع 2/ 919 رقم 1496. **أقول:** «لا ضرر ولا ضرار» ، والمولى سبحانه يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:228] **فلها** الحق مثل الذي لزوجها، ولها أن تطلب الفسخ، ويُحْكَمُ به، **إلا** إن آثَرَتِ الصبر.

ولم يسلم هو **فلها** المهرُ كَامِلًا، **وتعتد** من مائـه، **فـإن** أسـلم الرَّجُـلُ وهـي بَعْـدُ في عدتها **فهو** أولى بها بنكاحها الأَوَّلِ. **وقال:** في ذِمِّيَّيْنِ **لم** يَدْخُلِ الزَّوْجُ بالمرأة فَأَسْـلَمَ **وَأَبَتْ** أن تُسْلِمَ **قال:** لها نِصْفُ الصَّدَاقِ. **وقد** قال غَيْرُنَا: **إنه** لا صداق لها، **ولـيس** ذلك عندنا كذلك؛ **لأنها** ثبتت على دِينٍ لا يجوز قَسْرُهَا على الخروج منه.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** اليهودي، والنصراني، والمجوسي يتزوج المرأة **ثم** يُسْلِمُ وتَأْبَى الْمَرْأَةُ أن تُسْلِمَ، **ولم** يكن دخل بها؛ **قال:** لها من الصداق **ما** لغيرها.

قال: ويذكر عن الحسن البصري **أنه** قال: ليس لها من الـصداق شيء، **وقـال** غيره: لها نصف الصداق، **وعندي** أن حكمها كحكم المسلمين.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الأختين المملوكتين هل يُجْمَعُ بينهما؟ **قال:** لا يجمـع بين الأختين **وذلك** قولُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام فيهما[1]، **والمملوكتـان** في ذلك كالحرتين.

وحدثني أبي، عن أبيه: **في** العزل عن الحرة والأمة؛ **قال:** لا بأس بالعزل عـن الأمة، **ولا** بأس بالعزل عن الحرة **إلا** أن يكون منها مناكرة.

باب القول في الشرط في النكاح، وجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته

قال يحيى بن الحسينصلوات الله عليه: **لا** بأس أن يجمع الرجل بين المـرأة وابنـة زوجهـا، **وقد** فعل ذلك عبدالله بن جعفر **جَمَعَ** بين ابنة علي وامرأتـه. **ولا بـأس** أن يجمـع بين بنتي العمين، وبنتي العمتين، وبنتي الخالين، وبنتي الخالتين، **وقد** فعل ذلـك رسول اللهﷺ **جمع** بين ابنة عمته أم سلمة، وبين ابنة عمتـه زينـب ابنـة جحـش. **قال:** وكل شرط في النكاح **فهو** باطل **إلا** شرطًا أجاز الله اشتراطه، **ولو** أن رجلًا

---

(1) المجموع 212 رقم 437، ورأب الصدع 2/ 973 رقم 1591، وابن أبي شـيبة 3/ 482 رقـم 6253، وعبدالرزاق 7/ 192 رقم 12737، والبيهقي 7/ 164، وكنز العمال 16/ 511 رقم 45677.

تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها، **ولا** يُخْرِجَهَا من قُـرْبِ والـديها - **لم يلزمه** ذلك في حكم الإسلام.

ولو أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ امْرَأَةً من رجل **واشترط** لنفسه جُعْلًا - **كان** ذلك الشرط داخلًا في الصداق: **إن** رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ سَلَّمَتْهُ إليه، **وإن** لم تَرْضَ أَخَذَتْـهُ مـن يـده، **وكان** محسوبًا عليها في صداقها **إلا** أن يحب الزوجُ أَنْ يَهَبَ لَـهُ مـا ذَكَـرَ هِبَـةً **ولا** يحسبه على المرأة، **وإن** فَعَلَ **فـذلك** حسن بـين المسلمين؛ **والوفـاءُ** مـن أخـلاق المؤمنين؛ **وليس** يُحْكَمُ به عليه، **ولا** يُفْسِدُ تَرْكُهُ شَيْئًا من نكاحه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل يجمع بين المـرأة وابنـة زوجهـا، وبـين ابنتي العمين، وابنتي الخالين؛ **فقال:** قد جمع عبدُالله بْنُ جعفر بـين ابْنَـةِ عـلي وامـرأةِ علي؛ **ولا بأس** بذلك؛ **لأنها** ليست بِأُمِّهَا، **وأما** بِنْتَا الْعَمَّيْنِ والخالين؛ **فقـد** قـال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[الأحزاب:50].

وقد تزوج رسولُ اللهﷺ **أُمَّ** سَلَمَةَ **وَأُمُّهَا** ابْنَةُ عبد المطلب عَمَّتُهُ، **وَزَيْنَـبَ** ابْنَـةَ جَحْشٍ **وَأُمُّهَا** ابْنَةُ عبد المطلب عَمَّتُهُ **جمع** بينهما.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل يتزوج المرأة **وتـشترط** عليـه أن لا يخرجها من مصرها أو قريتها أو دارها؛ **فقال:** لا تجوز هـذه الـشروط في عقـدة النكاح؛ **لأن** هذه الشروط **على** غير عدة معلومة، **ولا** أجل محدود[1].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل زوج ابنتـه أو أختـه أو بعـض نـسائه **وشرط** لنفسه شـيئًا سـوى صـداقها؛ **قـال:** يلزمـه عُقْـدَةُ النِّكَـاحِ؛ **وشرطـه** داخـل في

---

(1) ينظر إذا كانت المرأة مرتبطة بأعمال: **كأن** تكون صاحبة مستشفى أو مدرسة أو عمل لا يمكن الابتعاد عنه؛ **فلا** محيص عن الوفاء بالـشرط، **كـذلك** إن شرطـت البقـاء لإتـمام الدراسـة ؛ **والمؤمنـون** عنـد شروطهـم. **ويحمل** كلام الإمام الهادي ما إذا كانت المرأة لا تتضرر بالخروج من البلد.

صداقها. **ويجوز** ذلك له إن رضيت المرأة.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل تزوج امرأة **واشترط** عليها أن لا ينفق عليها، **أو** ينفق عليها ما شاء، **ويَقْسِمَ** لها من الليل والنهار ما شاء؛ **قال**: هذا أيضًا شرط مجهول، **وما** أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ في النكاح إلا شَرْطٌ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ.

باب القول فيمن كان عنده أربَعُ نسوة فطلق إحداهن متى يجوز له النكاح؟ وما يحل للرجل من امرأته إذا حاضت

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **من** كان عنده أَرْبَعُ نسوةٍ **فطلق** إحداهن طلاقًا يملك عليها فيه الرجعة- **فلا** يجوز له أَنْ يَنْكِحَ غيرها حتى تخرج من عدتها، وتستكمل ما جعل الله لها من مدتها، **فإن** طلقها طَلَاقًا بائنًا **لا** تحل له إلا من بعد زوج **فلا** بأس أن يتزوج متى شاء- **وإن** كانت في عدتها؛ **وقد** روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه **قال**: لا يجمع مَاءَهُ في خمس، **وهذا** عندنا **فلا** يصح عنه؛ **لأنه** إنما يُكْرَهُ من ذلك أن يتزوج **وله** على هذه مِلْكُ رَجْعَةٍ؛ **فيجمع** بين خمس.

فأما إذا لم يكن له عليها ملك رجعة **فلا** بأس بذلك. **وأما** الماء فما عليه لو جمعه في خمس أو ست إذا لم يكن له على أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ مِلْكٌ. **وقال**: يجوز للرجل من امرأته في حيضها ما دون الإزار. **ولا ينبغي** له أن يَدْنُوَ من فرجها **ولا** أن يتقرب مما داناه من نجاستها، **فأما** إذا انخفض وانحدر عن فرجها **فلا** بأس أن يدنو فيما سوى ذلك منها؛ **وقد** رُوِيَ ذلك عن رسول الله ﷺ[1]. **وقيل**: إنه كان يفعل ذلك ويأتيه؛ **ولنا** به أسوة حسنة. **وإن** اعتزل ذلك مُعْتَزِلٌ خَشْيَةَ الْعَثْرَةِ

---

(1) المجموع 77 رقم 41، ورأب الصدع 1/ 170 رقم 207، وإعلام الأعلام 112 رقم 227، ورقم 228، والبخاري 1/ 115 رقم 296، وابن ماجة 1/ 208 رقم 635، وأحمد 9/ 274 رقم 24101، وأبو داود 1/ 149 رقم 212، والدارمي 1/ 244، ومسلم 1/ 243 رقم 294 .

وَاحْتِيَاطًا عن نفسه مِنَ الزَّلَّةِ **فَحَسَنٌ** جميعٌ، **وليس** يَنَالُ المسلمون من ضبط أنفسهم ما كان يناله رسول اللهﷺ من نفسه.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يكون عنده أَرْبَعُ نِسوَةٍ فيطلق إِحْدَاهُنَّ ثلاثًا **أيجوز** له أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ قبل أن تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أم لا؟ **فقال:** إذا بانت منه **أو** ماتت عنه **فلا** بأس بنكاحه خَامِسَةً متى شاء، **وإن كانت** المطلقةُ في عدة يملك معها الرجعة **لم** يكن له أن ينكح الخامسة حتى تَخْلُوَ عِدَّةُ الرابعة. **وكذلك** الأخت إذا كانت في عدة منه يملك رَجْعَتَهَا **فليس** له أن ينكح أُخْتَهَا **حتى** تَخْلُوَ عِدَّتُهَا، **فإن** كانت قد بانت **فلا** بأس بأن يتزوج أختها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل ما يحل له من امرأته وهي حائض؟ **فقال:** ما أُحِبُّ أن يَتَقَرَّبَ منها، **ولا** يدنو منها، **ولا** يباشرها في ثوب **ولا** لحاف؛ **لقول** الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:222] **ومن** المقاربة للنساء ما حَذَّرْنَاهُ من هذه الأشياء، **وإن** كانت عندهم إنما هي الملامسة، **وقد** رُوِيَتْ أَحَادِيثُ عن النبيﷺ **أنه** كان يباشر نساءه دون الإزار وهن حُيَّضٌ[1]، **وكان** النبيﷺ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ[2]، والاحتياطُ أحبُّ إلينا.

باب القول في امرأة المفقود، ومعنى قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وتزوُّجِ الرجل بنتَ المرأة وأمَّها إذا لم يدخل بإحداهما

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** تتزوج امرأةُ المفقودِ أَبَدًا **حتى** تَعْلَمَ خَبَرَهُ، وتُوقِنَ يَقِينًا بموته، **فإن** أخطأت فتزوجت على أنه قد مات، **وكان** ذلك لِخَبَرٍ

(1) التجريد1/ 99، والبخاري1/ 115رقم293 ، ومسلم1/ 242رقم296،، والترمذي1/ 239رقم132، والنسائي1/ 151رقم285، وابن ماجة1/ 209رقم636.

(2) الإِرْبُ: بالكسر: الحاجة والعضو، وفي الحديث: وكان أملككم لإربه: أي لنفسه عن الوقوع في الشهوة.

قد بلغها من وفاته باطلًا، **ثم** أتى يومًا وقَدِمَ عليها **كان** الْأَوَّلُ أَحَقَّ بها من الآخِرِ، **ولا يقْرَبْهَا** الْأَوَّلُ حتى تَسْتَبْرِئَ من ماء الآخِرِ؛ **ولها** على الْآخِرِ الْمَهْرُ كَامِلًا **بما** استحل من فرجها. **فإن** كانت من الْآخِرِ حاملًا **لم** يَدْنُ منها الْأَوَّلُ **حتى** تَضَعَ ما في بطنها، وتَطْهُرَ من نفاسها. **ونَسَبُ** ولدها من الْآخِرِ **لاحِقٌ** بأبيه؛ **لأنه** نكاحٌ على شبهة. **فإن** لم تضع حتى يطلقها الأول **فإنها** تنتظر بنفسها وَضْعَ ما في بطنها من ذلك النكاح الذي كان على الشبهة بينها وبين الآخِرِ، **فإذا** وضعته وطهرت من نفاسها **اعْتَدَّتْ** من الأول بثلاث حيض مستقبلة، **فإن** أراد الأول أن يراجعها في هذه العدة **فهو** أولى بها، **فإن** تركها حتى تخرج من عدتها **جاز** لها أَنْ تَنْكِحَ أَيَّهُمَا شاءت نكاحًا جديدًا **أو** غيرهما إن أرادت.

وأما معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:3] **فهو** إخبار من الله عزوجل **أنه** لا يرتكب الفاحشة من الزنى، **ولا** يطاوع الزَّانِيَ بالفجور من النساء **إلا** زَانِيَةٌ من المِلِّيِّيْنَ، **أو** مشركة مستحلة للزنى من المشركين، **وكذلك** قوله في الزانية **لا** ينكحها، **ولا** يرتكب الفاحشة منها، **ولا** يستحل ما حرم الله من إتيانها **إلا** زَانٍ من الْمِلِّيِّينَ **أو** مُشْرِكٌ مبيح ذلك لنفسه من المشركين.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولا** يجوز لرجل أن ينكح **أُمَّ** امرأة يملك عقدة نكاحها: دَخَلَ بها **أو** لم يَدْخُلْ بها؛ **لأنها** محرمةٌ مبهمةٌ مُجْمَلٌ تَحْرِيمُهَا؛ **وذلك** قول الله عزوجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء:23] **ولم** يقل: إن لم تدخلوا **أو** لا دخلتم؛ **فَأَبْهَمْنَا** ما أَبْهَمَ، **وحَرَّمْنَا** مِنْ ذلك ما حَرَّمَ. **فأما** بِنْتُ المرأة التي قد دخل بها **فلا** تحل لزوج أمها؛ **لأنها** رَبِيبَتُهُ التي في حَجْرِهِ من امرأته التي في ملكه **قد** دخل بها وأفضى إليها، **فإن** لم يكن دخل بها **فلا** بأس بأن ينكح ابنتها، **وإن** كان

قد ملك من الأم عقدة نكاحها بعد أن لا يكون دخل بها ولا أفضى إليها؛ **وذلك** قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:23] **فلم** يجعل في نكاحها جُنَاحًا **إذا** لم يكن دخل بأمها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** امرأة المفقود كيف تصنع؟ **فقال:** ليس لامرأة المفقود أن تَزَوَّجَ أبدًا حتى توقن له مَوْتًا، **فإن** تزوجت وجاء زوجها؛ **فَزَوْجُهَا** الْأَوَّلُ أَحَقُّ بها، **وتعتد** من الآخر من الزوجين للاستبراء؛ **وذلك** قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[1].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾[النور:3] **قال:** النكاح هاهنا **قد** يكون الْمَسِيسَ وَالْمُجَامَعَةَ، **ويكون** الْعَقْدَ وَالتَّزْوِيجَ. **وأما** قوله: إلا زان أو مشرك **فهو** لا يَرْكَبُ سَخَطَ الله فيها **إلا** وهو مشرك بالله أو زان.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يتزوج المرأة **ثم** يطلقها **هل** يجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها؟ **فقال:** أما الأم **فلا** يجوز له نكاحها على حال؛ **لأنها** من أمهات نسائه؛ **وقد** قال الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:23] ، **وأما** البنت **فجائز** له نِكَاحُهَا **إذا** لم يكن دخل بأمها؛ لقول الله عزوجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:23] **فلم** يجعل في نكاحها جُنَاحًا **إذا** لم يكن دخل بأمها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يتزوج المرأة **فيدخل** بها قبل أن يُعْطِيَهَا شَيْئًا؛ **قال:** لا بأس بذلك إذا تراضيا، **وكان** المهرُ مُسَمًّى.

---

(1) المجموع 224 رقم 482، والرأب 2/ 926 رقم 1508، والشافعي 1/ 303 رقم 1440، والبيهقي 7/ 444.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وإنما** أجزنا للرجل أن يدخل بها **إذا** كان قد سمى لها المهر، **وعَرَفَهُ** وعَرَفَتْهُ، **إذا** رَضِيَتْ بذلك وأَنْظَرَتْهُ قَبْلَ أن تأخذ منه شيئًا؛ **لأنها** لو وهبته كله له بعد تسميته ومعرفته فأخذه **جاز** له هِبَتُهَا؛ **وما** جازت هِبَتُهُ **فَالْإِنْظَارُ** فيه أَجْوَزُ.

باب القول في أنه لا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حلالا، وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها؟ ومتى يجوز للمطلقة ولم يدخل بها أن تتزوج؟

قال يحيى بن الحسين ﵇: **أجمع** آل رسول الله ﷺ: **أنه** لا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا: **وتفسير** ذلك: لو أن رجلًا فَجَرَ بامرأة **ثم** أراد أن يتزوج أمها **كان** ذلك جائزًا له عندنا. **وكذلك** لو فَجَرَ بالأم **جاز** له أن يتزوج البنت في قولنا.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** أراد الرجل أن يتزوج المرأة **فلا** بأس أن ينظر إليها نظرة واحدة **يَلْمَحُ** منها ما لا يحرم على المسلمين أن ينظروا إليه من المسلمات إذا أرادوا ما أرادوا، **ولا** ينظر في ذلك إلى عورة من عوراتها، ولْيَنْظُرْ إلى وجهها.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **وإذا** طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها **فليس** له عليها عدة، **ولها** أن تتزوج من ساعتها، **وكذلك** لو تزوجت زوجًا ثانيًا **ثم** طلقها قبل الدخول بها **كان** لها أن ترجع من ساعتها إلى زوجها الأول؛ **لأن** الله عزوجل يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:49].

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل فَجَرَ بأم امرأته أَوِ ابنتها؛ **فقال:** لا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا، **وهو** قول أهل الأثر **إلا** أن أبا حنيفة وغَيْرَهُ وَطَائِفَةً من أهل العراق كرهوه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل **يريد** أن يتزوج المرأة **هل** يحل له أن ينظر إليها قبل ذلك نظرة واحدة؟ **فقال:** لا بأس بالنظرة الواحدة **ما لم** ينظر منها إلى عورة، **وينظر** منها إلى ما ليس بِمُحَرَّمٍ بين المسلمين النَّظَرُ إليه في سوى

محاسنها التي نهى الله النساء أن يُبْدِينَهَا إلى غير بعولتهن أو آبائهن الآية. **وقد** سئل النبي ﷺ عن ذلك **فرخص** فيه[1].

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل طلق امرأته واحدةً أو اثنتين فتزوجت، **ثم** طلقها الآخر قبل أن يدخل بها **هل** يحل لها أن ترجع إلى زوجها الأول؟ **فقال:** لا عدة عليها **وترجع** إلى زوجها الأول من ساعتها إن شاءت؛ **لقول** الله عزوجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:49] **إلا** أن يكون الرجل الْأَوَّلُ طلقها ثلاثًا **فلا** تحل له عند جميع الناس **إلا** بعد نكاح زوج ومَسِيْسِهِ.

وفي مثل ذلك **حديثُ** امْرَأَةِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ[2]، **كان** طلقها ثلاثًا؛ **فقال** النبي ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[3]؛ لَمَّا أرادت الرجوع إلى رفاعة؛ **فنهاها** رسول الله ﷺ عن ذلك **إِلَّا** أن يكون قد جامعها الزوجُ الثاني.

باب القول في تفسير قول الله عزوجل: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، وفي المرأة تتزوج في عدتها، وتفسير الأكْفَاءِ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **معنى** قول الله تبارك وتعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور:31] **هو** غير أولي الحاجة، **مِنْ** ذلك ما تقول العرب: مالي في كذا وكذا من إِرْبٍ: **والإِرْبَةُ** مشتقة من الْأَرَبِ؛ **فيكون** غير أولي الإربة من الرجال

---

(1) التجريد 3/ 221، ورأب الصدع 2/ 1012رقم1665، وإعلام الأعلام 256 رقم639. وأبو داود2/ 565رقم2082، ومعاني الآثار3/ 12، وأحمد5/ 141رقم14878، وابن أبي شيبة4/ 21.

(2) تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية، مطلقة رفاعة القرظي، **وقيل:** اسمها سُهَيْمَةُ. **وقال** ابن عبدالبر: كانت تحت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا فَخَلَفَ عليها رفاعة، فَشَكَتْهُ إلى النبي ﷺ. الاستيعاب 4/ 360، وأسد الغابة 7/ 156.

(3) إعلام الأعلام258 رقم644، والبخاري2/ 933رقم2496، ومسلم2/ 1055رقم1433، والترمذي 3/ 426رقم 1118، والنسائي6/ 146رقم 3408.

هم الذين لا حاجة لهم إلى جماع النساء، **ولا** ينالون السبيل إلى قضاء الحاجة منهن. **وقد** يكون غَيْرُ أولي الإربة غَيْرَ أولي الفطنة ذوي البلاهة والغفلة. **قال:** ولا يجوز للمرأة أن تتزوج في عدتها؛ **وأيُّ** امرأة تزوجت قبل انقضاء عدتها **كانت** مَفْسُوخَةً عُقْدَةُ نكاحها، **وَفَرَّقَ** الحاكم بين الرجل وبينها، **وأَحْسَنَ** على ذلك أَدَبَهُ وأَدَبَهَا، **إِنِ** ادَّعَتْ وادَّعَى جَهْلًا بذلك، **وكانا** في قلة العلم بما يَحِلُّ ويَحْرُمُ كذلك، **فإن** دخل بها **فلها** المهر بما استحل من فرجها، **والنكاحُ** باطل بينه وبينها.

وإن جاءت بولد لِأَكْثَرَ من ستة أشهر منذ يوم دخل بها الزوج الآخِرُ **فالولدُ** للزوج الآخِرِ، لاحِقٌ نَسَبُهُ بالزوج الآخِرِ، **وإن** جاءت بولد لِأَقَلَّ من ستة أشهر مذ يوم دخل بها الزوجُ الآخِرُ **فالولدُ** للزوج الأول. **وتَبْني** من بعد أن تَسْتَبْرِئَ من ماء الآخِرِ على ما مضى من عدة الأول التي قطعتها بالتزويج. **فإذا** خرجت من عدتها تلك تَزَوَّجَتْ مَنْ شاءت. **وإذا** أرادت أن تتزوج الزَّوْجَ الْآخِرَ استأنفا النكاح فتناكحا نكاحًا صحيحًا.

قال: والكفؤ **فهو** الكفؤ في الدِّينِ والْمَنْصِبِ فقط؛ **والأولياء** فهم الناظرون في أمورهم، **والمتخيرون** لحرماتهم، **وإن** كرهوا أحدًا لم يُلْزَمُوا ما كرهوا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن قولَ الله سبحانه ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور:31]؟ **فقال:** أولى الإربة **فهم** أهل الريبة، **والذين** ليس لهم إربة **فهم** الذين ليس فيهم ريبة **وهم** أهل البَلَهِ من الرجال الذين ليس لهم فطنة بأمر النساء.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** امرأة تزوجت في عدتها؛ **فقال:** لا عَقْدَ لها، **ويُفَرَّقُ** بينها وبين مَنْ تزوجت.

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الكفؤ ما هو؟ **فقال:** الكفؤ فيهما جميعا في النسب والدِّينِ مَعًا.

باب القول فيمن فَجَرَ ببكرٍ، ومعنى قول رسول الله ﷺ «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه»[1]

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ** فَجَرَ ببكر فغصبها على نفسها **فعليه** عُقْرُهَا[2] **وحَدُّ** مِثْلِهِ، **ولا** حَدَّ عليها. **وإن** كانت طاوعته إلى الفجور بها **فلا** عُقْرَ لها، **والحَدُّ** لازم لهما كلاهما.

وأما قول رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» - **فذلك** إن كان الرجل قد أرضى المرأة ورَضِيَتْ، واتفقا على شيء مسمى؛ **فلا** يجوز له أن يُفْسِدَ على أخيه بزيادة في المهر، **ولا** اعتراض عليه. **وكذلك** في السوم لا ينبغي **إذا** وقف صاحب السلعة والمشتري على شيء، وأَنْعَمَ له ببيعها - **أن** يَدْخُلَ على سومه بعد المراضاة والتقارب والإنعام من صاحب السلعة بالبيع للمشتري؛ **فَيَزِيدَ** على أخيه في سومه، **ويُرَغِّبَ** البائع في الزيادة في سلعته **حتى** يَنْصَرِفَ إليه ويَتْرُكَ ما كان عليه من مبايعة أخيه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل فجر ببكر **هل** عليه الْعُقْرُ مع الحد؟ **فقال:** لا عُقْرَ عليه فيها **إلا** أن يكون غلبها على نفسها، **فأما** إذا كانا فَجَرَا متطاوعين: **فعلى** البكر منهما حَدُّهُ، **وعلى** المحصن حَدُّهُ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وإنما** ألزمناه الْعُقْرَ عقوبةً على فعله، وتعويضًا للمرأة من عُذْرَتِهَا التي يكون أَكْثَرُ رغبةِ الرجال في النساء لها، **وإما** أن يكون ذلك واجبًا على غير هذا المعنى **فلا** يجب؛ **لأنه** لا يجتمع **مَهْرٌ** يؤخذ من رجل

---

(1) رأب الصدع 2/ 1360 رقم 2343، والتجريد3/ 117، والشفاء2/ 234، والبخاري 5/ 1975رقم 4848، ومسلم2 / 1028رقم 1408، وأبو داود2/ 564رقم2081، وابن ماجة1/ 600رقم1867، والنسائي6/ 71رقم3238، والبيهقي5/ 345، والطبراني في الكبير 12/ 419 رقم 13545.

(2) **العُقْرُ** بالضم: دية الفرج المغصوب، وصَدَاقُ المرأة. القاموس المحيط413.

وَحَدٌّ يلزمه في فعله؛ **وكل** ما وجب فيه المهر بحكم الله وسنة رسول الله ﷺ **لم** يكن فيه حد، **وكل** ما وجب بحكم الله فيه حَدٌّ **لم** يكن معه مهر **إلا** على طريق ما ذكرنا من حُسْنِ رأي العلماء، وجودة تمييزهم بين الأشياء.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن معنى قول رسول ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[1]؛ **فقال**: ذلك إن كان التقارب والرضا، **وكان** بينهم الكلام في الصداق، **فأما** إذا خطب هذا وخطب هذا **فلا** بأس به. **وكذلك** في السوم، **وقد** كان بَيْعُ المزايدة في أيام الرسول ﷺ، **وفيه** سَوْمُ الرجل على سوم أخيه.

باب القول في الضرب بالدُّفِّ عند التزويج

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** نُحِبُّ شَيْئًا من اللهو، **ولا** نراه، **ولا** نختاره، **ولا** نشاؤه: **دُفًّا** كان ذلك **أو** غَيْرَهُ من جميع الملاهي، **فأما** الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ دُفًّا فِي بَعْضِ دُورِ الأَنْصَارِ؛ **فَقَالَ**: «مَا هَذَا»؟ **فَقِيلَ** لَهُ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ نَكَحَ؛ **فَقَالَ**: «الْحَمْدُ للهِ، أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ، أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ»؛ **فإنما** أراد ﷺ «أَشِيدُوا» بذكره وبما تُسَرُّونَ به من أمره: من جَلَبَةِ الوليمة، وضَوْضَاءِ الإطعام، وما يكون في ذلك من سرور جميع الأنام، مما يفعله في النكاح، وعليه أمة محمد ﷺ، **فأما** أَنْ يَكُونَ أَمَرَ باللهو والطرب **فذلك** ما لا يجوز عليه القول به، **ولا** أن يُنْسَبَ شيء منه إليه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن ضرب الدف واللهو في الأعراس؛ **فقال**: كل لهو ولعب **فلن** يرضى به الله من أهله؛ **ولا** يحل فِعْلُهُ.

---

(1) في (أ): ولا يسم على سوم. **أقول**: يصح رفع وجزم «يخطب، ويسوم» بتقدير لا ناهية أو نافية.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة على حكم من ليس بثابت العقل، والرجل يزوج حرمته على دون صداق مثلها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كل** مَنْ تزوج أو زَوَّجَ على حُكْمِ زَائِلِ العَقْلِ **فلا** حُكْمَ له؛ **وللمرأة** صداق مثلها: من أخواتها، وقرابتها، وعماتها، ونسائها. **قال:** ومن زوج قريبته على دون مهر مثلها **فأنكرت** ذلك المرأة على وليها، ونافرت فيه عَاقِدَ عُقْدَةِ نكاحها- **فلها** مهر مثلها، **ولا يجوز** ماحَكَمَ به وليها عليها **إلا** أن يكون المُزَوِّجُ لها أبوها في حال صغرها؛ **فيجوز** حكمه عليها وفيها إذا كانت صغيرة معه.

باب القول في الرجل يجعل عتق أَمَتِهِ مَهْرَهَا، والقول في مُبَارَاةِ الصَّبِيَّةِ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** عزم الرجل على أن يُعْتِقَ أمته وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا - **فَلْيُرَاضِهَا** على ذلك، **فإن** رضيت فَلْيَدْعُ الشهودَ، **ثُمَّ** لِيُخْبِرْهُمْ بما راضاها عليه وراضته، **فإذا** سمعوا قوله وقولها **قال**: اشهدوا أني قد جعلت عتقها مهرها؛ **فهي** على ذلك حرة لوجه الله تعالى، **وكذلك** فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصفية ابنة حيي بن أخطب: **جعل** عتقها مهرها، وأعتقها[1].

قال: وينبغي أن يقول: قد جعلتُ مهرك عتقك **قبل** أن يقول: قد أعتقتك؛ **لأنه** إذا قال: قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على ذلك، **فإن** أَبَتْ بعد ذلك

---

(1) المجموع 213 رقم 442، ورأب الصدع 2/ 992 رقم 1626، والأمالي الاثنينية 321 رقم 315، وشرح التجريد 3/ 423، والبخاري 5/ 1956 رقم 4798، ومسلم 2/ 1045 رقم 1364، والنسائي 6/ 114 رقم 3343، وأحمد 3/ 242 رقم 13569، وابن أبي شيبة 7/ 290 رقم 36174، وابن ماجة 1/ 629 رقم 1958، والترمذي 3/ 423 رقم 1115، وأبو داود 2/ 221 رقم 2054، والدارمي 2/ 206 رقم 2243، وابن حبان 9/ 401 رقم 4091، والطبراني في الكبير 22/ 136 رقم 362، والأوسط 6/ 19 رقم 5642، والدارقطني 3/ 285، والبيهقي 7/ 58.

لزمتها قِيمَتُهَا تسعى له فيها. **وإذا قال**: قد أعتقتك وجعلت عتقك مهرك - **فهي** بالخيار عليه: **إن** شاءت قالت: لا أرضى؛ **لأنه** ساعة بدأ بالعتق **فقال**: قد أعتقتك **عَتَقَتْ** ومَلَكَتْ أَمْرَهَا[أَيْ نَفْسَهَا]، **وكان** قوله: جَعَلْتُ عتقك مهرك قَوْلًا مُعَلَّقًا: **لها** أن تجيبه إليه، **ولها** أن تأبى عليه.

قال: ولو أن صَبِيَّةً بارى عنها أبوها زَوْجَهَا بمهرها من بعد أن طلب ذلك الزوج، **فَكَبِرَتْ** فطلبت صداقها من زوجها **لَقُضِيَ** لها بما يجب لها منه؛ **لأن** الزوج قد أجاز المباراة ؛ والصَّبِيَّةُ لم تُجِزْ، **وإنما** أجاز الأبُ، **والأبُ** فليس له في صداقها أمر. **وكذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** قضى بذلك.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن غُلَامًا ابْنَ خَمْسَ عشرة سنة **زَوَّجَ** أو تزوج **لزمه** تزويجه له وعليه؛ **ووجب** عليه **ما** سَمَّى من المهر. **قال:** ولو تزوج رجل امرأة على طلاق أخرى عنده؛ **فقال**: قد تزوجتك على طلاق فلانة - **فأجاز** ذلك وليها؛ **فقد** ثبت نكاحها، **ولها** مهر مثلها، **وامرأته** الأولى طالق منه؛ **لنيته** لطلاقها، **ولَفْظِهِ** به لزوجته؛ **لأنه** حين قال عَلَيَّ طلاقُ فُلَانَةٍ ونوى طلاقها إذا تزوج هذه **كان** قوله ذلك طلاقًا لها **إلا** أن لا يكون نوى طلاقها، **ولا** أراد بها لفظه من الشرط فراقها: **فإن كان** ذلك كذلك **لم** يلزمه لها طلاق، **ولم** يقع عليها منه فراق، **وإن قال**: أتزوجك على أن أفارق فلانة فرضيت وتزوجته **فلها** مهر مثلها، **وهو** بالخيار في طلاق امرأته الأولى: **إن** شاء طلق، **وإن** شاء لزم.

باب القول في هبة المرأة مهرها لزوجها على عوض

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رَجُلًا تزوج امرأة على مملوك فَقَبَضَتْهُ منه، **ثم** وهبته له، **ثم** طلقها قبل أن يدخل بها - **كان** الحكم في ذلك أن يُنظَرَ في هبتها له العبد: **فإن** كانت وهبته له على طريق صلة الرحم إن كان بينهما رحم،

أو كانت وهبته له لوجه الله سبحانه **أو** طلبًا لثوابه قاصدة به إلى الله؛ **فهذه** هبة مبتوتة لا سبيل لها إلى الرجعة فيها. **وللزوج** إن أحب أن يرجع عليها بنصف قيمة العبد؛ **لأن** العبد كان صَدَاقًا لها، **وإن** كانت وَهَبَتْهُ العبد اصطناعًا له، واستمالة لقلبه، وتَحَظِّيًا إليه، وطَلَبًا لإحسانه **فلم** تر من ذلك شيئًا وفارقها- **فهي** بالخيار في هبتها **إذا** لم تكن طلبت بها وجه الله: **إن** شاءت رجعت فيها، **وإن** شاءت تركتها، **وإن** رجعت كان ذلك لها، **وهذا** مِثْلُ مَنْ وهب هبة يطلب بها عِوَضًا، **فَحُرِمَ** ذلك الْعِوَضَ الذي قصد بهبته ما وهب لطلبه؛ **فله** أن يرجع في هبته **إذا** حُرِمَ ما طلب بذلك من عوضه. **فإذا** كانت هبتها لزوجها ما وهبت لطلب إحسانه واستعطافه **لم** يرجع الزوج عليها بشيء من الصداق، **والعبدُ** إن طلبته مردود عليها، **وله** عليها نصف قيمته، **ولها** نصفه بحكم الله تعالى. **فإن** تزوجها على مائتي درهم فقبضتها منه **ثم** وهبتها له، **ثم** طلقها قبل أن يدخل بها، **وقد** استهلك المائتي الدرهم **أو** لم يستهلكها - **فكل** ذلك واحد في الحق، **وكان** له في الحكم **أن** يرجع عليها بمائة درهم **إن** كانت وهبته مهرها طَلَبًا لوجه الله تعالى، **أو** صلة لرحمه؛ **لأنها** قد قبضت منه الصداق كله، وفارقها قبل الدخول بها؛ **فليس** يجوز لها من المهر إلا نِصْفُهُ **كما** حكم الله لها فيه **إلا** أن يعفو زوجها عن النصف الباقي، **فإن** لم يعف فهو له. **وَهِبَتُهَا** لزوجها ما قد قَبَضَتْهُ منه: استهلكه أو لم يستهلكه - **كهبتها** لغيره؛ **فعليها** أن ترد عليه نصف ما أخذت من المهر **إذا** كانت وهبته ذلك لوجه الله وطلب ثوابه، **فإن** كانت وهبته ذلك طلبًا لإحسانه، واستعطافًا له؛ **فهي** بالخيار، **ولها** أن ترجع عليه فتأخذ منه نصف المهر.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا أكره ابنته على التزويج أو ابنه، **وهما** مُدْرِكَانِ **فأجازا** ما فعل الأب **جاز**. فإن زاد الأب في مهر امرأة الابن **فجعل** لها

أكثر من مهرها، **وجعل** مهر بنته دون مهر مثلها **فلم** يجيزا ذلك له، **وقد** أجازا إنكاحه - **كان** لامرأة الابن مَهْرُ مثلها، **وللبنت** مهر مثلها، **فإن** أَبَتِ امْرَأَةُ الابن **أن** تقبل دون ما شرط لها أبو زوجها **كان** ابنه بالخيار: **إن** شاء أجاز ما فعل أبوه كُلَّهُ، **وإن** شاء أبطله كله؛ فبطل النكاح.

باب القول فيمن تزوج زوجة على شيء بعينه فتلِفَ قبل تسليم الزوج له إليها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** تزوج الرجل المرأة على عبد أو أمة فماتا **كان** لها قيمتهما يوم ماتا: **إن** كان الإبطاء بقبضهما من قِبَلِهَا، **وإن** كان حَبْسُ ذلك من قِبَلِهِ **كان** لها قيمتهما يوم تزوجها. **قال**: ولو أَنَّ رَجُلًا تزوج امرأة على نخل **أو** دار **أو** أرض **ثم** اسْتُحِقَّتْ بعد ذلك - **كان** لها عندنا فيه قيمةُ ذلك الْمُسْتَحَقِّ يومَ تَزَوَّجَهَا عليه.

باب القول في الجارية يزوجها أخوها أو عمها وهي صغيرة لم تبلغ ثم تبلغ فتختار نفسها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إن** كانت قد علمت بأن لها الخيار في ذلك - **فلم** تَخْتَرْ حتى دخل عليها **فلا** خيار لها، **وإن** كانت لم تعلم **فلها** الخيار إذا علمت: **إن** شاءت أقامت، **وإن** شاءت اختلعت نفسها منه. **وإن** كان دخل بها وهي صغيرة **فلها** الخيار إذا بلغت خمس عشرة سنة، **أو** حاضت قبل بلوغ الخمس عشرة سنة. **قال:** وإن مات أحدهما قبل بلوغ الجارية وَقْتَ اختيارها - **وَرِثَهُ** صَاحِبُهُ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أَنَّ رَجُلًا زوج ابنته وهو زائل العقل **ثبت** نكاحه **إذا** كان الزوج كُفْؤًا لها، ورضيت بذلك المرأة، **ولم** ينكر ذلك غيره من الأولياء؛ **وإنما** أجزنا فعله في ذلك؛ **لأنه** فعل ما يجوز له فعله **ولم** يَتَعَدَّ إلى غَيْرِ الْحَقِّ مع رِضَى المرأة بذلك، **ومع** إجازة غيره من الأولياء ورضاهم بما فعل من

تزويجه لها من كُفْؤِها.

باب القول فيمن لا يجوز أن يكون وليًا وإن كان مَحْرَمًا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يجوز إِنْكَاحُ الذِّمِّيِّ المسلمةَ، **ولا** يكون وَلِيًّا لها **ولو** كان ابنها أو أباها أو أخاها. **وكذلك** المسلمون لا يكونون أولياء لأهل الذمة، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم. **وكذلك** لا يكون أهلُ الذمة مَحْرَمًا للمسلمات في السفر **ولو** كانوا آباءً أو أبناءً. **وكذلك** لا يكون الأخ من الرضاعة، **ولا** الابن من الرضاعة، **ولا** الأب من الرضاعة وَلِيًّا في النكاح، **ولا** المُدَبَّرُ **ولا** المُكَاتَبُ **ولا** المملوك، **لا** يكونون أولياء في النكاح **ولو** كانوا آباءً أو أبناءً. **وقد** يكون الأخ من الرضاعة والأب من الرضاعة والابن من الرضاعة **أولياء** في السفر مَحْرَمًا لمن سافروا به. **وابْنُ** العم لا يكون وَلِيًّا في السفر **ويَكُونُ** وَلِيًّا في النكاح.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رَجُلًا كتب إلى رجل: **أَنْ** زَوِّجْ حرمتي فُلَانَةَ من فلان ابن فلان على ما ترى من المهر **فَزَوَّجَهُ** إياها على أقل من مهر مثلها، **بمثل** ما يتغابن به الناس بينهم في البيع والشراء **جاز** ذلك عليه، **وإن** زَوَّجَهَا بِأَقَلَّ من مهر مثلها **بما** لا يتغابن به الناس بينهم - **كان** لها مهر مثلها **إذا** أنكرت **ولم** تُجِزْ ذلك: **فإن** أحب الزوج أوفاها، **وإن** أحب فارقها. **فإن** فارقها **لزمه** نِصْفُ ما شَرَطَ عليه الْمُزَوِّجُ له، **وإن** زوجها الوكيل بأكثر من مهر مثلها **فالنكاح** ثابت والمهر لها.

قال: ولو أن رَجُلًا وهب ابنته لرجل، **أو** امرأة وهبت نفسها لرجل **وأجاز** ذلك الأولياء **كانت** إجازتهم لفعلها إنكاحًا منهم لها، **وكان** لها مهر مثلها **إذا** قبل ذلك زوجها. **وكذلك** الذي وهب ابنته إذا قال الزوج: قد قبلتها **وجب** لها عليه مهر مثلها.

قال: وشهادة العبد في النكاح **ثابتة** إذا كان مسلمًا عدلًا، **وشهادة** الوالد لولده وشهادة الابن لابيه في النكاح **جائزة** يُقْطَعُ بشهادتهم على المرأة في المهر وغيره **إذا** كانوا عدولًا ثقات. **قال:** ولا تجوز شهادة الفاسق في النكاح ولا في غيره.

باب القول في الرجل يتزوج البكر أو الثيب كم يقيم عند كل واحدة منهما؟ وفي المرأة تهَبُ يومها لبعض نساء زوجها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **البكر** يقيم عندها زَوْجُهَا سبعة أيام بلياليها **إذا** دخل عليها، **والثَّيِّبُ** يقيم عندها ثلاثة أيام؛ **كذلك** بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** قال: «لِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعٌ»[1].

وبلغنا عنه ﷺ **أنه** لما دخل على أم سلمة **قال:** «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْنَا لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ دُرْتُ عَلَيْكِ وَعَلَيْهِنَّ» **فَقَالَتْ:** بَلْ دُرْ عَلَيْنَا، **وَقَالَ:** «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي مَعَ أَنِّي لَمْ أُسَبِّعْ لِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي»؛ **فَقَالَتْ** أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّمَا أَنَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِكَ؛ فَافْعَلْ مَا أَرَاكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ[2].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولا** بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها، **وقد** فعلت ذلك سودة بنت زَمَعَةَ بن عامر بن لؤي زَوْجُ النبيﷺ: وهبت يومها لعائشة؛ **وذلك** أنها امرأة كانت قد أَسَنَّتْ؛ **فأراد** رسول اللهﷺ فراقها؛ **فقالت:**

---

(1) المجموع 215 رقم 447، وشرح التجريد 3/ 109، ورأب الصدع 2/ 964 رقم 1574، وإعلام الأعلام 252 رقم 623، والبخاري 5/ 2000 رقم 4915، ومسلم 2/ 1084 رقم 1461، وأبو داود 2/ 595 رقم 2124، والترمذي 3/ 445 رقم 1139، وأبو يعلى 6/ 421 رقم 3789.

(2) شرح التجريد 3/ 109، ورأب الصدع 2/ 963 رقم 1573، ومسلم 2/ 1083 رقم 2460، وأبو داود 3/ 594 رقم 2122، وابن ماجة 1/ 617 رقم 1917، ونحوه النسائي 6/ 134 رقم 3381، والبيهقي 7/ 301، وأحمد 10/ 102 رقم 26593، والدارمي 2/ 194 رقم 22010، وابن حبان 10/ 4210، وابن أبي شيبة 3/ 542 رقم 16951، والحاكم 4/ 17.

يا رسول الله لا تفارقني؛ **فإني** أحب أن أحشر في نسائك، **وأنا** أهب يومي لعائشة؛ **فَقَبِلَ** ذلك منها رسول الله ﷺ[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وأيما** امرأة وهبت يومها لامرأة من نساء زوجها **ثم** رجعت فيه **كان** ذلك لها. **وكذلك** لو وهبته لزوجها يصرفه حيث يشاء **ثم** رجعت فيه **كان** الواجب على زوجها رَدُّهُ إليها **أو** تَسْرِيحُهَا بإحسان.

باب القول في المرأة تمْلِكُ زوجها أو بعضه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** مَلَكَتِ المرأةُ زوجها أو بعضه **فقد** حَرُمَتْ عَلَيْهِ وحرم عليها، **فإن** أعتقته من ساعتها - **استأنفا** إن أرادا نكاحًا جديدًا؛ **لأنها** ساعة ملكته **فقد** حرمت عليه، **وانفسخت** من يده فسخًا بلا طلاق؛ **فلذلك** أمرناهما بتجديد النكاح. **وقد** قال غيرنا: إذا أعتقته من ساعتها **كانا** على نكاحهما، **ولسنا** نرى ذلك، ولا نعمل عليه **بل** نبطله ونشدد فيه؛ **لأنه** لو ثبت النكاح بعد الملك ، **ولم** ينفسخ، وجاز ذلك - **لجاز** للعبد أن ينكح مولاته بالنكاح الأول، **ولم** يكن يجب على مَنْ ثبت نكاحه أن يعتزل زوجته.

باب القول في المرأة يزوجها وليها من كفؤ لها، وأمُّهَا كَارِهَةٌ لتزويجها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** رضيت المرأة والولي الذي جعل الله عقدة النكاح إليه **وكان** الزوج كُفؤًا - **جاز** التزويج **وإن** سخطت ذلك الْأُمُّ، **وإن** قالت المرأة رضاي برضاء أمي **لم** نر أن التزويج ثابت **إلا** أن ترضى به الأم. **وإنا** لنحب أَنْ تُشَاوَرَ الْأُمُّ كَمَا تُشَاوَرُ الصَّبِيَّةُ - **وإن** لم يكن إليها من التزويج شيء - **فلا** ينبغي أن تُتْرَكَ مُشَاوَرَتُهَا؛ **لأن** لها في بنتها نَصِيبًا، **وإذا** رضيت المرأة والولي

---

(1) الله أعلم بصحة هذه الرواية؛ فعندما يطلق المرؤ امرأته؛ لأنها أَسَنَّتْ فقط يُلَامُ، وينافي ذلك الوفاء؛ فما بالك بمن هو على خلق عظيم؛ والإمام الهادي لم يقل بصحة الرواية؛ وإنما رواها. والله أعلم.

جاز النكاح وإن سخطت الأم.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها نفقته، وأنْ تصدُقَهُ هي صَدَاقًا، واشترطت عليه أن الجماع بيدها والفراق

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **شَرْطُ** اللهِ قَبْلَ شَرْطِهِمَا: **الفراقُ** بيده، **والجماعُ** إليه، **والنفقة** عليه، **ولها** عليه مهر مثلها **ولا** شرط لها. **قال:** ولو أن رجلًا تزوج امرأة وأمهرها واشترط عليها نفقته: **فإن** فعلت **فذلك** تفضل منها، **وإن** لم تَفِ فَنَفَقَتُهَا لازمة له: أمسك، أو طلق. **قال:** وكذلك لو شرط لها سكنى دارها **لم** يكن ذلك بلازم له.

باب القول في المرأة هل تلِيْ عقدة نكاح امرأة أخرى أم لا؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يجوز أن تزوج المرأةُ امرأةً مثلها: كائنة ما كانت منها قَرِيبَتَهَا أَوْ أَمَتَهَا **ولكن** تُوَلِّي رَجُلًا من المسلمين فيعقد عقدة النكاح. **وقد** قال غيرنا: إن المرأة تزوج أَمَتَهَا، **ولسنا** نرى أن يعقد عقدة النكاح **إلا** الرجالُ؛ **لأن** الله تبارك وتعالى لم يأمر أن يعقد العقدة غَيْرُ الرجال في جميع النكاح: حرة كانت المزوجة أو أمة: لرجل كانت، أو لامرأة؛ **ولو** كان ذلك جائزًا عنده سبحانه لَبَيَّنَهُ وذَكَرَهُ؛ **لأنه** قد علم موضع الْأَمَةِ من مولاتها، ومَالَهَا من الملك في رقبتها، **ولم** يذكر ذلك في كتابه من أَمْرِهَا.

باب القول فيمن يتزوج بشهادة النساء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** تزوج رجل امرأة بشهادة نساءٍ **لا** رجل معهن **كان** ذلك النكاح بَاطِلًا مَفْسُوخًا، **ولها** المهر بما استحل من فرجها، **ويُؤَدَّبُ** في ذلك أَدَبًا شديدًا، **ويؤدب** المزوجُ لها على ذلك، **والنساءُ** اللواتي شهدن **ولا** رجل معهن **إلا** أن يَدَّعِينَ أنهن لم يدرين بما يجب عليهن في ذلك، **وكذلك** المُزَوِّجُ إِنِ ادَّعَى جَهْلًا

بما فعل دُرِئَ عنه الأدب، **وكذلك** المتزوج إن ادعى جَهْلًا **وقال**: ظننت أن ذلك جائز **دُرِئَ** عنه الأدب هو وغيره، **وما** يجب عليهم بذلك وفيه.

باب القول في امرأة الابن، وامرأة الأب، وفي المرأة تدعي على رجل أنه زَوْجُهَا وهو منكر ذلك، وفي الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** ملك الرجل عقدة نكاح امرأة **فقد** حَرُمَتْ على أبيه أَبَدًا: دخل بها، **أو** لم يدخل بها، **وكذلك** إذا ملك الأب عقدة نكاح امرأة حرمت على ابنه أَبَدًا: دخل بها **أو** لم يدخل؛ **لقول** الله عزو جل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:23]، **وقوله**: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[النساء:22]. **قال**: ولو أن امرأة ادعت على رجل أنه زَوْجُهَا وأنكر الرجل **اسْتُحْلِفَ** لها.

قال: وإن ادعى الرجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت المرأة **سئل** على ذلك البينة والشهود: **فإن** أتى بهم **وإلا** لم تصح دعواه، **فإن** ادعى منهم مَوْتًا اسْتُحْلِفَتْ له المرأة؛ **وإنما** سألنا الرجل الشهود؛ **لأنه** لابد أن يُحْضِرَ نِكَاحَهُ شُهُودًا يعرفون وجهه ويفهمونه؛ **والمرأة** لا تُحضِرَ شُهُودًا **ولا** يَعْرِفُ وَجْهَهَا أحد، **فإن** أقامت بَيِّنَةً على المعرفة بوجهها والْإِثْبَاتِ لها حين تدعي أنه زوجها **لزمه** في ذلك ما يلزمها.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** بأس أن يتزوج الأب أم امرأة ابنه، **وأن** يتزوج الابن ابنة امرأة أبيه، **أو** يتزوج الأب البنت ويتزوج الابن الأم. **قال**: ولو أن رجلًا تزوج امرأتين مسلمتين في عقدة واحدة ودخل بهما **فوجد** إحداهما أخته من الرضاعة، **أو** ذات رحم محرم؛ **فإنه** يثبت نكاح الأجنبية، **وينفسخ** نكاح ذات المحرم، **ولها** المهر بما استحل من فرجها في وقت اللبسة، **وكذلك** كل امرأة لا يجوز نكاحها.

باب القول في الرجل وابنه يَنْكِحَانِ امرأتين فتدخل إحداهما على زوج صاحبتها على طريق الْغَلَطِ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لو** أن رجلًا وابنه تزوجا امرأتين، **فَأُدْخِلَ** كل واحد منهما على امرأة صاحبه على طريق الغلط - **فإن** الحكم في ذلك عندي وعند جميع علماء آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم **أَنْ** تُرَدَّ كل واحدة منهما إلى زوجها: وطئاهما **أو** لم يطآهما؛ **لأنه** لا يُفْسِدُ حَرَامٌ حَلَالًا، **وليس** هذا إلا دون التعمد، **وذلك** أنهما لو تعمدا الفسق **فَفَسَقَ** كل واحد منهما بزوجة صاحبة - **أقيم** الحد عليهما، **ولم** تحرم كل واحدة منهما على زوجها في قول علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين، **فإن** كانتا حين غلط عليهما **فأدخلت** كل واحدة على زوج صاحبتها وَوَطِئَاهُمَا **فلكل** واحدة على الذي وطئها **مَهْرُ** مثلها بما استحل من فرجها **وتُرَدُّ** إلى صاحبها، **ولا** يطؤها حتى تستبريء من ماء الذي وطئها، **وإن** كانا لم يطآهما **فلا** مهر لواحدة منهما على الذي أدخلت عليه؛ **لأنه** لم يطأ فرجها. **وغيرنا** يُحَرِّمُهُمَا على أزواجهما في الفسوق والغلط، **ولسنا** نرى ذلك صوابًا ولا نقول به.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فإن** فارق كل واحد منهما صاحبته من قبل أن يدخل بها **فلها** عليه نصف ما سمى لها من المهر، **ولا** يجوز للأب أن يتزوج تلك المرأة التي أدخلت عليه؛ **لأنها** امرأة ابنه؛ **وقد** حرم الله ذلك بقوله عزوجل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:23]، **وسواء** عليه دخل الابن بها **أم** لم يدخل، **إذا** كان قد ملك عقدة نكاحها، ودُعِيَتْ حَلِيلَتَهُ. **وكذلك** لا يجوز للابن أن يتزوج المرأة التي أدخلت عليه من بعد فراق أبيه لها، **وإن** لم يكن أبوه دخل بها؛ **لأنها** حليلة أبيه، **قد** نكحها نكاح ملك؛ **ونكاحُ** الملك في هذا **كَنِكَاحِ** المسيس؛ **وقد** قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

﴿ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[النساء:22] **وإذا** ملك عَقْدَ نكاحها **فقد** نكَحَهَا؛ **وفي** ذلك ما يقول الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:49] **ثم** قال: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[البقرة:237] **فدعاهن** بالنكاح، **وإن** لم يكن الأزواج مَسُّوهُنَّ؛ **وإنما** لزمهن اسْمُ النكاح بِمِلْكِ الأزواج لعقدة نكاحهن ومِلْكِهِمْ بذلك لهن فقط.

باب القول في رجلين تزوج أحدهما إمرأة، وتزوج الآخر ابنتها فزُفَّتْ كل واحدة إلى زوج صاحبتها غَلَطًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رجلين **تزوج** أحدهما امرأة **وتزوج** الآخر ابنتها - **فَغُلِطَ** عليهما **فزفت** كل واحدة إلى زوج صاحبتها، **فوطيء** كلُّ واحد منهما التي زفت إليه - **لكان** الحكم عندي وعند جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أَنْ** تُرَدَّ كلُّ واحدة إلى صاحبها، **ويكون** لها على الذي وطئها مَهْرُ مثلها بما استحل من فرجها، **ولا** يَقْرَبْهَا زوجها حتى تستبرئ من ماء الذي وطئها غَلَطًا، **ولا** يُفْسِدُ حَرَامٌ حَلَالًا، **فإن** أقر أحدهما بأنه وطئ زوجة صاحبه من بعد المعرفة بها **أقيم** عليه الحد في ذلك، **وكذلك** لو أقرت إحدى المرأتين بمعرفة الذي وطئها **وأنها** كتمت ذلك **أُقِيمَ** عليها الحد.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وإن** فارق كل واحد منهما صاحبته **وأراد** أن يتزوج المرأة التي قد زُفَّتْ إليه بَدَلًا من زوجته التي وطئها صاحبه - **فإن** للذي كان تزوج الْأُمَّ أَوَّلًا، **ولم** يدخل بها **حتى** فارقها - **أن** يتزوج بِنْتَهَا: **وهي** امرأة صاحبه أَوَّلًا؛ **لأن** الله سبحانه أطلق له ذلك بقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:23]

فأطلق له تزويج ابنة زوجته إذا طلق أمها من قبل الدخول بها.

وأما زوج البنت التي طلقها من قبل الدخول بها - **فلا** يجوز له أن يتزوج أمها التي زُفَّتْ إليه غَلَطًا؛ **لأنها** مبهمة التحريم؛ **لقول** الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:23]؛ **فقال:** أمهات نسائكم فحرمهن جملة: **دُخِلَ** ببناتهن **أو** لم يُدْخَلْ **إذا** مُلِكَتْ عُقْدَةُ نكاحهن وصِرْنَ لأزواجهن زَوْجَاتٍ بما ملكوا من عقدة نكاحهن.

باب القول في تحريم نكاح أهل الذمة، وتفسير ذلك من الكتاب والسنة والعقول

قال يحيى بن الحسين ﵇: **قد** كان ابني أبو القاسم [محمد] سألني عن نكاحهن وأجبته في ذلك بجواب **وأنا** كاتبه هاهنا ومُجْتَزٍ به عن شرح غيره إن شاء الله: **سألني** عن نكاح الذميات؛ **فقلت:** سألت يا بُنَيَّ أرشدك الله للتقوى، وجعلك ممن اهتدى فزاده هدى - **عن** مسألة **ضل** فيها كثير من الناس، **وكَثُرَ** في ذلك عليهم الالتباس: من نكاح الذميات: من النصرانيات واليهوديات، **ولعمري** لقد بَيَّنَ الله عزوجل ذلك لهم فيما نَزَّلَ عليهم من الكتاب الذي فيه ذِكْرُهُمْ، حين يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾[البقرة:221]؛ **ولا** شِرْكَ أَكْبَرُ، **ولا** عند الله سبحانه أَكْثَرُ **مِنْ** شِرْكِ مَنْ جَحَدَ محمدا ﷺ، **وأنكر** ما جاء به من دعوة الإسلام؛ **لأنه** إذا أنكره ﷺ **فقد** أنكر صُنْعَ الله فيه؛ **ومَنْ** أنكر صنع الله سبحانه في إرسال النبيين - **فكمن** أنكر صنعه في خلق المخلوقين، **ومن** جحد وأنكر ما جاء به محمد ﷺ من الآيات - **كمن** أنكر ما فطر الله وأوجده من الأرضين والسموات. **كما** أنه مَنْ أنكر من القرآن آية

واحدة محكمة أو متشابهة - **كمن** أنكر كل القرآن، وجحد جميع ما أنزل الله سبحانه من الفرقان، **لا** يَخْتَلِفُ في ذلك من قولنا، **ولا** يَشُكُّ فيما قلنا وشرحنا عاقلان ولا جاهلان **إلا** بزور وبهتان، ومكابرة للحق، ومعاندة عن الصدق؛ **فاعلم** يا بني أنه لا يحل نكاحهن أَبَدًا، **حتى** يَفِئْنَ إلى تصديق الله ربهن، **ومعرفة** خالقهن، **والإقرار** بنبيئهن، **وبما** جاء به إليهن من ذي الجلال والإكرام رَبِّهِنَّ، **والقبولِ** لما أرسل به إليهن، **والعمل** بما به أمرهن، **وعليه** من جميع حدود الإسلام أَوْقَفَهُنَّ؛ **فحينئذ** يجوز نكاحهن، **ويحل** الإفضاء إليهن، **ويكن** من المؤمنات المسلمات الصالحات اللواتي قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:12]، **فإذا** كُنَّ على ما ذكر الله سبحانه: **من ترك** الإشراك بالله عزوجل، **وترك** السرقة والزنى، **وقتل** أولادهن، والبعد عن البهتان والعصيان لرسول الله ﷺ؛ **فحينئذ** يحل نكاحهن، ويكن المؤمنات بأعيانهن، **وتجب** الموالاة والاستغفار لهن.

فأما ما دُمْنَ على تكذيبهن لله عزوجل ولرسول الله ﷺ، وجَحْدِهِنَّ آياتِهِ وتنزيله - **فلا** يحل لمسلم آمن بالله عزوجل نِكَاحُهُنَّ، **وهُنَّ** عليه وعلى أهل ملته حرام؛ **كما** حرمه الله ذو الجلال والإنعام؛ **فافهم** هُدِيتَ ما قلنا، **وتَفَهَّمْ** ما شرحنا حتى تنجو إن شاء الله من الضلال، **وتَبِينَ** في ذلك عن الْجُهَّالِ؛ **ألا** تسمع كيف يقول ذو الجلال والإكرام: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى

ﭐلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:221] **فأما** ما يتعلق به ذوو الجهالات، من قول الله فاطر الأرضين والسموات: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[المائدة:5] **فقال** الجهال، أَهْلُ التَّكَمُّهِ في الضلال، ممن حَفِظَ التنزيل، وجَهِلَ التأويل - **فهو** يَهُذُّهُ هَذًّا، ويُمِرُّهُ إِمْرَارًا، **ويتلو** تنزيله ليلًا ونهارًا، **لا** يطلع منه على تأويل، **ولا** يعلم من معانيه بكثير ولا قليل؛ **فهو** يخبط في عمايته، **ويتكمه** في جهالته، **يحسب** أن باطنه كظاهره، **ويحكم** على محكمه بمتشابهه، **يرد** المحكمات من الآيات على ما وجد وقرأ من المتشابهات، **فكلما** سئل أو أجاب، **تكلم** في ذلك بغير الصواب؛ لارتقائه فيما لا يعلم، وتكلمه بما لا يفهم؛ **فهو** يظن لضعف علمه، وعظيم ما هو فيه من جهله؛ **إذ** أحاط بتنزيله- **أنه** عالم بغامض تأويله، **كأنه** لم يسمع ما قال الرحمن عز وجل فيه وفي من كان مثله من الإنسان: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[آل عمران:7] **فتوهَّمَ** أن طعام أهل الكتاب الذي أَحَلَّ لهم رَبُّ الأرباب **هو** ذبائحهم التي يذبحون، **ولغير** قبلة الإسلام بها يتوجهون، **وظنوا** أن المحصنات اللواتي أطلق نكاحهن، **هن** المقيمات على دينهن وكفرهن، **وليس** ذلك كما ظنوا وتوهموا، **ولا** على ما قالوا وذكروا،

بل الطعام الذي أحل الله عزوجل، لأهل الإسلام **هو** ما لا تقع عليه الذَّكَاةُ من طعامهم: **مِثْلِ** الحبوب وغير ذلك من إدامهم. **وكذلك** المحصنات من أهل الكتاب، **فهن** المؤمنات التائبات المسلمات اللواتي قد رجعن إلى الحق، وقلن في الرسولﷺ بالصدق، ودخلن في الإيمان، وتركن ما كن عليه من الباطل والجحدان؛ **فأطلق** الله سبحانه للمؤمنين نكاحهن من بعد توبتهن وإيمانهن، **ودعاهن** في هذه الحال بالكتاب وإن كن قد آمَنَّ بالله عز وجل، وصدقن برسول اللهﷺ، **كما** دعا من آمن من أهل الكتاب في غير هذا المكان بما كان فيه أَوَّلًا من أهل الكتاب؛ **فقال** سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[آل عمران:199] **فسماهم** بأهل الكتاب، ونسبهم إليه، **وهم** خارجون مما كانوا فيه تائبون، **وإلى** الله عزوجل من ذلك منيبون، **وبرسوله** وما أنزل الله سبحانه على لسانه مصدقون؛ **فهذا** معنى ما قال الله جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله **مما** ذكر من الأطعمات، **وما** أطلق من نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات، **لا** ما توهم الجاهلون، **وذهب** إليه المبطلون.

ومن الاحتجاج على مَنْ قال بمثل هذا الشنيع من المقال **أن** يقال لهم: خبرونا عن هذه الزوجة الذمية: يهودية كانت أو نصرانية، **هل** يجب لها ما قال الله سبحانه وجعله **وحكم** به للأزواج في المواريث **وفَعَلَهُ** حين يقول عزو جل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ

مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء:12] **فهل** يجب لها الميراث في هذه الحالات؛ وهو لها زوج وهي له زوجة من الزوجات؟ **فإن قالوا:** نعم **أبطلوا** قول رسول الله ﷺ، **وقالوا** في ذلك بخلاف ما قال به ﷺ فيه حين **يقول:** «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ»(1) **وهذان** بلا شك أهل دينين مختلفين! **وإن قالوا:** لا يتوارثان؛ لما جاء عن الرسول ﷺ - **أبطلوا** ما حَكَمَ به للزوجين ذو الجلال والطول. **ويقال** لمن قال بذلك: ما تقول؟ **وما** إليه اعتقادك يؤول: في مسلم تزوج ذمية؛ فَرُزِقَ منها نَسْلًا وذرية، **ثم** مات ولدها، **ولم** يخلف من الورثة غيرها؟ **أتقولون:** إن ميراثه لها دون المؤمنين؟ **أم** تقولون: إنه لغيرها؟ **فإن قالوا:** هو لها دون غيرها **خالفوا** الأمة في قولها، **وإن قالوا:** هو للمسلمين لا لها **قيل لهم:** سبحان الله! **وكيف** قلتم ذلك، وجعلتم الأمر فيه كذلك **وهي** أمه التي ولدته لم يكن على دينها؟! **فانتقل** عنه إلى الإيمان **ولم** تكن على دينه **فانتقلت** إلى الذمية والجحدان؛ **وإنما** تزوجها أبوه وهي على كفرها فأولدها وهي على دينها: **نزل** ولدها عن كبدها، **ونشأ** في حجرها، **لم** تتغير أمه عن حالها التي كانت أَوَّلًا عليها، **ولم** ينتقل ابنها من الحال التي هو فيها! **أَفَيُحْرَمَانِ** الميراث لحدث أحدثاه؟ **أو** لسبب بعد اجتماعهما اكتسباه؟ **وقد** يُعْلَمُ أن الله سبحانه عدل لا يجور: في كبير، ولا صغير من الأمور، **فهل** يجوز على الله في عدله وجلاله، ورحمته

---

(1) المجموع 249 رقم 580، وشرح التجريد 6/ 114، والشفاء 3/ 444، والترمذي 4/ 370 رقم 2108، وأبو داود 3/ 328 رقم 2911، وابن ماجة 2/ 912 رقم 2731، وأحمد 2/ 594 رقم 6676، والحاكم 2/ 240، والبيهقي 6/ 253 وعبدالرزاق 6/ 16 رقم 9857 (ر)، وابن أبي شيبة 6/ 283، ومعاني الآثار 3/ 266، والدارقطني 4/ 75.

ومُحَالِهِ **أن** يُطْلِقَ لأبي هذا الغلام نكاح أمه، **ويخرجه** منها، **ويجعله** ولدها، **ثم** يمنعه ميراثها، **ويحرمه** مالها، **ولم** يكن منه انتقال ولا منها، **ولا** تَحَرُّفٌ عن دينه ولا دينها، الذي **أباح** لأبيه عليه وفيه نكاحها، **وأحل** له مقاربتها، **وأجاز** له مضاجعتها، **والبذر** في موضع حرثها، **وسوغه** ذلك، **وجعل** نكاحه لها نكاحًا جائزًا حَلَالًا سَائِغًا، **حتى** إذا فعل ما أجاز الله سبحانه له من ذلك، **وأخذ** ما أطلق له ربه كذلك؛ **فغشيها** بأمر خالقه، **وأولدها** ما رزقه الله عزوجل من ذريته - **حجب** الله سبحانه ولدها عن مالها، **وحرمه** أَكْلَ ميراثها، **وقد** وَرَّثَ غيره من أمه، **وجعل** لأمه نصيبًا في ماله، **وأنزل** ذلك مُفَسَّرًا في القرآن، **وبَيَّنَهُ** في الوحي غاية البيان؛ **فأعطى** غيره وحرمه، **على** غير شيء اجترمه، **ولا** حدث أحدثه؛ **فتعالى** الله عما يقول الجاهلون، **وينسب** إليه المبطلون.

بل الله عزوجل **أطلق** في قولهم، **وأجاز** في أصل زعمهم ومذهبهم لأبي هذا الغلام **نكاح** من ليس من أهل الإسلام، **فنكح** ما أطلق الله سبحان له، **وبذر** فأخرج الله بذره في الحرث الذي رزقه ووهبه، **فلم** يَتَعَدَّ ما به أُمِرَ، **ولم** يخرج إلى ما منه حُذِّرَ، **ولم** يغش ما عنه زُجِرَ، **بل** هو على الطريق المستقيم، **وهو** في ذلك كله مُرْضٍ للإله الكريم، **فهل** يجوز على الله سبحانه في عدله وجوده وكبريائه، **أن** يطلق لعبده نكاح أمة حرة من إمائه، **ثم** يَحْرِمَهُ ميراثها، **ويَحْرِمَ** ذلك وَلَدَهَا، الذي جعله الله سبحانه من أبيه ومنها، **وأخرجه** مما أَمَرَ به من النكاح، **لا** مما حَرَّمَ من السفاح، **ثم** يمنعه مما جعل لغيره من جميع عبيده؟!

فلا بد لهم من القول: بأحد ثلاثة معان: **إما** أن يقولوا: إن الله عزوجل **أطلق** للمسلمين **وأجاز** وأحل نكاح الذميات، اليهوديات والنصرانيات؛ **فيلزمهم** أن يورثوهن من أزواجهن، **ويورثوا** أزواجهن منهن، **ويورثوا** من كان من أبنائهن

مالهن، **ويورثوهن** من أبنائهن ما سمى الله لهن.

أو يَنْسِبُوا الظلم إلى إلههم، **ويقولوا** به في خالقهم؛ **إذ** كانوا يزعمون **أنه** أطلق لهم نكاح الذميات واسْتِيْلَادَهُنَّ، **وجعلهن** زوجات كغيرهن، **وأوجب** لهن مهورهن، **وأوجب** العدة عليهن، **ثم** حجبهن الله تعالى عن ذلك عن ميراث أزواجهن وأولادهن، **وحجب** أزواجهن وأولادهن عن وراثة مالهن، **وقد** أطلق لغيرهم الوراثة، **ثم** منعهم هم الوراثة **عن** غير جرم اجترموه، **ولا** عصيان افتعلوه، **بل** الأزواج فعلوا ما أجاز الله سبحانه وأطلق لهم، **والأولاد** فهو عزوجل أوجدهم وخلقهم، **ولا** ذنب لهم فيما أطلق وفعل غَيْرُهُمْ.

أو أن يَرْجِعُوا إلى الحق **فيقولوا**: إن الله عزوجل **لم** يَجْعَلْ، **ولم** يُطْلِقْ، **ولم** يُجِزْ، **ولم** يَخْلُقْ **ما** قالوا عليه به من الأمر بنكاح الذميات، **كما** أذن وأمر بنكاح المسلمات؛ **فيكونوا** في ذلك مصيبين، **ولربهم** تعالى غَيْرُ مُجَوِّرِينَ، **ولو** كان ذلك شيئًا أطلقه الله سبحانه، وتعالى عن كل شأن شأنه - **لذكر** مواريثهم في الكتاب، بتحريم أو غير ذلك من الأسباب، **كما** ذكر غيرها مما هو لا شك دونها، **ولذكر** ذلك الرسولﷺ، **وشرعه** وأبانه لأهل الإسلام، **وكيف** لا يكون - لو كان كما يقول الجاهلون - تَفْسِيرُهُ في الكتاب والسنة يعلمه العالمون؛ **والله** يقول ذو الجلال والسلطان، فيما نزل على نبيه من الدلائل والفرقان: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام:38] **وهذا** فأعظم ما يُحْتَاجُ إليه من الشيء.

ففي أقل مما قلنا، **وبه** في ذلك احتججنا **ما** كفى عن التطويل، **وأجزأ** وأغنى بحمد الله وشفى **من** كان للحق طالبًا، **وفي** الهدى والصدق راغبًا؛ **ألا تسمع** كيف يقول الرحمن فيما نَزَّلَ على نبيه من الفرقان: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ

﴿عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:22] الآية. **ولا** مَوَدَّةَ يا بُنَيَّ أَكْثَرُ، **ولا** عند من عقل أَكْبَرُ **من** الإفضاء والمداناة والمقاربة والملامسة والمناكحة والمباشرة؛ **لِمَا** في ذلك من السرور من المضاجع بالضجيع، **وذلك** فلا يَعْدَمُ أَبَدًا من رفيع أو وضيع، **ولا** سيما إذا صادف منها زوجها موافقة، **وكانت** له معينة رافقة، **مع** ما يكون بينهما من التواد على الولد وغير ذلك، **مما** لا يُشْرَكُ فيه من أمر الزوجين أَحَدٌ، **حتى** ربما كانت الزوجة الموافقة المطاوعة، الباذلة المواسية الشفيقة المتابعة - **أَحَبَّ** إلى صاحبها من أمه وأبيه، وعصبته وحَامَّتِهِ، وقرابته وماله وولده وإخوانه، **لا** يجد عن ذلك بعلها انْحِرَافًا، **ولا** تستطيع عنه أبدًا انْصِرَافًا، **ولو** حرص على ذلك بكلية حرصه، وجهد عليه بغاية ما رُكِّبَ فيه من جهده! **فهل** يكون من الموادة أَكْثَرُ مما ترى، وتسمع في ذلك وتعلم وتلقى؟ **فنعوذ** بالله من العماية والردى، **ونسأله** السلامة في الدين والدنيا، **فلقد** جهل غاية الجهل، **وارتكب** أكبر ما يكون من الفعل، **وقال** على الله عزوجل بالزور والبهتان، **وخَسِرَ** يَوْمَ حَشْرِهِ غاية الخسران - **من قال:** إن الله تقدست أسماؤه، وعَزَّ بكريم ولايته أولياؤه - **أطلق** لعبد من عبيده نكاح أَمَةٍ من إمائه، **وقد** يعلم سبحانه ما في المناكحة من الموالاة، **ثم** أمره فيها بالمناصبة والمعاداة، **وقد** يعلم سبحانه **أنه** لا يطيق بغضها عند ما يكون من موافقتها.

ألا تسمع كيف يقول سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:129]؟ **يقول سبحانه:** ولن تستطيعوا أن تساووا بينهن في المحبة أَبَدًا، **ولو** جهدتم جهدكم؛ **إذ** هن مختلفات في أعينكم وموافقتكم وقلوبكم؛ **فلم** يكلفكم الْمُسَاوَاةَ بينهن في المحبة لهن، **كما** كلفكم المساواة بينهن في غير ذلك من أمرهن؛ **لأنه** علم سبحانه أن ذلك مما

لا تقدرون عليه، **ولا** تستطيعون أبدًا المصير إليه؛ **ولن** يكلف الله عزوجل عباده **ما** لا ينالونه، **ولا** يقدرون عليه **ولا** يطيقونه؛ **ألا** تسمع كيف **يقول** ذو الجلال والإكرام والطول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[البقرة:286]، **ويقول**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:7]، **ويقول** عزوجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] ، **ويقول** جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الحج:78]؟ **يريد** ما جعل عليكم في الدين والتحقيق: من عسر، **ولا** تشديد، **ولا** تضييق. **ولَعَمْرُ** العماة الْمُتَحَيِّرِينَ، والغواة المبطلين – **ما** من ضيق **ولا** عسر **ولا** تكليف لما لا يطاق من الأمر **أَشَدُّ** من هذا **لو** كان كما يقول الجاهلون، **وينسب** إلى الله عز وجل الظلمة الضالون، **بل** كلف سبحانه يَسِيرًا، وأعطى على كل قليل كثيرًا، **ولم** يُجِزْ لعباده من ذلك أَمْرًا، **بل** أحدث لهم عنه نَهْيًا وزَجْرًا؛ **فتعالى** عن ذلك الكريم ذو الجبروت، **المتفضل** ذو الرأفة والملكوت، **والحمد** لله رب العالمين، **والعاقبة** للمتقين، **وسلامٌ** على المرسلين[1].

---

(1) **قال** بجواز نكاح الكتابيات جمهور الأمة، وروي عن بعض أئمة العترة. وروي عن ابن عمر ما يوافق قول الهادي وهو المختار للمذهب. **ولعل** مذهب الإمام الهادي أولى بالاتباع في هذا الزمان الذي ضعفت فيه شخصية المسلم بسبب ضعف الدول الإسلامية؛ **فتكون** السيطرة للزوجة النصرانية أو اليهودية؛ **وقد** حدث أن أخذت نساء كثيرات أبناء أزواج مسلمين وأدخلنهن في دينهن. **وهناك** بنات فاطميات أمهاتهن نصرانيات وأصبحن زواجات لنصارى، وهذه مأساة. **أما** في عزة الإسلام **فقد** كانت الكتابيات غالبًا ما يتأثرن بسلوك الأزواج المسلمين المستقيمة، **وبنظام** الإسلام فيسلمن طوعًا؛ ولم يكن لدى المسلمين رغبة في الزواج بغير المسلمات إلا القليل، **ومما** نقل لنا زواج عثمان بنصرانية، وطلحة بيهودية. والله أعلم.

باب القول في المرأة تكون عند الرجل فيموت ولدها من غيره، وفي المرأة ترضع زوجها في الحولين

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ينبغي** إذا كانت المرأة عند زوجٍ، **وكان** لها ولد من زوج قبله **فمات** الولد الذي من الزوج الأول **أن** يقف عن جماعها الزوج الذي هي معه **حتى** يتبين له أحامل هي أم غير حامل؟ **وإنما قلنا** بذلك؛ لأنها **إن كانت** حَامِلًا في وقتِ ما مات ولدها - **ورث** هذا الحمل من أخيه من أمه، **وإن كان** للميت أب أوجَدٌّ أو ولد ولد **فلا** يقف عن جماعها زوجها ولا يستبرئ رحمها؛ **لأن** هولاء كلهم يحجبون الحمل عن الميراث؛ **لأنه** أخو الميت لأمه؛ **وولد** الأم لا يرثون مع هؤلاء الأربعة الذين سَمَّيْنَا.

وكذلك بلغنا عن أمير المومنين علي بن أبي طالب ﷺ، وعن الحسن بن علي رحمة الله عليهم **أَنَّهُمَا** أَمَرَاهُ بالوقوف **إذا** لم يكن من هولاء الأربعة الذين سمينا أحد.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وأما** المرأة التي تُرْضِعُ زَوْجَهَا في الحولين **فهو** رجل يكون عنده المرأة فَتَلِدُ منه **ثم** يطلقها، فيزوجها وَلِيُّهَا صَبِيًّا صَغِيرًا **لم** يتم له حولان فترضعه المرأة، **قال:** فإذا فعلت ذلك **فقد** حرمت عليه؛ **لأنها** صارت أمه من الرضاعة؛ **وقد** حرم الله سبحانه الأم من الرضاعة، **ولا** صداق لها؛ **لأن** الفسخ جاء من قبلها، **فإن** أراد زوجها الأول أن يراجعها **فلا** يحل له نكاحها **ولا** يجوز له ارتجاعها **إذا** كان قد طلقها ثلاثًا، **ولا** تحل له إلا من بعد نكاح زوج وطئها[1]، **ولها** أن تتزوج من ساعتها؛ **لأنها** لا عدة للصبي عليها؛ **لأنه** لم يدخل بها.

---

(1) وفي المنتخب 138-139 أنها لا تحل له؛ **لأنها** زوجة ابنه من الرضاع؛ **لأنه** صاحب اللبن.

باب القول فيمن تحل المرأة بنكاحه لزوجها الأول، وتسمية العيوب التي تَرِدُ بها المرأة إذا دَلَّسَتْ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** طلق الرجل زوجته طلاقًا لا تحل له إلا بعد زوج فتزوجها مَدَبَّرٌ، **أو** مكاتب عاجز، **أو** عبد مملوك بإذن سيدهم، **ثم** طلقها أي هؤلاء الثلاثة - **كان** له أن يراجعها من بعد أن مَسَّهَا المتزوج **فهي** تحل بنكاحهم لزوجها الأول، **وإن** نكحها أحد من هؤلاء بغير إذن سيده فنكاحه باطل، **ولا** تحل لزوجها الأول بنكاح فاسد.

قال: ويَرُدُّ المرأةَ زوجُها **إذا** دلست عليه، ولم تخبره **بأربعة** أشياء: البرص، والجذام، والجنون، والقرن[1]، **وإذا** رَدَّهَا **أخذ** ما دفع إليهم من المهر **إلا** أن يكون قد وطئها، **فإن** كان قد وطئها: فَيَلْزَمُها أو يُطَلِّقُهَا **ولا** يرجع بالمهر عليها.

باب القول فيمن ارْتدَّ عن الإسلام

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** ارتد المسلم، ولحق بدار الحرب، **فإذا** حاضت امرأته ثلاث حيض **فقد** حلت للأزواج، **ويُقْسَمُ** ماله على ورثته وترثه الزوجة معهم: **فإن** ارتدا جميعًا الزوج والزوجة **فهما** على نكاحهما أبدًا حتى يُعْرَضَ عليهما الإسلام: **فإن** أسلما فهما على نكاحهما، **وإِنْ** أَبيَا قُتِلَا، **وإن** أسلم أحدهما **قُتِلَ** الآخر وورثه المسلم.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **والمرتد** يرثه ورثته المسلمون **ولا** يرثهم؛ **لأن** حكمه حكمهم[2]؛ **إذ** لا حكم له غير الرجوع إلى الإسلام أو القتل.

---

(1) **قال الأصمعي**: القَرَنُ في المرأة كالأُدْرَةِ في الرجل، وهو عيب. **وقال** الأزهرى في التهذيب: القَرْناءُ من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سُلوك الذكر فيه: إما غُدَّةٌ غليظة، أَو لحمة مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ. اللسان 13/ 335.

(2) في هامش نسخة (ب): وفي نسخة: لأن حكمه خلاف حكمهم.

قال: ولو أن مسلمًا ارتد **فلم** يُعْرَضْ عليه الإسلام **حتى** حاضت امرأته ثلاث حيض، **ثم** عرض عليه الإسلام فأبى فقتل - **لم** ترثه امرأته؛ **لأنها** قد خرجت من العدة قبل قَتْلِهِ. **قال:** وإذ إرتدا جميعًا الزوج والزوجة مَعًا فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ ردتهما **فَحُكْمُ** الولد حُكْمُ الإسلام؛ **لأنه** حمل كان في الإسلام، واستقر في رحم أمه على الحق وهو يرثهما ولا يرثانه؛ لأنه مسلم، **وإن** جاءت به لأكثر من ستة أشهر **فحكمه** حكمهما داخل في رِدَّتِهِمَا: **لا** يرثانه، **ولا** يرثهما.

قال: وإن أسلم رجل وامرأته في دار الحرب **فهاجر** أحدهما إلى دار الإسلام وتخلف الآخر: **فإن** كان تخلفه لعلة قاطعة له مانعة عن الهجرة **فهو** أولى بصاحبه، **وإن** كان تخلفه رغبة في الدار وزُهْدًا في الإسلام، **فإذا** حاضت المرأة ثلاث حيض **فقد** خرجت من حباله.

وقال: إذا هاجرت المرأة من دار الحرب مُسْلِمَةً إلى دار الإسلام، **فلا** تَتَزَوَّجْ حتى تستبرئ نفسها: **إن** كانت ذات بَعْلٍ في بلاد الشرك **استبرأت** رحمها بثلاث حيض، **وإن** كانت أَمَةً **استبرأت** رحمها بحيضة. **قال:** والأمة إذا سُبِيَتْ اسْتُبْرِأَتْ بحيضة.

باب القول في الحربي يسلم ويهاجر وله في دار الحرب زوجة صبية

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **هو** أولى بها ما لم تمض ثلاثة أشهر منذ أسلم زوجها، **فإن** لم تمض الثلاثة الأشهر **حتى** أسلم أحد أبويها **فقد** جَرَّ إِسْلَامُهُ إِسْلَامَهَا، **وهي** زوجته على حالها، **ومتى** خرجت إلى دار الإسلام في صغرها أو بعد كبرها **فهو** أولى بها.

باب القول في المشرك يسلم وله عشر زوجات: منهن من تزوجها جملة في عقدة واحدة، ومنهن من تزوجها مفترقًا، وفي الحربي يخرج إلى دار الإسلام بأمان

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **إن** كان هذا الذي أسلم تزوجهن مَعًا في عقدة واحدة **فارقهن** كلهن، **ثم** اختار منهن أَرْبَعًا، **ولا** تكون مُفَارَقَتُهُ لهن طلاقًا؛ **لأن**

النكاح كان من أصله فاسدًا؛ **فيتزوج** الأربع تزويجًا مبتدأ صحيحًا. **وإن** كان تزوج أربعًا في عقدة، وثَلَاثًا في عقدة - **ثبت** نكاح الأربع **وسقط** نكاح الثلاث. **وإن** كان تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثًا في عقدة، واثنتين في عقدة - **ثبت** نكاح الثنتين الأولتين، والثنتين الآخرتين، **ويطل** نكاح الثلاث. **وإن** كان تزوج واحدة في عقدة، وسِتًّا في عقدة، وثنتين في عقدة واحدة، وواحدة أخرى في عقدة - **ثبت** نكاح الأولى **وبطل** نكاح الست، **وثبت** نكاح الثنتين، **وثبت** أيضًا نكاح الواحدة الآخرة **يثبت** له من ذلك ما يُتِمُّ له أربعًا **ويسقط** ما سوى ذلك.

قال: وأما أهل دار الحرب إذا دخلوا إلى بلاد المسلمين بأمان في تجارة أو غيرها: نساء كانوا أو رجالًا - **فإنه** ينبغي لإمام المسلمين أن يُعْلِمَهُمْ **أنه** لا يجوز لهم أن يقيموا في دار الإسلام أكثر من سنة، **ويخبرهم** أنهم إن أقاموا أكثر من سنة **لم** يتركهم أن يرجعوا إلى بلدهم، **وكان** لهم عنده أحد معنيين: **إما** أن يسلموا فيكونوا من المسلمين، لهم مالهم، وعليهم ما عليهم، **وإما** أن توضع عليهم الجزية ويكونوا ذميين.

باب القول في ردة الصبي، وفي من أسلم ثم ارتد قبل أن تسْلِمَ امرأته

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** تكون رِدَّةُ الصبي رِدَةً **حتى** يكون في حال تجرى عليه الأحكام **وهي** أن يُنْبِتَ، **أو** يحتلم؛ **لأن** في ردته لو لزمته الْقَتْلَ إن لم يرجع.

ولو حكمنا عليه بالردة **لحكما** عليه بالاستتابة، **ولو** حكمنا عليه بالاستتابة **لحكمنا** عليه بالقتل إن لم يتب. **وَالْقَتْلُ**؛ فلا يجري عليه حتى يُنْبِتَ أَوْ يَحْتَلِمَ، **كما** فعل رسول الله ﷺ بيهود بني قريظة: **قَتَلَ** مَنْ كان مُنْبِتًا؛ **فلذلك** قلنا: إِنَّ ردة الصبي لا يُحْكَمُ بها عليه.

قال: وإذا أسلم الرجل **ثم** ارتد قبل أن تُسْلِمَ امْرَأَتُهُ **فرجع** إلى دين امْرَأَتِهِ أو غيره من الأديان - **فقد** بَانَتِ امْرَأَتُهُ منه؛ **لأنه** كان قد دخل في حد الإسلام ثم

رجع عنه؛ **فليس** له إلا التَّوْبَةُ أَوِ السَّيْفُ، **فإن** كان دخل بها **فلها** الْمَهْرُ كَامِلًا، **وإن** كان لم يدخل بها **فلها** نِصْفُ المهر؛ **لأن** الفُرْقَةَ جاءت من قِبَلِهِ.

قال: ولو أن مجوسيًّا تَنَصَّرَ، **أو** نصرانيًّا تَهَوَّدَ، **أو** يهوديًّا تَمَجَّسَ - **لرأينا** أن الوُصْلَةَ بينه وبين زوجته **قد** انقطعت، **ولها** المهر بما استحل من فرجها، **ولسنا** نقول: إن الشرك كُلَّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ **كما** يقول غيرنا؛ فَيُثْبِتُهُمَا على نكاحهما! **وكيف** يكون كُلُّهُ دينًا واحدًا **وبَعْضُهُمْ** أَكْفَرُ من بعض، **وأغلى** في الدين من بعض، **وَكُلٌّ** يُكَفِّرُ صَاحِبَهُ، ويتبرأ منه ومن دينه؟! **فَمَنْ** يجمع مَنْ كان كذلك في الاختلاف! **بل** نفرقهم بأديانهم كما فرقوا أنفسهم بمذاهبهم؛ **وإن** كانوا عندنا كافرين، **وفي** حكمنا بحكم الله عز وجل مشركين؛ **ألا تسمع** كيف يخبرك اللهُ عز وجل بتكفير بعضهم لبعض، **مع** ما تراه بعينك عَيَانًا منهم، وتسمعه بأذنك من أقاويلهم، واختلاف أديانهم؛ **وفي** ذلك ما يقول الله عزوجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[البقرة:113].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولذلك** ما ذكرنا من اختلافهم، **ومَيَّزْنَا** من أديانهم- **ما** لم يُجِزْ نِكَاحَ اليهودي للنصرانية، **ولا** النصراني لليهودية، **ولا** لصنف من المشركين مُنَافِرٍ لصنف أن ينكح فيه.

باب القول في الذمي يُسْلِمُ أو امرأته فيطلقها وهي في عدتها، والذمية تسْلِمُ ولها زوج صغير

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أَنَّ ذِمِّيَّةً أسلمت ولها زَوْجٌ ذمي - **انقطعت** بينهما الوصلة، وعليها العدة من مائه، **فإن** طلقها وهي في عدتها **لزمها** الطلاقُ، **واعتدت** له من يوم طلقها؛ **لأن** إسلامها لم يكن طَلَاقًا، **وإنما** كان فُرْقَةً وفسخًا، **وإن** أسلم يَوْمًا من الدهر زَوْجُهَا **فأراد** مراجعتها **كانت** معه باثنتين.

قال: ولو أن ذمية بَالِغَةً تزوجت ذِمِّيًّا صَبِيًّا **ثم** أسلمت بعد ذلك **حُبِسَتْ** عليه **حتى** تَجْرِيَ عليه الأحكام **ثم** يُدْعَى إلى الإسلام: **فإن** أسلم فهما على نكاحهما، **وإن** أبى فُرِّقَ بينهما. **وكذلك** لو كان الزوجُ كبيرًا فأسلم وأبت الزوجةُ أن تُسْلِمَ **لم** يَجُزْ له نِكَاحُهَا، **وكان** الإسلام قد فسخه بينهما عندنا. **وفي** قولنا: إلا أن تسلم وهي في عدتها **فيكونا** على نكاحهما. **فأما** ما يُرْوَى في ذلك ويقال به على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **مِنْ** أنه أجاز نكاح الذميات - **فلا** يُصَدَّقُ بذلك عليه، **ولا** نقول به فيه؛ لأنهن مشركاتٌ، **وقد** قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:212].

باب القول فيمن ملك ذا رحم محرم، ومن ملك ذا رحم غير محرم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه **قال:** «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** ملك الرجل ابنته، أو أخته، أو أمه، أو عمته أو خالته، أو بنت ابنه، أو بنت بنته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه، وإن سفلن، أو جدته أم أبيه أو أم أمه، أو جدة جدته - **فهن** أحرار ساعة يملكهن بأي ملك كان.

وإن ملك في واحدة منهن شِقْصًا **عَتَقَ** ذلك الشِّقْصُ عليه، **واستسعى** لشريك صاحبه في قيمة ماله فيه. **وإن** كان ذو رحمه اشتراه وهو يعلم أنه يعتق عليه إذا ملكه **ضمن** لشريكه باقي قيمة ثمنه، **وكذلك** لو كان بَدَلَ أولئك النساء رِجَالٌ في منازلهن - **عتقوا** على قريبهم إذا ملكهم. **قال:** وإن ملك ذا رحم غير

---

(1)) المجموع 192 رقم 355، وشرح التجريد 3/ 234، وإعلام الأعلام 394 رقم 985، والطيالسي 123 رقم 910، والترمذي 3/ 646 رقم 1365، وابن ماجة 2/ 843 رقم 2524، 2/ 844 رقم 2525، والبيهقي 10/ 289، وشرح معاني الآثار 3/ 109، وأبو داود 4/ 257 رقم 3949، والطبراني في الكبير 7/ 205 رقم 6852، والمستدرك 2/ 214 ، وأحمد 7/ 263 رقم 20187.

مُحَرَّمٍ عليه نِكَاحُهُ - **فله** أَنْ يَسْتَرِقَّهُ ويَشْتَرِيَهُ ويَبِيعَهُ: مثل بنت العم، وابن العم، وابن الخال، وابن الخالة، وابنة الخالة، وابن العمة، وبنت العمة، وأخيه من الرضاعة، وبنته من الرضاعة، وأخته من الرضاعة، وعمته من الرضاعة، وخالته من الرضاعة، وجدته من الرضاعة من قبل أبيه وأمه؛ **فكل** هؤلاء يجوز له بَيْعُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ، **ولكن** ليس له أَنْ يَطَأَ مَحْرَمًا من الرضاعة.

باب القول في الجارية تكون بين الرجلين فتأتي بولد من أحدهما

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** كانت الجارية بين الرجلين **وجاءت** بولد من أحدهما- **ضمن** صاحب الولد **نِصْفَ** قيمة الأمة يوم حملت، **ونِصْفَ** قيمة الولد يوم ولد، **ونِصْفَ** العُقْرِ، **ويُدْرَأُ** عنه الحدُّ؛ **لأنه** قد ضرب فيها بسهم. **ولا نرى** أنه يسقط عنه العُقْرُ؛ **لأنه** غشيها؛ **ولا** يجوز له غِشْيَانُهَا. **ولو** سقط عنه عُقْرُهَا **لسقط** عنه نصفُ قيمة ولدها؛ **لأن** العقرَ قبل الولد، **وهم** مجمعون على أنه لو وطئها ولم يُوْلِدْهَا **للزمه** نصفُ عقرها؛ **ومتى** لزمه نصفُ عقرها **لزمه** نصفُ قيمة الولد، **ومتى** لزمه نصفُ قيمة الولد **لزمه** نصفُ قيمة العقر؛ **لأنهما** كليهما سِيَّانِ، هما لفاعلهما فِعْلَانِ، وجنايته على شريكه فيهما جنايتان متساويتان، **وإن** سقطت إحداهما **سقطتا** جميعًا، **وإن** ثبتت إحداهما **ثبتتا** جميعًا. **قال:** ولو كان شريك هذا الواطئ لهذه الجارية أَخَاهُ **لوجب** عليه نصفُ قيمة الأمة، ونصفُ قيمة عقرها **وسقط** عنه نصفُ قيمة ولده؛ **لأن** ولده حُرٌّ بملك عمه لنصفه؛ **لأنه** مَنْ ملك ذا رحم محرم **فهو** حر.

باب القول في استبراء الأمة عند البيع والشراء، والقول في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يجب** على من باع أمة **أن** يَسْتَبْرِئَهَا قبل بيعها بحيضة، **وكذلك** يجب على المشتري **أن** يستبرئها من قبل وطئها بحيضة: **فإن** كانت صغيرة

أو كبيرة قد يئست من الحيض **استبرأها** بشهر قبل بيعها، وقبل وطئها، **وإن** اشتراها وهي حامل فوضعت عنده **فقد** حلت له بعد استقلالها من نفاسها، وطُهْرِهَا من دمها.

قال: وإذا تزوج الرجل أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها **فقد** أفسد المِلْكُ النكاحَ، **وليس** إفساده إياه بطلاق؛ **وللمشتري** أن يطأها بالملك، **وليس** لسيدها الأول أن يطالب زوجها بنصف الصداق الذي كان شرط لها أَوَّلًا. **وإن** أحب هذا الذي اشتراها أن يهبها أو يزوجها أو يبيعها **فذلك** له. **قال:** وإن كان حين تزوجها من سيدها الأول **دخل** بها قبل شرائها ثم اشتراها **فقد** أفسد المِلْكُ النكاحَ أيضًا، **وله** أن يطأها بالملك؛ **وللذي** باعها على الذي اشتراها الصَّدَاقُ كَامِلًا؛ **لأنه** قد وطئها في ملكه إياها وقبل بيعه لها، **وإن** أراد هذا المشترى أن يزوجها أو يبيعها **لم** يجز له ذلك حتى يستبرئها بثلاث حيض، **فإن** كانت ولدت منه قبل أن يشتريها ثم اشتراها **انفسخ** النكاح وثبت الملك.

قال: ولو أن رَجُلًا حُرًّا تزوج مملوكة **كان** أَوْلَادُهُ مَمَالِيكَ **إلا** أن يشترط عليهم أن أولادَهُ أحرارٌ **فيكون** الشرط واجبًا له عليهم.

باب القول في نكاح المماليك وطلاقهم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **العبيدُ** في النكاح والطلاق والعدة **مثلُ** الأحرار سواء سواء **لا** فرق بينهم في ذلك؛ **لأن** الله سبحانه لم يفرق بينهم في كتابه، **وقد** علم سبحانه مكان المماليك، **ولو** كان أراد تفرقة بينهم في نكاح أو طلاق أو عدة **لبين** ذلك في كتابه، **أو** على لسان نبيه ﷺ، ولم يأت في كتاب الله عزوجل **لذلك** فَرْقٌ، **ولا** عن نبيه ﷺ إجماع بتفرقة بين المماليك والأحرار.

باب القول فيمن أمِرَ بنكاحه من النساء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَعْجَازِ؛ **فَإِنَّهُنَّ** أَنْجَبُ وَفِيهِنَّ يُمْنٌ»[1]. **قال** يحيى بن الحسين عليه السلام: **يريد** ﷺ بالنجابة الأولاد، **والْيُمْنُ** فهو البركة والخير.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وللرجل** أن يزوج عبده أُمَّ ولده إذا أعتقها بِرِضًى منها، ويزوج مُدَبَّرَتَهُ وأمته وإن كرهتا ذلك. **وكذلك** له أن يزوج مكاتبته إذا أذنت له المكاتبة في ذلك، **ويكون** صداق المكاتبة لها تستعين به في مكاتبتها، **ويكون** ولدها في معناها **إذا** أَدَّتْ ما عليها من المكاتبة عَتَقُوا وعَتَقَتْ، **وإن** عجزت اسْتُرِقُّوا واسْتُرِقَّتْ، **وكذلك** أولاد المدبرة يَعْتَقُونَ إذا عَتَقَتْ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** ولدتهم بعد المكاتبة أو التدبير. **قال:** وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته **فلهما** الخيار إذا عتقا: **إن** شاءتا اختارتا أنفسهما، **وإن** شاءتا أزواجهما. **وكذلك** روي عن رسول الله ﷺ في بَرِيرَةَ جَارِيَةٍ اشترتها عائشة؛ **فكان** فيها من النبي ﷺ أَرْبَعُ سُنَنٍ: **فأولهن**: أن عائشة اشترتها، **واشترط** عليها الذي باعها أن الولاء له؛ **فقال** النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]. [والثانية]: **وتُصُدِّقَ** على بريرة بشيء، **فذكرت** ذلك عائشة للنبي ﷺ؛ **فقال** ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وأكل منه ﷺ[3]. **والثالثة**: أنه كان لها زوج **فخيرها** رسول الله ﷺ بعد

---

(1) نحوه في كنز العمال رقم 44594.

(2) التجريد 2/ 81، ورأب الصدع 2/ 1095 رقم 1834، وإعلام الأعلام 397 رقم 992، والبخاري 2/ 757 رقم 20(ر)، ومسلم 2/ 1145 رقم 1505، والنسائي 6/ 162 رقم 3447، وابن ماجة 1/ 671 رقم 2076(ر)، وأحمد 2/ 450 رقم 5936، والبيهقي 10/ 338، والموطأ 2/ 140، وعبدالرزاق 8/ 421 رقم 15772 (ر).

(3) البخاري 2/ 543 رقم 1424، ومسلم 2/ 1144 رقم 1504، والنسائي 6/ 163 رقم 3450، وابن

العتق[1]؛ **فَجَرَتِ** السُّنَّةُ بتخيير الأمة بعد عتقها: **فإن** اختارت نفسها كان ذلك فسخًا لما بينها وبين زوجها من النكاح، **وإن** اختارت زوجها كانت معه على نكاحها. **والرابعة:** أنه لم يجعل بَيْعَهَا طَلَاقَهَا؛ **ولو** جعل بيعها طلاقها **لم** يُخَيِّرْهَا من بعد عتقها في أمرها، وأمر زوجها؛ **فَجَرَتِ** السنة بهذه الأربع من الرسولﷺ. **قال** الامام محمد بن يحيى عليه السلام: سواء كان الزوج حُرًّا أو عَبْدًا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رَجُلًا **قال** لرجل: **قد** أحللتُ لك جاريتي تطؤها، **وقد** أبحتها لك فطأها، **أو قالت**: ذلك امرأة لزوجها، أو أم لابنها، أو أحد من الناس لأحد من الرجال- **لم** يكن ذلك يحل له ولا يجوز: **فإن** وطئ أحد أمة بهذا القول - وهو يرى أنه يجوز له ولا يعلم أنه حرام - **دُرِئَ** عنه الحد بالشبهة؛ **وعليه** مهر مثلها بوطئه لها، **وإن** وطئها وهو عالم بأن هذا لا يحل ولا يجوز **وجب** عليه الحد في ذلك.

باب القول في الغائب يُنعَى فَيُقسَمُ مِيرَاثُهُ ثم يَقْدُمُ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** نُعِيَ الرَّجُلُ الْغَائِبُ فاقْتُسِمَ مَالُهُ ثم رجع - **أَخَذَهُ** مِنْ كل مَنْ كان عنده، **وإن** كان أَحَدٌ من الورثة قد أعتق بعض رقيقه عادوا إليه مماليك، **وإن** باع بعضُ الورثة من رقيقه أو من أمواله شيئًا - **أخذه** حيث وَجَدَهُ، **ورجع** الذي هو في يده على مَنْ بَاعَهُ، **وإن** كانت له مُدَبَّرَةٌ **فوجدها** قد تزوجت **أخذها**، وأَخَذَ عُقْرَهَا، وقِيمَةَ ولدها من زوجها، **ويكونُ**

حبان 11/ 517 رقم 5115، وعبدالرزاق 7/ 250 رقم 13009، والطيالسي 53 رقم 401، وابن أبي شيبة 6/ 15 رقم 29114، والبيهقي 7/ 33.

(1) البخاري 2/ 896 رقم 2399، ومسلم 2/ 1143 رقم 1504، والنسائي 6/ 163 رقم 3449، وابن حبان 10/ 93 رقم 4272، وابن راهويه 3/ 873 رقم 1541، والدارقطني 3/ 294، والطبراني في الكبير 11/ 308 رقم 11826، والبيهقي 7/ 223.

الْوَلَدُ حُرًّا لاحِقًا بنسب أبيه، **وإن** وجد بعضُ الورثة قد اسْتَهْلَكُوا شَيْئًا من ماله **رجع** عليهم بما استهلكوا، وطالبهم به.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ حُرَّةً بغير أمر سيده **ولم** تَعْلَمِ المرأةُ أنه لم يَسْتَأْذِنْهُ **ثم** بلغ السيِّدَ ففسخ النكاحَ بينهما - **كان** له ذلك، **وكان** له أن يَأْخُذَ منها ما دفع عَبْدُهُ من الصَّدَاقِ إليها، **وكان** لها أَنْ تُطَالِبَ العبدَ إذا عتق يَوْمًا بمهر مثلها.

باب القول في تزويج المكاتب واشترائه زَوْجَتَهُ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** اشترى المكاتبُ زَوْجَتَهُ التي كان تَزَوَّجَهَا بأمر سيده - **فليس** يُبْطِلُ اشْتِرَاؤُهُ إياها نِكَاحَهُ؛ **وله** أَنْ يَطَأَهَا بالنكاح الأول الذي كان بأمر سيده، **فإذا** أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ فَسَدَ النِّكَاحُ، **وكان** له أَنْ يَطَأَهَا بالملك، **وكذلك** إِنِ اشترى المكاتبُ الْأَمَةَ **فليس** له أَنْ يَطَأَهَا؛ **فَإِنْ** تَزَوَّجَهَا بعد الشراء أو أَعْتَقَهَا **لم** يكن له أَنْ يَطَأَهَا بالنكاح **ولا** بالملك حتى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ؛ **فيجوز** له أَنْ يَطَأَهَا بالملك حينئذ، **وإن** أَحَبَّ أن يُعْتِقَ أعتق؛ **لأنه** لم يكن مَلَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ **فيجوز** أَمْرُهُ فيها؛ **ألا** ترى أنه **لو** عجز **كان** ذلك كُلُّهُ لسيده دونه.

باب القول فيما يُوجِبُ المهرَ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** دخلت المرأةُ على زوجها وَخَلَا بها، وأَرْخَى سِتْرَهُ عليها، وأغلق بَابَهُ - **فقد** وجب الصَّدَاقُ عليه؛ قَرِبَهَا أو لم يَقْرَبْهَا، **وكذلك** يُذْكَرُ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه **قال**: «إِذَا أَرْخَى السِّتْرَ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ **فَقَدْ** وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ».

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أنه أَرْخَى عليها سِتْرًا ، أو أَغْلَقَ بَابًا، **وفي** البيت معه غَيْرُهُ: أُخْتُهُ، أو أُمُّهُ، أو أُمُّ امرأته، أَوْ أُخْتُهَا، ولم يَمَسَّهَا - **لم** يُوجِبْ عليه

ذلك الْمَهْرَ، **وإنما** يُوجِبُ ذلك الْمَهْرَ إذا كانت معه خَلْوَةٌ. **ولو** أنه طَلَّقَهَا من بعد أن أرخى ستره عليها وعليه، **وكان** معه مَنْ سَمَّيْنَا من قرابتها أو قرابته - **لم** يكن عليه لها إلا نِصْفُ المهر.

باب القول فيمن تزوج على وَصِيفٍ أو وصيفة أو أكثر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** بأس أن يتزوج الرجل على الوصيف أو الوصيفة والوُصَفَاءِ والوَصَايِفِ **إذا** شرط لها من ذلك شَرْطًا مَعْرُوفًا في القدر واللون والجنس، **ويجب** لها **ما** وصف لها على ما وصف، **وإن** لم يصف صِفَةً **فلها** الوَسَطُ من ذلك.

قال: وينبغي إِنْ وقع بينهم في ذلك تَشَاجُرٌ أَنْ يُوَسِّطُوا بينهم مَنْ يعرف ذلك وَقِيمَتَهُ من النَّخَّاسِينَ؛ **وأَحَبُّ** إلينا له ولها **أَنْ** لا يَتَزَوَّجَهَا على وصيف ولا وصفاء؛ **لأن** ذلك يَتَفَاوَتُ، ويقع فيه الِاخْتِلَافُ، **ولا** يُوقَفُ فيه على حد، **وإن** فعل ذلك فَاعِلٌ كان ما ذكرناه في أول المسألة.

قال: ولو أَنَّ رَجُلًا تزوج امرأة على امرأة حرة، **أو** على حر، ولم تعلم - **كان** لها مَهْرُ مِثْلِهَا، **وإن** تزوجها على مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد وهي لا تعلم - **فلها** قيمةُ ما تزوجها عليه يوم وقعت عُقْدَةُ النكاح، **وإن** تزوجها على ما لا يجوز بَيْعُهُ ولا شِرَاؤُهُ: من خمر، أو خَنَازِيرَ، أو قَتْلِ إنسان - **فإن** ذلك مما لا يجوز في المهر؛ **فلها** مَهْرُ مثلها.

باب القول في الرجل يتزوج المرأةَ على أمَةٍ بعينها فيَطَؤُهَا من قَبْلِ أن يسلمها إليها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا تزوج امرأة على أَمَةٍ له، وَشَرَطَهَا لها مهرًا، **ثم** وَطِئَهَا قبل أن يسلمها إليها - **دُرِئَ** عنه الْحَدُّ بالشبهة؛ **لأنها** في ضمانه بَعْدُ: **فإن** جاءت بولد **فهي** في ذلك بالخيار: **إن** شاءت أَخَذَتْهَا وعُقْرَهَا وأخذت

وَلَدَهَا، **وإن** شاءت أَخَذَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا، **وإن** شاءت أخذت قِيمَتَهَا وقِيمَـةَ وَلَـدِهَا. **فإن** طلقها قبل أن يدخل بها **فعليـه** نِـصْفُ عُقْـرِ الجاريـة، **والجاريـةُ** بينـه وبينهـا نِصْفَانِ، **ويسعى** الولد لها في نصف قيمتة، **ولا يلحق** نَسَبُهُ بنسب أبيه؛ **لأنه** وطـئ أُمَّهُ وَطْئًا غَيْرَ مستقيم ولا جَائِزٍ له، **ولا تكون** الأمةُ للرجل أُمَّ ولد؛ **لأنهـا** ولـدت منه على غير استقامة.

قال: ولو أن رَجُلًا تزوج امرأة على جارية أو فرس أو ناقة **فلم** يَقْبِضْهَا حتى ولدت الجارية أو نُتِجَتِ الفرسُ أو الناقـةُ **فإنهـا** تأخـذها وولـدها، **فـإن** مـات ولدُها قبل أن تقبضها، وأحبت أن تأخذ الجارية بنقصانها أو الدابة؛ **فذلك** لها، **وإن** شاءت رَدَّتْهَا وأخذت قيمتها يوم وَقَعَ النكاحُ.

باب القول في الوكالة في النكاح

قال يحيى بن الحسين ؏: **ولو** أن رَجُلًا كتب إلى رجـل: **زَوِّجْنِـي** فُلَانَـةَ عـلى ألف درهم، **فزوجه** إياها على ألفي درهم، **وأجاز** ذلك الزوجُ - **جَازَ**، وإنْ **قال** الزوجُ: **لَا** أَرْضَى بما فَعَلْتَ **ولا** أجيزه، **فقالت** المرأة: أنا أرضى بـالألف **لم** يكـن ذلك نكاحًا ثابتًا؛ **لأنه** قد نقضه بقوله: لا أرضى ولا أجيز مافعلـتَ، **فـإن** كـان حين بلغه ما فعل الوكيل **قال:** أنا أجيز عُقْدَةَ النكاح **ولا** أجيز ما سُمِّيَ من المهر - **عُرِضَ** ذلك على المرأة: **فـإن** رَضِيَـتْ بـالألف الواحـد **جـاز** النكـاح، **وإن** لم ترض إلا بما اشترطت على الوكيل **كان** النكاح مَفْسُوخًا. **قال:** وإنـما أجزنـاه إذا رَضِيَتِ المرأةُ بالألفِ الوَاحِدِ؛ **لأنا** أَقَمْنَا الألف الثاني مُقَامَ شيء وَهَبَتْهُ المرأةُ مـن مهرها لزوجها، **ولأن** الزوج قد قال: قد أجزت عقدة النكاح، **ثـم** تكلـم بعـد ذلك في المهر **فكان** كلامه في المهر استنقاصًا؛ **وَطَلَبُ** الوضع عنه من المهـر وهـو راض بالنكاح **مُثْبِتٌ** لعقدته.

باب القول في الشيط الكبير يجامع فيموت بسبب من أسباب امرأته

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إن** جامعها فدفعته **أو** لكزته **أو** ضمته فقتلته، **أو** فعلت غير ذلك مما به أتلفته- **وجب** عليها في ذلك دِيَتُهُ؛ **قال:** وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام **أنه** قضى في شيخ ضعيف هلك: جامع امرأته، **فلما** أَنْزَلَ الماءَ **ضَمَّهَا** إليه فوجدت شهوته **فَضَمَّتْهُ** إليها ضَمًّا شَدِيدًا **فاستمسك** نفسه فَمَاتَ **فَقَضَى** بديته عليها[1].

باب القول فيمن تزوج امرأة فدُلِّسَتْ عليه أختُهَا ولَزِمَتْ هي عن زوجها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **بلغنا** أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام **قضى** في رجل خطب امرأة إلى أبيها، وأُمُّهَا امْرَأَةٌ عربية فأملكها أبوها منه، **ولها** أُخْتٌ أُمُّهَا أَعْجَمِيَّةٌ **فلما** كان وَقْتُ البناء أَوْلَجَ عليه ابْنَةَ الأعجمية **فلما** أصبح الرجل استنكرها، **فَرَفَعَ** إلى أمير المؤمنين الإِمَامِ العَادِلِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبعليه السلام خَبَرَهَا **فقضى** له أن الصداق للتي دخل بها ابْنَةِ الأعجميةِ، **وقضى** له بابنة العربية، **وجعل** صداقها على أبيها.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ألزمه** أمير المؤمنينعليه السلام أن يغرم مَهْرَ ابنته؛ **لأنه** لا يكون فَرْجٌ يُوطَأُ إلا بمهرٍ، **والزوجةُ** الأولى ومَهْرُهَا الذي فُرِضَ لها **فَلَهَا**.

ويجب على الإمام **أَنْ** يُحْسِنَ أَدَبَ أبيها ويُنَكِّلَهُ.

باب القول في ولد الحرة من العبد

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الحرة** أولى بولدها ما دام أبوهم عَبْدًا، **فإن** عَتَقَ **فهو** أولى بهم منها **إذا** كان قد فارقها **وكان** الأولاد قد أطاقوا الأدب.

---

(1) هذه من المسائل النادرة، وأرى أن موته طبيعي **إن** لم يكن لها قَصْدٌ في موته؛ **وإنما** حصل الضم كنتيجة طبيعية؛ وقد انتهى عمره بشيخوخته؛ **والمثل** يقول: «يموت الحمار في كراه»، والله أعلم.

باب القول في الأمة تأبقُ فتدَّعِي أنَّهَا حرة فيتزوجها حرٌّ فأولدها ثم تستَحَقُّ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** أَبقَتِ الأمة فَدَلَّسَتْ نَفْسَهَا، وادَّعَتِ الْحُرِّيَّةَ؛ فَتَزَوَّجَهَا جَاهِلٌ فأولدها، **ثم** استحقها سيدها من بعد؛ **فإنه** يُقْضَى لسيدها بها وبقيمة أولادها، **ولا** يَتْبَعُهَا بشيء مما دُفِعَ إليها من المهر؛ **لأنه** قد وطئها، **ويرجع** الزوج على سيدها بقدر جنايتها: **وَجِنَايَتُهَا** هاهنا ما لزمه من قيمة ولدها الذي أَخَذَهُ سيدها: **فإن** كانت قِيمَتُهَا أَقَلَّ من قيمتهم **طُرِحَ** ذلك عنه من قيمة ولده؛ **لأن** جناية العبد في رقبته، **وطُولِبَ** بباقي قيمتهم يسلمه إلى سيد الأمة، **وإن** طلب الزوج تَسْلِيمَهَا بقيمتها **كان** ذلك له، **وإن** كانت قيمتها أكثر من قيمتهم **طَالَبَهُ** سَيِّدُ الأمة بقيمة ولدها، **وطالب** الزوج سيدها بجنايتها: **وهي** ما أُخِذَ منه من قيمة ولدها؛ **لأنها** جنت ذلك عليه بتدليسها لنفسها، **وتُضْرَبُ** الْأَمَةُ الْحَدَّ خمسين جلدة؛ **لأنها** عَاهِرٌ في تزويجها بغير أمر سيدها. **وقد** قال غيرنا: إن الولد مماليك، **وإنه** لا يجب للمغرور على سيدها غُرْمُ جناياتها، **ورووا** ذلك عن أمير المؤمنينﷺ، **ولسنا** نُصَدِّقُ به عليه، **ولا** يصح لنا عنه؛ **لأنه** لا يجوز على مثله أن يَفْجَعَ هذا المظلوم بولده، ويستخرجهم مماليك من يده، **ولا** يُبْطِلُ مثل هذا بالجناية، **وهو** يُلْزِمُ سيدَ الأمة رَدَّ درهم لَوْ جَنَتْهُ على مسلم! **وأقل** ما يجب لهذا المغرور المظلوم في ولده **ما** يوجبون لمن اشترى من السوق أَمَةً فاستولدها فاسْتُحِقَّتْ؛ **فكلهم** يرى **أن** الولد لأبيه **وأن** لسيدها قِيمَتَهُمْ، **وأن** أباهم يرجع بقيمتهم على من باعه إياها وَغَرَّهُ بها. **ولا فرق** عند من عقل وأنصف **بين** مَنِ اشترى أَمَةً من السوق مَسْرُوقَةً وهو لا يعلم، **وبين** مَنْ تزوج أَمَةً آبِقَةً وقعت إليه ببلدة فادعت الحرية وهو لا يعلم! **بل** الحجة على المشتري **أوكد** منها على المتزوج؛ **لأنه** يجب على المشتري **أن يبحث** عن أصل الأمة ومخرجها وبائعها

ومشتريها، **وَيَتَثَبَّتَ** في أمرها قبل شرائها؛ **مخافة** أن تكون مَسْرُوقَةً فَتُسْتَحَقَّ من بعد. **والمتزوج** فأكثر ما يجب عليه إذا وجد في بلدة امْرَأَةً على ملته **أَنْ** يسأل هل في البلد لها ولي؟ **فإن** لم يعلم لها وَلِيًّا تزوجها، **وعقد** عقدة نكاحها له **إِمَامُ** المسلمين، **أو** رجل من المؤمنين، **وليس** عليه أن يتركها خَشْيَةً من أن تكون مملوكة؛ **ولو** وجب ذلك على الناس **لم** يجز لأحد أن ينكح امرأة إلا في بلدها، **وحَرُمَ** على المسلمين نِكَاحُ كل غريبة وإِنْكَاحُهَا؛ **وهذا** شطط لا يوجبه الله على عباده **إلا** أن يكون قد وقع إليه شيء من ذِكْرِ هذا أو اطلع على شيء من ذلك **فيحرم** عليه نكاحها؛ **ويكون** أولاده لسيدها مماليك مُسْتَرَقِّينَ، **ووجب** عليه الحد في نكاح أمة بغير إذن سيدها.

باب القول في امرأة يدلس عليها عبد فتتزوجه على أنه حر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إن** كان يعلم سيده **وجب** لها على سيده المهر؛ **وكان** الأمر إليها: **إن** شاءت أقامت معه، **وإن** شاءت فسخت نفسها منه، **وإن** لم يكن ذلك بعلم السيد ثم بلغه ذلك فأجازه؛ **فالأمر** واحد، والأمر إليها، **وإن** لم يجزه **انفسخ** ذلك، **وكان** المهر لها على العبد تطالبه به إذا أُعْتِقَ.

باب القول في نكاح الخصي

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** تَزَوَّجَ الْخَصِيُّ ورَضِيَتِ المرأةُ بذلك **فنكاحه** ثابت: **فإن** كان مَجْبُوبًا لم يُحْصِنْهَا، **وإن** كان مَسْلُولًا أَحْصَنَهَا؛ **لأن** المسلول يجامع.

كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵇ **أنه** قضى في الْخَصِيِّ أنه لا يُحْصِنُ.

باب القول في الشِّغَار

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الشغار** أن يتزوج الرجل حُرْمَةَ رجل، **ويُزَوِّجَهُ** حُرْمَتَهُ، **ولا** يدفع أَحَدُهُمَا إلى صاحبه مَهْرًا؛ **بأن** يكون بِضْعُ كل واحدة مَهْرَ

صاحبتها؛ **وهذا** حرام لا يجوز، **ولا يجوز** النكاح **إلا** بالصَّدَاقِ المعروف بين المسلمين عشرة دراهم فصاعدًا.

باب القول في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد لا يُدْرَى أيهما أبوه

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** علما جميعًا بحملها في وقت واحد **فادَّعَاهُ** أحدهما وشَكَّ الآخَرُ فيه؛ **فهو** لمن ادعاه. **وإن** ادعياه كلاهما مَعًا **فهو** بينهما يرثهما ويرثانه، **وهو** للباقي منهما. **فإن** كان أحد الرجلين مملوكًا فَادَّعَيَاهُ كلاهما مَعًا **فهو** للحر منهما؛ **لأن** الدعوى منهما قد استوت **وَزَادَتِ** الْحُرِّيَّةُ الْحُرَّ دَعْوَى؛ **لأن** الولد إذا لَحِقَ بالعبد اسْتُرِقَّ، **وإذا** لحق بالحر عَتَقَ. **وكذلك** إن كان أحدهما ذِمِّيًا فادعياه جميعًا **كان** الولد للمسلم؛ **لأن** دعواهم قد استوت، **وزاد** الْمُسْلِمَ إِسْلَامُهُ دعوى وَحُجَّةً؛ **لأن** الولد إِنْ لحق بالذمي كان ذِمِّيًا؛ **لأن** أُمَّهُ أَمَةٌ، **وإن** لحق بالمسلم كان مُسْلِمًا؛ **ولِبْسَةُ** الإسلام **أولى** من لِبْسَةِ الكفر.

قال: ويُؤَدَّبُ كُلُّ رَجُلَيْنِ غَشِيَا أَمَةً بينهما. **ويُؤَدَّبُ** الذمي إن كانت الأمة مسلمة أَدَبَيْنِ: **أَدَبًا** بِغِشْيَانِهِ مُسْلِمَةً، **وَأَدبًا** بِغِشْيَانِهِ أَمَةً لم يستخلصها.

باب القول فيما روي عن النبي ﷺ في الأجرِ لمن جامع امرأته

قال يحيى بن الحسين ﵇: **بلغنا** عن رسول الله ﷺ أنه **قال** لرجل: «جَامِعْ أَهْلَكَ؛ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا»؛ **فَقَالَ**: الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ **وَكَيْفَ** يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ **فَقَالَ**: «لَكَ أَجْرٌ فِي أَنْ تَكُفَّ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، وَتَقْضِيَ بِهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ»[(1)].

قال يحيى بن الحسين ﵇: **صدق** رسول الله ﷺ في قوله: **وكيف** لا يكون له أجر؟ وهو يُعِينُ نَفْسَهُ بذلك على الانصراف عن معاصي الله، **ويَرْدَعُ** قَلْبَهُ عَنِ

---

(1) نحوه في مسلم 2/ 697 رقم 1006، وأحمد 8/ 110 رقم 21529، و 8/ 112 رقم 21538، وابن حبان 9/ 475 رقم 4167، والبيهقي 4/ 188.

الْجَوَلَانِ في التفكير في محارم الله عزوجل بما يقضي من نَهْمَتِهِ، ويُنِيلُ نفسه من لذته. **قال:** وبلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** رأى امرأة فأعجبته؛ **فدخل** على أم سلمة فقضى ما يقضي الرجل من أهله ثم خرج؛ **فقال:** «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَلْيَدْخُلْ فَلْيَقْضِ حَاجَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامْرَأَتِهِ»[1].

قال يحيى بن الحسين ؏: **أراد** بذلك رسول الله ﷺ **أن** تنقطع بجماعه لأهله لَذَّتُهُ **فَيَرْدَعَ** نفسه عن الفكر فيما ليس له مما لَعَلَّ الْفِكْرَةَ فيه أَنْ تُدْنِيَهُ من الخطيئة.

باب القول في تحريم أَدْبَارِ النساء على أزواجهن

قال يحيى بن الحسين ؏: **لا** يجوز إتيانُ النساء في أدبارهن، **ولا** يَحِلُّ، **ولا** يسع أَزْوَاجَهُنَّ؛ **لأن** الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:222]؛ **فدل** تبارك وتعالى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ **على** أن فيهن مَوْضِعًا قد نهاهم الله عنه، **وحرم** عليهم إِتْيَانَهُنَّ فيه، **وإنما** في المرأة فرجان، **فإذا** قد أمرهم الله أن يأتوهن من حيث أمرهم - **فقد** أمرهم أن يأتوا في أحدهما، **وإذا** أمرهم أن يأتوا في أحدهما - **فلا** يجوز أن يأتوا في غيره، **وقال** سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة:223]: **والحرث** فلا يكون إلا في موضع الزرع: **وموضع** الزرع فهو القُبُلُ لا الدُّبُرُ؛ **لأن** الولد لا يطلب إلا في الفرج.

وأما قوله ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ **فإنما** معناه متى شئتم؛ **وفي** ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال:** «إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ شِرْكٌ»[2]. **قال:** وبلغنا عنه ﷺ أنه كان يقول: «لَا يَسْتَحِي اللهُ مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ؛ **فَإِنَّ** إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ

---

(1) ابن أبي شيبة 4/ 4 رقم 17199.

(2) شرح التجريد 3/ 214، والطبراني في الأوسط 9/ 78 رقم 9179.

كُفْرٌ»[1]. **قال:** وبلغنا عنهﷺ أنه **قال:** «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[2].

قال يحيى بن الحسين ﵇: **بلغني** عن رجل من العلماء **أَنَّ** رَجُلًا أتاه فسأله عن ذلك فَأَفَّفَ به؛ **وقال:** تريد أن تعمل عمل قوم لوط؟! **قال** يحيى بن الحسين: أصاب أصاب الله به.

باب القول في رجل تزوَّجَ امْرَأةً فقالت امرأة أخرى: أنا أمُّهما أرْضَعْتُهُ وَأرْضَعْتُ امْرَأتَهُ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** تزوج رجل امرأةً **فذكرت** له امرأةٌ أخرى **أنها** قد أرضعته وامْرَأَتَهُ - **رأينا** له أن يقف عنها، ويخلي سبيلها؛ **مَخَافَةَ** أن يكون الأمر كما ذكرت؛ **والاحتياط** في هذا أصلح؛ **وكذلك** بلغنا عن رسول اللهﷺ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَتَاهُ؛ **فَقَالَ:** يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَدَخَلْتُ بِهَا، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنِي وَامْرَأَتِي، **وَقُلْتُ:** يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ كَاذِبَةً؛ **فَقَالَ:** رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِهِ وَقَدْ قِيلَ»؟! **فَفَارَقَهَا** الرَّجُلُ لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ[3].

---

(1) شرح التجريد 3/ 214، وإعلام الأعلام 254 رقم 635، والترمذي 3/ 468 رقم 1164، وابن ماجة 1/ 619 رقم 1924، وأحمد 1/ 166 رقم 655، والدارمي 1/ 276 رقم 1142، وابن حبان 9/ 512 رقم 4197، والطبراني في الكبير 4/ 84 رقم 3716.

(2) الترمذي 3/ 469 رقم 1165، وابن ماجة 1/ 619 رقم 1923، وأحمد 3/ 102 رقم 7688، الدارمي 1/ 276 رقم 1140، وابن حبان 9/ 517 رقم 4203، والطبراني في الأوسط 1/ 297 رقم 990، وعبدالرزاق 11/ 442 رقم 20952.

(3) شرح التجريد 3/ 455، والبخاري 1/ 45 رقم 88، وأبو داود 2/ 330 رقم 3603، والترمذي 3/ 457 رقم 1151، والنسائي 6/ 109 رقم 3330، والدارمي 2/ 209 رقم 2255، وابن حبان 10/ 29 رقم 4216.

باب القول في امرأة الأسير يَأسِرُهُ أَهْلُ دار الحرب

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **حاله** عندنا كحال المفقود، **لا** تتزوج امرأته أبدًا **حتى** يصح عندها موته، **أو** يَفِئَ الله به.

باب القول في العدل بين النساء

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **العدل** بينهن في الأيام والليالي. **ولا ينبغي** للرجل أن يؤثر إحداهن على صاحبتها بليل ولا نهار، **ومن** العدل بينهن فيما لا يخفى عليهن من الكسوة والنفقة والهبة. **ولا بأس** أن يَخُصَّ مَنْ أحب منهن بالشيء في السر، **إذا** لم يرد بذلك حَيْفًا ولا مُضَارَّةً لسائرهن. **وفي** العدل ما بلغنا عن رسول اللهﷺ: أنه كان يُحْمَلُ في ثوب في مرضه يطوف على نسائه يقسم بينهن الليالي والأيام.

باب القول في التخيير للغلام بين أمه وعمه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** كَبِرَ الغلام، وتزوجت أمه، وتأدب، واستغنى عن الأدب **ولم** يبلغ **وقد** عقل وفهم - **فهو** بالخيار: **إن** شاء أقام مع أمه، **وإن** شاء لحق بعصبته من عمه وغيره.

قال: وما لم تتزوج أمه **فهي** أولى به **وهو** لها ومعها: أحب ذلك، أو كرهه: يتبعها في صِغَرِهِ، وتَتْبَعُهُ في كِبَرِهِ، **وعليه** القيام بها، والإحسان إليها، والبر لها، والرفق في كل الأمور بها.

باب القول فيما يجب على الزوج والزوجة من الخدمة والقيام في أمر منزلهما

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يجب** على الرجل **النَّظَرُ** فيما خارج المنزل، **والْقِيَامُ** به، **والعناية** بإصلاحه. **ويجب** على المرأة **القيامُ** بما في داخل المنزل، **والقيامُ** في جميع أمره، **والإصلاحُ** لكل شأنه؛ **كذلك** بلغنا عن رسول اللهﷺ: **أنه** قضى على فاطمة ابنته ﷺ بخدمة البيت، **وقضى** على عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ **بِإصلاح** ما كان

خارجًا **والقِيَامِ** به[1].

باب القول فيما ينبغي للرجل أن يفعله عند إتيانه أهله

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ينبغي** لمن أتى أهله **أن** يذكر اسم الله قبل أن يغشاها، **ويصلي** على محمد ﷺ، **ويتعوذ** بالله من الشيطان الرجيم، **ويسأل** الله تعالى أن يجعله إِتْيَانًا مُبَارَكًا، **وَأَنْ** يَرْزُقَهُ وَلَدًا يَجْعَلُهُ تَقِيًّا، زَكِيًّا مُبَارَكًا سَوِيًّا. **ولا** يتجردا حتى لا يكون عليهما ثوب تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ؛ **فإنه** بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه **قال**: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرَا، **وَلَا** يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ»[2].

باب القول في الرجل يجامع أهله ومعه في البيت غَيْرُهُ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **لا** ينبغي للرجل أن يأتي أهله ومعه في البيت أحد؛ **وإنما** ذلك فِعَالُ البهائم التي لا عقول لها ولا حياء فيها؛ **وكذلك** بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** نهى أن يجامع الرجل أهله **وعنده** في البيت أحد **حتى** الصَّبِيُّ في المهد[3]!.

تمت أبواب النكاح بعون الملك الفتاح

---

(1) ابن أبي شيبة 6/ 10 رقم 29069.

(2) ابن ماجة 1/ 618 رقم 1921، والطبراني في الكبير 10/ 196 رقم 10443، والأوسط 1/ 63 رقم 176، والبزار 5/ 118 رقم 1701، وعبدالرزاق 6/ 194 رقم 10469.

(3) ينظر مساوئ الأخلاق للخرائطي رقم 414، وتنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الموضوعة للكناني 2/ 399 رقم 25، وأسد الغابة 6/ 402 ترجمة رقم (6575).

كتاب الطلاق

مبتدأ أبواب الطلاق، وتفسير ما أمر الله به فيه ودل عليه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الطلاق** ثلاث تطليقات **كما** قال الله تبارك وتعالى، **والثلاث** التطليقات **لا** تكون إلا واحدةً بعد واحدة، وثالثةً بعد ثانية؛ **وذلك** قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229]: **يريد** عزوجل بقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:229] - **الثَّالِثَةَ**: يقول: إذا طلقها تطليقين ثم ارتجعها **فليس** إِلَّا الْإِمْسَاكُ بمعروف أبدًا، **أو** التسريحُ بإحسان، **لا** تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره.

باب القول في طلاق السنة وهو طلاق العدة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **قال** الله تبارك وتعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:1]؛ **فدل** سبحانه عباده على أرشد أمورهم، **وأمرهم** بِأَصْوَبِ فعالهم، **وبها** يستدركون به خَطَأً إن كان منهم.

ثم أمرهم بإحصاء العدة: **وَالْعِدَّةُ** فهي الْأَقْرَاءُ، **وما** جعل الله من العدة للنساء.

ثم نهاهم عن إخراجهن من بيوتهن **حتى** يستوفين ما عليهن من عدتهن.

ثم قال سبحانه: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[الطلاق:1]: **يقول:** حَكَمَ الله بأن لا يخرجن من بيوتهن؛ **وحُكْمُهُ** فهو أمره، **وَأَمْرُهُ** فهو حدوده التي لا ينبغي أن تُتَعَدَّى؛ فَيُخَالَفَ اللهُ في إخراجهن ويُعْصَى.

ثم قال عزوجل: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[الطلاق:1]: **يريد** لعل الله يُحْدِثُ للرجل رَغْبَةً فيها بعد ما كان عزم عليه من طلاقها فيرتجعها، **وبعد**

الطلاق والمخالفة **فقد** تكون المودة والمؤالفة؛ **فينبغي** للمطلق إذا أراد أن يطلق **طَلَّقَ** على طلاق السنة الذي **دَلَّهُ** الله عليه، **واختاره** له، **وألا** يتعداه. **فإن** تعداه **فقد** أخطأ حظه، **ولزمه** في ذلك ما ألزم نفسه من الطلاق على غير ما أُمِرَ به.

وطَلَاقُ السنة أن يترك امرأته إذا أراد طلاقها **حتى** تطهر من حيضها، **وتَخْرُجَ** من طَمْثِهَا، **وتَغْتَسِلَ** من قُرْئِهَا، **ثم** يقول لها في وَجْهِ طُهْرٍ من غير جماع: **أنت** طالق، **أوِ** اعْتَدِّي، **وينوي** بذلك الطلاق. **ثم** يتركها تمضي في عدتها **حتى** تحيض ثلاث حيض. **فإن** بدا له أن يراجعها في الثالثة من حيضها **فهو** أولى بها **من** نفسها وَوَلِيِّهَا **ما** دامت في عدتها قبل أن تطهر. **فإذا** أراد ذلك أشهد شاهدين على أنه قد راجعها، **ثم** قد مَلَكَهَا. **وإن** هو أمهلها **حتى** تخرج من الثلاثة الأقراء، **وتغتسل** من الثالث بالماء- **فهي** أَمْلَكُ منه بنفسها، **وهو** خاطب من خطابها: **إن** شاءت تزوجته، **وإن** شاءت تزوجت غيره. **فإن** أراد ارتجاعها راجعها بتزويج من وليها، وبمهر (جديد)، وشاهدين، **وتكون** معه بثنتين. **فإن** عزم على طلاقها مرة أخرى من بعد ما كان من التطليقة الأولى **طَلَّقَهَا** أَيْضًا كما طلقها أَوَّلًا في وجه طهر من غير جماع **يقول** لها: أنت طالق، **أو** اعتدي ينوي بذلك الطلاق، **ثم** يتركها في عِدَّةِ هذه التطليقة الثانية: **فإن** بدا له فيها بَدَاءٌ قبل أن تنقضي عدتها هذه الثلاثة الأقراء **فهو** أولى بها من نفسها ومن وليها؛ **فَلْيُشْهِدْ** شاهدين على ارتجاعها؛ **ثم** هو قد ملكها **وبقيت** معه على تطليقة واحدة، **وإن** هو أمهلها حتى تخرج من عدة هذه التطليقة الثانية **فهو** خاطب أَيْضًا من الخطاب: **إن** شاءت راجعته، **وإن** شاءت تركته: **فإن** راجعته وراجعها بولي وشاهدين ومهر جديد، **ثم** هي معه على واحدة - **لم** يبق له عليها غيرها؛ **لأنه** قد طلقها تطليقين، وارتجعها أَيْضًا ارتجاعتين، **وهذه** فهي الثالثة التي قال الله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:229].

فإن طلقها الثالثة **فلا** تحل له حتى تنكح زوجًا غَيْرَهُ، **ولا ينبغي** لها أن تنكح زوجًا غيره **حتى** تحيض ثَلَاثَ حِيَضٍ، **وتَطْهُرَ** من الدم الثالث؛ **وإن** نكحت في شيء من عدتها **كان** نكاحها بَاطِلًا **لا** يَتِمُّ لها.

قال: وينبغي له في كل تَطْلِيقَةٍ كان طلقها **إذا** كانت تعتد في منزله ومنزلها **أَنْ** يتحرز من النظر: **إلى** شعرها، **أو** جسدها، **أو** شيء من عوراتها، **وأَنْ** يُؤْذِنَهَا عند دخوله: بالتنحنح، والصوت، وبالكلام؛ **لتتحرز**، وتَجْمَعَ عليها ثيابها. **ولا يجوز** له أن يقطع نفقته عنها ولا عن خادمها، **وإن** احتاجت إلى كسوة من عُرْيٍ **كَسَاهَا**.

وينبغي له أن يُشْهِدَ على طلاقها: **إن** شاء عندما يلفظ به في أول مرة، **وإن** شاء عند انقضاء عدتها وخروجها من منزله، **وَلْيُشْهِدْ** على ذلك شاهدين عدلين؛ **فهذا** طلاق العدة ومعناه في المرأة.

وإذا أراد أن يُطَلِّقَ امْرَأَةً قَدْ يَئِسَتْ مِنَ المحيض **أو** امرأة صغيرة لم تحض - **فإنا** نستحب له أن يَكُفَّ عن جماعها **حتى** يَمْضِيَ لها شهر لم يجامعها فيه، **ثم** يقول لها عند رأس الشهر: **أنت** طالق، **أو** اعتدي ينوي بذلك الطلاق.

وإن طَلَّقَهَا من قبل مُضِيِّ الشهر **لم** يَضِقْ ذلك عليه؛ **لأنه** غير منتظر منها لحيض يفارقها في وَجْهِ طهرها منه، **ثم** يَدَعُهَا تمضي في عدتها: **وعِدَّتُهَا** ثلاثة أشهر **كما** قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:4]؛ **فجعل** الله سبحانه عدة الآيسة **والتي** لم تحض **ثَلَاثَةَ** أشهر: **فإن** أراد مراجعتها قبل مضي الثلاثة الأشهر **فهو** أولى بها من نفسها ووليها؛ **فَلْيُشْهِدْ** شاهدين على ارتجاعها **ثم** قد ملكها. **وإن** أمهلها حتى تخرج من الثلاثة الأشهر **فهي** أولى بنفسها، **وهو** خاطب من خُطَّابِهَا: **إن** شاءت تزوجته، **وإن** شاءت تزوجت غيره، **وهي** في كل أمرها كَالأُوْلَى، **والقول** مِنَّا

فيها كالقول في الْأُولَى.

ومَنْ أراد أن يطلق امرأته وهي حامل طلاق السنة **فَلْيُمْهِلْهَا** ويَدَعْهَا من الجماع حتى يمضي لها شهر، **ثم** لِيُطَلِّقْهَا، **وإن** طلقها أيضًا قبل ذلك جاز له؛ **والحِيْطَةُ** أن يَدَعَهَا شَهْرًا، **وله** أن يطلقها متى شاء قبل ذلك؛ **لأنه** لا ينتظر منها حَيْضًا وهي حامل تُطَلَّقُ في وجه الطهر منه، **فإذا** وضعت ما في بطنها **فهي** أولى بنفسها منه، **كما** قال الله سبحانه: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]، **فإن** وضعت حملها من الغد **فقد** ملكت أمرها، **وصارت** أولى بنفسها من زوجها. **وإن** أراد مراجعتها **كان** خاطبًا من الخطاب؛ تراجعه إن شاءت. **وإن** هو طلقها حاملًا وأراد مراجعتها في حملها **فهو** أولى بها من نفسِها وَوَلِيِّهَا، **وليس** له أن يخرجها من منزله حتى تضع ما في بطنها، **ولها** النفقة عليه والسكنى **كما** قال الله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:6]؛ **فينبغي** لكل مُطَلِّقٍ طَلَّقَ امرأته **أن** يُسْكِنَهَا معه مَسْكِنَهُ، **ولا** يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ من مساكن الضيق؛ **فإن** الله سبحانه **قد** نهاه عن التضييق عليها، **وأمره** بغير ذلك فيها؛ **وذلك** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:6] **ولا يجوز** للرجل أن يُمْسِكَ امرأته عند انقضاء عدتها بمراجعةٍ منه لها **وهو** لا يريدها؛ **يُضَارُّهَا** بذلك ويَشُطُّ عليها! **بل** الواجب عليه عند بلوغ أجلها **أن** يُمْسِكَهَا بالمعروف **إن** كانت له رَغْبَةٌ فيها، **أو** يُسَرِّحَهَا بالمعروف **إن** كان عازمًا على فراقها، **كما** قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[البقرة:231] الآية.

والأجلُ الذي إذا بلغته: **فهو** خروجهن من الحيضة الثالثة في التطليقة الأولى والثانية.

وقال الله سبحانه فيما أحل للزوج والزوجة من التراجع ما لم تَبِنْ منه بالتطليقة الثالثة التي لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجًا غيره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[البقرة:232].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** طلاق السُّنَّةِ **قال:** يطلقها في طُهْرٍ من غير مَسٍّ لها؛ **فيقول** لها: اعْتَدِّي، **ثم** تمضي في عدتها إلى أن تتم أَقْرَاؤُهَا الثَّلَاثَةُ، **وهو** ما لم تَتِمَّ الْأَقْرَاءُ، **أو** تَخْلُ من عدتها **أَمْلَكُ** بها منها بنفسها: **إن** أراد أن يراجعها راجعها بغير مؤامرة لها، **وأشهد** رجلين على رجعته إياها، **وإن** أراد التَّخَلِّيَ منها أمسكها **حتى** تَتِمَّ عِدَّتُهَا ثلاثة قروء، **ثم** هي أَمْلَكُ بنفسها بعد.

وأما الحامل فيطلقها زوجها متى شاء أن يطلقها. **وعِدَّتُهَا:** وَضْعُهَا لما في بطنها؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:4] **وهن** المطلقات.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل طلق **ولم** يُشْهِدْ، **وراجع** ولم يُشْهِدْ؛ **فقال:** لابد من الإشهاد؛ **لِمَا** يُخَافُ أن يكون بينهما من الاختلاف والمنازعة.

باب القول فيما ينبغي أن تجتنب المرأة في عدتها، والقول فيمن أبطأ عنها حيضها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إن** كانت عدتها في وفاة زوجها **فلا** ينبغي لها **أن** تَخْتَضِبَ، **ولا** تَتَطَيَّبَ، **ولا** تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، **ولا** تَمْتَشِطَ مَشْطًا حَسَنًا، **ولا** تُسَافِرَ سَفَرًا في حج ولا عمرة، **ولا** تَلْبَسَ حُلِيًّا لزينة، **ولا** تَكْتَحِلَ، **إلا** أن تخشى على عينها مَرَضًا. **وتَعْتَدُّ** حيث شاءت: في منزل أبيها، أو منزل زوجها.

فأما إن كانت عدتها عِدَّةَ مطلقة رجعية **فلا** تعتزل شيئًا من الزِّيَنِ، والطيب، **بل** تَطَيَّبُ، وتَزَيَّنُ، وتُظْهِرُ بَعْضَ ذلك لزوجها لِتُرَغِّبَهُ في نفسها، **وتَعْتَدُّ** في بيت

زوجها حتى تستتم عدتها. **وقال:** في المرأة تُطَلَّقُ وهي ممن تحيض: **إنها** تنتظر حيضها أبدًا، **ولا يجوز** لها أن تعتد بغير الحيض وهي في السن الذي يُطْمَعُ لها فيها بالحيض؛ **لأنها** ربما حَبَسَ الْحَيْضَ عنها عِلَّةٌ تَعْرِضُ للمرأة، **فإن** أبطأت عِلَّتُهَا **فلا** تعتد بالشهور حتى تبلغ من السن ما لا يمكن أن تحيض بعده **وهو** ستون سنة! **فإذا** بلغت ذلك اعتدت بالشهور؛ **وهذه** مُبْتَلَاةٌ بذلك **فعليها** أن تصبر[1]!.

وإن ماتت أو مات زوجها **قَبْلَ** أن تحيض **أو** تيأس من المحيض - **ورثته** وورثها، **فإن** أراد مراجعتها في شيء من ذلك بعد قليل أو كثير **رَاجَعَهَا**؛ وكان أولى بها في عدتها من نفسها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** التي قد يئست من المحيض **أو** لم تحض **كيف** يطلقها زوجها؟ **وكيف** تعتد؟ **قال:** يطلقها بالْأَهِلَّةِ، **وتعتد** بالأهلة؛ **كما** قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:4]؛ **وكذلك** تطلق المستحاضة **إذا** أقبل الدم **ثم** أدبر طلقها.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المطلقة يرتفع عنها حيضها؛ **قال:** تعتد بالحيض **وإن** طال وارتفع، **فإذا** يئست من حيضها **اعتدت** بالشهور الثلاثة.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يريد** جدي رحمة الله عليه بقوله: يئست من حيضها: **أي** بلغت إن طاولها احتباس الحيض سِنًّا لا تحيض بعده.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها **أين** تعتدان؟ **فقال:** تعتدان في بيوتها التي كان فيها الطلاق والوفاة **إلا** المتوفى عنها زوجها **فإن** لها الْخِيَارَ؛ **في** قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **حيث** شاءت اعتدت.

---

(1) في ذلك مشقة شديدة؛ **والدِّينُ** يُسْرٌ، ولا ضَرَرَ ولا ضرار؛ **وقد** فرَّج الله عنها اليوم بتقدم الطب، فيمكن بسهولة أن يجرى لها فحص بعد مضي الشهور الثلاثة: **فإن** ظهر خلوها من الحمل **كان** لها أن تتزوج.

باب القول فيمن طلق قبل أن يدخل، وفي عدة الْمُخْتَلِعَةِ وأم الولد

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** طلق امرأة لم يدخل بها **فلها** نصف الصداق، **ولا** عدة عليها، **قال:** وسواء عليه عندنا: طَلَّقَهَا واحدة، **أو** اثنتين، **أَوْ** ثَلَاثًا: **نحن** نرى أن الثلاث ترجع إلى الواحدة **إذا** كُنَّ مَعًا: طَلَقَتِ التي دَخَلَ بها **أو** التي لم يدخل بها، **وسنشرح** الحجة في ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه الذي ينبغي أن نذكره فيه.

وقد بلغنا عن زيد بن علي صلوات الله عليهما **أنه** قال: في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا **ولم** يدخل بها؛ **قال:** بانت بالأولى، **وأَتْبَعَ** الطلاقَ ما لا يملك، **ولها** نصفُ المهر، **ولا** عدة عليها. **وكذا** لو قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاثًا؛ **وهذا** من الطلاق **فَأَوْكَدُ** من قول المطلق: أنت طالق، ثلاثًا في كلمة واحدة **وأجدر** أن تبين به.

حدثني أبي، عن أبيه **قال:** كُلُّ طَلَاقٍ قبل دُخُولٍ **وقد** سمى لها المهر؛ **فللمطلقة** فيه نِصْفُ مهرها.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: كُلُّ طَلَاقٍ بعد دخولٍ **وقد** سمى لها المهر؛ **فللمطلقة** مهرها.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المطلقة ثلاثًا **قبل** أن يدخل بها؛ **قال:** هي تطليقة بائنة؛ **وهو** خاطب من الخطاب.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **والْمُخْتَلِعَةُ** فَعِدَّتُهَا واجِبَةٌ، **وعلى** زوجها نفقتها **إلا** أن يكون زوجها اشترط عليها **ألا** يكون عليه لها نفقة ولا سكنى؛ **فإن** كان ذلك جرى في الشرط بينهما **فهو** جائز على ما كان بينهما. **وأما** عدة أم الولد **فعدة** الأمة.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن عدة المُخْتَلِعَةِ، **وأين** تعتد؟ **وهل** يكون

لها سكنى أو نفقة؟ **فقال:** السكنى والنفقة على قدر ما يكون من مشارطة الزوج لها في اختلاعها **إذا** كان ذلك، **وَعِدَّتُهَا** عِدَّةُ المطلقة.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** عدة أم الولد **إذا** مات عنها سيدها؛ **قال:** عدتها عدة الأمة.

باب القول في عدة الذمية وامرأة المرتد

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **عِدَّةُ** امرأة المرتد **كعدة** غيرها من النساء: حُرَّةً فَحُرَّةٌ، **أو** أَمَةً فَأَمَةٌ: **تلزمها** العدة **كما** تلزم الحرة. **وعدة** الذِّمِّيَّةِ **إذا** أسلمت **أو** طلقها الذمي **أو** مات عنها **كعدة** غيرها من نساء المسلمين.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن عدة امرأة المرتد؛ **فقال:** عدتها كعدة غيرها من النساء: **إن** كانت حرة **فعدتها** عدة حرة، **وإن** كانت أمة **فعدتها** عدة أمة، **وعدة** الأمة **مثل** عدة الحرة سواء.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** ذِمِّيَّةٍ طُلِّقَتْ **أو** مات عنها زوجها فأسلمت في عدتها؛ **قال:** تمضي في عدتها حتى تُكْمِلَهَا.

باب القول في البَرِيَّةِ، والخَلِيَّةِ، والباين، والبَتَّةِ، والحرام، وحَبْلِكِ على غَارِبِكِ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **قد** رُوِيَتْ في هذا رِوَايَاتٌ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، **ولم** يَصِحَّ ذلك لنا عنه، **ولم** يثبت عندنا **أنَّمَا** قيل به في ذلك منه.

وأَحْسَنُ ما نرى في هذا **أن** تكون وَاحِدَةً يَمْلِكُ عليها فيها الرَّجْعَةَ ما دامت في العدة، **فإن** خرجت من عدتها **كان** خاطبًا لها يخطبها كغيره من الْخُطَّابِ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الباين، والبَتَّةِ، والبَرِيَّةِ، والْخَلِيَّةِ، والحرام، وحَبْلِكِ على غاربك؛ **فقال:** قد روي عن علي ﷺ **أنه** كان يجعلها ثلاثًا، **ولم** يَصِحَّ عنه عندنا ذلك؛ **وذلك** أنهم وجدوه عنه زعموا في صحيفة. **وأَقَلُّ** ما في ذلك عندنا **واحدة**.

باب القول في: أمْركِ بيَدِكِ، وفي الخيار، وفي الطلاق قبل النكاح

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** قال الرجل لامرأته: **قد** جَعَلْتُ أَمْرَكِ إليكِ فاختاري - **جاز** أَمْرُهَا في نفسها: **إن** شاءت أبانت نفسها، **وإن** شاءت أَقَرَّتْهَا مع زوجها وَأَثْبَتَتْهَا؛ **وهذا** عندنا من فِعْلِهِ وفِعْلِهَا **فهو** على طريق الوكالة **كأنه** حين قال: **أَمْرُكِ** بيدك **وَكَّلَهَا** بتطليق نفسها: **إنْ** شَاءَتِ التَّطْلِيقَ، **فجاز** ذلك منه إليها **كما** يجوز منه إلى غيرها **لو** وكله بطلاقها؛ **فقال** له: إن شِئْتَ التطليقَ فَطَلِّقْهَا **جاز** ذلك لِلْمُوَكَّلِ فيها؛ **إذ** جعل زَوْجُهَا إليه أَمْرَهَا؛ **فكذلك** وعلى ذلك يُخَرَّجُ **جَعْلُ** زَوْجِهَا أَمْرَ فراقها إليها، **فكأنه** وكَّلَهَا بفراقها، **وأَمَرَهَا** أن تنفذ متى شاءت **ما** أطلق لها، **وأمرها** به من طلاقها، **وكما** أنه لو **وَكَّلَهَا** بفراق زوجة له أخرى، **وأَمَرَهَا** إن شاءتِ الزَّوْجَةُ الأُخْرَى الْفِرَاقَ **أَنْ** تُطَلِّقَهَا **فَشَاءَتْهُ** الْمَرْأَةُ فطلقتها **وأنفذت** ما جَعَلَ إليها من فراقها - **كان** إخراجه ذلك جائزًا عليها؛ **إذ** جعله إلى هذه، **ومنه** إليها أخرجه؛ **فأجزنا** تطليقها لنفسها بأمره **كما** أجزنا تطليقها لغيرها بإذنه؛ **والنساءُ** في جميع الأشياء من الوكالات وغيرهن من الأحوال **يَقُمْنَ** إذا وُكِّلْنَ في الحكم **مَقَامَ** الرجال: **يجب** لهن ما يجب لهم، **ويثبت** عليهن ما يثبت عليهم؛ **ألا ترى** أن رجلًا لو قال لمملوكته: **قد** جَعَلْتُ أَمْرَ عِتْقَكِ إليك **فأعتقي** متى شئت نفسك، **فقد** جَعَلْتُ ذلك في يدك، **وأجزتُ** فيه قولك؛ **فقالت** الجارية: **فإني** قد أعتقت نفسي بأمرك؛ **فأنا** حرة لوجه الله - **جاز** ذلك على سيدها، **وعَتَقَتْ** بقولها، **لا** يختلف في ذلك عاقلان، **ولا** يشك فيه جاهلان، **وكذلك** لو قال لها: قد جَعَلْتُ عتق ولدك إليك، **وأجزتُ** فيهم فِعْلَكِ وعِتْقَكِ؛ **فأعتقيهم** متى شئت؛ **فقالت:** قد أَعْتَقْتُهُمْ بأمرك وحَرَّرْتُهُمْ لوجه الله - **جاز** ذلك عليه **وصاروا** أحرارًا غير مملوكين، **وبانوا** بإبانتها لهم عتقاء محررين.

قال: ولو أن رَجُلًا قال لنسائه: اخْتَرْنَنِي أو أنفُسَكُنَّ **فَاخْتَرْنَـهُ**- **لم** يكـن ذلـك عندنا بطلاق، **ولم** يلزمه في قوله وقولهن فراق، **وإنْ** هُـنَّ اخـترن أنفسهن **كانـت** تطليقة؛ **وفي** ذلك ما كان من فعل رسول اللهﷺ حين خَيَّرَ نساءه بأمر الله له؛ **وذلك** قـول الله عزوجـل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:28-29] **ففعل** رسـول الله ﷺ ما أمره الله به من تخييرهن فَاخْتَرْنَهُ؛ **فلم** يكن ذلك عنهﷺ طلاقا.

قال: ولو أن رجلًا طَلَّقَ قبل أن يملـك عقـدة النكـاح **لم** يكـن ذلـك عنـدنا طلاقًا، **فَإِنْ** سَمَّى المرأة بعينها؛ **فقـال:** يـوم أتـزوج فلانـة **فهـي** طـالق **لم** يلزمـه طَلَاقُهَا؛ **لأنه** لم يملك عقدة نكاحها؛ **وكذلك** روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام أنه كان يقول: «لَاطَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مَا مُلِكَتَ عُقْدَتُهُ»(1).

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل **قال:** يوم أتزوج فلانة **فهي** طـالق، **ومتى** تزوجتُ امرأة **فهي** طالق. **أو يقول:** إن تزوجتُ إلى كذا وكذا **فهي** طالق؛ **قال:** قد ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام أنه **قال:** «لَا طَـلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، **وَلَا** عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ - **وَإِنْ** سَمَّاهَا بِاسْـمِهَا». **ويـروى** أن رجـلًا مـن الأنصار لَاحَى ابْنَ أخيه ونازعه **فحلف** ابْنُ أخيه بالطلاق **ألا** يتزوج ابنته، **فإن** تزوجها فهي طالق، **فسأل** الأبُ رسول الله ﷺ **فـأمره** بإنكاحـه إياهـا **ولم** يُلْزِمْـهُ طَلَاقَهَا قبل مِلْكِهَا.

---

(1) المجمـوع 223 رقـم 477، وشرح التجريـد 3/ 295، ورأب الـصدع 2/ 1102 رقـم 1851، و3/ 1103 رقم 1852، وإعلام الأعلام 296 رقم 838، ورقم 739، و 297 رقم 743، وابن ماجة 1/ 660 رقـم 2049، وأبـو داود 2/ 640 رقـم 2190، وعبـدالرزاق 6/ 416 رقـم 11455، والدارقطني 4/ 19، والطبراني في الأوسط 1/ 95 رقم 290.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل خير امرأته: تختاره أو تختار نفسها؛ **قال:** قد خَيَّرَ رسول الله ﷺ نساءه **فلم** يَعُدَّ تخييره لهن طلاقًا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل قال لامرأته: أَمْرُكِ بيدك؛ **فقال:** قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان **يقول:** إذا جعل أمرها بيدها **فقد** أخرج من يده ماكان له، **ووقعتْ** تطليقةٌ واحدة؛ **وأَمْرُكِ** بيدك **أَوْكَدُ** من اختاري. **وليسا** عندنا سواء؛ **لأن** رسول الله ﷺ قد خير نساءه **فلم** يَعُدَّ ذلك طلاقًا؛ **وهذا** من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[1] **وكان** أعلم بما يقول.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا قال لامرأته: **أمرك** في يدك **فلم** تُبِنْ أمرها ولم تذكر قبولها لِمَا جَعَلَ إليها **حتى** تفرقا **لم** يكن أمرها بعد ذلك إليها؛ **لأنها** قد تركت القبول، **ولم** تقبل حتى افترقا **وجاز** أَمْرُهَا وانقضى. **فإن** قبلت أَمْرَهَا وأنفذت ما جعل إليها من فراقها **وجب** ذلك عليه وعليها، **ولزمه** ولزمها. **فإن** فارقت بأمره نفسها ثلاثًا **فقولنا** في هذه كقولنا في الثلاث: **إنها** ترجع إلى واحدة في قولنا واختيارنا ورأينا، **ويكون** له عليها الرجعة في عدتها.

باب القول في الظهار

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **كل** من ظاهر من امرأته **فلا** يحل له من بعد ذلك مُدَانَاتُها **إِلَّا** من بعد أن يُكَفِّرَ بما أوجب الله عليه في ذلك من الكفارة: **فيعتق** رقبة من قبل أن يمسها. **فإن** لم يجد **صام** شهرين متتابعين: من قبل أن يدنو منها **أو** يكون منه جماع إليها. **فَمَنْ** لم يستطع الصيام **جاز** له عند ذلك الإطعامُ؛

---

(1) شرح التجريد 3/ 305، والبخاري 5/ 2015 رقم 4962، و 4963، ومسلم 4/ 1103 رقم 1477، والترمذي 3/ 483 رقم 1179، وابن ماجة 1/ 661 رقم 2052، وأبو داود 2/ 653 رقم 2203، والنسائي 6/ 161 رقم 3442.

فَلْيُطْعِمْ ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين محتاجين مضطرين، **ثم** تحل له امْرَأَتُهُ من بعد ذلك؛ **وفي** ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى، **حين** أنزل على نبيهﷺ **ما** أنزل في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري[1] **من** زوجته خولة ابنة ثعلبة[2]؛ **وذلك** أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته؛ **فأمرها** أن تنصرف إليه فَأَبَتْ، وتَمَّتْ في صلاتها؛ فغضب، **وقال**: أَنتِ عَلَيَّ كظهر أمي، **وكان** طلاق الجاهلية **هو** الظهار، **فندم** وندمت؛ **فأتت** رسول اللهﷺ **فذكرت** له ذلك فقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ **فقال**: «مَا أَرَى لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فِي مُرَاجَعَتِكِ»؛ **فرفعت** يديها إلى الله **فقالت**: اللهُمَّ إِنَّ أَوْسًا طَلَّقَنِي حِينَ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَ بَدَنِي، وَدَقَّ عَظْمِي، وَذَهَبَتْ حَاجَةُ الرِّجَالِ مِنِّي؛ **فَرَحِمَهَا** اللهُ عزوجل **فأنزل** الكفارة؛ **فدعاه** رسول الله ﷺ **فقال** له: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» **فقال**: لا أجدها؛ **فقال** له النبيﷺ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ **فقال**: يا رسول الله إِنْ لم آكُلْ كل يوم ثلاث مرات لم أصبر؛ **فقال**ﷺ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؛ **فقال**: ما عندي ما أتصدق به **إلا** أن يعينني الله ورسوله، **فأعانه** رسول اللهﷺ بِعَرَقٍ من تمر: **والْعَرَقُ** فهو المكتل الكبير [يُنْسَجُ مِنْ خَوْصٍ] فيه ثلاثون صاعًا من تمر الصدقة ؛ **فقال** يا رسول الله: والذي بعثك بالحق نَبِيًّا ما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إليه منا! **فقال** النبيﷺ: «انْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ، وَقَعْ عَلَى امْرَأَتِكَ»[3]؛ **فأنزل** الله في هذين الأنصاريين **ما** أنزل؛

---

(1) الخزرجي، **شهد** بدرًا وما بعدها، توفي أيام عثمان، خرج له الإمام الهادي $ ، وأبو داود. ينظر لوامع الأنوار 3/ 61، والإصابة 1/ 97، والاستيعاب 1/ 207.

(2) ابن أصرم الأنصارية، خرج لها محمد، وأبو داود. ينظر لوامع الأنوار 3/ 198، وأسد الغابة 7/ 92، والاستيعاب 4/ 390، والإصابة 4/ 288.

(3) أبو داود 2/ 622 رقم 2214، والبيهقي 7/ 391، والحاكم 2/ 481، ووافقه الذهبي، وفتح الباري 9/ 343، والدارمي 2/ 163 – 164، وأحمد 10/ 371 رقم 27388.

وذلك قوله عزوجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة:3-4] **وقد** قال غيرنا: **إن** الرقبة التي تُعْتَقُ في الظهار **تُجْزِي** وإن كانت كافرة، **وزعموا** أن حجتهم في ذلك **أنه** لم يقل في هذه الآية: مؤمنة **كما** قال في غيرها: مؤمنة، **ومعاذ** الله أن يكونوا في ذلك من القول مصيبين، **ولا** فيه للحق والرشد مقاربين، **ونبرأ** إلى الله أن نكون بذلك من القائلين! **وكيف** يجوز أن **يُفَكَّ** بالعتق رِقَابُ أهل الكفر من المشركين، **وتُصْرَفَ** كَفَّارَاتُ عَثَرَاتِ المؤمنين في أهل الجُحْدَانِ من الكافرين، **ويُسْتَنْقَذَ** من رِبْقِ الرِّقِّ أَهْلُ الإنكار لرسول رب العالمين، **ويُتْرَكَ** أَنْ يُصْرَفَ ذلك لِأَرِقَّاءِ المسلمين، **ويَعْتِقَ** من كملت معرفته برب العالمين، **ويُحْسَنَ** بذلك إلى المقرين بالرسول الأمين؟! **بل نقول:** إنه لا يجوز ذلك لمن فَعَلَهُ، **ولا** يحل عِتْقُ الكافرين لمن أعتقهم؛ **لأن** العِتْقَ من المُعْتِقِ لا يكون إلى المُعْتَقِ **إلا** أَثَرَةً ومُحَابَاةً وصَنِيعَةً: **والصنيعةُ** فهي أَثَرَةٌ، **والأَثَرَةُ** فهي رحمة، **والرحمةُ** فهي مودة ورقة، **وقد** أمر الله بغير ذلك في الكافرين والمنافقين؛ **فقال** فيما نزل من الكتاب المبين **وأمر** به محمدًا خاتم النبيين ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[التوبة:73] **فأمر** الله بالْغِلْظَةِ على من كفر بالكتاب، وجحد رسول رب الأرباب؛ **وليس** من الغلظة على من **أشرك** بالرحمن، **وعاند** ما أُنْزِلَ من النور والبرهان - **أن** يُحْسَنَ إليه إذا عتا، **ويُفَكَّ** من الرق إذا طغى، وأشرك بالله العلي الأعلى. **بل الواجب** عليه في أولئك ومن كان من الخلق كذلك: **أن** يظهر لهم الاستخفاف بهم، **والتبخيسَ** والإبعاد لهم،

والتضييقَ في كثير مما يجوز التضييق فيه عليهم؛ **والإبانةُ** لأرقاء المسلمين بالإحسان إليهم منهم؛ **ليعرفوا** فضل الإسلام وأهله؛ **فيرغبوا** في دين محمد ﷺ وملته، **مع** أنه للمسلمين وفيهم دون غيرهم من أهل الكفر والبغي عليهم؛ **ولن** تخلو أرض الإسلام من رقبة مسلمة تباع، **فَمَنْ** عَسُرَ عليه **ولن** يعسر شراء رقبة مسلمة، **ولم** يجدها فيما قرب منه من البلاد، **ولم** يجدها عند أحد من العباد - **رأينا** له أن لا يتعدى المسلمين، **ولا** يُعْتِقَ أحدًا من المشركين، **فإن** عَجِلَ إلى أهله **رأينا** له أن يصوم، **فإن** لم يُطِقِ الصوم **أطعم**؛ لأنه إذا لم يجد من الرقاب ما يجوز عتقه -وإن كان قد تهيأ له ثَمَنُهَا- **غَيْرُ** وَاجِدٍ بذلك له، **كما** أنه إذا وجد الرقبة **ولم** يجد الثمن **كان** غير واجد لها؛ لِعُدْمِهِ لثَمَنِهَا، **وكذلك** هو إذا وجد ثمنها وعَدِمَهَا هي في نفسها **فهو** عندي **غَيْرُ** واجد لها، **ولا** يكون عندي واجدًا لها **حتى** يجدها في نفسها، **ويجد** ثمنها؛ **فحينئذ** يكون واجدًا لها **ويجب** عليه ما أوجب الله عليه من عتقها، **وهذا** هو عندي كالمسافر سواء سواء؛ **ألا ترى** أن من وجد الماء ولم يجد ثمنه **فهو** غير واجد له؛ **وأن** التيمم واجب عليه، **وأنه** إن وجد ثمنه **ولم** يجد الماء القراح نفسه؛ **فإنه** غير واجد له بوجود ثمنه؛ **وأن** عليه التيمم بالصعيد الذي أُمِرَ به؟ **وأما** ما يقولون به مِنْ عتق الكافر **إذا** لم يوجد مسلم أو وُجِدَ - **فلا** أرى ذلك، **وما مثل** ذلك عندي وعند من أنصف عَقْلَهُ، وتَرَكَ مُكَابَرَةَ لُبِّهِ **إلا** كمثل رجل كان معه فَضْلٌ من المال ثم بَغَى الماء **فلم** يجده ووجد لَبَنًا **أو** خَلًّا، **أو** عَسَلًا، **أو** جُلَّابًا، **أو** سِكَنْجِبينًا[1]؛ **فإن** جاز له أن يشتري من هذا شيئًا فيتوضأ به لصلاته **إذا** لم يجد الماء - **جَازَ** له أن يشتري الكافر ويعتقه **إذا** لم يجد

---

(1) **الجُلَّابُ**: ماء الورد. القاموس المحيط 77. **والسَّكَنْجَبِين**: شراب مركب من حامض وحلو يُتَدَاوَى به، فارسي مُعَرَّبٌ: فارسيته سركاانكبين. المعجم الوسيط 1/ 440.

مسلمًا، **بل** عِتْقُ الكافر عندي **منكر** عظيم، **وجُرْمٌ** جسيم؛ **لأنه** لا تُؤْمَنُ بَوَائِقُهُ إن أفلت وفارقه رِقُّهُ، ونجت من حبائل الرق نفسه، **بل** يتركه مملوكًا **أقرب** إلى الرحمن، **وأشبه** بالبر والإحسان. **وكذلك** سمعنا من أهل العلم من الكراهية لعتق أهل الفسق من المسلمين؛ **فكل** علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم أجمعين **لا يرون** أن يعتق من المسلمين **إلا** من تؤمن بوائقه في الدين؛ **فكيف** لا يكره عتق أعلاج المشركين المخالفين لله في كل الأسباب، المعطلين لما نزل الله على نبيه من الكتاب، **الذين** لا يألون الاسلام والمسلمين خَبَالًا، **بل** يكسبونهم إن قدروا معرة ووبالا.

والظهار فهو أن يقول الرجل لزوجته: **أنت** علي كظهر أمي، **أو** كَبَطْنِهَا، **أو** كفخذها، **أو** كَرِجْلِهَا، **أو** كساقها، **أو** كفرجها، **أو** كيدها، **أو** كشيء منها ينوي به الظهار. **وإن قال** ذلك ينوي به الطلاق **ولا** ينوي به الظهار **فهي** طالق؛ **يجوز** له مراجعتها ما كانت في عدتها، **ولا** يجب عليه كفارة. **وإن قال:** لم أَنْوِ طلاقًا **ولا** ظهارًا **وإنما** نويتُ يمينًا؛ **فقد** قال غيرنا: إنه مُوْلٍ يجب عليه الكفارة؛ **ولسنا** نرى ذلك؛ **لأن** المُولِيَ لابد له من كفارة؛ **والكفارةُ** فلا تجب إلا على من أقسم بالله.

وإن قال رجل لزوجته: أنت علي كمثل أمي أو كأمي **سئل** عن نيته: **فإن** كان نوى طلاقًا **لزمه** الطلاق، **وإن** نوى ظهارًا **لزمه** الظهار، **وإن قال:** لم أنو ذلك ولا ذاك **كانت** كذبة؛ **لأنها** لا تكون كأمه **ولا** مثل أمه أبدًا. **قال:** ولا يكون مَنْ ظاهر بأمه من الرضاعة، **ولا** أخته من الرضاعة، **أو** بنته من الرضاعة، **أو** بامرأة بسبب من أسباب الرضاعة **مُظَاهِرًا**؛ ولا يكون الظهار **إلا** بالأم لا بغيرها **كما** قال الله سبحانه.

باب الإيلاء والقول فيه

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **الإيلاء** عندنا فهو أن يحلف الرجل بالله **ألا** يَدْنُوَ من امرأته أربعة أشهر سواء، **وما** زاد من الشهور فوقها. **فأما** مَنْ حلف فيما دون الأربعة الأشهر: من جمعة، **أو** جمعتين، **أو** شهر، **أو** شهرين- **فليس** بِمُولٍ. **وإذا** آلى الرجل **ثم** تم على إيلائه **ولم** يَعُدْ إلى امرأته ويُكَفِّرْ ما حلف به من يمينه - **فإنا** نرى أن يوقفه الإمام **فيقول** له: فِءْ إلى امرأتك: **فإن** فاء كَفَّرَ يمينه ورجع إلى امرأته، **وإن** أبى أن يَفَيَ **فَرَّقَ** الإمام بينهما: **وتَفْرِيقُهُ** بينهما: **أن** يأمره بفراقها، **ويجبره** على طلاقها.

ولا نرى أن يوقفه الإمام إلا عند انسلاخ الأربعة لإشهر، **فأما** قبلها **فلا** نرى أن يوقفه، **ولكن** يتربص به، ويتركه ينظر في أمره: **فإن** رجع إلى ما ينبغي **وإلا** أُوقِفَ عند انقضاء ما جعل الله له من المدة والمدى، **فإن** لم يُقَرَّبْ إلى الإمام **ولم** يوقفه حتى مضت له سنة أو سنتان **فإنه** يوقفه بعد ذلك **ولا** تُطَلَّقُ عليه امرأته **حتى** يوقفه الإمام، **ومتى** أوقفه فإن فَاءَ وإلا فَرَّقَ الإمام بينهما؛ **وكذلك** كان قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **أنه** كان يوقفه بعد سنتين[1].

وفي الإيلاء ما يقول رب العالمين: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 226-227].

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **يوقفه** الإمام إذا رُفِعَ إليه أَمْرُهُ؛ **فيقول:** أمسك عليك زوجَكَ **وكَفِّرْ** يَمِينَكَ، **وفِءْ** إليها **وإلا** فَطَلِّقْهَا: **فإن** فاء ورجع **وإلا** عزم

---

(1) روي بأكثر من وجه عن علي عليه السلام **بأنه** أوقف المولي بعد الأربعة الأشهر، **وبعد** السنة. المجموع 226 رقم 488، ورأب الصدع 2/ 1215 رقم 2088، وإعلام الأعلام 300 رقم 751، والبيهقي 7/ 377، والدارقطني 4/ 61.

عليه الإمام فطلق؛ **فإن** أبى أن يطلق **وأبى** أن يفيء **حبسه** الإمام **وضيق** عليه أبدًا **حتى** يفئ أو يطلق.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** المولي يوقف بعد أربعة أشهر أم لا؟ **فقال:** أحسن ما سمعناه فيه أن يوقف، **وهو** قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام **وقول** علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** قال: لا إيلاء لِمُوْلٍ **دون** أربعة أشهر فأكثر؛ **ومن** حلف على دون أربعة أشهر **فليس** بِمُوْلٍ.

حدثني أبي عن أبيه: **أنه** سئل عن الإيلاء كيف هو؟ **فقال:** الإيلاء أن يحلف على امرأته **ألا** يكون بينه وبينها جماع **ولا** مداناة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الفَيْءُ** هو الجماعُ نَفْسُهُ. **فمن** لم يقدر عليه **فَبِلِسَانِهِ** ويُشْهِدُ على إيفائه. **ولو** أن رجلًا آلَى من امرأته **ثم** أراد الفيء إليها **قَبْلَ** مُضِيِّ الأربعة الأشهر **وكان** عليلًا لا يطيق الجماع - **جاز** له أن يفيء إليها بلسانه؛ **فيقول:** اشهدوا أني قد رَجَعْتُ عن يميني، وفِئْتُ إلى زوجتي، **فإن** صح وأطاق الجماع **وجب** عليه سَاعَةَ يطيقه ويقدر عليه **أن** يَدْنُوَ منها، **ولا يجوز** له أن يُخْلِفَ ذلك بعد الاستطاعة له؛ **لأن** إيلاءه ويمينه **إنما** وقعت على الجماع والمداناة.

فإن آلى من امرأته **ثم** أراد الفئ بعد أن مضت الأربعة الأشهر **وكان** عليلًا لا يقدر على الجماع- **فإنه** يجزيه **أن** يفيء بلسانه، **ويشهد** على ذلك.

فإن صح بعد ذلك وأطاق الجماع **فلا** بأس عليه أن يُخْلِفَ الجماعَ من بعد الاستطاعة يومًا أو يومين أو أكثر؛ **لأن** الأشهر التي حلف عليها وفيها **قد** خرجت.

قال: وكذلك لو حلف على عشرة أشهر **كان** الأمر فيها **كالأمر** في الأربعة الأشهر.

قال: فإن آلى أن لا يقربها أربعة أشهر **ثم** طلقها من بعد إيلائه بأيام **فقد**

لزمها الطلاق، **وهي** طالق واحدة: **انقضت** عدتها بعد الأربعة الأشهر، **أو** قبلها سواء ذلك عندنا؛ **لأنا** لا نرى أنه يلزمه طلاقها بإيلائه عند خروج الأشهر الأربعة دون إيفائه، ولو مضت له سنة أو أكثر؛ **فلذلك** قلنا: إن ذهاب الأشهر **لا** يلزمه به طلاق: **كان** خروجها وذهابها **قَبْلَ** انقضاء العدة **أو** بعدها. **ولسنا** نقول: في ذلك كما قال غيرنا، **فَنُوقِعَ** بانقضاء الأربعة الأشهر أَوَّلًا قبل العدة تطليقة، **ثم نُوقِعَ** بإنقضاء العدة تطليقة ثانية، **هذا** عندنا باطل لا نراه، **ولا** نقول به، **ولا** نشاؤه.

قال: ولو أن رجلًا آلى **ثم** طلق زوجته قبل أن يفيء، **ثم** راجع قبل انقضاء العدة **ولم** يَفِءْ **وثبت** على إيلائه وإمساكه عنها **حتى** تخرج الأربعة الأشهر - **رأينا** أن يُوقَفَ لَهَا بعد انقضاء الأربعة الأشهر: **فإن** فاء فذاك، **وإن** لم يَفِءْ **أُجْبِرَ** على أن يطلق تطليقة بعد تطليقته التي كان راجع امرأته بعدها؛ **فيلزمه** حينئذ اثنتان، **وتبقى** معه بواحدة.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الفيء ما هو؟ **قال:** الفيءُ الجماعُ، **فإن** لم يقدر على الملامسة: لمرض **أو** علة، **أو** سفر **فَاءَ** بلسانه، **واكتفى** بمقالته **إلى** أن يخرج من علته.

باب القول في طلاق المملوك، والقول في طلاق المعتوه، والصبي، والمكره، والمبرسم، والسكران.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يكون بيع الأمة لها طلاقًا، **ولا** تحل بالبيع لناكح حتى يطلقها زوجها، **هذا** قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[1].

---

(1) نحوه في رأب الصدع 2/ 1094 رقم 1834، و 1835، وهو مروي عن ابن عباس عن النبي في رأب الصدع 2/ 1094 رقم 1833، وابن ماجة 1/ 672 رقم 2081، والدارقطني 4/ 37، والطبراني في

وكذلك روي عن النبيﷺ في بَرِيْرَةَ **أنه** لم يجعل بَيْعَهَا طَلَاقَهَا[1].

قال: ولو أن مملوكًا طلق زوجته طلاقًا لا يجوز له معه رجعة إلا بعد نكاح زَوْجٍ فَغَشِيَهَا سَيِّدُهَا بعد ذلك **لم** تَحِلَّ لزوجها بِغِشْيَانِ سيدها؛ **لأن** الزوج إذا طلق طلاقًا **لا** تحل له المرأة إلا من بعد زوج- **لم** تَحِلَّ حتى ينكحها زَوْجٌ مُتَزَوِّجٌ لها برغبة فيها، **فأما** بنكاح مالكها **فلا** تحل له، **ولا** تحل إلا من حيث حرمت **كما** حرمت بإكمال الطلاق. **وكذلك** لا تحل له إلا من بعد طلاق؛ **والسيد** المالك لا يُطَلِّقُ **وإنما** يُطَلِّقُ الزَّوْجُ.

قال يحيى بن الحسين ﵇: **طلاقُ** المجنون والمعتوه في وقت إفاقتهما: **إن** كانا يفيقان في وقتٍ **جائزٌ**، **وإن** كانا لا يفيقان في وقت من الأوقات **فلا** طلاق لهما.

وكذلك قولنا في المبرسم[2]: **إنه** لا طلاق له إذا زال عقله؛ **فلا** طلاق له حتى يرجع إليه عقله. **والصبيان** فلا طلاق لهم **حتى** يعقلوا ويعرفوا ما يلزمهم **ويجب** في ذلك عليهم؛ **وفي** ذلك ما يقول رسول اللهﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: **عَنِ** النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، **وَعَنِ** الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، **وَعَنِ** الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[3].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل زوج عبده أمته **ثم** باعها هل يكون بَيْعُهَا طَلَاقَهَا؟ **قال:** لا يكون بيعها طلاقها، **ولابد** من طلاق الزوج نفسه.

الكبير 11/ 300 رقم 11800، والبيهقي 7/ 370.

(1) نحوه في مسلم 2/ 1141 رقم 1504، والنسائي 6/ 162 رقم 3448، والدارمي 2/ 222 رقم 2289، وابن حبان 10/ 90 رقم 2469.

(2) في (أ): **البِرْسَامُ**: عِلَّةٌ يُهْذَى فِيها. القاموس المحيط 997.

(3) المجموع 222 رقم 474، ورأب الصدع 2/ 1086 رقم 1819، وإعلام الأعلام 304 رقم 763، وابن ماجة 1/ 658 رقم 2041، والنسائي 6/ 156 رقم 3432، والترمذي 4/ 24 رقم 1423، وابن حبان 1/ 355 رقم 142، والدارقطني 3/ 138، وغيرهم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن طلاق المجنون؟ **فقال:** طلاق المجنون **جائز** في حال إفاقته، **ولا يجوز** طلاقه إذا غُلِبَ على لُبِّهِ؛ **وهكذا** ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام.

وأما طلاق الصبيان، وطلاق المبرسم؛ فلا طلاق لصبي حتى يعقل.

وأما طلاق المبرسم فلا يلزمه طلاقه، **وكذلك** الذي يهذي في مرضه إذا كان لا يعقل طلاقًا من غيره.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وكذلك** المكره **لا** يلزمه ما أُكْرِهَ عليه من طلاق، **ولا** غَيْرِهِ من الأيمان وغير ذلك. **وطلاق** السكران جائز، **وعتاقه** لازم؛ **لأنه** فَعَلَ ذلك بنفسه، وأَدْخَلَهُ على لُبِّهِ.

باب القول في الذي يكتب بطلاق امرأته ولا يتكلم به

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: **إذا** كتب الرجل في كتابه إلى امرأته: **إذا** وصل إليك كتابي فأنت طالق: **فإن** وصل الكتاب إليها **طلقت، وإن** ضَلَّ الكتاب وضَاعَ، **أو** ندم زوجها فحبسه - **فهي** معه **ولم** تَطْلُقْ مَرَّتُهُ؛ **لأن** الكتاب لم يصل **كما** اشترط الرجل.

وإن كان كتب في كتابه: أنت طالق، **ولم** يكن اشترط وُصُولًا لكتابه **ولا** وقَّتَ وقتًا لفراقه - **فهي** طالق: وصل كتابه، أو لم يصل.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته **ولم** يتكلم به بلسانه؛ **فقال:** إنما يقع طلاقها كما كتب إذا جاءها كتابه، **فإن** لم يبعث بالكتاب **لم** يقع الطلاق؛ **وإنما** يقع الفراق عليها يَوْمَ يجيء كتابه إليها **إذا** كان في كتابه: إذا أتاك كتابي فأنت طالق. **وإذا** قال: أنت طالق **وليست** بحاضرة **لزمه** الطلاق بما كتب من هذه المقالة **وإن** لم يأتها الكتاب.

باب القول فيمن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ولم يَدْرِ أيتهن طلق، ولم تقع نيته على واحدة بعينها منهن

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **من** كان له ثلاث نسوة **أو** أربع **فأوقع** الطلاق على واحدة منهن **ولم** يعلم أيتهن هي، **ولم** ينو طلاق واحدة بعينها - **وجب** عليه أن يطلقهن كلهن تطليقة تطليقة، **ثم إن** أحب راجعهن كلهن، **وإن** أحب راجع بعضهن، **ولا نرى** أنه يجوز له غير ذلك.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل **له** أربع نسوة **أو** ثلاث **أو** اثنتان؛ **فقال:** إحداكن طالق ما يلزمه في ذلك؟ **فقال:** إذا لم يعرف المطلقة بعينها **وقد** أوقع التطليقة لا شك **على** واحدة منهن مجهولة- **أحببنا** له أن يطلق من لم يقع عليها الطلاق منهن تطليقة واحدة **ثم** يراجع بَعْدُ من له فيها رغبة؛ **فيكون** قد بان له بفعله هذا ما التبس عليه.

باب القول في المرأة يكون في بطنها ولدان متى تبين من زوجها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** تنقضي عدة المرأة **حتى** يَخْلُوَ بطنها، **وتَضَعَ** كل حملها، **ولزوجها** أن يراجعها **ما** لم تضع كُلَّ ما في بطنها من حملها؛ **لأنها** ما بقي منه شيء في عدتها؛ **وقد** قال الله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:4]؛ **فجعل** وُضُوعَ الحمل منتهى العدة، **ولا** تَكُونُ مَنْ وضعت بعضَ حملها **واضِعَةً** لكله، **كما** لا تكون إذا وضَعَتْهُ كُلَّهُ **واضِعَةً** لبعضه.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن امرأة طُلِّقَتْ **وفي** بطنها ولدان **فتضع** أحدهما، **هل** لزوجها أن يراجعها قبل أن تضع الآخر؟ **فقال:** ليست تخلو من عدتها حتى تَضَعَ كل ما في بطنها من ولدها.

باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها، ومتى تعتد: إذا علمت بموته، أم من يوم توفي؟

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **نفقة** المتوفى عنها زوجها **تكون** من رأس المال أَبَدًا **حتى** تنقضي عدتها: **ذَاتَ** حَمْلٍ كانت، **أو** غَيْرَ ذَاتِ حمل، **ولو** كانت ذَاتُ الْحَمْلِ وَغَيْرُهَا يفترقان: **فكان** نفقةُ ذاتِ الحَمْلِ في ميراثِ حَمْلِهَا، **ونفقةُ** غيرِ ذاتِ الحمل من المال - **لكان** الحكمُ يختلف في ذلك؛ **والحقُّ** لا يختلف حُكْمُهُ، **وإنما** يختلف الباطل.

ومِنَ الحجة على مَنْ قال: إن نفقةَ ذاتِ الحمل مِنْ مال ما في بطنها، **أن** يقال له: **أَخْبِرْنَا** إِذْ قد زعمت أن نفقة هذه المرأة تكون من حصة ما في بطنها، **أرأيتَ** إن لم يتم حملها فأسقطته **أو** مات بعد التَّخْلِيقِ في بطنها فوضعته مَيْتًا، **أو** تَمَّ فولدته تامًّا مَيْتًا، **فلم** يَسْتَهِلَّ، **على** مَنْ يرجع الورثة الباقون بما أنفقوا على هذه المرأة التي لم يرث حملها؟

فإن قالوا: لا يرجعون على أحد بذلك؛ **فقد** أثبتوا أن نفقة الحامل وغيرها من رأس المالِ مالِ الميت، **وإن** ألزموها نفقتها، واحتسبوا به في ميراثها عليها؛ **فقد** ظَلَمُوهَا، وخالفوا حكم الله عزوجل فيها؛ **لأن** الله سبحانه يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:6] **فأوجب** على الأزواج النفقةَ عليهن في حياتهم، **وعلى** الوارث للحمل وللميت مِثْلَمَا على الزوج؛ **وذلك** قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:233]؛ **فأوجب** على الوارث **مِثْلَ** ما يجب على أبي الصبي من النفقة عليه وعلى مَنْ أرضعه؛ **وإذا** لزم ذلك في الصبي **لزم** في زوجة الميت؛ **لأن** النفقة على الصبي خارجًا من بطن أمه **كالنفقة** عليه وهو في بطن أمه سواء سواء. **وكذلك** الإنفاق عليها وهو في بطنها تحمله

ويغذوه الله في بطنها **كالنفقة** عليها وهي ترضعه في حجرها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فأما** المتوفى عنها زوجها **فتعتد** من يوم يبلغها وفاته، **لا** من اليوم الذي صحت لها فيه وفاته؛ **ومِنَ** الحجة في ذلك **أن** الله عزوجل **لم** يُجِزْ لها بعد وفاة زوجها: **أن** تتزين، **ولا** أن تتعطر، **ولا** أن تلبس حُلِيًّا، ولا صِبَاغًا لزينة ولا فرح.

وأوجب عليها إظهار الحزن والجزع على بعلها **إعظامًا** لحق الزوج على الزوجة، **وتعريفًا** للخَلْقِ بعظيم الحرمة بين الزوج والزوجة؛ **فإذا** كان ذلك كذلك **ثم** مات زوجها في أول السنة **ولم** تعلم وهي دائبةٌ في فِعْلِ ما لا يجوز لها من التزين والتعطر سَنَتَهَا كُلَّهَا، **لم** تُظْهِرْ قط جَزَعًا، **ولم** تمتنع من شيء مما لا يجوز للمتوفى عنها زوجها **حتى** إذا كان آخِرُ السنة **علمت** أنه قد مات في أولها؛ **فنهضت** من ساعتها التي علمت فيها بموت زوجها؛ **فتزوجت** زوجًا آخر، **ودخلت** عليه من بعد أيام **فتزينت** له، وتعطرت! **فأين** الْحَزَنُ والحِدَادُ، **وتَرْكُ** ما أوجب الله تَرْكَهُ على مثلها **عند** من قال باعتدادها من يوم مات زوجها؟ **فلا** أراه أوجب عليها حَزَنًا، **ولا** رَفَضَ شيئًا من الزِّيَنِ، **ولا** اعْتِزَالَ التزويجِ إلى مُدَّةٍ ما جعل الله عليها في ذلك من المدة، **بل** أراه قد **طرح** عنها كل هَمٍّ، وحداد وَغَمٍّ، **والْوُقُوفَ** لنفاد عدتها، **وأطلق** لها التزويج من ساعتها!

وهذا خلاف ما أراد الله منها في تَرْكِ ما أمرها بتركه من لذيذ العيش عند موت زوجها؛ **ومَنْ** أطلق لها ذلك **وأجاز** أن تعتد من يوم يصح لها موته **فقد** أبطل المعنى الذي أراده الله من الزوجة عند موت زوجها، **ومَنْعَهُ** لها مما منعها؛ **ولو جاز** ذلك لها لكان للمتوفى عنها زوجها حالتان، في كتاب الله سبحانه والسنة مُثْبَتَتَانِ: **حالةٌ** تشقى فيها، **وحالةٌ** تَنَعَّمُ معها: **فأما** حالة الشقاء **فإذا** علمت بموت زوجها

من ساعته، **وأما** حالة التنعم **فحالة** عِلْمِهَا بموت زوجها من بعد أربعة أشهر وعشر؛ **فلا** يجب عليها **أن** تعتزل شيئًا مما يعتزله غيرها. **وهذا** مُحَالٌ من المقال، فاحش من الفعال، عند ذوي العقول والألباب، فاسِدٌ قِيَاسُهُ من كل الأسباب.

باب القول فيمن طلق ثلاثا معًا، ومَنْ طلق على غير طلاق السنة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **قد** كان سألني بعض إخواننا عمن طلق على غير طلاق السنة؛ **فقال:** هل يلزمه طلاقه، **أو** يقع على امرأته فراقه؟ **وقد** قال الله عزوجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] **وهذا** فقد طلق على غير طلاق العدة؟ **فأجبته** في ذلك بجواب، **وأنا** مثبته في هذه المسألة، **وَمُجْتَزٍ** به في هذا الكتاب عن تكرار مثله إن شاء الله تعالى: **اعلم** جعلنا الله وإياك ممن **إذا** شرع له الحق اتبعه، **وإذا** تبين له الصدق نفعه، **وأعاذنا** الله وإياك من سبل الضالين، **الذين** هِمَّتُهُمْ **التَّرَؤُّسُ** على الجاهلين، **والتَّشَبُّثُ** بما قد عُرِفُوا به من مذهبهم وقولهم، **وإن** كان مخالفًا لأصول دينهم، ومقالة علماء أهل بيت نبيهم، **الذين** عليهم الاعتماد، **وبطاعتهم** أُمِرَ جميعُ العباد؛ **فهم** بخلافهم لِمَعْدِنِ العلم يبتغون ما سولت لهم أنفسهم، **ومَثَّلَتْ** لهم في صدورهم ظُنُونُهُمْ؛ **فهم** مثابرون عليه، خابطون بجهالتهم فيه، **غَيْرُ** متهمين لرأيهم، **يحسبون** أنه لا حَقَّ إلا عندهم، **قد** لَبَّسَ عليهم الشيطان حقهم ورشدهم؛ **فهم** يُفْتُونَ بالخطأ، **ويدعون** الناس إلى الزلل والهوى، **قد** حالوا بينهم وبين هداهم، **ومنعوهم** من سؤال علمائهم **الذين** أُمِرُوا بسؤالهم من أهل بيت نبيهم، **بما** يُلَبِّسونَ عليهم من أمورهم، **ويوهمونهم** أن الحق في أقاويلهم، **يحلون** لهم بجهلهم كل حرام، **ويحرمون** عليهم ما أحل الله ذو الجلال والإنعام؛ **قد** تقلدوا للأنام أمورهم وأسبابهم، **فباؤوا** مع وزرهم عند الله بأوزارهم؛ **فهم** كما قال الله رب العالمين فيهم وفي إخوانهم الأولين: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ

أَثْقَالِهِمْۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾[العنكبوت:13] **ولا يقصدون** فيما اشتبه عليهم مَنْ أُمِرُوا بقصدهم، **وافْتُرِضَ** عليهم سُؤَالُهُمْ، **وأمروا** بطلبهم، **والالتجاء** إليهم في كل أمورهم، من أهل بيت نبيهمﷺ؛ **وذلك** قوله الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:43]: **وأَهلُ** الذكر **فهم** آلُ محمدﷺ **الذين** أُورِثُوا الكتاب، **ونُزِّلَتْ** عليهم الأحكام، **وجُعِلُوا** مبينين لما اشتبه على الأنام: من جميع ما كان من حلال أو حرام؛ **فهم** المترجمون لما غَمُضَ من الكتاب، **المُوَفَّقُونَ** لما اختار الله من الصواب: **لا** يضل عن أفهامهم، **ولا** يجوز أن يوجد إلَّا عند علمائهم، **فَصْلُ** كل نور وخطاب، **وتِبْيَانُ** كل ما يُحْتَاجُ إليه من الأسباب؛ **إذ** هم أمناء الله في خلقه، **وخلفاؤه** في أرضه وبلاده، **والمسترعَوْنَ** جميعَ خلقه وعباده، **الذين** أورثهم الله كتابه المبين، **وجعلهم** أولاد خاتم النبيين؛ **وفي** ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[فاطر:32] **ففيهم** إذ كانوا بَشَرًا **ما** في غيرهم: من الظالم لنفسه، والمقتصد في قوله وفعله، وَالْمُبَرِّزِ السابقِ إلى ربه، **الذي** لا يتعلق به المتعلقون، **ولا** يدانيه في سبقه السابقون.

واعلم أن جميع الخلق من أهل الباطل والحق **قد** اجتمعوا، **وبغير** شك ائتلفوا - **على** أن مَنْ طلق امرأته **فقد** حرمت عليه **إلَّا** مِنْ بعد مراجعة، **فلم** يختلفوا كلهم أجمعون، **ولم** يفترقوا والحمد لله اكتعون **في** أن الطلاق نفسه واقع بالمطلقة.

ثم اختلفوا في معنى الطلاق وكيفيته: **فقالت** شرذمة مخالفة للحق في كل المعاني من الكتاب والسنة **وهي** هذه الإمامية الرافضة. **مَنْ** طلق زوجته على غير طهر من غير جماع، **أو** طلق ثلاثًا معًا **لم** يكن ذلك طلاقًا، **وكانت** زوجته على حالها! **ولو** طلقها في كل سنة تطليقتين **أو** ثلاثًا حتى يطلقها ثلاثين تطليقة في عشر سنين **لم**

يلزمه ولا إياها ذلك الطلاق الذي لَفَظَ لها به، **حتى** يطلقها في طهر من غير جماع! **وخالفهم** في ذلك جميعُ علماءِ آلِ رسولِ اللهِ ﷺ، **واتبعهم** على خلافهم في ذلك **جميعُ** علماء المسلمين؛ **فقالوا:** ينبغي لمن طلق أن يطلق طلاق السنة في طهر من غير جماع، **فيطلقها** للعدة كما دَلَّهُ اللهُ وعَلَّمَهُ، وهَدَاهُ إلى رشده فيه وفَهَّمَهُ. **وإن** هو طلق على غير ذلك **أوجبنا** عليه ما أوجب على نفسه، **وإن** كان قد خالف تأديب ربه فيه؛ **فنظرنا** في أمرهم واختلافهم، **فإذا** بالإمامية **لا** حُجَّةَ معهم، **ولا** أَثَرَ في أيديهم عن الرسول، **ولا** سَبَبَ تقف عليه العقول **غَيْرُ** ما ذهبوا إليه **مِنْ** تأويل الآية **مِنْ** قول الله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق:1] **ثم** نظرنا في قول من خالفهم في تفسير الآية **فإذا** معهم حجة من العقول؛ **وذلك** أنه لو بَطَلَ اللَّفْظُ بالطلاق مرة واحدة **لَبَطَلَ** مِرَارًا كثيرة متواصلة! **ولو** كان ذلك كذلك **لكان** الطلاق عَبَثًا ولَعِبًا! **ولم** يُعْرَفْ لذلك عَدَدٌ؛ **ولو بطل** لفظه **لَبَطَلَ** عَدَدُهُ، **ولو بطل** عدده **لبطل** ما حَدَّ الله عزوجل منه **وفَرَضَهُ** من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:229]- **مُوجِبًا** لمعنى الثالثة في اللغة والبيان، **وإذا** لهم أيضًا حُجَّةٌ من الأثر والسنة والاجماع **على** ما روي عن النبي ﷺ في ابن عمر: **أنه** طلق امرأته حائضا، **فأتى** عمر النبي ﷺ **فقال**: يارسول الله إن عبدالله بن عمر طلق امرأته حائضًا؛ **فقال** له النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَرْتَجِعْهَا، **فَإِذَا** طَهُرَتْ فَلْيُفَارِقْهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»؛ **فلما** أن قال: «مُرْه فَلْيَرْتَجِعْهَا»[1] **علمنا** وعلم كل ذي عقل وتمييز **أن** المراجعة والارتجاع **لا** تكون **إلا** لمن قد بان، **كما** لا يكون الطلاق **إلا** لما يُمْلَكُ من النسوان، **ووجدنا** حجة من كتاب رب العالمين **تُقَوِّي** تَأْوِيلَهُمْ في الآية التي تأولتها الإمامية عليهم **مِنْ** قَوْلِ الله سبحانه

---

(1) شرح التجريد 3/ 256، ورأب الصدع 2/ 1076 رقم 1795، وإعلام الأعلام 281 رقم 699، والبخاري 4/ 1864 رقم 4625، ومسلم 2/ 1093 رقم 1471، وأبو داود 2/ 632 رقم 2179، والترمذي 3/ 478 رقم 1175، والنسائي 6/ 137 رقم 3389، وابن ماجة 1/ 651 رقم 2019.

وجل عن كل شأن شأنه ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، **وتُثْبِتُ** ما قال غير الإمامية **من** أن معنى هذه الآية من الله سبحانه **على** معنى الدلالة والتأديب والتعريف لما هو أصلح للعباد **لا** على طريق الحظر والإبطال لِمَا كان سواه، **وإن** هذا من قول الله كغيره من قوله في مواضع كثيرة **مما** يدل به على الفصل والبيان، **وينبه** به على الصلاح والرشد والإحسان **مما** أمر به أَمْرًا، **وذكره** في كتابه ذِكْرًا **لا** يُضَيِّقُ على مَنْ فَعَلَ غيره فِعْلَهُ، **ولا** يُبْطِلُ على فاعله في ذلك عَمَلَهُ، **ولا** يكون بذلك عندالله مخالفًا عاصيًا، ولا مذمومًا غاويًا خازيًا: **من ذلك** قول الله سبحانه في الصيد: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:2] **فلو** لم يصطادوا من بعد الإحلال **لم** يكونوا مخالفين، **ولا** لله في ذلك معاندين؛ **ومثل** ذلك قوله في النساء والأكل والشرب في الصوم: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:187]. **ولو** أنهم لم يباشروا في شهر رمضان كله، **واجتنبوا** فيه الجماع -**لم** يكونوا فيه بمخالفين، عند جميع المسلمين، **ولا** لله في ذلك عاصين. **وكذلك** لو لم يأكلوا ويشربوا **لم** يكونوا في ذلك بمذمومين.

ومثل ذلك قوله في الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184] **فلو** صبر المريض والمسافر وصَامَا وطَلَبَا ما في ذلك من الثواب واحتسبا – **لم** يكونا بِمُسِيئَيْنِ، **ولا** لربهما في ذلك مُشَاقَّيْنِ.

ومن ذلك قوله لنبيهﷺ فيما دله عليه من فضل النوافل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء:79] **فلو** لم يُصَلِّ هو ولا غيره ممن هو على ملته نافلة أبدا، **وأداوا** ما افترض الله من الصلوات عليهم – **لم** يكونوا بمعاقبين؛ على أن لا يكونوا بالصلاة من المتنفلين.

ومن ذلك قوله في الصلاة، صَلَاةِ الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:10] **فلو** لم ينتشروا وأقاموا في ذلك اليوم **ولم** يبرحوا من المسجد - **لم** يكن بإجماع الأمة في ذلك عليهم حرج ولا عقاب، **بل** كان لهم في ذلك عند الله أجر وثواب؛ **إذ** كانوا له في ذلك ذاكرين، وللصلاة الثانية منتظرين.

وفي ذلك ما روي عن الرسولﷺ **أنه** سئل عنه **فقال**: «ذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، ذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1]، **ومثل ذلك** قوله عزوجل في البُدْنِ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:26] **فلو** لم يأكلوا من ذلك شيئًا وتصدقوا بها جميعًا **لَمَا** كان عليهم في ذلك عند الله إثم، **ولم** يكونوا فعلوا من ذلك ما يُعَاقَبُونَ عليه، ويُؤَاخَذُونَ في الآخرة به.

ومثل ذلك قوله في المطلقات ذوات الحمل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:6]: **والمعروف** فهو الفضل والتفضيل، والبر لهن بما قل أو كثر، من بعد الْجُعْلِ والأجر المعروف الذي عليه الناس من ذوي الجِدَةِ والافلاس، **فلو** أنه **لم** يَهَبْ ولم يتفضل وأعطاها جُعْلَهَا، **وما** يجب في ذلك لها - **لم** يكن بمعاقب ولا ظالم فاجر، مُجْتَرٍ على الله عاص له كافر.

ومثل ذلك قوله سبحانه وجل جلاله - عن أن يحويه قول أو يناله - **في** تزويج النساء: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:3] **فلو** أن رجلًا لم ينكح **وتعفف**، وصبر على ذلك وتكفف، **وترك** نكاح المحصنات اللواتي أجيز له منهن المثنى والثلاث والرباع، وامتنع من اتخاذ الزوجات والإماء غاية الامتناع - **لَمَا** كان لله في ذلك

(1) تيسير المطالب 295 رقم 265، ومسلم 1/ 219 رقم 143، وأحمد 3/ 113 رقم 7733، وابن خزيمة 1/ 6 رقم 5، وابن حبان 3/ 313 رقم 1038.

عاصيًا، **ولا** على نفسه بفعله متعديًا باغيًا؛ **فهذا** ومثله فكثير يوجد في الكتاب مما هو شَبَهٌ وَمَثَلٌ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾[الطلاق:1] **مما** أراد به الدلالة لعباده على الخير والصلاح لهم؛ **لا** أنه أبطل عنهم ما فعلوا من غير ذلك؛ **فتوَهَّمَتِ** الإمامية بجهلها بالكتاب **أنه** من الله كغيره مما لا خلاف فيه عند جميع الأمة من الأمر الحاظر لما سواه، **مثل** قوله عزوجل: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:196] **فلو** أن رجلًا حلق رأسه من غير إحصار بغير منى **لم** يجز ذلك له بإجماع الأمة، **وتوهموا** أنه مِثْلُ قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:199] **فحظر** على جميع الخلق الإفاضة من مزدلفة، **وأمرهم** بالوقوف والإفاضة من عرفة، **ومثلُ** قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:6] **فأوجب** بذلك الوضوء للصلاة إيجابًا لا اختلاف فيه، **أو مثلُ** قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:6]؛ **فأوجب** على من لم يجد الماء **التيمم** بالطَّيِّبِ من الصعيد، **وأوجب** ذلك إيجابًا على كل العبيد، **أو مثلُ** قوله للمسافرين: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[النساء:103] **فأمرهم** بإتمام الصلاة إذا قاموا واطمأنوا، **ومثلُ** قوله فيما أمر به من طاعته وطاعة رسوله ﷺ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء:59].

ومثلُ قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةًۚ﴾[التوبة:123] **ومثلُ** قوله في النساء وما أَمَرَ به من تسليم مهورهن إليهن؛ **فقال:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةًۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٍ مِّنۡهُ نَفۡسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:4]؛ **فكان** ذلك منه أَمْرًا جَزْمًا لِأَداء ما كان من مهورهن إليهن، **ولو وَهَبْنَ** ذلك لمن أردن الهبة له من

بعولتهن - **لجاز** ذلك، **لا** اختلاف في ذلك عند جميع الأمة، **فلما** أن وجدناهم كلهم مجمعين على أن الطلاق واقع لازم لمن طلق، **ولم نجد** في ذلك بينهم اختلافًا، **وإنما** وجدنا الاختلاف في معنى الطلاق، وكيفيته، ووقته، وفي تفسير هذه الآية لا غَيْرِهَا.

ثم وجدنا لمن خالف الإمامية من الحجج ما ذكرنا وقلنا وشرحنا، **وعلمنا** أن الآية على ما وجدنا عليه غيرها **مما** هو مثلها من الآيات، **وأن** الإمامية أخطأت في تأويلها، **ولو** كانت الآية على ما يقولون **لم** يكن بين الأمة في معناها اختلاف **كما** لم يكن في غيرها من الآيات؛ **فَأَبْطَلَتْ** لذلك طلاق من طلق على غير طلاق السنة، **ولم** تلزمه؛ **إذ** قد أساء ما ألزم نفسه، **وأبطلت** طلاق من طلق ثلاثًا معًا على طهر أو غير طهر، **وخالفت** كل الأمة، **وتكلمت** في ذلك بالعمية والظن والهوى.

حدثني أبي، وعماي محمد[1] والحسن[2] بنو القاسم بن إبراهيم، عن أبيهم

---

(1) **محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي**، شيخ آل رسول الله ﷺ، والمقدم فيهم العالم الورع الزاهد، روى عن أبيه. وعنه ولدا أخيه الهادي وعبدالله، وولده عبدالله بن محمد، وطاهر بن يحيى بن الحسين.

خرج إلى الحيرة هو وأخوه سليمان بن القاسم؛ فنزل على أشهب بن ربيعة **فبايعه**، **وأخذ** له بيعة كبيرة، **وكانت** له بيعة باليمن، **وأخذ** له ابن الحروي بيعة بمصر، **وكتب** إليه وهو بالحجاز يخبره بمن بايع له، **فلم** ير التخلف بعد ما اتصل مِنْ علم ذلك؛ **فخرج** إلى مصر، **ثم** ورد عليه كتاب ابن الحروي يخبره أن جيوش بني العباس قد ضبطت البلاد، **وأن** من كان بايعه **قد** نكث بيعته، **وكان** قد صحبه من الحجاز إلى مصر مجموعة قليلة؛ **فكره** أن يُلْقِيَ بأصحابه إلى التهلكة، **وكانت** له **بيعةٌ** بطبرستان، **وبيعةٌ** بكرمان، **وكان** حريصا مجتهدا في الأمر حتى كَبِرَ ولزمه المرض؛ فزال عنه فرض القيام. **قال** عنه والده القاسم بن إبراهيم: **دُرْتُ** المشرق والمغرب ولم أر رجلا أكيس وأورع من ابني محمد! **توفي** سنة 281هـ، وله مؤلفات منها: الهجرة والوصية، وشرح دعائم الإيمان، وتفسير القرآن الكريم، والأصول الثمانية، وغيرها. ينظر مقدمة الهجرة والوصية، وأعلام المؤلفين الزيدية 978.

(2) **الحسن بن القاسم بن إبراهيم الرسي**، كان سيدًا رئيسا من علماء العترة الكبار ، عاش في المدينة، **ثم** خرج اليمن مع ابن أخيه الإمام الهادي يحيى بن الحسين، **وتوفي** هناك، **وقبره** بجوار الإمام الهادي وابنه المرتضى محمد بن يحيى. ينظر: مطلع البدور 1/ 90، وعمدة الطالب 201، والمجدي في أنساب الطالبيين 264، والشجرة المباركة 39.

=

القاسم بن إبراهيم رضوان الله عليه وعليهم: **أنه** سئل عمن طلق حائضًا؛ **فقال**: أخطأ حَظَّهُ، ولزمه ما ألزم نفسه.

وحدثني أبي وعماي، عن أبيهم صلوات الله عليهم: **أنه** قال في المرأة تُطَلَّقُ وهي حائض هل تعتد بتلك الحيضة؟ **فقال**: يلزمها طلاقها، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس ولا مداناة.

وحدثني أبي وعماي عمن يثقون به، عن أحمد بن عيسى بن زيد[1]: **أنه** سئل عمن طلق امرأته ثلاثًا معًا؛ **فقال**: بانت منه بواحدة، **ولا** نقول فيها بقول الرافضة؛ **أراد** أنهم يبطلون ذلك.

وحدثوني أيضًا عمن يثقون به، عن موسى بن عبدالله[2]: **أنه** سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثًا في كلمة واحدة؛ **فقال**: فارق امرأته، وخالف تأديب ربه.

وحدثوني أيضًا عمن يثقون به، عن محمد بن راشد[3]، عن نصر بن

الحسين بن القاسم بن إبراهيم، كان سيد كريمًا، عابدا، فقيها، **وكان يعرف** بالعالم، والحافظ، **توفي** سنة 279هـ، **وقبره** في الرَّسّ قريب المدينة المنورة مع والده الإمام القاسم بن إبراهيم في تابوت واحد. ينظر مطلع البدور 1/ 179، وعمدة الطالب 204، والمجدي 267، والشجرة المباركة للرازي 38.

(1) أبو عبد الله، فقيه أهل البيت ومحدثهم، وناسكهم، **حج** ثلاثين مرة ماشيا، **سجنه** الرشيد، **وخرج** من السجن، **وظل** مختفيا حتى مات، **ولد** 157هـ، **وتوفي** 247هـ. الجداول (خ)، ودراسة مجموع الإمام زيد (تحت الطبع)، والوافي بالوفيات 7/ 271، وتاريخ الإسلام 19 حوادث سنة 185هـ.

(2) ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالْجَوْنِ (شديد السواد)، روى عن أبيه، وكان شاعرًا، **قبض** عليه المنصور الدوانيقي -قبحه الله- مع أبيه وأهله، وضربه ألف سوط، **ثم** أرسله إلى الحجاز ليأتيه بخبر أخويه: محمد، وإبراهيم؛ **فهرب** إلى مكة، **وعاش** إلى أيام الرشيد. **روى** له الهادي، وأبو طالب، ومحمد بن منصور. ينظر الجداول (خ)، وتأريخ بغداد 13/ 25، وعمدة الطالب 133.

(3) محمد بن راشد الخزاعي: أبو عبدالله، من ثقات محدثي الشيعة، **وثقه** أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، **توفي** سنة 166هـ، **روى** له الأربعة، ومحمد بن منصور المرادي، والمرشد بالله، وأبو طالب. الفلك الدوار 146، وتهذيب الكمال 25/ 186، ولوامع الأنوار 1/ 483.

مزاحم[1]، عن أبي خالد الواسطي[2] قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي[3] عمن طلّق امرأته ثلاثًا في كلمة واحدة؛ **فقال:** هي واحدة.

وحدثوني هم عن أبيهم القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه** كان يقول فيمن طلق ثلاثًا مَعًا في كلمة واحدة: **إنه** يلزمه تطليقة واحدة، **وتكون** له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة[4].

قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه السلام: **وهو** قول بَيْنَ القولين: **بَيْنَ** قول مَنْ أَبْطَلَ أن يقع بذلك شيء من الطلاق، **وبين** قول من قال: إنه يقع بذلك الثلاث كلها.

وقال: هذا قولي، **وقد** روي ذلك عن زيد بن علي، وعن جعفر بن محمد رحمة الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة: **أن** من طلق ثلاثًا معًا في كلمة واحدة **فهي** واحدة.

---

(1) الكوفي المنقري، محدث ثقة، **كان** من شيعة محمد بن إبراهيم، **توفي** سنة 212هـ، **له** أخبار صفين، وسيرة محمد بن إبراهيم، وأبي السرايا، روى له أئمتنا. الجداول (خ)، ولوامع الأنوار 1/ 323، وتحرير الأفكار 251، وتأريخ بغداد 13/ 282.

(2) القرشي، أبو خالد، مولى بني هاشم، **أصله** كوفي انتقل إلى واسط، **أحد** علماء الحديث وَحَمَلَتُهُ. **صحب** الإمام زيد بن علي عليه السلام **وروى** عنه المجموع في الحديث والفقه. **وَثَّقَهُ** آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتباعهم، **روى** عنه الأئمة الكبار في كتاب أمالي أحمد بن عيسى، مع اعتبارهم العدالة المحققة. **وأخباره** مخرجة من كتب العترة وسائر الأمة. **أخذ** أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن علي عليه السلام، **ورجحوا** روايته على رواية غيره. **ضَعَّفَ** روايته أهل الحديث؛ بسبب حب آل محمد. **توفي** في عشر الخمسين والمائة من الهجرة. الجداول (خ)، ومطلع البدور 3/ 382 رقم 968، والروض النضير 1/ 69، وتهذيب الكمال 21/ 603 رقم 2357. **نبشر** قراءنا الكرام أنا قد خرجنا المسند من رواية أبي خالد مقارنًا بكافة روايات المحدثين، **وذكرنا** فقه الحديث مقارنًا بكل المذاهب، **وهي** دراسة لا نظير لها، **وقريبا** يصدر إن شاء الله.

(3) محمد بن زين العابدين علي بن الحسين، **ولد** سنة 57هـ، وقيل: 56هـ، تابعي، عابد، زاهد، ناسك، **لقب** بالباقر؛ **لأنه** بقر العلم وعرف أصله، واستنبط فروعه، وتوسع فيه، **توفي** سنة 114هـ. **له** كتاب التفسير، رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر. أعيان الشيعة 1/ 650، وتهذيب الكمال 26/ 139.

(4) شرح التجريد 3/ 136، والمنتخب 143، والناصريات 348.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **والحجة** عندي لمن رَدَّ الثلاث إلى واحدة **فَحُجَّةٌ** قوية نيرة قاصدة؛ **وذلك** قول الله الواحد الرحمن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:229]؛ **فعلمنا** أن ذلك ثَلَاثًا حَقًّا؛ **ولا** يكون ثَلَاثًا عَدَدًا وَفْقًا إلا ولهن أول، ووسط، وآخر، **ولن** تقع الثانية من الطلاق على المفارقة **إلا** من بعد مراجعة، **وكذلك** لا تقع الثالثة على المطلقة بتطليقتين **إلا** من بعد ارتجاعتين.

ألا ترى كيف فرق بينهن الرحمن، فيما نزل من واضح الفرقان، من بعد ما ذكر التطليقتين حين يقول: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:229]؟ **فدل** بذلك على أَنَّ مِنْ بعد التطليقتين ارْتِجَاعَةً، **يكون** فيها الإمساكُ بالمعروف أو التسريحُ بالإحسان **الذي** لا ارتجاع بعده حتى تنكح زوجًا غيره؛ **فلذلك** قلنا: إن الثلاث لا تكون في كلمة واحدة مَعًا؛ **إذ** العدد إنما هو جامعٌ لما ذكر الله عزوجل من تحديد الطلاق؛ **ولا تكون** تطليقة ثانية **إلا** وقبلها تطليقةٌ أَوَّلَةٌ، **ولا تكون** تطليقة ثالثة **إلا** وقبلها تطليقة ثانية، **كما** لا يكون ثَانٍ من كل عدد **إلا** وقبله أَوَّلٌ فَرْدٌ، **ولا ثالث إلا** وقبله ثانٍ ثابتٌ. **ومَنْ** أوقع الثلاث مَعًا **فإنما** أوقع لَفْظَ عَدَدِ حِسَابٍ **لَا** معنى ما ذكر الله من عدد الطلاق من غير ما شك ولا ارتياب.

ومن الدليل على أن مَنْ جَمَعَ عدد شيء في لفظة واحدة، **فلم** يُؤَدِّ ذلك العدد بإجماع الناس، **على** أن التسبيح الذي جاء عن النبي ﷺ في الصلاة **أنه** ثلاث تسبيحات في الركوع، وثلاث تسبيحات في السجود؛ **فهل** يقول أَحَدٌ: **مَنْ** جمعهن في كلمة واحدة **فقد** أداهن؟ **فهذا** واجب عليه في القياس. **فإن** أجازه **وجب** عليه أن يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثًا، **ويقول** في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثًا، **ويستغني** بقوله ثلاثًا عن تكرار التسبيح ثلاث مرات في الركوع والسجود! **فإن** أجاز هذا **بَانَ** له ولغيره سُوْءُ

قوله! **وإن** لم يُجْزِ هذا **وجب** عليه أن يقول: **إنه** لا يجوز الطلاق ثَلَاثًا مَعًا، **ولا يجوز** أن يجمعهن في لفظة واحدة، **وإنه** لا بد له من أن يأتي بهن كما جعلهن الله واحدة بعد واحدة، وثالثة بعد ثانية، **فإذا** عَلِمَ ذلك **عَلِمَ** أن التطليقة الثانية لا تقع **إلا** وقبلها ارتجاعةٌ أَوَّلَةٌ، **وأن** التطليقة الثالثة لا تقع **إلا** وقبلها ارتجاعةٌ ثانيةٌ؛ **فإذا** عَلِمَ ذلك **عَلِمَ** أنه لا يأتي بما ذكر الله من الثلاث التطليقات حتى يأتي بينهن بالارتجاعات **ويَكُنَّ** مفترقات؛ **لأن** مَنْ طلق امرأته واحدة **لم** يمكنه أن يطلقها ثانية **حتى** يملكها بارتجاعة أولة، **ثم** تقع عليها التطليقة الثانية، **وكذلك** العمل في التطليقة الثالثة.

ومن الحجة عليهم أيضًا في ذلك **لو** جاز أن يُجْمَعَ المفتَرِقُ في كلمة واحدة **ويكونَ** جَامِعُهُ بذلك مجتزيًا عن تفريقه - **لكان** يجب في القياس **أن** يكون مَنْ قال: سبحان الله ألف ألف مرة، **وَمَنْ** قال: صلى الله على محمد وآله ألف ألف مرة وسكت عند الله وعند رسوله **مثل** من سبح الله ألف ألف مرة **يقول**: سبحان الله سبحان الله أبدًا حتى يوفي ألف ألف مرة. **ومثل** من قال: صلى الله على النبي ألف ألف مرة، **كمن** يقول اللهم صل على محمد وآله، اللهم صل على محمد وآله أَبَدًا حتى يُوفِيَ ألف ألف مرة؛ **وهذا** من المقال فَسَمِجٌ بَاطِلٌ مُحَالٌ.

وكذلك يجب على من قال بذلك **أن** يقول: إن من رمى الجمار بالسبع الحصيات مَعًا، **ولم** يفرق حصى كل جمرة فَيَرْمِيَها به واحدةً بعد واحدةٍ - **إنَّ** ذلك يجزيه ويغنيه، **ولا** يجب عليه الإعادة والتفرقة؛ **وهذا** مما لا يجوز، **ولا** يقول به أحد من العلماء ولا الجهال، **وهو** من المقال فَأَسْمَجُ الباطل والمحال؛ **وقد بينا** في كتابنا هذا وشرحنا من الدلالة على **أن** معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:1]- **هو** على معنى الدلالة من الله سبحانه لعباده،

والْحَضِّ لهم على الذي هو أفضلُ، وأقربُ لهم إلى الرشد وَأَبْيَنُ وأَمْثَلُ؛ **لأنه** أَمْرٌ لا ينبغي لأحد تركه، **ولا** يحل له غيره، فَيَكْفُرَ ويُخَالِفَ ربه إن هو فعل غَيْرَهُ وتَرَكَهُ، **وكذلك** وعلى ذلك (يخرج) قول الرحمن الرحيم العزيز الرؤوف الكريم: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:1]؛ **فَأَمَرَهُمْ** بذلك أَمْرًا؛ **ودلهم** به على الصلاح، **ولم** يُبْطِلْ ما فعلوا من سوى ذلك، **بل** قد أوجبه الرسولﷺ فيما بيناه وشرحناه في أول قولنا وكتابنا؛ **ولو كان** ذلك القول من الله عزوجل حَاظِرًا لما سواه، **وكان** الطلاق لا يلزم إلا به - **لكان** رسول اللهﷺ يقول لعمر حين سأله عن طلاق ابنه **ليس** هذا بطلاق، ومُرْهُ فَلْيَلْزَمَ امرأته، **ولم** يَقُلْ: مُرْهُ فليرتجعها؛ **فكان** قول الله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:1] **نَظَرًا** منه لهم، **وتَفَضُّلًا** منه عليهم **بالدلالة** منه لهم على ما يكون لهم عليهن به الرجعة **ما** دُمْنَ في العدة، **وما** يمكنهم فيه بعد انقضاء العدة **إن** احتاجوا إلى المراجعة بتجديد النكاح، واتباع الرشاد والصلاح؛ **وذلك** أن طلاق السنة **هو** أن يطلقها على طهر من غير جماع؛ **فيقول:** اعْتَدِّيْ، **أو** يَذْكُرُ طَلَاقًا **ثم** يتركها فتمضي في عدتها: **فإن** بَدَا له فيها بَدَاءٌ من قبل أن تمضي ثلاثة أقراء **فهو** أولى بها من نفسها ووليها؛ **فَلْيُرَاجِعْهَا**؛ فتكون معه بثنتين **وقد** مضت الثالثة بواحدة، **وإن** لم يَبْدُ له فيها بَدَاءٌ **تركها** فمضت في أقرائها، **ثم** هي من بعد ذلك أولى منه بنفسها: **إن** أحبت وأحب [أَنْ] يراجعها بالمهر الجديد والولي والشهود، **فإن** تراجعا **ثم** أراد فراقها **فارقها** على طهر من غير جماع، **فإن** بدا له فيها بداء **فهو** أولى بها من نفسها ووليها **ما** دامت في عدتها راجعها بلا مهر ولا ولي، **وأشهد** على مراجعتها شاهدين، **وتكون** قد مضت منه بثنتين وبقيت له واحدة عليها، **فإن** بدا له فيها رَأْيٌ بتطليق فطلقها **لم يكن** له من بعد ذلك **أن** يراجعها **حتى**

تتزوج من بعده زوجا وينْكِحَهَا، ويَذُوقَ- **كما** قال النبي ﷺ - «عُسَيْلَتَهَا»؛ **ولِمَا** في طلاق السنة من المنفعة للناس **ما** قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «**لَوْ** أَصَابَ النَّاسُ مَعْنَى الطَّلَاقِ **مَا** نَدِمَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ»[1]: **يريد** عليه السلام أنه إذا فعل ذلك رجل **لم** يندم لطول ما يمكنه فيما له من العدة من المراجعة لها؛ **فيقول:** إنه إذا فعل ذلك **لم** تَنْقَضِ عِدَّتُهَا **حتى** يندم فيراجعها، **أو** يُتِمَّ بعزم منه وزهد فيها على مباينتها؛ **فلما** أن كان لمن طلق طلاق السنة هذا الأجلُ الطويلُ، **وكان** ذلك عَوْنًا له على أمره، واستدراكًا لخطأ إن كان من فِعْلِهِ - **نَبَّهَهُمُ** الله عليه، **وَأَمَرَهُمْ** أَمْرَ تأديب به، ودَلَالَةٍ على فضله، **لا** أَمْرَ حَرَجٍ يُبْطِلُ ما سواه من الطلاق، **ولا** يَلْزَمُ مُفَارِقًا فارق على غير فراق.

واعلم هُدِيتَ **أن** الطلاق واقع على كل حال، **لازم** لمن يتكلم به من الرجال، **غير** أن من طلق امرأته حائضا **لم** تَعْتَدَّ بتلك الحيضة في عدتها **واستأنفت** ثلاثًا مستقبلات.

ولا أعلم أَحَدًا خالف ما روي وقيل به من ذلك، **غَيْرَ** هذا الحزبِ حزبِ الشيطان الخاسرِ الهالكِ عند الله **الجائر** المحل للشهوات، **المتبع** اللَّذات، **المبيح** للحرمات، **الآمرِ** بالفاحشات، **الواصفِ** للعبد الذليل، بصفة الواحد الجليل، **القائل** على الله عزوجل بالمحال، **المُتَكَمِّهِ** في الضلال، **المنكر** للتوحيد، المشبه لله المجيد، بالضعيف من العبيد، **المبطل** في ذلك لعدة الزوجات، **الدافع** لما أثبت الله عزوجل من الأنساب والوراثات، **المخالف** لكتاب الله عزوجل في كل الحالات، **الذي** عاند الحق واتبع المنكر والفسق، **حِزْبِ** الإمامية الرافضة للحق والمحقين، **الطاعنة** على أولياء الله المجاهدين الذين أَمَرُوا بالمعروف الأكبر،

---

(1) رأب الصدع 2/ 1067 رقم 1788، وإعلام الأعلام 283 رقم 707، وابن أبي شيبة 4/ 56 رقم 17742، والبيهقي 7/ 325.

ونهوا عن التظالم والمنكر، **وقول** هؤلاء الإمامية **الذين** عطلوا الجهاد، **وأظهروا** المنكر في البلاد والعباد، **وأَمَّنُوا** الظالمين من التغيير عليهم، **ومَكَّنُوهُمْ** من الحكم فيهم، **وصاروا** لهم خَوَلًا [عبيدا] **وجعلوا** أموال الله بينهم دُوَلًا، **وكَفَّرُوا** من جاهدهم، وعلى ارتكاب المنكر ناصبهم.

وقول هذا الحزب الضال، **مما** لا يُلْتَفَتُ إليه من المقال؛ **لِمَا** هم عليه من الكفر والإيغال، **والقول** بالكذب والفسوق والمحال؛ **فهم** على الله ورسوله في كل أمر كاذبون، **ولهما** في كل أفعالهم مخالفون، **قد** جاهروهما بالعصيان، **وتمردوا** عليهما بالبغي والطغيان، **وأظهروا** المنكر والفجور، **وأباحوا** علانية الفواحش والشرور، **وناصبوا** الآمرين بالحسنات، المنكرين للمنكر والشرارات- **الْأَئِمَّةَ** الهادين من أهل بيت الرسول المطهرين، **وهتكوا** -يالهم الويل- الْحُرُمَاتِ، **وَأَمَاطُوا** الصالحاتِ، **وحَرَّضُوا** على إماتة الحق، وإظهار البغي والفسق، **وضادوا** الكتاب، وجانبوا الصواب، **وأباحوا** الفروج، وَوَلَّدُوا الكذب والهروج؛ **وفيهم** ما حدثني أبي وعماي محمد والحسن، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين، عن أبيه، عن جده إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيهم علي بن أبي طالب عليه وعليهم السلام، عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا عَلِيُّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبْزٌ يُعْرَفُونَ بِهِ **يُقَالُ** لَهُمُ الرَّافِضَةُ، **فَإِنْ** أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ قَتَلَهُمُ اللهُ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»[1]!

ونحن أعانك الله وأرشدك، ولما يرضيه وفقك؛ **فقد** نجد بإجماعهم وإجماع غيرهم من كل الخلق من أهل الباطل والحق - **الطَّلَاقَ** يقع ويكون بلا عدة ولا

(1) العلوم 4/ 305، وأبو يعلى 12/ 116 رقم 674، والطبراني في الكبير 12/ 242 رقم 12998، وعبد بن حميد 232 رقم 698، وأحمد 1/ 221 رقم 808.

طهر، **ونجده** بقولهم وقول غيرهم **يقع** على الزوجة في المحيض وغير المحيض، **وذلك** طلاق الرجل للمرأة ولم يدخل بها؛ **فهم** وغيرهم يوجبون عليها ما لفظ به زَوْجُهَا من طلاقها على أية حال كانت عليها، **ولا يشك** أحد أن لها أن تتزوج من ساعتها، **وأنه** لا عدة له عليها؛ **وذلك** قول الله عزوجل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:49]. **فإن قالوا:** إنه لا يقع عليها طلاق إلا في وجه طهر - **أخطؤوا**، وقَوْلَ الأمة طُرًّا خالفوا، وجَهْلَهُمْ لغيرهم أظهروا. **وإن قالوا:** يقع عليها ما لفظ به زوجها **فقد** أقروا أن الطلاق يقع على كل حال، **ويلزم** من يلفظ به من الرجال، **ولا فرق** في وقوع الطلاق، ولزوم ما يلزم من الفراق: بين التي دُخِلَ بها، والتي لم يُدْخَلْ عليها عند من عرف الحلال والحرام، واتبع دين محمد ﷺ وكان من أهل الإيمان والإسلام؛ **لأن** الموطوءة وغير الموطوءة معناهما في الطلاق سواء؛ **وإنما** يخاف في ذلك أن تكون حاملًا، **وليس** الحمل مما يَدْفَعُ عنها ما لفظ به زوجها من طلاقها، **ولا** يرجع إليه ما أبان من فراقها؛ **لأن** الحامل في معنى الطلاق وغيرها سواء سواء **غَيْرَ** أن أجلهن يكون أبعد وأدنى من الثلاثة الأقراء، والثلاثة الأشهر مَعًا؛ **وذلك** قول الله العلي الأعلى: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:4]؛ **فجعل** سبحانه أَجَلَ ذَوَاتِ الحمل أَنْ يَضَعْنَ ما في بطونهن من الثقل: كان وضعهن بعد الطلاق بأيامٍ، **أو** بأشهر متتابعات تَوَامٍّ.

ويقال لمن قال: لا يقع الطلاق **إِلَّا** على وجه طهر من غير جماع: **ما تقولون** فيمن أُدْخِلَتْ عليه امْرَأَتُهُ فأرخى الستور وغَلَّقَ الأَبْوَابَ **ثم** بدا له بداء، **فطلق** من قبل المجامعة والإفضاء، وقد أَرْخَي عليها الستر، ووجب لها عليه المهر؟ **أتقولون له:** راجعها، **ولا** تُلْزِمُونَهُ طلاقها؛ **إذ** لا يقع على مُطَلِّقٍ طلاقٌ، **ولا**

يلحق به عندكم **إلا** على وَجْهِ طُهْرٍ فِرَاقٌ؛ **فقد** يلزمكم ذلك في أصل قولكم! **فإن قالوا:** نعم، **نقول** ذلك له ونُخَطِّيهِ، **ونرى** أنه مخالف لخالقه وباريه. **قيل لهم:** فأنتم في قولكم وادعائكم إذًا أعرف بالله وبكتابه وحلاله وحرامه من رسوله وخاتم أنبيائه! **إذ** تزعمون أن ذلك لا يجوز، **وقد** فعله رسول الله ﷺ وارتآه، وأجازه ﷺ وأمضاه، **حين** أدخلت عليه زوجته أسماء ابنة النعمان بن الأسود بن الحارث الكندي، **فلما** دخلت عليه وكانت عائشة ابنة أبي بكر **قد** قالت لها: إن أردت أن تحظي عند رسول الله ﷺ **فإذا** مد يده إليك فقولي: أعوذ بالله منك؛ ففعلت ما أمرتها، فصرف وجهه عنها، **وقال:** «أَمِنَ عَائِذٌ بِاللهِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[1].

وكذلك فعل رسول الله ﷺ في زوجته جوينة ابنة أبي أُسَيْدٍ، **وكان** أبو أسيد الساعدي قدم بها، فتولت عائشة وحفصة مشطها والقيام عليها؛ **فقالت:** إحداهما لها: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا أدخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك؛ **فلما** دخل عليها وأرخى الستر، وغلق الأبواب ومد يده إليها **قالت:** أعوذ بالله منك! **فوضع** كمه على وجهه واستتر، **وقال:** «عُذْتِ مُعَاذًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»! **ثم** خرج **فأمر** أبا أُسَيدٍ أَنْ يُلْحِقَهَا بقومها، وَمَتَّعَهَا بِثَوْبَي كَتَّانٍ، **فَذُكِرَ** أنها ماتَتْ كَمَدًا رحمها الله

---

(1) أسماء بنت النعمان، **اختلف** في اسمها: **فقيل:** أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل الكندية، وقيل: أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل. **روى** الحاكم 4/ 37 **عن** حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه **وكان** بدريا، **قال:** تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية، **فأرسلني** فجئت بها، **فقالت** حفصة لعائشة: اخضبيها أنت، وأنا أمشطها ففعلتا، **ثم** قالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ **يُعْجِبُهُ** من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك! **فلما** دخلت عليه، وأغلق الباب، وأرخى الستر مد يده إليها؛ **فقالت:** أعوذ بالله منك! فقال رسول الله ﷺ بِكُمِّهِ على وجهه فاستتر به! **وقال:** «عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثلاث مرات، **قال** أبو أسيد: **ثم** خرج إِلَيَّ **فقال:** يا أبا أسيد ألحقها بأهلها، ومتعها بِرَازِقِيَّيْنِ يعني كِرْبَاسَيْنِ، **فكانت** تقول: ادعوني الشقية. **قال** ابن عمر: قال هشام بن محمد: فحدثني زهير بن معاوية الجعفي أنها ماتت كمدًا!.

تعالى[1]!! **فإن قالوا:** يجوز ذلك له، **ولا** بأس أَنْ يُطَلِّقَهَا في غير وجه طهر، **وقالوا:** إن ذلك يلزم فَاعِلَهُ، وإِنَّ الطلاقَ يلزمُ على كل حال قَائِلَهُ - **أصابوا** المعنى، ورجعوا إلى قولنا، وجانبوا الْمُكَابَرَةَ وَالْخِلَافَ، ودخلوا في الحق والائتلاف.

ومما يُحْتَجُّ به من وقوع الطلاق على المطلقة، ولزوم الفراق للمفارقة في غير وجه طهر من غير جماع: **أَنَّ** رَجُلًا **لو** جامع امْرَأَةً له حَامِلًا بُكْرَةً وفارقها عَشِيَّةً - **لَمَا** كان عند ذوي العلم والْحِجَا، في ذلك **اخْتِلَافٌ** ولا امْتِرَاءٌ، **ولكانوا** كُلُّهُمْ مجمعين على أَنَّ الطَّلَاقَ لازمٌ له، لَاحِقٌ بها غَيْرُ زائل عنه ولا عنها. **وإن** كان قبل طلاقه بساعة جامعها؛ **فكيف** يقول مَنْ يقول: إن الطلاقَ لا يلحق ولا يلزم مَنْ عزم على الطلاق، وبه تكلم **إلا** على وجه طهر من غير جماع؛ **فنعوذ** بالله من البدعة والابتداع، ومخالفة الحق والمحقين، والتَّكَمُّهِ في ضلال الضالين.

واعلم هديت أن الطلاق واقع على كل حال بكل امرأة مَلَكَتْ عُقْدَةَ نكاحها **إذا** لفظ مَالِكُهَا بطلاقها، **وإن** كان المطلقُ قد أخطأ تأديبَ ربه، وزاحَ عما دَلَّهُ الله عليه من رُشْدِهِ؛ **وذلك** قول المصطفى ﷺ أبي، وقول علي بن أبي طالب عليه السلام جدي، وقول آبائي مِنْ قَبْلِي، وقولي أنا في نفسي.

---

(1) لعل هذه أيضًا هي أسماء بنت النعمان السابقة. **وروي** أنه قال له هذا امْرَأَةٌ من بلعنبر من سبي ذات الشقوق، **كانت** جميلة؛ **فخاف** نساؤه أَنْ تَغْلِبَهُنَّ على النبي ﷺ، **فقلن** لها: إنه يعجبه أَنْ يُقَالَ له: نعوذ بالله منك. **وروي** أنه قال لامرأة من بني سليم. **قال** أبو عبيدة: كلتاهما عاذتا بالله منه. أسد الغابة 7/ 15، والاستيعاب 1/ 449.

أقول: في نفسي شيء من هذه الرواية أو التي قبلها: **من** جهة صدور ذلك الظلم القبيح من أُمَّيِ المؤمنين لامرأة بريئة، ويتسبب في موتها كمدًا! **وفي** آلام الخيبة وانطلاء الحيل. **ومن** جهة أخرى فالنبي ﷺ ليس بهذا المستوى من الغفلة، ولا يمكن للوحي أن يسكت على ظلم؛ **وقد** قرأنا صرامة القرآن في سورة التحريم؛ **عندما** حرم النبي ﷺ فقط جماع مارية من إجل إرضاء حفصة وعائشة؛ **فكيف** يسكت القرآن الكريم على ظلم أفدح ، وقتل نفس: **إما** معنويا، **وإما** بالموت كمدًا! والله أعلم.

باب القول في طلاق الْمُكْرَهِ

قال يحيى بن الحسين ﵇: **ولو** أن رَجُلًا خاف على نفسه من سلطان جَائِرٍ غَاشِمٍ، أو عدو معتد ظالم، **فاستحلفه** الْعَدُوُّ بالطلاق على أمر من الأمور التي لا يجوز للظالم ولا يحل لهذا **أَنْ** يُصَدِّقَهُ فيها - **لم** يكن اسْتِحْلَافُهُ إياه مما يوجب عليه طلاقًا **إذا** كان له في ذلك مُكْرِهًا، **وكذلك** لو قال له: طَلِّقِ امْرَأَتَكَ **وَإِلَّا** فَعَلْتُ بك أَمْرًا يخاف على نفسه منه فيه الأذى والعَنَتَ: من ضَرْبٍ، أو قتلٍ، أو حبسٍ؛ **فَطَلَّقَ** - **لم** يكن ذلك طلاقًا، **ولم** نُلْزِمْهُ به فِرَاقًا. **وكذلك** لو استحلفه سلطان غاشم على نصرته **وألزمه** بذلك الدخول في مبايعته؛ **فحلف** له بطلاق أهله - **لم** يلزمه في ذلك حِنْثٌ ولا بيعة، **وكان** عليه في ذلك **أَنْ** لا يعتقد له في رقبته طَاعَةً.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن استحلاف هؤلاء الظلمة بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك؛ **فقال:** كلما أُكْرِهَ عليه صَاحِبُهُ إِكْرَاهًا، واضْطُرَّ إليه اضْطِرَارًا - **فلا** يلزمه، **وما** أعطى من ذلك طوعًا غير مكره فيلزمه، **وهذا** فلا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله ﷺ.

باب القول فيمن قال لامرأته: اعتَدِّي

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** قال لها: اعتدي **دِينَ**، وسئل عن نيته في ذلك **فما** نوى كان كما نواه: **إن** نوى طلاقًا كانت واحدة يملك عليها فيها الرجعة، **وإن قال:** نويت دراهم أو جَوْزًا - **لم** يلزمه الطلاق. **وإن** اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ **ما** نوى غَيْرَ ما قال، **ولا** نوى طلاقًا.

باب القول في الرجل يقول لامرأته: لَسْتِ لي بامرأة، أو يقول لها: أنت سائبة، أو أنت حرة

قال يحيى بن الحسين ﵇: **إذا** قال الرجل شيئًا من ذلك لامرأته يريد بذلك الطلاق **فهي** تطليقة، **فإن** لم ينو طلاقًا **ولا** فراقًا وادعى شيئًا نواه غَيْرَ ذلك

فَلْيُصَدَّقْ أو يُسْتَحَلَفْ إِنِ اتُّهِمَ. **قال:** ولو قال رجل لامرأته: لَسْتِ لي بامرأة- **سئل** عن نيته: **فإن** نوى طلاقًا طَلَقَتْ، **وإن** لم ينو طلاقًا كانت كذبة كذبها، **لا** ينبغي له أن يعود لمثلها.

باب القول في الاستثناء في الطلاق

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا قال لامرأته أنت طالق **إلا** أن يشاء أبوك حَبْسَكِ؛ **فقال** أبوها: قد شئتُ أن تحبسها ولا تُطَلِّقَهَا: **فإذا** قال ذلك **لم** يلزمها الطلاق، **وإذا** قال أبوها: قد شئت طلاقها لزمها الطلاق. **ولو** قال رجل لامرأته: أنت طالق واحدة **إلا** واحدة، **فهي** طالق واحدة. **ولو** قال لها: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثًا **سئل** عن نيته: **فإن** قال: أردت أنه إذا أراد ثلاثًا **لم** يلزمها شيء فشاء الأب ثلاثًا - **لم** تطلق المرأة، **وإن** شاء الأب واحدة **ولم** يشأ الثلاث طلقت بواحدة، **فإن** قال الزوج: أردت بنيتي إن شاء الأب ثلاثًا **فهي** ثلاث كما شاء **وجب** عليه في قول أهل الثلاث **أن** تَطْلُقَ الثَّلَاثَ، **وفي قول** مَنْ رَدَّ الثلاث إلى واحدة **أن** تَطْلُقَ وَاحِدَةً؛ **لأن** هذا ليس بِأَوْكَدَ من قول الزوج لها: أنت طالق ثلاثًا، **ورَدُّهَا** إلى واحدة أَصْوَبُ القولين عندي؛ **لِمَا** به احتججتُ في أول هذا الجزء في ذلك.

باب القول في المتابعة بين الطلاق

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** أن الرجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - **لم** يلزمها من ذلك **إلا** الواحدة الأولة؛ **لأنه** ساعة قال: أنت طالق طَلَقَتْ منه **ثم** أوقع التطليقة الثانية والثالثة على امرأةٍ **لا** يملكها، **ولا** يقع عليه فراقها في قولنا.

وأما أهل الثلاث فيرون أن الطلاق **لَازِمٌ** لها، لاحقٌ بها **ما** كانت في عدتها. **ولسنا** نأخذ بذلك ولا نراه.

باب القول في الرجل إذا دعا بعض نسائه باسمها فأجابته منهن غَيْرُهَا فطلقها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها، ونوى فراقها فأجابته منهن غَيْرُهَا؛ **فقال:** أنت طالق وهو يتوهم أنها التي كان نادى وعزم على فراقها - **لم** تطلق هذه المجيبة، **وطَلَقَتِ** التي عزم على طلاقها، وتكلم بالطلاق فيها، **ولم يلزم** التي لم يعزم لها على طلاقٍ طلاقٌ؛ **لأنه** إنما قال: أنت طالق مُتْبِعًا لَفْظَهُ للضمير الذي في صدره؛ **فكان** الكلام تابعا لنيته.

باب القول فيمن طلق بعض تطليقة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** أن رجلًا قال لامرأته: **أنت** طالق عُشْرَ تطليقة، **أو** ثلث تطليقة، **أو** ربع تطليقة، **أو** سدس تطليقة، **أو** ثمن تطليقة- **لزمه** في ذلك كله تَطْلِيقَةٌ كاملة؛ **لأن** الطلاق لا ينكسر، **وكل** كَسْرٍ فيه فهو جَبْرٌ. **وكذلك** لو قال لامرأتين له: بينكما تطليقة ونصف- **لزم** كُلَّ واحدة منهما تَطْلِيقَةٌ كَامِلَةٌ.

ولو قال لهما: بينكما تطليقتان ونصف - **كان** يلزم كُلَّ واحدة منهما تَطْلِيقَةٌ كاملة في قول من رد الثلاث إلى واحدة. **وأما قول** من يقول بالثلاث **فيقول:** يلزم كل واحدة تطليقتان. **والقول** الأول هو المعمول عليه عندنا.

وكذلك لو قال لامرأتيه: بينكما خمس تطليقات - **لَرَأَى** من يقول برد الثلاث إلى واحدة **أن** يلزمها واحدةٌ واحدةٌ. **فأما** من يرى الثلاث **فيقول:** يلزمها ثلاثٌ ثلاثٌ؛ **لا** تَحِلَّانِ له حتى تَنْكِحَا زَوْجًا غَيْرَهُ.

باب القول فيمن حلف بالطلاق فَحَنِثَ وهو لا يعلم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **من** حلف بالطلاق **أَنْ** لا يبرح أو يَشْتَرِيَ عَشَرَةَ أرطالٍ سُكَّرًا **فاشترى** عشرة أرطال **فوجد** فيها رِطْلَ قَنْدٍ بعد أن ذهب وبَرِحَ؛ **فإنا** نرى أنه قد حنث؛ **وكذلك** لو حلف **أن** لا أبرح حتى أستلف من فلان عشرين درهمًا **فأسلفه** ذلك الرجل عشرين درهمًا **فوجد** فيها درهمين من

حديد بعد أن بَرِحَ **فَقَوْلُنَا**: إنه قد حنث.

باب القول فيمن حلف بطلاق نسائه مفترقًا أو مجتمعًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** قال رجل لنسائه: أَنْتُنَّ طَوَالِقُ **إن** ضَرَبْتُنَّ صَبِيَّ فلانٍ - **سُئِلَ** عن نيته: **فإن** كان نوى وأراد أَنْ لا يضربنه كُلُّهُنَّ مَعًا، **ولم** يكن حلف على ضربهن له مفترقات - **فلا** يطلقن حتى يضربنه مجتمعات، **وإن** كان أراد ونوى **أَلَّا** تَضْرِبَهُ واحدة منهن وحدها ولا مع صواحبها - **لزمه** الحنث **إِنْ** ضَرَبْنَهُ متفرقات **أو** مجتمعات. **قال:** وكذلك **لو** قال لكل واحدة منهن: **أنت** طالق يا فلانة، **وأنت** طالق يا فلانة، **وأنت** طالق يا فلانة **إن** دخلتن دار فلانة - **سُئِلَ** أَيْضًا عن نيته: **فإن** كان حلف عليهن **أن** لا يدخلن مجتمعات فدخلن متفرقات **فلا** حنث عليه، **وإن** كان نوى **أن** لا يدخلن على حالة من الحالات مجتمعات ولا متفرقات: **فإن** دخلن **فقد** حنث: مجتمعاتٍ كُنَّ أو مفترقاتٍ، **وإن** كان نوى **أن** لا يطلق منهن واحدة حتى يدخلن كُلُّهُنَّ الدار مجتمعات **طَلَقْنَ** كُلُّهُنَّ **إذا** دخلن الدار، **وإن** كان أراد بِنِيَّتِهِ وقَوْلِهِ ما قال: **إِنَّ** كُلَّ مَنْ دخل منهن الدار **فقد** طلقت بدخولها- **فهو** كما كان نوى؛ **كلما** دخلت واحدة طَلَقَتْ، **وإن** دخلن معًا طَلَقْنَ، **وإن** دخل بعضهن ولم يدخل بعضهن- **طلقت** التي دخلت، **ولم** تطلق التي لم تدخل.

باب القول في الظهار من الإماء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الظهارُ** من الأمةِ الزوجةِ **كالظهار** من الحرة الزوجة: كانت للرجل، أو لِمَمْلُوكِهِ. **قال:** ولو أن رَجُلًا ظاهر من أمته **لم** تكن عليه الكفارة واجبةٌ.

قال: ولو أن رَجُلًا ظاهر من أم ولده **كان** ظهاره غير واقع عليها، **ولم** يكن ذلك ظهارا؛ **لأن** الله عزوجل إنما ذكر الظهار من الزوجات دون الاماء؛ **فقال**

سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:2]؛ **يريد** أزواجهم. **والإماءُ** لا يُسَمَّيْنَ نِسَاءً ولا زوجات. **قال:** ولو أن رجلًا قال لامرأته: أنت عَلَيَّ كظهر أمي إن لم أفعل كذا وكذا؛ **فإنه** إن فعل ذلك الشيء **لم** يحنث، **ولم** يقع عليها الظهار.

والظهارُ في هذا الموضع كالأيمان: **إنْ** وَفَى لم يحنث، **وإن** لم يَفِ حنث. **فإن** كان وَقَّتَ وقتًا **فجاز** ذلك الوقت **ولم** يفعل ما حلف عليه **فقد** حنث ووقع عليه الظهار، **وإن** كان **لم** يوقت لذلك وَقْتًا **فلا** حنث عليه ما دام مُجْمِعًا على ما حلف عليه، عَازِمًا على الوفاء بيمينه، **فإن** دخله تَرْكٌ للوفاء بيمينه، والإضرابُ عن إبرار قسمه- **لزمه** الظهار، **وكانت** عليه الكفارة لازمة.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رَجُلًا قال: **إن** تزوجتُ فلانة فهي علي كظهر أمي - **لم يلزمه** إن تزوجها لها ظهار؛ **لأنه** لا يدخل الظهار قبل الملك، **كما** لا يدخل الطلاق قبل الملك. **قال:** وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها إلى سنة أو سنتين **فهي** عليه كظهر أمه - **لم** يلزمه في ذلك ظهار؛ **لأنه** لا ظهار إلا بعد ملك عقدة النكاح.

وكذلك لو قال: كل سَرِيَّةٍ أَتَسَرَّاهَا فهي علي كظهر أمي **لم** يلزمه ذلك؛ **لأنه** لا ظهار يقع على الإماء.

باب القول فيمن ظاهر من امرأتين أو ثلاث أو أربع

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** ظاهر الرجل من نساء عِدَّةٍ: ثلاثٍ أو أربعٍ **وجب** عليه لكل واحدة منهن كَفَّارَةٌ على حِدَةٍ، **وهو** مخير في الكفارات: **إن** لم يُطِقِ العتق عنهن كُلِّهِنَّ **أعتق** عن بعضٍ وصام عن بعضٍ، **وإن** لم يطق الصيام أطعم، **وإن** لم يجد السبيل إلى أن يطعم في ذلك كله **ولم** يُطِقِ الصيام **فَلْيُطْعِمْ** ما قدر عليه، **وَلْيَصُمْ** ما استطاع، **وَلْيُعْتِقْ** إن وجد.

باب القول فيمن ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثا أو أربعًا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رَجُلًا ظاهر من مَرَتِهِ مرتين **أو** ثلاثًا **أو** أربعًا، **ولم** يُكَفِّرْ للأول ولا للثاني- **أَجْزَتْهُ** كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، **فإن** كَفَّرَ ثم ظاهر بعد التكفير **وجبت** عليه كفارة أخرى. **وكذلك** لو ظاهر خمسين مرة يُكَفِّرُ بين كل ثِنْتَيْنِ **لَلَزِمَتْهُ** أَبَدًا الكفاراتُ **بَعْدَ** أنْ يكون قد كَفَّرَ للأولة **ثم** ظاهر **فيجب** عليه كفارة أخرى، **ثم** إن عاد بعد التكفير فَظَاهَرَ **وجبت** عليه كفارة الظهار أيضًا على هذا القياس أَبَدًا **فقس** ما أتاك من هذا.

باب القول فيمن آلي ثم طلق امرأته في إيلائه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** أن رجلًا آلى **أن** لا يقرب امرأته أربعة أشهر، **ثم** طلقها قبل أن يفيء - **فَإِنَّ** الجواب في ذلك **أنها** إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قبل أن يفيء **بانت** منه بواحدة **ولا** سبيل له عليها **إلا** بتزويج جديد، وولي وشهود، ومهر جديد.

فإن راجعها كذلك **لزمه** الإيلاء، **ووجب** عليه أن يفيء ويُكَفِّرَ، **فإن** فاء قبل انقضاء العدة **كَفَّرَ** يمينه؛ **وكان** ذلك رجعة منه إليها، **وكان** له أن يراجعها بلا ولي ولا مهر، **ويشهد** شاهدين عدلين على أنه قد راجعها **ثم** يفيء إليها.

وإِنْ آلى منها وهي حامل **ثم** طلقها **فله** أن يفيء متى شاء، **وإن** وضعت ما في بطنها **فقد** بانت منه **وأَبْطَلَ** الطلاقُ الإيلاءَ **إلا** أن يعود إلى تزويجها **فَيَرْجِعَ** الإيلاء عليه **إذا** كانت الرجعة قبل انقضاء المدة التي حلف أن لا يدنو منها دونها؛ **فافهم** ذلك.

فإن تزوجها بعد ذلك بولي وشهود، ومهر جديد - **لزمته** الكفارة ليمينه إذا دنا منها. **وإن** كان قد راجعها وفاء إليها قبل أن تضع - **فهو** أولى بها من نفسها ووليها، **ويكفر** يمينه، **وتكون** معه بثنتين؛ **لأن** الفيء بعد الطلاق رجعة. **ولسنا** نقول: إن الطلاق والإيلاء كَفَرَسَيْ رِهَانٍ **كما** يقول غيرنا؛ **لأنا** لا نرى مضي

الأربعة الأشهر توجب طلاقًا؛ **وإنـا نقـول:** لا يلزمـه فـراق **إلا** بعـد أن يُوقَـفَ فيفيء **أو** يُفَارِقَ: بَعُدَ ذلك **أم** قَرُبَ.

باب القول فيمن طلق صَبيَّةً فحاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر التي ابتدأت العدة فيها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا طلق صَبِيَّةً **لم** تَحْضِ فاعتدت بالـشهور، **فلما** أن مضى لها من عدتها شـهران أو أقـل أو أكثـر **إلا** أنـه دون انقـضاء الثلاثـة الأشهر حاضت - **فإن** الواجب عليها **أن** تبتدئ العدة بـالحيض، **ولا** تنظـر إلى مـا مضى من الشهور؛ **فتعتد** ثلاث حيض مبتدأة؛ **وإنما** قلنـا ذلـك؛ **لأن** الله عزوجـل جعل العدة بالشهور للتي لم تحض، **أو** الْآيِسَةِ، **فلـما** حاضـت هـذه الـصبية قبـل انقضاء الثلاثة الأشهر **صارت** من ذوات الأقراء، **وزالت** عنها عدة الصِّبَا، **ولزمها** قول الله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:228] **فأوجبنـا** عليها لذلك ابتداءَ العدة بالأقراء؛ **لأنها** لا يجوز لها أن تبني على الاعتداد بالـشهور التي جعلها الله سبحانه عِدَّةً لمن لا تحيض وهي تحيض.

باب القول في طلاق العبيد، وعدة المماليك

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الطلاق** كله بالرجال، **والعدة** كلها بالنساء؛ **لأن** الله تبارك وتعالى **جعل** الطلاق إلى الرجال وبهم ولهم، **وأمرهم** فيه ونهاهم، **وجعل** العدة بالنساء ولهن وأمرهن فيها، ونهاهن، **ولم** يأمر الرجال بشيء من العدة **كما** لم يأمر النساء بشيء من الطلاق، **فلما** أن وجدنا الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق:1]، **ويقـــــول:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحـزاب:50] **ويقــول:** ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ

﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:2] **ووجدناه** في كل شيءٍ من الطلاق **لا** يأمر **ولا** ينهى **إلا** الرجال؛ **فعلمنا** أن الطلاق بالرجال ولهم: أحرارهم ومماليكهم، **والْعِدَّة** بالنساء: حرائر كن النساء أو مملوكات، **لا** ينظر في ذلك إلى شيء من أمورهن، **وإنما** ينظر في ذلك إلى أزواجهن؛ **وكذلك** وجدنا الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[الطلاق:2] **فأخبر** أن العدة لهن وبهن، **ويقول** تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:228]، **وقال** سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:240]، **وقال** سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:4]، **وقال** سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:4]؛ **ففي** كل ذلك يجعل العدة للنساء دون الرجال، **ويأمرهن** فيها وينهاهن على كل حال؛ **فلما** أن وجدنا ذلك كذلك **قلنا**: إن العدة كائنة بالنساء: حرائر كن أو مملوكات، **وإن** الطلاق بالرجال: أحرارًا كانوا أو مماليك: **وتفسير ذلك**: مملوك عنده حرة فطلقها تطليقة **فهو** أولى بها ما لم تحض ثلاث حيض، **فإن** راجعها ثم طلقها ثانية فكذلك، **فإن** طلقها ثالثة **فلا** تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ **وعليها** أن تعتد بثلاث حيض؛ **فَجَعَلَ** طَلَاقَهُ الذي تَحْرُمُ عليه بعده امْرَأَتُهُ إلا بعد زوج- **ثَلَاثَ** تطليقاتٍ.

وجعل عدتها هي ثلاث حيض؛ لأنها حرة، **وكذلك** لو أَنَّ حُرًّا طلق مملوكة **كان** أولى بها ما لم تحض ثلاث حيض، **فإن** طهرت من الثالثة **فمولاها** أملك بها من زوجها، **ولا** تحرم عليه **إلا** بعد ثلاث تطليقات. **والأمةُ** فعدتها كذلك: كانت تحت حر أو مملوك؛ **وإنما قلنا**: إن عدة الإماء كعدة الحرائر، **وإن** طلاق العبيد ثلاث تطليقات كطلاق الأحرار؛ **لأن** الله عزوجل قد علم مكان العبيد **فلم**

يُبَيِّنْ في طلاقهم شَيْئًا غير ما أجمله جملة؛ **فكانت** هذه الجملة للأحرار والمماليك سواء سواء، **ولو** كان ذلك عند الله متفرقًا **لَبَيَّنَهُ** في كتابه، وشرحه وفسره، **وطلاق** الحر والعبد سواء ثلاثُ تطليقاتٍ.

باب القول فيمن حلف بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعل

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا **ثم** مات قبل أن يفعله **وكان** مُجْمِعًا على فعله **غَيْرَ** تارك له؛ **فقد** وقع الطلاق بها يوم مات، وهي ترثه؛ **لأنها** في عدة منه. **فإن** سَمَّى وَقْتًا **فقال**: عليه الطلاق ليفعلن كذا وكذا: **في** هذا اليوم، **أو** في هذا الشهر **فمات** بعد ما وَقَّتَ - **فقد** حَنِثَ وَقْتَ ما خرج ذلك الْوَقْتُ فَطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ قبل وفاته. **فإن** كان طلقها طلاقًا يجوز له فيه ارتجاعها **وكانت** في عدتها وَرِثَتْهُ. **وإن** كانت قد خرجت من عدتها لم ترثه.

وكذلك لو كان حنث وطَلَقَتْ منه في هذه التطليقة **وقد** تقدم قبلها تطليقتان - **فلا** ترثه؛ **لأن** هذه تطليقة ثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ **فلذلك** قلنا: إنها لا ترثه **إذا** كان كذلك **ولو** مات بعد الحِنْثِ بيوم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل حلف بالطلاق ليضربن غلامه، **أو** ليتزوجن، **أو** ليأتين بلد كذا وكذا **فمات** قبل أن يتزوج، **أو** قبل أن يضرب الغلام، **أو** قبل أن يأتي البلد الذي ذكر؛ **فقال:** ما كان مُجْمِعًا على ضرب عبده **ولم** يكن وَقَّتَ لذلك وَقْتًا عند ما حلف - **فلا** حِنْثَ[1] عليه فيه، **وكذلك** التزويج وإتيانه البلد.

باب القول فيمن يستحق الولد، وفي إكراه ولي الصبي على النفقة عليه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الجدة** أم الأم أحق بولد بنتها، **فإذا** لم تكن جَدَّةٌ **فأبوه** أحق به، **فإن** لم يكن أَبٌ **فالخالة** أحق به؛ **لأنها** أخت أمه، **ثم** الأقرب فالأقرب.

---

(1) في هامش(أ): بين كلام الهادي وجده خلاف، ولعل كلام الهادي مبني على التمكن، وكلام القاسم قبل التمكن.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الأولياء من الإخوة والأخوات والأعمام والجدة والخالة والعمة **أيهم** أحق بالولد؟ **فقال:** الجدة أحق بالولد بعد الأم **وهي** أم الأم، **فإن** لم تكن أُمٌّ ولا جَدَّةٌ **فأبوه** أحق به، **فإذا** لم يكن أب **فالخالة**؛ لأنها بمنزلة الأم.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **واجب** على أبي الصبي نفقته وجميع مؤونته، **والنفقة** على من ترضعه **إن** عَاسَرَتْهُ أُمُّهُ فلم ترضعه **إذا** كان قد فارقها أبوه، **وعليه** جُعْلُ المرضع التي ترضعه، **ولا يجوز** لأبيه ولا لأمه أن يَتَضَارَّا فيه **كما** قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:233].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **معنى** ذلك أنه لا يضار الزوج الأم **إذا** كان قد فارقها فيمنعها من رضاع ابنها، ويَحْرِمُهَا جُعْلَ مثلها، **بل** الواجب عليه **أن** يتركها وإياه ترضعه، **ويكون** لها جُعْلُ مثلها في رضاعه. **وكذلك** لا يجوز لها هي أن تضار أباه فيه فترمي به إليه ساعة تلده، **ولا** تَلْبِيَهِ [ترضعه اللبا]، **ولا** تَسْقِيَهُ إلى أن توجد له مرضعة، **وكذلك** على الوارث **أن** لا يضار أم الولد فيه، **وعليه** من مؤونة الصبي ونفقةِ مرضعته **مِثْلُ** ما على أبيه لو كان حَيًّا وَاجِبًا ذلك عليه، مَحْكُومًا به فيه.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:233] **قال:** على وارث الصبي الذي يرثه **إذا** مات أبوه **ما** على أبيه من نفقته على مرضعته. **والمضارة** في الولد من الوالدة **ألَّا** ترضعه وهي قوية على إرضاعه مُضَارَّةً لأبيه في ذلك. **وعلى** الأب أيضًا ألَّا يضار الوالدة **إذا** أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها. **وعلى** الوارث مِثْلُ ذلك من ترك المضارة في الولد **مِثْلُ** الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة.

باب القول فيمن قال لامرأته: أنت طالق إلي شهر أو إلي سنة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** قال الرجل لزوجته: **إذا** كان رأس الحول **فأنت** طالق، **أو** رأس الشهر - **فله** أن يطأها إلى الأجل الذي جعل فيه طلاقها، **وألزم** نفسه عنده فراقها، **وهذا** أحسن الأقاويل عندنا في ذلك، وأقربه من الحق **ألا** يلزمه في امرأته **غَيْرُ** ما جعل على نفسه، **ولو** لزمه ذلك كما يقول أهل المدينة **إذا** لفظ به ووقّت له وقتًا **لزمه** سَاعَةَ لَفَظَ به **ولم** ينتظر الوقت - **لكان** ذلك ظُلْمًا له، **إذا** طُلِّقَتْ عليه زوجته قبل وقت ما أراد في نيته، وعزم فيه على فراق زوجته.

باب القول في اللعان

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **اللعان** يقع بين الرجل وزوجته **إذا** نفى ولدها، **أو** بالزنى قذفها، **ولم** يأت عليها بأربعةٍ يشهدون على لفظه؛ **فحينئذ** يُحْضِرُهُ ويُحْضِرُهَا الحاكمُ، **ثم** يقول له ولها: خافا الله ربكما، واتقيا خالقكما، **ولا** تُقْدِمَا على اللعان.

فإن نَكَلَ الزوج ضُرِبَ ثمانين وخُلِّيَ؛ **وذلك** حد القاذف. **وإن** نَكَلَتْ هي رُجِمَتْ. **وإن** مَضَيَا على اللعان **قال** له الحاكم: قل والله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من قذفي لها ونفي ولدها هذا، **ويكون** الولد في حجر أمه، ويشير إليه الزوج بيده، **ثم** يقول ذلك يكرره أربع مرات، **فإذا** أَقْسَمَ بالله أربع مرات **قال** في الخامسة: لعنة الله عَلَيَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا، **ثم** يقول للمرأة: أَقْسِمِي بالله أربع مرات **إنه** لمن الكاذبين فيما رماك به من قذفك ونفي ولدك هذا؛ **فتقول** المرأة: والله العظيم **إنه** لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا، **فإذا** قالت ذلك أربع مرات **قالت** في الخامسة: غَضَبُ الله عليَّ إن كان من الصادقين، **فإذا** تلاعنا **فَرَّقَ** الحاكم بينهما، **ولم** يجتمعا بعد ذلك أَبَدًا.

باب القول فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **من** قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؛ **فقد قيل:** إن له اسْتِثْنَاءَهُ، **وقيل:** لا استثناء في الطلاق. **وأما أنا** فأرى أن من كان من الرجال مُحْسِنًا، وكانت زوجته قابلة لأمر الله سبحانه في بعلها صائرة إلى ما أمرها الله به في نفسها، **فإن** لزوجها اسْتِثْنَاءَهُ فيها، **إذا** كانت كذلك، **وكانت** قائمة بما ذكرنا من ذلك؛

لأن الله سبحانه **يقول** في ذوات العدة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:2]، **ويقول:** ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:1].

وفي ذلك ما روي عن النبي ﷺ من الأثر **أنه** قال: «لَمْ يُحَرِّمِ اللهُ وَلَمْ يُحِلَّ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»[1]؛ **وإِمْسَاكُ** المرأة المحسنة **إذا** كان زوجها مُحْسِنًا إليها **من** أفضل الإحسان؛ **وقد** أمر الله بالتفضل والإحسان **فقال:** ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:237]؛ **وزوجة** الرجل أولى بفضله وإحسانه. **وأقول:** إن من كان من الرجال مُسِيئًا **ليس** بذي إحسان، **وكان** مُتَجَاهِلًا مُتَحَامِلًا ظَالِمًا لمن معه من النسوان، **لا** يفيء إلى أمر الله فيهن، **ولا** يصير إلى ما أُمِرَ به من إنصافهن؛ **فإنه** لا استثناء له فيها، **ولا** سبيل له بعد تطليقها عليها؛ **لأنه** لها من الظالمين، **ولأمر** الله فيها من المخالفين؛ **وإذا** كان على ذلك من الحال **فقد** شاء الله منه الفراق، **وأمره** فيها بالطلاق؛ **وذلك** قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:2]، **ويقول** جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿فَإِمْسَاكٌ

---

(1) رأب الصدع 2/ 1064 رقم 1780، و 2/ 1090 رقم 1825، وعبدالرزاق 6/ 390 رقم 11331، وابن أبي شيبة 4/ 187 رقم 19194، والدارقطني 4/ 35، والبيهقي 7/ 322.

بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:229] ، **وقال** : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[الطلاق:6]؛ **ففي** كل ذلك **يأمر** بالخير فيهن، **وينهى** عن التحامل بالظلم عليهن، **ويأمُرُ** مَنْ لم يأتمر بذلك بفراقهن؛ **لأن** الظلم ليس من الإحسان، **وإذا** لم يقع الإحسان والاتفاق **فقد** وجب عليه لها بأمر الله الفراق، **وكلما** أمر الله به سبحانه **فقد** شاءه، **وما** شاءه **فقد** أراده، **فافهم** هُدِيْتَ ما به قلنا فيما عنه سألت، **وتدبر** معاني قولنا فيما ذكرت، **يَبِنْ** لك الحق، **ويَنِرْ** في قلبك الصدق إن شاء الله تعالى والقوة بالله وله.

وسألت عمن قال لامرأته: أنت علي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير؛ **والذي** يجب في ذلك على من قال هذا الأمر من أهل الإسلام **فهو** ما يجب على من قال لامرأته: أنت عَلَيَّ حَرَامٌ؛ **لأنه** إنما أراد بما ذكر وقال من هذه المحرمات: **أن** يجعل امرأته عليه في التحريم مثلها، **وأن** يحرمها على نفسه كتحريمها، **وكذلك** ما كان من قوله: أنت علي كفلانة لامرأة لا تحل له، **وقد** قيل في الحرام بأقاويل، **وتُؤُوِّل** فيه بغير تأويل.

وَأَقَلُّ ما يجب عليه عندنا في ذلك **واحدةٌ**، له عليها الرجعة مادامت في العدة.

وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وصلواته في ذلك أنه كان يُدَيِّنُهُ [يَكِلُهُ إِلَى دِينِهِ]. **فإن قال:** أردت واحدة **كانت** واحدة.

باب القول في الرجل يطلق الأمة ثلاث تطليقات ثم يشتريها بعد ذلك

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا** طلق الرجل الأمة ثلاث تطليقات تطليقة بعد تطليقة، **ثم** اشتراها بعد ذلك **لم** تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ **لأنها** ممن قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:230]. **قال:** ولو أن رَجُلًا حُرًّا طلق أمة ثلاث تطليقات، واستبرأت من مائه فنكحها سيدها- **لم** تحل

لزوجها بنكاح سيدها. **وكذلك** لو كان عَبْدٌ طلق أَمَةً ثلاث تطليقات فنكحها سيدها **لم** تحل له بنكاح سيدها؛ **لأن** هذا نِكَاحُ مِلْكٍ، **ولا** تحل المرأة لزوجها بعد الثلاث **إلا** بنكاح زوج راغب في نكاحها **كما** قال الله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:230] **وقد** علم الله مكان السيد فلم يذكره، **وذكر** الزوج خاصًّا؛ **وفي** هذا ما يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «حَتَّى تَحِلَّ مِنْ حَيْثُ حَرُمَتْ»[1] **يريد** بالزوج، **كما** حَرُمَتْ على الزوج.

باب القول في المرأة يموت عنها زوجها غائبًا متى تعتد؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **تعتد** المرأة إذا مات عنها زوجها غَائِبًا، **ثم** علمت بعد موته بمدة قليلة أو كثيرة؛ **فإنها** تعتد من يوم بلغها موته، **وانتهت** إليها وفاته.

وقد قال غيرنا: إنها تحتسب بما مضى، مذ يوم مات في عدتها. **ولسنا** نقول بذلك؛ **لأنه** يَلْزَمُ من قال بهذا **أن** يُطْلِقَ لها التزويجَ ساعةَ يبلغها وفاته **إذا** كان قد مضى من المدة **مِثْلُ** العدة أربعة أشهر وعَشْرًا! **ومتى** كان ذلك كذلك **فقد** سقط المعنى الذي أراد الله من المرأة عند وفاة زوجها: من التعظيم لوفاته، والإجلال لمصيبته، والتعطيلِ لنفسها، والطَّرْح للسرور والتزين **حتى** يَمْضِيَ ما حكم الله به عليها من الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله مدة لها؛ **فقلنا:** ما تقولون في رجل مات بالكوفة وزوجته بمكة **فلم** تعلم إلا بعد خمسة أشهر مذ يوم توفي **هل** يجوز لها ساعة علمت أن تتزوج؟ **فإن** قالوا: نعم، **قلنا** لهم: يا سبحان الله **أين** قول الله عزوجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ

---

(1) نحوه مرفوعا في الدارقطني 3/ 311، وموقوفًا على أمير المؤمنين علي عليه السلام في إعلام الأعلام 324 رقم 819، وعبدالرزاق 7/ 247 رقم 13001، **وروي** موقوفًا على زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة 3/ 471 رقم 16129، وعبدالرزاق 7/ 244 رقم 12988.

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:234] **وقد** تعلمون أن التربص **لا** يكون منها بالتزويج لغير زوجها، **إلا** من بعد علمها بمصير أمرها إليها، **وهي** فإنما علمت حين انتهاء وفاة زوجها إليها؛ **لأنها** قبل أن يبلغها ذلك **كانت** عند نفسها مَأْسُورَةً، مملوكًا أَمْرُهَا عليها، **لا** يجوز لها تربص ولا غيره؛ **وأنتم** قد حكمتم لها، وأوجبتم **أن** تنكح، **ولا** تَرَبَّصَ بنفسها ساعةَ بلغها وفاةُ زوجها؛ **فإن** التربص قد صار إليها؛ **وهذا** خلاف ما أمر الله به، **بل** القول في ذلك **أنه** واجب عليها التربص **مُذْ** يوم ملكت أمرها، **وجرى** عليها اسمُ التربص وانتظمها، **وأنه** يجب عليها **إظهار** الحزن على صاحبها، **والتعطيل** أربعة أشهر وعشرًا لنفسها، **حتى** ينالها ما حكم الله به على مثلها، من فادح المصيبة ببعلها، **وإلا** كانت هي وغَيْرُهَا سَوَاءً، **ولم** يكن لِمَا ذَكَرَ اللهُ سبحانه من التربص معنى.

باب القول في عدة أم الولد في العتق والموت

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **إذا** أعتق الرجل أم ولده استبرأت رحمها بحيضتين **ثم** حلت للأزواج، **وقد** قال غيرنا: إن حيضة تجزى. **وهذا** عندنا أحوط في أم الولد.

قال: وإن مات عنها سيدها **ولم** يكن أعتقها **اعتدت** بعد وفاته بثلاث حيض، **ثم** حلت للأزواج وحيضتان يجزيانها، **والثلاثُ** أحوط وأَحَبُّ إِلَيَّ.

وإن كان قد أعتقها وتزوجها **ثم** مات من بعد ذلك **اعتدت** عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرًا.

باب القول فيما يلزم المملوك من المتعة

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: **إذا** كان العبد تزوج بأمر سيده حرةً ثم طلقها **فعليه** لها المتعة التي أمر الله بها **كما** عليه المهر الذي جعله الله. **وإن** تزوج بغير أمر سيده - **لم** يلزم سَيِّدَهُ **أَنْ** يُمَتِّعَ عنه، **وكان** ذلك لها دَيْنًا عليه تطالبه به إذا أُعْتِقَ؛

وإنما يكون ذلك لها عليه **إذا** لم تعلم أنه مملوك. **أو** لم تعلم أن سيده لم يأذن له في التزويج فتزوجت على أنه عَلِمَ بأمر عبده، وأخبرها بذلك العبد وأوهمها أن سيده أذن له؛ **فهذه** جناية من العبد تَلْزَمُ سَيِّدَهُ للمرأة. **فإن** علمت أن سيده **لم** يأذن له **فلا** متعة لها **إلّا** أن تدعي جَهْلًا بفساد تزويج العبد بغير إذن سيده.

قال: والحر إذا طلق أمة **كانت** لها عليه المتعة، **وكذلك** المملوك **إذا** تزوج مملوكة بأمر سيده **وجبت** لها عليه المتعة.

باب القول في عدة المستحاضة

قال يحيى بن الحسين ؈: **المستحاضة** تعتد إذا طلقت بما كانت تعرف من نفسها في أقرائها **كما** تفعل في الصلاة، **فإذا** أتى وقت طهرها الذي كانت تعرفه من نفسها:

إن كانت طُلِّقَتْ في حيضها وفي أيام قعودها عن الصلاة **اغتسلت** ثم ابتدأت الحساب كما تبتديه للصلاة: **فتصلي** في الأيام التي كانت تعلم أنها كانت تطهر فيها، **وتقعد** عن الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيها **حتى** تقعد عن الصلاة ثلاث مرات، **فإذا** اغتسلت للطهر الثالث **فقد** خرجت من عدتها، **وقد** مضت لها ثلاثة أقراء، **ووقفت** على عدتها ومعرفتها بحسابها لأيام أقرائها **كما** تقف عليه بالحساب لصلاتها؛ **ومعنى** الصلاةِ والعِدَّةِ وَاحِدٌ في المستحاضة **تعتد** بأيام الأقراء التي تعرف من نفسها قُرْءًا فَقُرْءًا **حتى** تُوَفِّيَ ثلاثة أقراء.

باب القول في المختلعة ومتى يجوز للرجل أن يخالعها

قال يحيى بن الحسين ؈: **لا** يجوز للرجل أن يخالع امرأته بشيء يأخذه منها **حتى** يكون مبتدأ طلب ذلك منها، **وتكون** ظالمة، **تقول:** لا أُبِرُّ لك قَسَمًا، **ولا** أطأ لك فِرَاشًا، **ولا** أُطِيعُ لك أَمْرًا، **فإذا** كان ذلك منها، **ولم** ترجع إلى ما يجب له عليها **جازت** له مخالعتها، **وأَخْذُ** ما أعطاها، **ولا يجوز** له أن يأخذ منها أكثر مما أَخَذَتْ منه.

ولابد في الخلع من طلاق يَلْفِظُ به لها؛ **لأن** كل نكاح كان بين رجل وامرأة **فلا** يبطله إلا الطلاق، **وهذا** قولي والذي أختاره في ذلك وأراه؛ **فلا بد** من ذكر الطلاق بشرط منه لها **قبل** أن يأخذ المال **أو** يلفظ لها به بعد أخذ المال، **فإن** لم يفعل ذلك أَوَّلًا ولا آخِرًا **فالمرأة** في حباله، **وما** أخذ منها لها دونه. **فأما** الشرط قبل أن يأخذ منها المال في الطلاق **فهو** أن يكون قال لها: إذا أعطيتِنِي كذا وكذا **أو** أبرأتِنِي من مهرك الذي عَلَيَّ **فأنت** طالق، **فإذا** فعل ذلك وقاله فصارت له إلى ما قال من إبرائه من مهرها، **أو** إعطائه ما ذَكَرَ من مالها - **فقد** طَلَقَتْ بالقول الأول. **وليس** يحتاج إلى تكرير الطلاق، **وهذا** مثل قول الرجل لامرأته: **إن** فَعَلْتِ كذا وكذا **فأنت** طالق، **فإذا** فعلته فقد طلقت. **وأما** اللفظ به بعد أَخْذِ المال **فأن** يقول عند أخذه منها ما طلب: **أنت** طالق، **أو** أنت الطلاق، **ويُشْهِدُ** على ذلك شاهدين، **فإن** لم يكن من هذا شيء **فلا** أرى أن الطلاق يقع؛ **لأن** الزوج **لم** يوقعه **ولم** يشرطه، **ولم** يذكره أَوَّلًا **ولا** آخِرًا. **قال:** وإن قال لها: أعطيني كذا وكذا وأخالعك، **أو** قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، **فإن** أعطته ذلك الشيء **فهو** بالخيار: **إن** شاء طلق وأخذه، **وإن** شاء لَزِمَ ورَدَّ ما أخذ؛ **وليس** هذا مما يوجب الطلاق عليه؛ **لأن** هذا وَعْدٌ وَعَدَهَا إياه، **وليس** بفراق أوقعه عليها. **وقَوْلُهُ:** إن فعلتِ كذا وكذا طلقتك **خلافُ** قوله: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، **وبينهما** عند أهل العلم والفهم **فرق** بَيِّنٌ منير.

باب القول في المختلعة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** اختلعت المرأة من زوجها **فهي** واحدةٌ بَايِنٌ **لا** يراجعها **إلا** بولي وشاهدين، ومهر جديد. **ولا ينبغي** للرجل أن يخالعها **إلا** أن يخاف أن لا يقيم حدود الله فيها **وألا** تقيمها الزوجة فيه، **فإذا** بَانَ له نُشُوزُهَا

وَعَظَهَا، **فإن** لم ترجع إلى ما يجب له عليها **جاز** حينئذ له أن يخالعها، **ولم يَنْبَغِ** لـه أن يأخذ منها أكثرَ مما أعطاها من المهر، **فإذا** أخذ ذلك منها عـلى أن يخالعهـا ويُبَارِيَهَـا **فينبغي** له أن يقول لها: إذهبي فأنت طالق، **ثم** قد بانت منه بتطليقة بَائِنٍ **لا** سبيل له عليها **إلا** بتزويج جديد، بولي وشهود، ومهر جديـد. **وإن** قـال لهـا أيـضًا: قـد بارأتك بها أخذتُ منك **أجزأه** ذلك عن ذكر الطلاق؛ **لأن** معنى قوله: قد بارأتـك هو قد فارقتك إذا نوى ذلك وأراده، **وإن** ادعى غير ذلك **نُظِرَ** في دعواه بما ينبغـي من الاستحلاف والاستقصاء عليه في ذلك.

تم كتاب الطلاق، بعون الملك الخلاق.



كتاب الرضاع: مبتدأ أبواب الرضاع

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **قال** الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:23]؛ **فحرم** الله تبارك وتعالى الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، **ولم** يذكر غيرهما، **ثم** جاءت أخبار كثيرة عن النبي ﷺ نقلها الثقات الذين لا يُطْعَنُ عليهم من آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

من ذلك: ما يروى عن الرسول ﷺ **من** قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه **قال:** «يَارَسُولَ اللهِ أَرَاكَ تَتُوقُ إِلَى نِسَاءِ قُرَيْشٍ! **فَهَلْ** لَكَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ **فَقَالَ:** يَا عَلِيُّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ **وَأَنَّ** اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[2].

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فهذه** أخبار قد جاءت، نقلها الثقات.

ولا نرى **ولا** نُحِبُّ لأحد **أن** يدخل في نكاح شيء قَارَبَ الرضاع؛ **لِمَا** دخل

---

(1) رأب الصدع 2/ 1001 رقم 1642، وشرح التجريد 3/ 8، ومسلم 2/ 1070 رقم 1445، والنسائي 6/ 99 رقم 3301، وابن ماجة 1/ 623 رقم 1937، وابن حبان 10/ 36 رقم 4223، وابن أبي شيبة 3/ 550 رقم 17048، والترمذي 3/ 452 رقم 1146، وأحمد 1/ 278 رقم 1096، وعبدالرزاق 7/ 475 رقم 13946، وأبو يعلى 1/ 310 رقم 381، والشافعي 1/ 494 رقم 1440.

(2) المجموع 217 رقم 456، ورأب الصدع 2/ 998 رقم 1639، وإعلام الأعلام 333 رقم 835، وشرح التجريد 3/ 9، والبخاري 2/ 935 رقم 2502، ومسلم 2/ 1071 رقم 1446، والنسائي 6/ 100 رقم 3306، وابن أبي شيبة 3/ 549 رقم 17039، والبيهقي 7/ 452.

فيه من الشبهة واللَّبْسَةِ بهذه الأخبار؛ **والْوُقُوفُ** عند الشبهة وعنها **أَحَبُّ** إلينا من الإقدام عليها، والدخول فيها. **وفي** غيرها مُنْفَسَحٌ، **وإلى** سواها لمن عقل عنها مُرْتَكَحٌ[1]، **وعن** الوقوع فيما قد التبس أمره وجاءت فيه الشبهات، **واختلفت** فيه المقالات، **وكثرت** فيه الروايات، **وأجمع** على نقلها الثقات؛ **وقد قال** الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:7]، **وقال**: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[محمد:33].

باب القول فيما يحرم من الرضاع من قليله وكثيره

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **تُحَرِّمُ** الْمَصَّةُ والْمَصَّتَانِ من الرضاع **كما** يُحَرِّمُ الكَثِيرُ.

كذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **أَنَّ** امْرَأَةً أَتَتْهُ **وقالت**: إِنَّ ابْنَ أخي أَعْطَيْتُهُ ثديي فَمَصَّ منه، **ثم** ذكرتُ قرابته فكففت، **وأنا** أريد أن أُنْكِحَهُ ابنتي وقد بلغا؛ **فقال** أمير المؤمنين عليه السلام: «الرَّضْعَةُ الوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ الرَّضْعَةِ، **لَا** تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»[2].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وكذلك** لو أن الصبي **لم** يرضع من الثدي **وحُلِبَ** له فَأُلْخِيَهُ[3] باللِّخَاءِ وسُقِيَهُ سَقْيًا - **حَرُمَ** من ذلك كما يحرم الرضاع، **وكان** ذلك والرضاع سواء.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرضاع ما الذي يُحَرِّمُ منه؟ **فقال**: يُحَرِّمُ من الرضاع قليله وكثيره: الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان؛ **وهكذا** ذُكِرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. **وقد** رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أنه** قال: «لَا تُحَرِّمُ

---

(1) **التَّرَكُّحُ**: التَّوَسُّعُ. القاموس المحيط 214.

(2) رأب الصدع 2/ 1005 رقم 1653، و 2/ 1006 رقم 1654، وروي بلفظه موقوفًا عن عبدالله بن عمر عند: ابن الجعد 1/ 382 رقم 2614، وعبدالرزاق 7/ 467 رقم 13919، والدارقطني 4/ 179، والبيهقي 7/ 458.

(3) **أَلْخَيْتُهُ**: أَوْجَرْتُهُ الدواء. القاموس المحيط 1221.

الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[1]. رواه ابن الزبير؛ **وذلك** لا يصح عندنا عنه، **ولا** يجوز عليه؛ **لأنه** ﷺ لا يقول ما يخالف كتاب الله، **وهذا** ممن رواه فباطل محال.

باب القول في الرضاع بعد الفصال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** رِضَاعَ بعد فطام: **والفطامُ** فهو الفصال: **والفصال** فهو بعد الحولين؛ **وذلك** قول الله عزوجل ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:233] **فجعلهما** الله عزوجل وَقْتًا للرضاع، **وجعل** تمامها تَمَامًا للرضاع، **وقال** سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15]؛ **فكان** أقل الحمل ستة أشهر، **والباقي** من الثلاثين **فهو** رضاع، **والباقي** بعد الستة الأشهر **فهو** حولان؛ **فجعل** الله سبحانه وتعالى الحولين مَدًى للرضاع؛ **فمن** رَضَعَ فيهما أَوْ أُرْضِعَ **فهو** رضاع، **وما** كان بعدهما وبعد الفصال **فليس** برضاع يُحَرِّمُ.

وكذلك قولنا في رجل **لو** أنه أرضع ولده **بعد** فطامه، **وبعد** انقضاء الحولين من أيامه بلبن صَبِيَّةٍ - **لم** نر أنها تَحْرُمُ عليه **إذا** كان رضاعه بعد فطامه، **وبعد** انقضاء الحولين.

وأما الحديث الذي يُرْوَى من أن النبيﷺ **قال** لِسَهْلَةَ زَوْجَةِ أبي حذيفة حين ذكرت له: **ما** ترى في زوجة أبي حذيفة من دخول سالم عليها **حين** أنزل الله في النهي عن التَّبَنِّي ما أنزل، **وكانت** سهلة قد تَبَنَّتْ سَالِمًا؛ **فقال** لها النبيﷺ: «أَرْضِعِي سَالِمًا عَشْرَ رَضَاعَاتٍ ثُمَّ لْيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَمَا كَانَ يَدْخُلُ»[2]! **فهذا** مما

---

(1) مسلم 3/ 107رقم 1450، والترمذي 3/ 455رقم 1150، وأبو داود 2/ 552رقم 2063، والنسائي 6/ 101 رقم 3310، والدارقطني 4/ 172، والطبراني في الكبير 1/ 284 رقم 124، وأحمد 9/ 388 رقم 2498، والبيهقي 7/ 453، وعبدالرزاق 7/ 466 رقم 13912.

(2) شرح التجريد 3/ 218، والشفاء 2/ 396، وعبدالرزاق 7/ 459 رقم 13885، وأحمد 10/ 10 رقم

لا يصح عندنا عنه ﷺ، **ولا** نراه، **وليس** ذلك عندنا بشيء؛ **وفي** ذلك ما بلغنا أن رَجُلًا أتى عَلِيًّا عليه السلام **فقال:** يا أمير المؤمنين إن لي زَوْجَةً، ولي منها ولدٌ، **وإني** أصبتُ جارية فَوَارَيْتُها عنها، **فقالت:** ائتني بها وأعطتني مَوْثِقًا أَلَّا تَسُوءُني فيها، فأتيتها يومًا؛ **فقالت:** لقد أَرْوَيْتُها من ثديي! **فما** تقول في ذلك؟ **فقال** له عَلِيٌّ عليه السلام: «انْطَلِقْ فَأَنِلْ زَوْجَتَكَ عُقُوبَةَ مَا أَتَتْ، وَخُذْ بِأَيِّ رِجْلَي أَمَتِكَ شِئْتَ؛ **فَإِنَّهُ** لا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ لَحْمًا أَوْ شَدَّ عَظْمًا، **وَلَا** رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[1].

وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرضاع بعد الفصال؛ **فقال:** لا رضاع بعد فصال.

حدثني أبي، عن أبيه أنه **قال:** قليل الرضاع ككثيره **إذا** كان في الحولين؛ **لقول** الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15] **وقوله:** ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:233].

حدثني أبي، عن أبيه أنه **قال:** يَحْرُمُ من الرضاع **ما** يَحْرُمُ من النسب، **وهكذا** يذكر عن رسول الله ﷺ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام[2].

باب القول في لبن الفحل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لَبَنُ** الفحل يُحَرِّمُ؛ **لِمَا** ذُكِرَ عن النبي ﷺ في ابنة حمزة بن عبد المطلب حين **قال:** هي ابنة أخي من الرضاعة. **وكذلك** ولادة الرحم، **فلبن** المرأة بولادة الرحم كلبن الفحل، **ولبن** الفحل كولادة الرحم.

25747، 25748، ومسلم 2/ 176 رقم 1453، وأبو داود 2/ 551 رقم 2061، وابن ماجة 1/ 625 رقم 1947، والنسائي 6/ 104 – 105 رقم 3319 – 3324، والبيهقي 7/ 459، 460.

(1) شرح التجريد 3/ 221، والشفاء 2/ 396 عن الإمام الهادي عليه السلام.

(2) المجموع 316، والتجريد 3/ 215، والشفاء 2/ 386، والترمذي 3/ 452 رقم 1146.

باب القول في استرضاع أهل الكتاب

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** ينبغي أن تُسْتَرْضَعَ كافرةٌ؛ **لأنها** نَجَسٌ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:28]؛ **ولا** شِرْكَ أَشَدُّ من شرك من جحد بآيات الله ورسله وأنبيائه وكتبه ودعا معه إِلَهًا غَيْرَهُ **إلا** أن يضطر إلى ذلك فيسترضعها إلى أن يجد غيرها. **ولا ينبغي** له أن يتوانى في إِرَاغَةِ سواها، **بل** أرى له إن لم يخش على ولده تَلَفًا **أَنْ** يُسْقِيَهُ لَبَنَ الغنم يلخيه إياه باللخاء، **ولا** يسترضع مشركة كافرة **إلا** عند الضرورة **كما** يأكل الميتة! **فإذا** استغنى عنها حرمت عليه الميتة، **فكذلك** القول عندي في استرضاع المشركين لأولاد المسلمين.

باب القول في غلام وجارية أرضعتهما مُرْضِعٌ بلبن ولدين لها مختلفين، بينهما في الميلاد سنتان أو أكثر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لو** أن مُرْضِعًا أرضعت غلامًا بلبن ولدها، **ثم** أقامت ثلاث سنين، **ثم** أرضعت جارية بلبن ولدٍ لها آخَرَ - **لم** تحل هذه الجارية لذلك الغلام؛ لأنهما **وإن** تفاوت رضاعهما أَخَوَانِ بإرضاع المرضع لهما؛ **لأن** الأُخُوَّةَ بلبن المرضع كالأُخُوَّةِ بولادة الأم.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن غلام وجارية أرضعتهما مُرْضِعٌ بلبن ولدين لها مختلفين، **بينهما** في الرضاع سنتان **أو** أكثر من ذلك، **أرضعتهما** رضعة رضعة **هل** يحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ **فقال:** اعلم رحمك الله أنهما أخوان بلبن الأم **كما** الإخوةُ إخوةٌ بولادة الرحم؛ **فكلهم** وَلَدٌ وإن اختلف الميلاد **كما** كُلُّهُمْ بالرحم - **وإن** اختلفوا- أَوْلَادٌ.

وقليل الرضاع ككثيره **إذا** كان في الحولين، **وقبل** انقضاء سنتين؛ **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَفِصَالُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:14]، **ويقول** سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[البقرة:233]، **وفي** القليل

والكثير؛ **إذ** ذكر الله الْمُرَاضَعَةَ **ما** يقول سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23] **فأطلق** سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع، **والقليلُ** من ذلك والكثير **فرضاعٌ** بإجماع الناس، **وليس** في ذلك تحديد بقليل ولا كثير؛ **وقد** ذكر عن رسول الله ﷺ أنه **قال:** «تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لم** يذكر الله سبحانه الرضاع بقليل ولا بكثير؛ **وإنما** ذكر الرضاع مُجْمَلًا؛ **فقال:** في تحريم نكاح المرضع والمراضع: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23] **فكل** من انتظمه اسم الرضاع **فهو** حرام النكاح، **وَاسْمُ** الرضاع؛ **فقد** ينتظم الرَّاضِعَ رضعةٍ ورضعتين، ومَاصَّ المصة والمصتين، **كما** ينتظم راضع الشهر والشهرين والسنة والسنتين **لا** يمتنع لب عاقل من قبول ذلك، **ولا** يكون أبدًا عند أهل الفهم **إلا** كذلك.

باب القول في المرأة تسقي زوجها لبنها ولم يعلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أي** امرأة سقت زوجها لبنها طَمَعًا **بأن** تُحَرِّمَ نفسها عليه - **لم** تحرم عليه، **وجاز** له أن يؤدبها أَدَبًا جَيِّدًا، ويَلْزَمَهَا صاغرةً.

تمت أبواب الرضاع بمنِّ الله وحمده، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله وسلم.

كتاب النفقات

باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** توفي الرجل عن امرأته وهي حامل **أُنفِقَ** عليها من جميع ماله. **وقد** قال غيرنا: يُنْفَقُ عليها من حصة ما في بطنها. **وليس** ذلك عندنا بشيء؛ **لأنه** قول ضعيف فاسد لا يُلْتَفَتُ إليه؛ **وذلك** أن الذي في بطنها إنما يرث إذا استهل، **فإذا** لم يستهل **فلا** ميراث له، **وكذلك** لو أسقطته **لم** يكن له ميراث، **فما** يقول من جعل نفقتها من حصته لو ولدته مَيْتًا؟ **أيلزمها** النفقة أم تحتسب به من جميع المال؟ **فلا** يَجِدُ بُدًّا **من** أن يجعله من جميع المال؛ **فلذلك** قلنا: إن نفقتها من جميع المال، **فإن** قال: أحتسب به في ميراثها من زوجها عليها- **قلنا له:** أفرأيت إن كانت أم ولد **ولم** يكن لها ولد غير ذلك الذي كان في بطنها، **فمات** قبل استهلاله، **على** من تكون النفقة **ومن** تلزم؟ **فلا** يجد بُدًّا من الرجوع إلى قولنا وقول من قال: إن النفقة من جملة المال.

باب القول في العبد يتزوج الحرة فتلد منه أولادًا على مَنْ نفقةُ الأولاد؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **نفقتهم** على أمهم الحرة؛ **لأنها** ترثهم ويرثونها، **وليس** على أبيهم نفقة؛ **لأنهم** لا يرثونه ولا يرثهم، **فإن** لم يكن لأمهم مال تنفق منه **حُكِمَ** بالنفقة على مواليها أو عصبتها؛ **لأنهم** يرثون ولدها، **وتكون** نفقتهم على قدر مواريثهم منهم، **ومن** لم يكن يَرِثْ منهم **لم** يُنْفِقْ عليهم.

باب القول في نفقة المطلقة التي لا تحل إلا بعد زوج

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة التي لا تحل له إلا من بعد زوج **فلا** سكنى لها، **ولها** النفقة؛ **وإنما** جعلنا لها النفقة؛ **لأنا** منعناها من النكاح حتى تخرج من العدة؛ **فلما** أن لم نُجزْ لها تزويجًا، **وأوجبنا** عليها الصبر حتى تخرج من العدة - **جعلنا** لها النفقة حتى تَحِلَّ للأزواج، **وإلا**

هلكت جوعًا وضاعت. **وإنما** النفقة والسكنى مَعًا للتي لزوجها عليها رجعة من النساء التي يملك عليها الرجعة متى أحب وشاء.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عمن طلق امرأته طلاقًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره **هل** لها سكنى أو نفقة؟ **قال:** إذا بانت بالثالثة **فلا** سكنى لها؛ **وفي** ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي روي **أنها** لما بانت من زوجها بالثالثة **لم** يجعل لها النبي ﷺ سكنى[1]، **وقد** أبى كثير من الناس **إلا** أن يجعلوا لها سكنى.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا** تكون السكنى **إلا** للتي يكون لزوجها عليها الرجعة مادامت في عدتها، **أو** يكون له سبيل إليها قبل نكاح غيره؛ **وإنما** قلنا بذلك **لأنا** وجدنا السكنى إنما جعلها الله تبارك وتعالى نَظَرًا منه لعبيده؛ **لأن** يتدبروا أمورهم، ويرجعوا عن زلل فعلهم، ويراجعوا النساء من بعد طلاقهن **إن** كانت لهم رَغْبَةٌ فيهن فيراجع الرجل امرأته وهي في منزله لم تخرج من بيته ولم تَصِرْ إلى منزل غيره.

وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:1] **والْأَمْرُ** فهو الْعَوْدُ والمراجعة، **فإذا** كان طلاق لا يجوز له ارتجاعها معه **سقط** منه الأمر الذي قال الله سبحانه: إنه يحدثه؛ **لأنه** سبحانه قد حرمها في هذه الحال عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ **فزالت** عنه بذلك السكنى؛ **ألا ترى** كيف نهى الله عزوجل **مَنْ** طَمِعَ أن يحدث الله له أَمْرًا من مراجعتها عن إخراجها من منزله **وأمره** بإسكانها؛ **فقال:** ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ

---

(1) رأب الصدع 2/ 1161 رقم 1969، وإعلام الأعلام 285 رقم 714، وشرح التجريد 3/ 422، ومسلم 2/ 1114 رقم 1480، وابن ماجة 1/ 656 رقم 2035، وعبدالرزاق 7/ 23 رقم 12026، والترمذي 3/ 1135، وابن حبان 10/ 63 رقم 4250، وابن راهويه 5/ 225 رقم 8، والطبراني في الكبير 24/ 277 رقم 932، وشرح معاني الآثار 3/ 68، وأبو داود 2/ 715 رقم 2288.

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[الطلاق:1]؛

فقرن الله السكنى مع الأمر الذي يحدثه: **والْأَمْرُ** فهو المراجعة، **فإذا** لم يكن للزوج رجعة **لم** يكن ثَمَّ طَمَعٌ بِأَمْرٍ يحدثه الله له؛ **لأن** الله عزوجل قد حظره عليه **إلا** من بعد زوج، **وإذا** لم يكن أمر **لم** يكن سكنى؛ **لأنها** جميعًا في ذلك مجموعان، **وفي** الآية كلاهما مقرونان: **يَثْبُتُ** كل واحد منهما بثبات صاحبه، **ويعدم** كل واحد منهما بعدم صاحبه؛ **فإذا** عدمت الرجعة وهي الأمر الذي ذكر الله أنه يحدثه **عدمت** السكنى؛ **فإذا** كان ذلك كذلك **لم** تلزم السكنى.

باب القول في الرجل يعجز عن نفقة امرأته

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** عجز عن نفقة امرأته **لم** يلزمه فراق زوجته، **وعليه** الاجتهاد في أمر صاحبته ونفقتها في الْجِدَةِ والإعواز كنفقته، **ولا** يُلْزِمُهُ بذلك الفِرَاقَ لها **إلا** مَنْ حكم بغير حكم الله فيه وفيها، **وليس** عليه أَكْثَرُ من الاجتهاد، **فإذا** واساها في رزقه **فليس** عليه أكثر من ذلك في أمره؛ **وفي** ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:7]، **ويقول** الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:286]، **ويقول:** ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:236] **ومع** اليوم غدٌ، **ومع** العسر يُسْرٌ؛ **وفي** ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾[الشرح:5-6].

وإذا تزوج الرجل المرأة **ولم** يدخل بها **فعليه** ما أوجب الله عليه من نفقتها **إذا** كان الحبس منه لا منها، **فإذا** كان الحبس منها **فلا** نفقة عليه لها.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته، **هل** يجبر

على طلاقها؟ **فقال:** إذا ابتليت المرأة بِعَوَزِ زَوْجِهَا - **فلا** يُخْرِجُهَا بذلك من يده أَحَدٌ؛ ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾؛ **وقد** قال الله سبحانه: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور:32].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** الرجل يتزوج المرأة فتطلب منه النفقة قبل أن يدخل بها؛ **فقال:** تلزمه نفقتها إذا كان الحبس من قِبَلِهِ، **وإذا** كان الحبس من قِبَلِهَا **فلا** نفقة لها عليه.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **المرأة** تُوَارِثُ زَوْجَهَا **إذا** كانت في عدةٍ يجوز له أن يراجعها فيها. **فأما** إذا كانت في عدة لا يجوز له أن يراجعها **إلا** من بعد زوجٍ **فلا** موارثة بينهما.

وقال في الوالدين يأمران ابنهما بطلاق امرأته: **إنه** لا يجوز له أن يقبل أَمْرَهُمَا في ذلك، **وليس** طاعتهما في ذلك عند الله بمقبولة؛ **لأن** ذلك في المرأة ظُلْمٌ وَمَعْصِيَةٌ.

وقال في رجل له أربع نسوة طَلَّقَ إحداهن **ثم** مات لا يدري أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ **أنه** يُقْسَمُ بينهن الثُّمُنُ **أو** الربع **إن** لم يكن له منهن **ولا** من غيرهن ولد، **ولا** ولد ولد. **وَيَعْتَدِدْنَ** منه كُلُّهُنَّ بآخِرِ الأجلين.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض، **ثم** مات وهي في عدتها **هل** ترثه أو يرثها؟ **فقال:** إذا ماتت المرأة في عدتها أو مات زوجها **وله** عليها الرجعة **ورثها** وورثته، **وإذا** بانت منه فليس بينهما موارثة في قولنا[1].

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل له أربع نسوة طلق إحداهن **ثم** مات **لا** يدري أيتهن طلق؟ **قال:** يرثنه كُلُّهُنَّ مِيرَاثَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ يقتسمن ذلك على قدر عددهن.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **ولو** أن رجلًا قال لامرأته: أنت طالق **إن** لم أضربك

---

(1) **أما** أنا فأرى أن ترث منه **إذا** طلقها خَشْيَةَ أن ترث ؛ **مُعَامَلَةً** له بنقيض قصده؛ **لأنه** قليل دين، ومروءة.

مائة سوط - **لم** يَجُزْ له أن يضربها ضَرْبًا مُبَرِّحًا، **فإن** نوى الضرب الشديد **فَلْيُفَارِقْهَا** وَلْيَرْتَجِعْهَا، **ولا** يَضْرِبْهَا؛ **لأن** الله لم يُجِزْ له ذلك فيها.

باب القول في الكافر يسلم هو أو امرأته هل يلزمه لها نفقة؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** أسلم الكافر **ولم** تسلم امرأته **فلا** نفقة لها عليه.

وإن أسلمت هي **ولم** يسلم **فالنفقة** لها عليه؛ **لأنه** حين أسلم **كان** الواجب عليها **أن** تدخل فيما دخل فيه من الإسلام الذي أُمِرَا به ودُعِيَا إليه، **فإن** لم تفعل **كانت** الفرقة من قبلها؛ **فلم** تجب لها عليه نفقة، **وكذلك** حين أسلمت هي ولم يسلم هو **كانت** الفرقة من قبله؛ **لأنها** قد دخلت فيما أمرها الله به وأمره **فلم** يدخل؛ **فالفُرْقَةُ** من قِبَلِهِ جاءت؛ **فلها** عليه بذلك النفقة مادامت في عدتها، **فإذا** انقطعت عدتها **فلا** نفقة لها.

وإن أسلمت وأسلم وهي في العدة **فهما** على نكاحهما، **وإن** أسلم المتأخر منهما من بعد خروج العدة **استأنفا** نكاحًا جديدًا؛ **إن** أرادا اجتماعًا بعد الافتراق.

باب القول في نفقة امرأة العبد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** تزوج العبد أَمَةً بإذن سيده **فَنَفَقَتُهَا** على سيده إن دفعوها إلى العبد **ولم** تكن لهم في خدمة، **وإن** كانت لهم في خدمة، **ولم** يسلموها إليه **ولم** تكن حَالَّةً في منزله - **فلا** نفقة لها إذًا على سيده. **وكذلك** إِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً بإذن سيده **فَنَفَقَتُهَا** على سيده والصَّدَاقُ. **وإن** تزوجها بغير إذن سيده **جاز** لسيده فَسْخُ نكاحه **وكان** الصداق في رقبة العبد **إلا** أن يتبرع بذلك سيده.

باب القول في الحكم بنفقة المعسر على الوارث الموسر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يجب** على الوارث من النفقة على قريبه المعسر **على** قدر ميراثه منه: صغيرًا كان الموروثُ، أو كبيرًا؛ **لقول** الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:233]. **قال**: فإذا أُمِرَ الورثةُ بالنفقة **أَنْفَقَ** مَنْ كان يرث.

ومَنْ كان منهم يحجبه وارث حَيٌّ **لم** يُنْفِقْ: **تفسير ذلك**: رجل معسر كان له أخ لأم وأخت لأب موسران، وأم معسرة، وعم لأب معسر؛ **فالنفقة** تجب على المياسير من الورثة؛ **فتجب** ربع نفقة هذا على الأخ لأم، **وثلاثة** أرباعها على الأخت لأب . **والأُمُّ** المعسرة والعم **فلا** شيء عليهما، **بل** عليهم أن ينفقوا عليهما؛ **فتنفق** الأخت لأب على العم، **وينفق** الأخ لأم على الأم المعسرة؛ **وإنما** جعلنا على الأخ لأم ربع النفقة؛ **لأنه** ورث هو والأخت لأب التي عليها ثَلَاثَةَ أرباع النفقة أَجْزَاءً متساوية؛ **لأن** الأخت ترث النصف من ستة وهو ثلاثة، **وورث** الأخ للأم السدس وهو واحد من ستة؛ **فذلك** أربعة؛ **فنظرنا** ما في أيديهما من ميراثه لو مات مُوْسِرًا **فإذا** به أربعة أجزاء، **فقلنا** للأختِ: مَعَكِ ثلاثةُ أجزاءٍ من أربعة **أَنْفِقِي** ثلاثة أرباع النفقة، **وقلنا** للأخ: **معك** جزء من أربعة **أَنْفِقْ** ربع النفقة؛ **فكلُّ** ما أتى من هذا الحساب **فاحسبه** على ما ذكرت لك، **ثم** أَلْزِمْ كُلَّ واحد منهم ما لَزِمَهُ.

قال: وإذا كان للمعسر أختان لأب وأم معسرتان، وأختان لأب موسرتان، وأم موسرة - **فالنفقة** على الأم وحدها؛ **وإنما** سقطت عن الأختين لأب النَّفَقَةُ وهما موسرتان؛ **لأن** هاهنا أختين لأب وأم، **وهما** تحجبانهما عن الميراث؛ **فلما** لم ترثا **لم** يَلْزَمْهُمَا أَنْ تُنْفِقَا. **وكذلك** كل محجوب عن الميراث **فلا** تلزمه النفقة في حياة حاجبه. **وكذلك** إذا كان للمعسر أخ لأم، وَجَدٌّ، وأُمٌّ، والجد معسر - **فالنفقة** على الأم؛ **لأن** الأخ لأم لا يرث مع الجد، **وكذلك** لو كان للمعسر أبٌ، وجَدٌّ، وأمٌّ، **وكان** الأب مُعْسِرًا؛ **فإن** النفقة على الأم **ولا** شيءَ على الجد؛ **لأن** الأب يحجبه عن الميراث.

وكذلك لو كان لامرأة معسرة ابنةٌ معسرةٌ، وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ موسراتٌ - **فإن** نفقة المرأة المعسرة على أختها لأبيها وأمها؛ **لأنها** ترث مع بنتها

ما بقي بعد النصف، **وتكون** نفقة البنت المعسرة على خالاتها الثلاث: **على** خالتها لأب وأم ثلاثةُ أخماس النفقة، **وعلى** الخالة لأب خُمُسُ النفقة، **وعلى** الخالة لأم خمس النفقة: **إن** كانت أمها قد ماتت، **ولم** يكن للبنت وارثٌ غيرُ خالاتها، **وكُنَّ** يَرِثْنَهَا في ذوي الإرحام، **فإن** كان ذلك كذلك **أُنْفِقَ** عليها كما ذكرنا من النفقة.

باب القول في المسلم يكون له قريب كافر فقير

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **لا** يُحْكَمُ لكافر على مسلم بنفقة **إلا** أن يكون الكافرُ أُمَّ المسلم أو أباه فقط، **فإن** كان أَحَدُ أبويه **أُجْبِرَ** على النفقة عليه؛ **لقول** الله سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:15]؛ **فليس** من المعروف **أن** يَشْبَعَ ويَجُوعَا، **ولا** أن يَكْتَسِيَ ويَعْرَيَا.

باب القول فيما يُجْبَرُ عليه الموسر لقريبه المعسر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **يُجْبَرُ** الموسر على النفقة، والكسوة، والمسكن، والخادم لقريبه المعسر **إن** كان لا يُطِيقُ خِدْمَةَ نَفسه؛ **لعلة** به، **أو** مرض قاطع له عن القيام بأمره، والاكتفاء بخدمة نفسه.

تم الجزء الأول من كتاب الأحكام الجامع في الحلال والحرام، **فالحمد** لله ذي العزة والإنعام، **وصلى** الله على محمد النبي خير الأنام، **وعلى** أهل بيته البررة الكرام.

الفهرس

